إرشاد البصير إلى ترتيب

فيض القدير

شرح أحاديث الجامع الصغير على الأبواب

جمع أحاديثه

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة ٩١١هـ / ١٥٠٥م

شرحه

العلامة زين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي

المتوفى سنة ١٠٣١هـ / ١٦٢١م

اعتنى بجمعه وتبويبه وترتيبه على الكتب
والأبواب والتعليق عليه وإعداد فهارسه

أبو عبد الله خالد بن أحمد بن أحمد الخولاني

دار العقيدة

المجلد الثالث

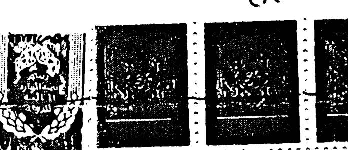
بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation

الأزهـــر
مجمـع البحـوث الاسـلامية
الادارة العـامـة
للبحـوث والتـأليف والترجمـة

٧٢٩٨



السـيد / طالب ...

السـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته ـ وبعـد

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتابكم: ارشاد البصير الى ترتيب فيض القدير شرح احاديث الجامع الصغير على الابواب جمع وتصنيف ... شرح المناوي

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعه على نفقتكم الخاصة .

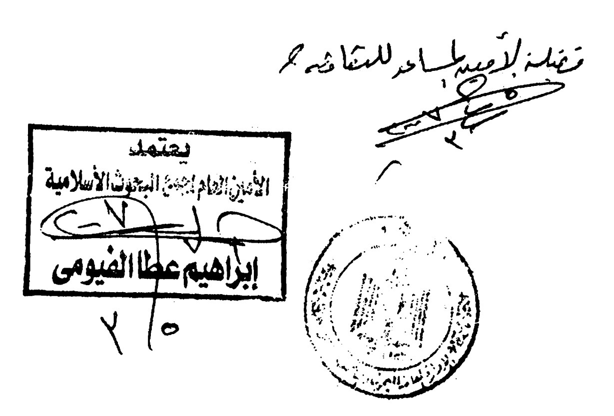
مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة . وفي حالة الزيادة او النقصان يعتبر التصريح لاغيا

واللـه الموفق ،،،

والسـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاته ،،،

مدير عـام
ادارة البحوث والتأليف والترجمـة

تحريرا فى ١٤ صفر / ١٤٢٨ هـ
الموافق ٤ مارس / ٢٠٠٧ م



كتاب النكاح

وفيه الشعب التالية:

جماع أبواب: فضائل النكاح والترغيب فيه

جماع أبواب: أحكام النكاح

محرمات النكاح ومنهياته

الأكفاء فيه

اختيار الزوجة

الولاية والشهود والاستئذان

النظر والخطبة والصداق

العرس والوليمة

حقوق الزوجين

آداب المعاشرة والمباشرة

ترغيبات تختص بالرجال والنساء

وغير ذلك.

جماع أبواب: الطلاق والخلع والعدد والنفقة والرضاع والحضانة

جماع أبواب: أحكام المولود وتربية الأبناء وحقوقهم وفضائلهم

إحسان التسمية

والختان

العدل بينهم فى العطية

تعليمهم الصلاة والرماية والسباحة والمغزل وغير ذلك

باب: الترغيب في النكاح

٣٠٣٦-٥٢٢- «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ لِدِينِهَا وَجَمَالِهَا كَانَ فِيهَا سَدَادًا مِنْ عَوَزٍ». الشيرازي في الألقاب عن ابن عباس وعن علي (ض). [ضعيف: ٤٢٨] الألباني.

٣٠٣٧-٩١٤- «أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ - تَعَالَى - عَونُهُمْ: الْغَازِي، وَالْمُتَزَوِّجُ، وَالْمُكَاتِبُ، وَالْحَاجُّ». (حم) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٧٤٩] الألباني.

٣٠٣٨-١٥٦٧- «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ». (فر) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١١٤٩] الألباني.

٣٠٣٦- ٥٢٢- **(إذا تزوج الرجل المرأة لدينها)** أي: لأجل أنها دينة؛ أي: متصفة بصفة العدالة وليس المراد العفة عن خصوص الزنا **(وجمالها)** أي: حسنها وبراعة صورتها **(كان فيها سدادًا)** بالرفع على أن كان تامة، وبالنصب على أنها ناقصة **(من عوز)** بالتحريك؛ أي: كان فيها ما يدفع الحاجة ويسد الخلة ويقوم ببعض الأمر، والسداد: بالكسر ما يسد به الفقر وتدفع به فاقة الحاجة. قيل: والفتح هنا خطأ، واعترض، وعوز الشيء عوزًا من باب تعب عن فلم يوجد وأعوزه الشيء احتاج إليه، وقال الزمخشري وغيره: أصابه عوز وهو الحاجة والفقر، وشيء معوز عزيز لم يوجد. انتهى. وفي تعبير المصطفى ﷺ بهذه العبارات إيماء إلى أن ذلك غير مبالغ في حمده؛ لأن في تزوج الجميلة حظًا شهوانيًا وميلاً نفسانيًا؛ لأن اللائق بالكمال تمحض القصد للدين، وعدم الالتفات إلى جهة الجمال وإن كان حاصلاً، وقيل: أراد أنه إذا تزوجها لدينه ليستعف بها ويصون نفسه لا لرغبته في مالها وجمالها أعين عليها، وكان فيها سدادًا من عوز المال والنكاح **(الشيرازي في)** كتاب **(الألقاب)** والكنى، وكذا العسكري **(عن ابن عباس وعن علي)** أمير المؤمنين، وفيه هيثم بن بشير أورده الذهبي في الضعفاء وقال: حجةٌ حافظ يدلس وهو في الزهري ليّن، وحكم ابن الجوزي بوضعه.

٣٠٣٧- ٩١٤- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الترغيب الرباعي. (خ).

٣٠٣٨- ١٥٦٧- **(التمسوا الرزق بالنكاح)** أي: التزوج فإنه جالب للبركة جار للرزق=

٣٠٣٩-٢٧٤٨- «أَنْكِحُــوا فَــإِنِّـي مُكَاثِرٌ بِـكُمْ». (هـ) عن أبـي هريرة (ح). [صحيح: ١٥١٤] الألباني.

٣٠٤٠-٣٤٩٧- (ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله - تَعَالَى - عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، وَالْمُكَاتِبَ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ». (حم ت ن هـ ك) عن أبي هريرة (صحـ). [حسن: ٣٠٥٠] الألباني.

٣٠٤١- ٢٩٥٤- «أَيُّمَا شَابٍّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ عَجَّ شَيْطَانُهُ: «يَا وَيْلَهُ عَصَمَ مِنِّي دِينَه ». (ع) عن جابر (ض). [ضعيف: ٢٢٤٣] الألباني.

= موسع إذا صلحت النية. قال الزمخشـري: والرزق الحظ والنصيب مطعومًا أو مالاً أو علمًا أو ولدًا أو غيـرها، قال في الإتحاف: هذا الخبـر وخبر: «تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال» يدل على ندب التزويج للفقير، مذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - ندبه قدرته على المؤنة، والأوجه أن الناس أقسام: قسم واجد، وقسم غير واجد وهو واثق بالله، وقسـم غير واجـد وليس له ثقة، فيستحب للواثق دون غـيره (فر) من حديث مسلم ابن خالد عن سعيد بن أبي صالح **(عن ابن عباس)** ومسلم بن خالد قال الذهبي في الضعفاء: قال البخاري وأبوزرعـة: منكر الحديث. قال السخاوى: وشيخه ضعيف لكن له شواهد عن ابن عباس.

٣٠٣٩- ٢٧٤٨-(أنكحوا) أي: أكثروا من الوطء **(فإني مكاثر بكم)** أي: الأمم يوم القيامة كما يجيىء في خبر آخر **(هـ عن أبي هريرة)**.

٣٠٤٠- ٣٤٩٧- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الترغيب الثلاثي. (خ).

٣٠٤١- ٢٩٥٤-(أيما شاب تزوج في حـداثة سنه عَجَّ شيطانه) أي: رفع صوته قائلاً **(يا ويله عصم مني)** بتزوجه **(دينه)** وفي رواية للديلمي والثعلبي: «إذا تزوج أحدكم عج شيطانه: يا ويله عصم مني ثلثي دينه» . اهـ. وهي مبينة أن المراد بالدين هنا معظمه (ع) من حديث خالد بن إسماعيل المخزومي **(عن جابر)** قال الهيمثي: فيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك، قال ابن الجوزي: تفـرد به خالد، وقال ابن عدي: وكان يضع، وقال ابن حـبان: لا يجوز الاحـتجاج به بحال. اهــ. ورواه الطبراني في الأوسط من طريق خالد المذكور قال الهيمثي: وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي متروك.

٣٠٤٢-٣٢٨٤- «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ بِالْمَالِ». البزار (خط) عن عائشة (د) في مراسيله عن عروة مرسلاً (ح). [ضعيف: ٢٤٢٧] الألباني.

٣٠٤٣-٣٣٦٦- «تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (عب) عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً. [ضعيف: ٢٤٨٤] الألباني.

٣٠٤٢- ٣٢٨٤- (تزوجوا النساء) ندبًا عند الشافعية، وقال الظاهرية: وجوبًا عينًا، وبعض الحنفية: وهو فرض كفاية كالجهاد وأولى (**فإنهن يأتين**) و في رواية: «يأتينكم» (**بالمال**) وفي رواية ذكرها المصنف: «فإنهن يأتينكم بالأموال» بمعنى أن إدرار الرزق يكون بقدر العيال والمعونة تنزل بحسب المئونة، فمن تزوج قاصدًا بتزوجه المقاصد الأخروية لتكثير الأمة لا قضاء الوطر ونيل الشهوة رزقه **الله** من حيث لا يحتسب، ولا ينافي الأمر بالتزوج بشرطه ﴿**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣] لأن معناه ألا تجوروا ولا تميلوا، يقال: عال: إذا مال وجار، وتفسيره بتكثير عيالكم اعترضوه، وقد أخذ بظاهر هذا الخبر وما بعده من ذهب من الشافعية إلى ندب النكاح مع فقد الأهبة، والأصح عند الشافعية أن تركه حينئذ الأولى، ولا دلالة لأولئك في الحديث ولا في آية ﴿**إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ**﴾ [النور: ٣٢] عند التأمل؛ إذ لا يلزم من الفقر وإتيانهن بالمال عدم وجدان الأهبة (**البزار**) في مسنده (**خط**) في التاريخ، وكذا الدارقطني والحاكم وابن مردويه والديلمي كلهم: من حديث مسلم بن جنادة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه (**عن عائشة**) قال الحاكم: تفرد بوصله مسلم وهو ثقة، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جنادة وهو ثقة (**د في مراسيله**) وكذا ابن أبي شيبة (**عن عروة**) بضم العين ابن الزبير (**مرسلاً**) قال المصنف: وله شواهد منها خبر الثعلبي عن ابن عجلان أن رجلاً شكا إلى النبى ﷺ الفقر، فقال: «عليك بالباءة».

٣٠٤٣- ٣٣٦٦- (تناكحوا) لكى (**تكثروا**) ندبًا، وقيل: وجوبًا (**فإني**) تعليل للأمر بالتناكح لكثرة النسل (**أباهي بكم**) أي: أفاخر بسبب كثرتكم (**الأمم**) السالفة (**يوم القيامة**) بين به طلب تكثير الناس من أمته، وهو لا يكون إلا بكثرة التناسل، وهو بالتناكح فهو مأمور به. قال بعض الشراح: وفيه أي: بإطلاقه بحث لأن الشروع=

٣٠٤٤-٣٤٣٨- «ثَلاَثٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ لاَ نَعِيمَ لَهَا: مَرْكَبٌ وَطِيءٌ، وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ». (ش) عن ابن قرة أو قرة (ض). [ضعيف: ٢٥٦٠] الألباني.

= فيه بالفعل والاشتغال به تضييع لما هو أهم من العبادة، ولذا علقوا الحكم بالمستطيع وقد اختلف فيه هل هو عبادة؟ فقيل: نعم، وقيل: لا ينعقد نذره، قال ابن حجر: والتحقيق أن الصورة التي يستحب فيها يستلزم كونه حينئذ عبادة فمن نفى نظر إليه في حد ذاته، ومن أثبت نظر إلى صورة مخصوصة. اهـ. واعلم أن النكاح من أثقل السنن محملاً، وأصعب الحقوق قضاءً، وأعم الأمور نفعًا، وأجزل القضايا أجرًا، فإنه بموضوعه للدين تحصين وللخلق تحسين، وفيه ستر العورة المعرّضة للآفات، وجلب للغنى والرزق وتكثير سواد أهل التوحيد.

(فائدة) في فتاوى بعض أكابر الحنفية: من له أربع نسوة وألف أمة وأراد شراء أخرى فلامه رجل؛ يخاف عليه الكفر، ولو لامه أحد لو أراد تزوج ما فوق امرأة؛ فكذلك، قال - تعالى -: ﴿**إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: ٦] **(عد عن سعيد بن أبي هلال)** الليثي مولاهم أبي العلاء المصري المدني **(مرسلاً)** ظاهر كلام المصنف أنه لا يوجد متصلاً وهو قصور، فقد أسنده ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف، ورواه البيهقي في المعرفة وزاد في آخره على الشافعي بلاغًا: «حتى السقط»، وسند المرسل والمسند مضعف.

٣٠٤٤- ٣٤٣٨- (ثلاث من نعيم الدنيا، وإن كان لا نعيم لها) يدوم أو يعتد به **(مركب وطيء)** أي: دابة لينة السير سريعته **(والمرأة الصالحة)** بأن تكون صالحة للاستمتاع بها والإعفاف، صالحة لدينها، صالحة لحفظ ماله ومنزله بحيث لا تخونه في نفسه ولا في ماله، حضر أو غاب **(والمنزل الواسع)** لأن المنزل الضيق يضيق الصدر ويجلب الغم والهم والأمراض، ويسيء الأخلاق، ويمنع الارتفاق؛ فأعظم بالثلاثة من نعمة **(ش عن ابن قرة أو قرة)** بن إياس بن هلال المزني جد إياس بن معاوية بن قرة قال الذهبي: رأى النبي ﷺ وسأله؛ وفي التقريب: صحابي نزل البصرة.

٣٠٤٤-٣٤٣٨- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: اختيار الزوجة. (خ).

٣٠٤٥- ٣٢٨٧- «تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، وَلاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى». (هق) عن أبي أمامة (ض). [صحيح: ٢٩٤١] الألباني .

٣٠٤٦- ٣٢٨٨- «تَزَوَّجُوا وَلاَ تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلاَ الذَّوَّاقَاتِ». (طب) عن أبي موسى(*). [ضعيف: ٢٤٣٠] الألباني .

٣٠٤٥- ٣٢٨٧-**(تزوجوا فإني مكاثر بكم)** تعليل للأمر بالتزوج؛ أي: مفاخر **(الأمم)** السالفة؛ أي: أغالبهم بكم كثرة **(ولا تكونوا كرهبانية النصارى)** الذين يترهبون في الديورات ولا يتزوجون، وهذا يؤذن بندب النكاح وفضل كثرة الأولاد؛ إذ بها حصول ما قصده من المباهات والمغالبة.

(تنبيه) قال الحجة: لا ينتظم أمر المعاش حتى يبقى بدنه سالمًا ونسله دائمًا؛ ولا يتم كلاهما إلا بأسباب الحفظ لوجودهما، وذلك ببقاء النسل وقد خلق الغذاء سببًا للحيوان، وخلق الإناث محلاً للحراثة لكن لا يختص المأكول والمنكوح ببعض الآكلين والناكحين بحكم الفطرة، ولو ترك الأمر فيها سدى من غير تعريف قانون في الاختصاصات لتهاوشوا وتقاتلوا وشغلهم ذلك عن سلوك الطريق، بل أفضى بهم إلى الهلاك، فشرح القرآن قانون الاختصاص بالأموال في آيات نحو: المبايعات، والمداينات، والمواريث، ومواجب النفقات والمناكحات ونحو ذلك، وبين الاختصاص بالإناث في آيات النكاح ونحوها. انتهى. والنكاح تجري فيه الأحكام الخمسة: فيكون فرض كفاية لبقاء النسل، وفرض عين لمن خاف العنت، ومندوبًا لمحتاج إليه واجد أهبته، ومكروها لفاقد الحاجة والأهبة أو واجدهما وبه علة كهرم أو عقبة أو مرض دائم، ومباحًا لواجد أهبة غير محتاج ولا علة، وحرامًا لمن عنده أربع **(هق)** قال: حدثنا الفلاس، انا محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب **(عن أبي أمامة)** قال الذهبي في المهذب: محمد ضعيف، وقال ابن حجر: فيه محمد بن ثابت ضعيف.

٣٠٤٦- ٣٢٨٨- **(تزوجوا)** فإن النكاح ركن من أركان المصلحة في الدين، جعله الله طريقًا لنماء الخلق، وشرعة من دينه، ومنهاجًا من سبله، قال ابن العربي: وقد اختلف =

٣٠٤٦- ٣٢٨٨- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب الطلاق. لمناسبته شطره الثاني. (خ).

(*) قلت: هذا اللفظ ليس من حديث أبي موسى، وإنما من حديث أبي هريرة، وليس هو عند الطبراني، وإنما عند الديلمي، كما جزم به الحافظ السخاوي، وبيانه في «غاية المرام» [٢٥٥]. اهـ. الألباني. نقله عن «ضعيف الجامع». (خ).

٣٠٤٧-٤٢٧٩- «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتاعٌ، وَخيْرُ مَتاعِ الدُّنْيا المَرْأةُ الصَالحَةُ». (حم م ن) عن ابن عمرو (صح). [صحيح: ٣٤١٣] الألباني.

= هل الأمر بالتزوج للوجوب أو للندب أو للإباحة؟ على أقوال، والإنصاف أن الأزمنة تختلف وحال الناس يتباين؛ فرب زمان العزوبة فيه أفضل وحالة الوحدة فيها أخلص، فإن لم يستطع فليتكل على الله ويتزوج فإني ضامن ألا يضيعه (**ولا تطلقوا، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات**) يعني: السريعي النكاح السريعي الطلاق. قال ابن الأثير: هذا من المجاز أن يستعمل الذوق وهو مما يتعلق بالأجسام في المعاني نحو: ﴿**ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ**﴾ [الدخان: ٤٩].

(تنبيه) اعلم أن الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة فيكون واجبًا وهو طلاق الحكمين والمولى، مندوبًا وهو من خاف ألا يقيم حدود الله في الزوجية ومن وجد ريبة، وحرامًا وهو البدعي وطلاق من لم يوفها حقها من القسم، ومكروهًا فيما عدا ذلك وعليه حمل الحديث، ومباحًا عند تعارض مقتضى الفراق وضده (**طب عن أبي موسى**) الأشعري، قال الديلمي: وفي الباب أبو هريرة.

٣٠٤٧- ٤٢٧٩- (**الدنيا كلها متاع**) هي مع دناءتها إلى فناء وإنما خلق ما فيها لأن يستمتع به مع حقارته أمدًا قليلاً ثم ينقضي، والمتاع ما ليس له بقاء. قال في الكشاف: شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته، وقال الحرالي: وعبر بلفظ «المتاع» إفهامًا لخستها لكونه من أسماء الجيفة التي إنما هي منال المضطر على شعوره برفضه عن قرب من مرتجي الفناء عنها، وأصل المتاع انتفاع ممتد من قولهم ماتع أي: مرتفع طويل، قال في الكشاف: هو من متع النهار إذا طال، ولهذا يستعمل في امتداد مشارق الأرض للزوال، ومنه متاع المسافر والتمتع بالنساء، ولهذا غلب استعماله في معرض التحقير سيما في القرآن. (**وخير متاعها المرأة الصالحة**) قال الطيبي: المتاع من التمتع بالشيء وهو الانتفاع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا متاع، والظاهر أن المصطفى ﷺ أخبر بأن الاستمتاعات الدنيوية كلها حقيرة ولا يؤبه بها، وذلك أنه - تعالى- لما ذكر أصنافها وملاذها في آية ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ**﴾ [آل عمران: ١٤] أتبعه بقوله ﴿**ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [آل عمران: ١٤] ثم قال بعده: ﴿**وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾ [آل عمران: ١٤] قال الحرالي: فيه إيماء إلى أنها =

٣٠٤٨-٣٧٥٠- «حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُ مَنْ نَكَحَ الْتِمَاسَ الْعَفَافِ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ».
(عد) عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٣١٥٢] الألباني.

٣٠٤٩-١٩٩٢- «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى لِي هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ». (حم هـ هق) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ١٦١٧] الألباني.

= أطيب حلال في الدنيا، أي: لأنه سبحانه زين الدنيا بسبعة أشياء ذكرها بقوله ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤] الآية، وتلك السبعة هى ملاذها وغاية آمال طلابها، وأعمّها زينة وأعظمها شهوة النساء؛ لأنها تحفظ زوجها عن الحرام، وتعينه على القيام بالأمور الدنيوية والدينية، وكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية لله، فصاحبها يلتذ بها من جهة تنعمه وقرة عينه بها، ومن جهة إيصالها له إلى مرضاة ربه وإيصاله إلى لذة أكمل منها. قال الطيبي: وقيد بالصالحة إيذانًا بأنها شر المتاع لو لم تكن صالحة. وقال الأكمل: المراد بالصالحة التقية المصلحة لحال زوجها في بيته، المطيعة لأمره. **(حم م ن)** في النكاح **(عن ابن عمرو)** بن العاص. ولم يخرجه البخاري.

٣٠٤٨- ٣٧٥٠- **(حق على الله عون من نكح التماس)** أي: طلب **(العفاف)** عما حرم الله عليه من الزنا أو مقدماته، فمن كان قصده ذلك أعانه الله على تحصيل حليلة تعفه، وييسر له صداقها ومؤنتها من حيث لا يحتسب، والأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها **(عد عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا ابن منيع والديلمي.

٣٠٤٩- ١٩٩٢- **(إن الرجل)** يعني: الإنسان المؤمن ولو أنثى **(لترفع درجته في الجنة فيقول أنى لي هذا)** أي: من أين لي هذا ولم أعمل عملاً يقتضيه، وفي نسخة «أنى لي» ولفظ: «لي» ليس في خط المصنف **(فيقال)** أي: تقول الملائكة أو العلماء هذا **(باستغفار ولدك لك)** من بعدك، دل به على أن الاستغفار يحط الذنوب ويرفع الدرجات، وعلى أنه يرفع درجة أصل المستغفر إلى ما لم يبلغها بعمله، فما بالك بالعامل المستغفر، ولو لم يكن في النكاح فضل إلا هذا لكفى، وكان الظاهر أن يقال: لاستغفار؛ ليطابق اللام في «لي» لكن سد عنه أن التقدير: كيف حصل لي هذا؟ فقيل: حصل لك باستغفار ولدك، وقيل: إن الابن إذا كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع، وكذلك=

٣٠٥٠-٤٤٧٣- «رَكْعَتَانِ مِنَ الْمُتَزَوِّجِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنَ الأَعْزَبِ».(عق) عن أنس (ض). [موضوع: ٣١٣٤] الألباني.

٣٠٥١-٤٤٧٤- «رَكْعَتَانِ مِنَ الْمُتَأَهِّلِ خَيْرٌ مِنَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ رَكْعَةً مِنَ الْعَزَبِ». تمام في فوائده، والضياء عن أنس (صح). [موضوع: ٣١٣٣] الألباني.

= الأب إذا كان أرفع وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١] **(حم هـ هق عن أبي هريرة)** قال الذهبي في المذهب: سنده قوي. وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وهو حسن الحديث.

٣٠٥٠-٤٤٧٣- (ركعتان من المتزوج أفضل من سبعين ركعة من الأعزب) لعل وجهه أن المتزوج مجتمع الحواس، والأعزب مشغول بمدافعة الغلمة وقمع الشهوة فلا يتوفر له الخشوع الذي هو روح الصلاة **(عق)** عن محمد بن حنفية القصبي عن الحسن بن جبلة عن مجاشع بن عمرو عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه **(عن أنس)** ظاهر صنيع المصنف أن العقيلي خرجه ساكتًا عليه، والأمر بخلافه، فإنه أورده في ترجمة مجاشع بن عمرو من حديثه، وقال: حديثه منكر غير محفوظ، وفي الميزان عن ابن معين: أنه أحد الكذابين، ثم أورد له هذا الخبر، وقال البخاري: مجاشع بن عمرو منكر مجهول، وحكم ابن الجوزي بوضعه ولم يتعقبه المؤلف سوى بأن قال: له طريق أخرى وهي ما أشار إليها بقوله(*).

٣٠٥١ - ٤٤٧٤- (ركعتان من المتأهل) يعني المتزوج **(خير من اثنتين، وثمانين ركعة من العزب)** كما تقرر، ولا تعارض بينه وبين ما قبله؛ لاحتمال أن يكون أُعلم أولا بالسبعين ثم زاد الله في الفضل فأخبر بالزيادة. **(تمام في فوائده)** عن محمد بن هارون ابن شعيب بن إسماعيل بن محمد العدوي عن سليمان بن عبد الرحمن عن مسعود ابن عمرو البكري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك. **(والضياء)** في المختارة **(عن أنس)** من هذا الطريق بعينه. اهـ. قال المؤلف: لكن تعقبه الحافظ ابن حجر في أطرافه فقال: هذا حديث منكر ما لإخراجه معنى. اهـ بنصه. وفي الميزان: مسعود بن عمرو البكري لا أعرفه وخبره باطل، ثم ساق هذا الخبر بعينه. اهـ.

(*) أي: الحديث الذي بعده، «ركعتان من المتأهل...» إلخ. (خ).

٣٠٥٢- ٤٨٦٦- **«شِـــرَارُكُمْ عُـــزَّابُكُمْ»**. (ع طس عـد) عـن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٣٨٦] الألباني.

٣٠٥٣- ٤٨٦٧- **«شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، رَكْعَتَانِ مِنْ مُتَـأَهِّلٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ مُتَأَهِّلٍ»**. (عد) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٣٣٨٧] الألباني.

٣٠٥٤- ٤٨٦٨- **«شِرَارُكُمْ عُزَّابُكُمْ، وَأَرَاذِلُ مَـوْتَاكُمْ عُزَّابُكُمْ»**. (حم) عن أبي ذر (ع) عن عطية بن بسر (ح). [ضعيف: ٣٣٨٨] الألباني.

٣٠٥٢ - ٤٨٦٦- **(شراركم عـزابكم)** أي: هم من شراركم لأن الأعـزب وإن كان صالحًا فهو مـعرض نفسه للشر غير آمن من الفتنـة، ذكره البيهقي **(ع طس عد عن أبي هريرة)** قال: «لو لم يبق من أجلي إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة» سمعت النبي ﷺ يقول... فذكره، قال الهيثمي: فيـه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك، وقال ابن حجر في المطالب العالية: حديث منكر، وفيـه خالد بن إسماعيل المخزومي، قال في الميـزان عن ابن عدي: يضع الحـديث على الثقـات، وقال ابن حـبان: لا يـجوز الاحتجاج به ومن أباطيله هذا الخبر. اهـ.

٣٠٥٣ - ٤٨٦٧- **(شراركم عزابكم، ركعـتان من متأهل خير من سبعين ركـعة من غير متأهل)** لأن المتأهل متوفر الخشوع الذي هو روح العـبادة والأعزب بخلافه كما سلف تقريره. **(عد)** من حديث يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يحـيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، **(عن أبي هريرة)** ثم قال مخرجه ابن عدي: مـوضوع آفته يوسف. انتهى. ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره عليه المؤلف في مـختصر الموضوعات، ورمز هنا لحسنه وليس ذا منه بحـسن، كيف ويوسف بن السفر الدمشـقي، قال في الميزان: قال الدارقطني: مـتروك يكذب؟، وقـال ابن عدي: روى بواطيل ثم سـاق منها هذا الخبر، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع، وقال أبو زرعة وغيره: متروك.

٣٠٥٤ - ٤٨٦٨- **(شـراركم عـزابكم وأراذل مـوتاكم عـزابكم)** وقـد نظم هذا ابن العماد فقال:

شِـــرَارُكُم عُـزَّابُكُمْ جـاءَ الخَـبَـــر   أراذلُ الأَمْـــواتِ عُـزَّابُ الـبَـشَـــرَ

وقد سئل الحافظ ابن حجر عن هذا الخبر هل له أصل أم لا؟ فأجاب بقوله: =

٣٠٥٥-٥٥١٤- عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».
(طس) والضياء عن أنس (صحـ). [صحيح: ٤٠٥٨] الألباني.

٣٠٥٦-٧٣٦١- «لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلَ النِّكَاحِ». (هـ ك) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٥٢٠٠] الألباني.

= أهلاً بها بيضاء ذَاتَ اكْتحَال — بالنَّقْشِ يَزْهُو ثوبُها بالصِّقَال
مَنَّتْ بوصلٍ بعد وَعْدٍ شَفَتْ — من ألم الفرقةِ بعد اعْتلال
تسألُ هل جاء لنا مسندًا — عمَّنْ له المجد سَمَا والكَمَال
دم ولّي العزبة قلنا نعم — من مال عن ألف وفي الكفّ مال
أراذلُ الأموات عُزَّابُكُمْ — شِرَارَكُم عُزَّابكم يا رجَال
أخرجه أحْمدُ والمَوْصلي — والطبراني للثقات الرّجال
من طُرُقٍ فيها اضطراب ولا — تَخْلو من الضعفِ على كل حَالِ

(حم عن أبي ذر عن عطية بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني أبو عبدالله صحابي صغير، قال الهيثمي: فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، قال: هذا من الأحاديث التي لا تخلو عن ضعف واضطراب، لكن لا يبلغ الحكم عليه بالوضع. انتهي. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: فيه خالد يضع، وله طريق ثان فيه يوسف بن السفر متروك. انتهى. وأفاد المصنف أنه ورد بهذا اللفظ من حديث أُبيٍّ عند أحمد ورجاله ثقات. انتهى. فكان ينبغي عزوه إليه وكأنه ذهل عنه هنا.

٣٠٥٥ - ٥٥١٤- **(عليكم بالباءة)** أي: التزويج، وقد يطلق على الجماع[1] **(فمن لم يستطع)** لفقد الأهبة **(فعليه بالصوم)** أي: فليلزمه ويداوم عليه **(فإنه له وجاء)** أي: مانع من الشهوات، ولم يصب في التعبير من قال قاطع، إذ الوجدان قاض بأنه يفتر الشهوة ويضعفها ولا يقطعها من أصلها وإن ديم عليه **(طس والضياء)** المقدسي **(عن أنس)** ورواه أيضًا الديلمي.

٣٠٥٦- ٧٣٦١- **(لم ير للمتحابين)** قال الطيبي: هو من الخطاب العام =

---

(١) والباءة في الأصل المنزل؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يتبوأ من أهله، أي: يتمكن، كما يتبوأ من منزله.

٣٠٥٧-٧٨٢١- «مَا أَصَبْنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلاَّ نِسَاءَكُمْ». (طب) عن ابن عمر.
[صحيح: ٥٠٠٣] الألباني.

= ومفعوله الأول محذوف؛ أي: لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة **(مثل النكاح)** لفظ ابن ماجه، والحاكم: «مثل التزوج» أي: إذا نظر رجل لأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة، كذا ذكره الطيبي، وأفصح منه قول بعض الأكابر: المراد أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح، فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلاً، وهذا هو المعني الذي أشار إليه سبحانه عقب إحلال النساء حرائرهنّ وإمائهن عند الحاجة بقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٢٨] فذكر تخفيفه سبحانه في هذا الموضع وإخباره عن ضعف الإنسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة، وأنه سبحانه خفف عنه أمرها بما أباحه له من أطايب النساء، وبهذا التقدير استبان أن حمل الدميري الخبر على ما إذا قصد خطبة امرأة ورآها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها هلهل بالمرة **(هـ ك)** في النكاح **(عن ابن عباس)** وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وفيه عند ابن ماجه سعيد بن سليمان، قال في الكاشف: أحمد كان يصحف.

٣٠٥٧ - ٧٨٢١- **(ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم)** أي: والطيب كما يفيده قول عائشة: «كان يعجبه ثلاث: الطيب والنساء والطعام، فأصاب اثنين ولم يصب واحدة: أصاب النساء والطيب ولم يصب الطعام» رواه الدمياطي في سيرته. وأضاف النساء إليهم إشارة لحقارتها، وعدم مبالاته بها والتفاته إليها، وأنه كمجبور على حبها لما يترتب على النكاح من الفوائد، فعلم أن ترك النكاح ليس من الزهد؛ لأن المصطفى ﷺ سيد الزاهدين ولم يتركه، وقال الغزالي: قال ابن عيينة: كان عليّ -كرم الله وجهه- أزهد الصحابة وكان له أربع نسوة وبضع عشرة سرية، واللذة اللاحقة للإنسان فيما هو من ضرورة الوجود لا تضر في الزهد إذا لم تكن في المطلب والمقصد **(طب)** وكذا الأوسط **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. رمز لحسنه. قال الهيثمي: رواه من حديث زكريا بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمر، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات.

٣٠٥٨- ٨٢٢٩- «مِنْ أَفْضَلِ الشَّفَاعَةِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ». (هـ) عن أبي رهم (ح). [ضعيف: ٥٢٨٣] الألباني.

٣٠٥٩- ٨٣١٦- «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي، وَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحَ». (هق) عن أبي هريرة (ح). [لم نجده في الصحيح ولا الضعيف].

٣٠٦٠- ٨٥٩١- «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الإِيمَانِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي». (طس) عن أنس (ض). [حسن: ٦١٤٨] الألباني.

٣٠٥٨ - ٨٢٢٩- **(من أفضل الشفاعة أن تشفع بين اثنين)** الرجل والمرأة **(في النكاح)** أي: أن تكون واسطة بينهما فيه متسببًا في إيقاعه مرغبًا لكل منهما في صاحبه. يعني: إذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة **(هـ عن أبي رهم)** بضم الراء وسكون الهاء، وأبو رهم في الصحابة أنماري وسمعي وظهري وغفاري وأشعري وأرحبي، فلو ميزه لكان أولى.

٣٠٥٩ - ٨٣١٦- **(من أحب فطرتي فليستسن بسنتي وإن من سنتي النكاح)** قال الإمام: المحبة توجب الإقبال بالكلية على المحبوب وامتثال أمره والإعراض عن غيره، واتباع طريقته ممن ادّعى محبته وخالف سنته فهو كذاب وكتاب الله يكذبه ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١] **(هق عن أبي هريرة)** قال - أعني البيهقي -: هو مرسل. اهـ. ورواه أبو يعلى عن ابن عباس باللفظ المذكور، ورواه أيضًا عن عبيد بن سعد قال الهيثمي: ورجاله ثقات، ثم إن كان عبيد بن سعد صحابيًا وإلا فمرسل.

٣٠٦٠ - ٨٥٩١- **(من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان)** وفي رواية: «نصف دينه» **(فليتق الله في النصف الباقي)** جعل التقوي نصفين نصفًا تزوجًا ونصفًا غيره. قال أبو حاتم: المقيم لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج أحدهما. قال الطيبي: وقوله: «فقد استكمل» جواب، والشرط: فليتق الله عطف عليه، والجواب الثاني والأول عطف على الشرط فعليه السبب مركب والمسبب مفرد، فالمعنى أنه معلوم أن التزوج نصف الدين فمن حصله فعليه بالنصف الباقي، وهذا أبلغ لإيذانه بأنه معلوم مقدر، وعلى الوجه الآخر إعلام بذلك فلا يكون مقدرًا، وعلى الأول السبب مفرد والمسبب مركب.

٣٠٦١-٨٧٠٤- مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي». (ك) عن أنس (صحـ). [ضعيف: ٥٥٩٩] الألباني .

= **(فائدة)** قال الغزالي عن بعضهم: غلبت عليّ شهوتي في بدء إرادتي بما لم أطق فأكثرت الضجيج إلى الله فرآني شخص في المنام، فقال: تحب أن يذهب ما تجد وأضرب عنقك؟ قلت: نعم، قال: مد رقبتك فمددتها، فجرد سيفًا من نور وضرب به عنقي، فأصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافى سنة، ثم عاودني ذلك فاشتد فرأيت شخصًا يخاطبني فيما بين صدري وجنبي يقول: ويحك كم تسأل الله رفع ما لا يجب رفعه تزوج، فتزوجت فانقطع ذلك عني وولد لي **(طب)** بل في معاجيمه الثلاثة **(عن أنس)** بن مالك، قال الهيثمي: ورواه بإسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف، وقد وثقا. وقال الحافظ العراقي: سنده ضعيف. اهـ. وذلك لأن فيه عمرو بن أبي سلمة أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ثقة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وفيه آفات، ورواه الحاكم بلفظ: «من تزوج امرأة فقد أعطي نصف العبادة». قال ابن حجر: وسنده ضعيف.

٣٠٦١ - ٨٧٠٤- (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي) وذلك لأن أعظم البلاء القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبالمرأة الصالحة تحصل العفة عن الزنا، وهو الشطر الأول فيبقي الشطر الثاني وهو شهوة البطن، فأوصاه بالتقوى فيه لتكمل ديانته وتحصل استقامته، وهذا التوجيه أولى من قول بعض الموالي: المرأة الصالحة تمنع زوجها عن القباحة الخارجية، فعبر عن إعانتها إياه بالشطر بمعنى البعض مطلقًا، أو بمعنى النصف. انتهى. وقيد بالصالحة لأن غيرها وإن كانت تعفه عن الزنا لكن ربما تحمله على التورط في المهالك وكسب الحطام من الحرام، وجعل المرأة رزقًا لأنا إن قلنا: إن الرزق ما ينتفع به كما أطلقه البعض فظاهر، وإن قلنا: إنه ما ينتفع به للتغذي كما عبر البعض فكذلك؛ لأنه كما أن ما يتغذى به يدفع الجوع كذلك النكاح يدفع التوقان إلى الباءة فيكون تشبيهًا بليغًا، أو استعارة تبعية. قال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث وإن كان فيه ضعف فمجموع طرقه تدل على أنه لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حق من يتأتي منه النسل **(ك)** في النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد **(عن أنس)** بن مالك. قال الحاكم: صحيح، فتعقبه الذهبي بأن زهيرًا وثق، لكن له مناكير. اهـ. وقال ابن حجر: سنده ضعيف.

٣٠٦٢-٩٣٢١- «النَّظَرُ إِلَى المَرْأَةِ الحَسْنَاءِ وَالخُضْرَةِ يَزِيدَانِ فِي الْبَصَرِ». (حل) عن جابر (ض). [موضوع: ٥٩٩١] الألباني.

***

باب: الترغيب عن النكاح(*)

٣٠٦٣- ١١٤٧ - «أَعْدَى عَدُوِّكَ زَوْجَتُكَ الَّتِي تُضَاجِعُكَ؛ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». (فر) عن أبي مالك الأشعري (ح). [ضعيف: ٩٣٤] الألباني.

٣٠٦٢ - ٩٣٢١ - **(النظر إلى المرأة)** لفظ رواية أبي نعيم: «النظر في وجه المرأة» **(الحسناء والخضرة)** أي: إلى الشيء الأخضر، ويحتمل أن المراد الزرع والشجر خاصة **(يزيدان في البصر)** أي: في القوة الباصرة، قال العامري: يحتمل أن يريد زيادة بصره ببهجة جمال الخضرة وحسن المرأة من جمالها، وأن يريد زيادة قوة بصيرته بطرق الاعتبار بخضرة النبات وحياة الأرض بعد الممات، وكذا نظره إلى جمال حليلته يكف بصره عن غيرها فتقوي بصيرة هداه، ويأمن من ظلمة هواه، والمراد بالمرأة: الحليلة لا الأجنبية؛ لأن النظر إليها يظلم البصر كما أنه يظلم البصيرة **(حل)** عن محمد بن حميد عن محمد بن أحمد البوراني عن إبراهيم بن حبيب بن سلام عن ابن أبي فديك عن جعفر بن محمد عن أبيه **(عن جابر)** بن عبد الله. قال في الميزان: خبر باطل. وقال العامري في شرح الشهاب: ضعيف غريب جدًا.

***

٣٠٦٣ - ١١٤٧ - **(أعدى عدوك)** يعني: من أشد أعدائك عداوة لك، والعدو يكون للواحد والجمع والمؤنث والمذكر، وقد يثنى ويجمع ويؤنث **(زوجتك التي تضاجعك)** في=

(*) ليس المراد بالترغيب عنه تركه والإعراض عنه فقد ورد من الأحاديث العدد الكبير في الترغيب فيه والحض عليه، ولكن مقصود الترجمة في الترغيب عنه التنبيه على ما يحدثه الزواج من الاستسلام إلى ثقلة الأرض والركون إليها وإلى حلائله وولده لافتتانه بهما وبالدنيا وزخرفها وبهرجها وشهواتها وملذاتها، بحيث يترتب على هذا الصدود عن الهجرة والجهاد والإعراض عن تعلم العلم وتعليمه والرحلة في طلبه ونحو ذلك، أو في تحصيل المال من غير حله؛ لإنفاقه على متطلبات ذريته ومشتهياته إن كان فيه إثم ومعصية وغير ذلك كما هو حاصل اليوم وفي كل زمن، وأحاديث الباب تدل بالنظر إلى ظاهرها على مغزى ترجمة الباب. والله أعلم. (خ).

٣٠٦٤- ٢٣٣٦ - «إِنَّ فِي مَالِ الرَّجُلِ فِتْنَةً، وَفِي زَوْجَتِهِ فِتْنَةً، وَوَلَدِهِ». (طب) عن حذيفة (صحـ). [صحيح: ٢١٣٧] الألباني.

٣٠٦٥- ٥٢٤٧ - «طَاعَةُ النِّسَاءِ نَدَامَةٌ». (عق) والقضاعي وابن عساكر عن عائشة (ض). [ضعيف: ٣٦٠٧] الألباني.

= الفراش **(وما ملكت يمينك)** من الأرقاء لأنهم يوقعونك في الإثم والعقوبة؛ ولا عداوة أعظم من ذلك ولذلك حذر الله منهم بقوله: ﴿**إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ**﴾ [التغابن: ١٤]، وليس المراد من هذه العداوة ما يفهمه كثير من أنها عداوة البغضاء، بل هي عداوة المحبة الصادّة عن الهجرة والجهاد، وتعليم العلم، واكتساب المال من غير حله وإنفاقه في اللذات والشهوات، وأكثر ما يفوت من الكمالات الدينية فبسببهم، ولا يعارضه ما مر من الأمر بالإحسان إليهن والحث على الوصية بهن وإخباره ﷺ أنه يحب فاطمة والحسنين، لأن المراد أنه يحسن إليهم ويتلطف بهم ويعاملهم بحسن الخلق ويحبهم، ويحترس مع ذلك من إيقاعهم إياه فيما لا يسوغ شرعًا. والعداوة من الحليلة والولد للرجل أعظم وأكثر وقوعًا؛ لنقص عقل المرأة والصغير وعدم التفاتهم إلى ما ينجي في الآخرة، وقطع نظرهم على تحصيل اللذات والمشتهيات، وقد يتفق أن يحمل الرجل زوجته أو ولده على تحصيل المال من غير حله وإنفاقه في شهوات النفوس، فيكون عدوًا لهما، وقد يشتد شغف المرأة بالرجل فتكسب المال من غير حله لترضيه به، وذلك كله نادر فلم ينظر إليه.

(تنبيه) قال الغزالي: لا تعلم ولدك وأهلك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك؛ فإنهم إن رأوه قليلاً هنت عليهم، وإن رأوه كثيرًا لم تبلغ قط رضاهم، وادفعهم من غير عنف ولِنْ لهم من غير ضعف، ولا تهازلهم فيسقط وقارك **(فر عن أبي مالك الأشعري)** الصحابي المشهور.

٣٠٦٤ - ٢٣٣٦ - (إن في مال الرجل) ذكر الرجل غالبي **(فتنة)** أي: بلاء ومحنة، وفي هنا سببية **(وفي زوجته فتنة و)** في **(ولده)** فتنة كما نطق به نص القرآن في غير ما مكان، ومر توجيهه بما محصوله أنهم يوقعونه في الإثم والعدوان، ويقربونه من سخط الرحمن **(طب عن حذيفة)**.

٣٠٦٥ - ٥٢٤٧- (طاعة النساء) في كل ما هو من وظائف الرجال كالأمور المهمة=

٣٠٦٦- ١٠٦١- «أَشَدُّ الحَرْبِ النِّسَاءُ، وَأَبْعَدُ اللِّقَاءِ المَوْتُ، وَأَشَدُّ مِنْهُمَا الحَاجَةُ إِلَى النَّاسِ». (خط) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٨٦٤] الألباني.

٣٠٦٧- ٥٢٤٨ - «طَاعَةُ المَرْأَةِ نَدَامَةٌ». (عد) عن زيد بن ثابت (ض). [موضوع: ٣٦٠٦] الألباني.

= **(ندامة)** أي: غم لازم لما يترتب عليها من سوء الآثار، وقيل: من أطاع عرسه لم يرفع نفسه، وقال الحكماء: من أراد أن يقوى على طلب الحكمة فليكف عن تمليك النساء نفسه، لا ضرر أضر من الجهل ولا شر أشرّ من النساء. قال إمام الحرمين: لا تعلُم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أمّ سلمة في صلح الحديبية: انتهى. واستدرك عليه ابنة شعيب في أمر موسى فالحديث غالبي. **(عق)** عن المطلب بن شعيب عن عبد الله بن صالح عن عمرو بن هاشم عن محمد بن سليمان بن أبي كريمة عن هشام عن عروة عن عائشة، ثم قال مخرجه العقيلي: محمد بن سليمان حدث عن هشام ببواطيل لا أصل لها منها هذا الخبر، وقال ابن عدي: ما حدث بهذا الحديث عن هشام إلا ضعيف. انتهى. ومن ثم قال ابن الجوزي: موضوع. **(والقضاعي)** في مسند الشهاب **(وابن عساكر)** في تاريخه، وكذا ابن لال، والديلمي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه، **(عن عائشة)**. وفي الميزان: فيه محمد بن سليمان ضعفه أبو حاتم.

٣٠٦٦- ١٠٦١- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الجنائز، باب: الأمل والأجل (خ).

٣٠٦٧- ٥٢٤٨- (طاعة المرأة ندامة) لنقصان عقلها ودينها والناقص لا ينبغي طاعته إلا فيما أمنت غائلته وهان أمره، فإن أكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء، ولهذا قال عمر فيما رواه العسكري: خالفوا النساء فإن في خلافهنّ البركة، وأما ما اشتهر على الألسنة من خبر «شاورهنّ وخالفوهنّ» فلا أصل له. **(عد)** من حديث عثمان بن عبد الرحمن الطوائفي عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن أم سعيد بنت زيد بن ثابت، **(عن زيد بن ثابت)** قال ابن عدي: وعثمان وعنبسة ليسا بشيء، وعثمان لا يحتج به، وتعقبه المؤلف بأن له شاهدًا وهو ما أخرجه العسكري في الأمثال عن عمر قال: «خالفوا النساء فإن في خلافهنّ البركة».

٣٠٦٨- ٧٥١٨ - «لَوْلاَ المَرْأَةُ لَدَخَلَ الرَّجُلُ الجَنَّةَ». الثقفي في الثقفيات عن أنس (ض). [موضوع: ٤٨٤٩] الألباني.

٣٠٦٩- ٧٥١٩ - «لَوْلاَ النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللهُ حَقًّا حَقًّا». (عد) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٤٨٥٠] الألباني.

٣٠٧٠- ٧٥٢٠- «لَوْلاَ النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللهُ حَقَّ عِبَادَتِه». (فر) عن أنس (ض). [موضوع: ٤٨٥١] الألباني.

٣٠٦٨- ٧٥١٨- (لولا المرأة لدخل الرجل الجنة) أي: مع السابقين الأولين؛ لأن المرأة إذا لم يمنعها الصلاح الذي ليس من جبلتها كانت عين المفسدة، فلا تأمر زوجها إلا بما يبعده عن الجنة ويقربه إلى النار، ولا تحثه إلا على فساد و(أل) في المرأة والرجل للجنس قال في الفردوس: ويروى لولا النساء لدخل الرجال الجنة. قال رجل: ما دخل داري شر قط، فقال حكيم: ومن أين دخلت امرأتك **(الثقفي في الثقفيات)** عن عثمان بن أحمد البرجي عن محمد بن عمرو بن حفص عن الحجاج بن يوسف بن قتيبة عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي **(عن أنس)** بن مالك، أورده المؤلف في مختصر الموضوعات وقال: بشر متروك. وظاهره أنه لم يره مخرجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في ديباجته وإلا لما أبعد النجعة، مع أن الديلمي خرجه باللفظ المزبور.

٣٠٦٩- ٧٥١٩- (لولا النساء لعبد الله حقًا حقًا) لأنهن من أعظم الشهوات القاطعة عن العبادات؛ ألا ترى أن الله قدمهن في آية ذكر الشهوات حيث بين الشهوات بقوله: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ [آل عمران: ١٤] ثم عقبها دلالة على أنها أصلها ورأسها وأسها **(عد)** عن يعقوب بن سفيان بن عاصم عن محمد بن عمر عن عيسى بن زياد الدورقي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن ابن المسيب **(عن عمر)** بن الخطاب. ثم قال مخرجه ابن عدي: هذا حديث منكر لا أعرفه إلا من هذا الطريق. انتهى. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: عبد الرحيم وأبوه متروكان، ومحمد بن عمر منكر الحديث. اهـ. وتعقبه المؤلف بأن له شاهدًا وهو ما ذكره هنا بقوله.

٣٠٧٠- ٧٥٢٠- (لولا النساء لعبد الله حق عبادته) قال الطيبي: أول فتنة في بني إسرائيل كانت من النساء، كان رجل منهم اسمه عائيل طلب منه ابن أخيه أو ابن عمه=

٣٠٧١- ٧٦٠٨ - «**لَيْسَ عَـدُوُّكَ الَّـذي إنْ قَـتَلْتَـهُ كَـانَ لَكَ نُـوراً وإنْ قَـتَلَكَ دَخَلْتَ الجَنَّةَ، ولَكِنْ أَعْدَى عَدُوٍّ لَكَ وَلَدُكَ الَّذي خَرَجَ مِنْ صُلْبِكَ، ثُمَّ أَعْدَى عَدُوٍّ لَكَ مَـالُكَ الَّذي مَلَكَتْ يَمِـينُكَ**». (طب) عن أبي مـالك الأشعـري (ح). [ضعـيف: ٤٨٩١] الألباني.

٣٠٧٢- ٧٥٢١ - **لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَـوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَـا**». (حم ق) عن أبي هريرة (صـح). [صحـيح: ٥٣٣٠] الألباني.

= أن يزوجه ابنتـه فأبى؛ فقتلـه لينكحها، وهو الذي نزلت فـيه سورة البقـرة على ما قيل. (**فر عن أنس**) وفيه بشر بن الحسين قال الذهبي: قال الدارقطني: متروك.

٣٠٧١- ٧٦٠٨- يأتي الحديـث إن شاء الله - تعالـى - في نهاية كتـاب النكاح، باب: تربية الأبناء. (خ).

٣٠٧٢- ٧٥٢١- (**لولا بنو إسرائيل**) أولاد يعقوب، اسم عبراني معناه عبد الله. وقال مغلطاي: معناه أسرى إلى الله (**لم يخبث الطعام**) بخاء معجمة أي: لم يتغير ريحه (**ولم يخنز**) بالخاء المعجـمة وكسر النون بعدها زاي لم يتـغير ولم ينتن (**اللحم**) قال القاضي: خنز اللحم بالكسر: تغير وأنتن، يعنـي: لولا أنهم سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر لحم يخنز، فهو إشـارة إلى أن خنز اللحم شيء عوقب به بنو إسرائيل؛ لكفـرانهم نعمة ربهم حيث ادخروا السلوى فنتن، وقد نهاهم عن الادخار ولم يكن ينتن قبل ذلك، وفي بعض الكتب الإلهـية: لولا أني كتـبت الفسـاد على الطعام لخـزنه الأغنياء عن الفـقراء (**ولولا حوّاء**) بالهمز ممدودًا، يعني: ولولا خلق حواء مما هو أعوج، أو لولا خيانة حواء لآدم في إغوائه وتحريضه على مخالفة الأمر بـتناول الشجرة. قيل: سميت حواء لأنها أم كل حي (**لم تخن أنثى زوجها**) لأنها أم النساء فأشـبهنها، ولولا أنها سنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها، فإن البادي بالشيء كـالسبب الحامل لغيره على الإتيان به، فلما خانت سرت في بناتها الخيانة؛ فقلما تـسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول، وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلا، لكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة، وزينت ذلك لآدم مطاوعة لعـدوه إبليس عد ذلك خيانة له، وأمـا من بعدها من النساء فـخيانة كل واحدة منهن بحسبـها. وفيه إشارة إلى تسلية الرجال فـيما يقع لهم من نسائهم لما=

٣٠٧٣- ٧٧٩٦ - «مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَخْوَفَ عَلَيْهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالخَمْرِ». يوسف الخفاف في مشيخته عن على (ح). [ضعيف: ٤٩٨٨] الألباني.

٣٠٧٤- ٧٨٧١ - «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ». (حم ق ت ن هـ) عن أسامة (صحـ). [صحيح: ٥٥٩٧] الألباني.

= وقع من أمهنّ الكبرى، وأن ذلك من طبعهن والعرق دساس، فلا يفرط في لوم من فرط منها شيء بغير قصد أو نادرًا، وينبغي لهن أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال على هذا النوع، بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن. قال الحرالي: والأنثى: أدنى زوجي الحيوان المتناكح **(حم ق عن أبي هريرة)** واستدركه الحاكم عليهما فوهم، وأعجب منه تقرير الذهبي له. ولفظ مسلم: «لم تخن أنثى زوجها الدهر» فلعل المؤلف سقط من قلمه لفظ الدهر، أو تركه لكونه لم تتفق عليه الروايات.

٣٠٧٣- ٧٧٩٦- **(ما أخاف على أمتي فتنة أخوف عليها من النساء والخمر)** لأنهما أعظم مصايد الشيطان لنوع الإنسان والنساء أعظم فتنة وخوفًا، لأن الحق - تعالى - حببهن إلينا بحكم الطبع والجبلة، ثم أمرنا بمجاهدة النفس حتى تخرج عن محبتها الطبيعية إلى المحبة الشرعية، وذلك صعب عسير، وذلك لأن المحبة الطبيعية تورث العطب؛ لأنها شهوة نفس، والحق - تعالى - غيور لا يحب أن يرى في قلب عبده محبة لغيره إلا من أجله، فإذا أخرج العبد فضاء المحبة الشرعية من ضيق المحبة النفسية أمن الفتنة، وما دام في محبة الطبع فهو في حجاب عن الله، ومشغول عن كمال طاعته، ومن ثم قال بعضهم: إياك والمرأة الحسناء فإن ضررها أعظم من ضرر الشوهاء؛ فإنه لا يدخل حبها قلبك، والحسناء تسكن محبتها بالقلب، فلا تدخل محبة الحق فيبيض فيه الشيطان ويفرخ. وقال بعضهم: سأل آدم حوّاء: لم سميت حواء؟ قالت: لأني أحتوي على قلبك وأنسيك ذكر ربك، فقال: غيري هذا الاسم، فسمت نفسها امرأة، فقال لها: ما معناه قالت: أذيقك طعم المرارة فقال: لها غيريه، فأبت. والنساء فخ منصوب من فخوخ إبليس لا يقع فيه إلا من اغتر به. وقال لقمان لابنه: إياك والنساء فإنهن كشجر الدفلي لها ورق وزهر، وإذا أكل منها الغر قتلته أو أسقمته **(يوسف الخفاف)** بفتح المعجمة وشدّ الفاء نسبة إلى عمل الخفاف التي تلبس **(في مشيخته عن علي)**.

٣٠٧٤- ٧٨٧١-**(ما تركت)** في رواية: «ما أدع» **(بعدي فتنة أضر)** وفي رواية لمسلم: =

٣٠٧٥- ٩٥٩٦ - «هَلَكَتِ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتِ النِّسَاءَ». (حم طب ك) عن أبي بكرة (ح). [ضعيف: ٦٠٩٧] الألباني.

* * *

= «هى أضر» **(على الرجال من النساء)** لأن المرأة لا تأمر زوجها إلا بشر ولا تحثه إلا على شر، وأقل فسادها أن ترغبه في الدنيا ليتهالك فيها، وأي فساد أضر من هذا مع ما هنالك من مظنة الميل بالعشق وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن يضيق عنها نطاق الحصر؛ قال الحبر - رضي الله عنه -: لم يكفر من كفر ممن مضى إلا من قبل النساء، وكفر من بقي من قبل النساء. وأرسل بعض الخلفاء إلى الفقهاء بجوائز فقبلوها وردها الفضيل، فقالت له امرأته: ترد عشرة آلاف وما عندنا قوت يومنا؟ فقال: مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها فلما هرمت ذبحوها وكذا أردتم ذبحي على كبر سني، موتوا جوعًا قبل أن تذبحوا فُضيلاً. وكان سعيد بن المسيب يقول وقد أتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها الصبح بوضوء العشاء، وهو قائم على قدميه يصلي: ما شيء أخوف عندي عليّ من النساء. وقيل: إن إبليس لما خلقت المرأة قال: أنت نصف جندي وأنت موضع سري وأنت سهمي الذي أرمي بك فلا أخطئ أبدًا. وقال في الحديث «بعدي» لأن كونهن فتنة صار بعده أظهر وأشهر وأضر. قال في المطامح: فيه أنه يحدث بعده فتن كثيرة فهو من معجزاته؛ لأنه إخبار عن غيب وقد وقع **(حم ق ت ن هـ عن أسامة)**.

٣٠٧٥- ٩٥٩٦- (هلكت الرجال) أي: فعلت ما يؤدي إلى الهلاك **(حين أطاعت النساء)** فإنهن لا يأمرن بخير والحزم والنجاة في خلافهن. وقد روى العسكري عن عمر: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة. وروى ابن لال والديلمي عن أنس يرفعه: «لا يفعلن أحدكم أمرًا حتى يستشير، فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها، فإن في خلافها البركة» وروي العسكري عن معاوية: عَوِّدوا النساء لا؛ فإنها ضعيفة وإن أطعتها أهلكتك **(حم طب ك)** في الأدب كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه **(عن)** جده **(أبي بكرة)** قال: أتى رسول الله ﷺ بشير يبشر بظفر خيل له ورأسه في حجر عائشة - رضي الله عنها - فقام فخر ساجدًا فلما انصرف، أنشأ يسأل الرسول ﷺ فحدثه فكان فيما حدثه أمر العدو وكانت عليهم امرأة فقال: هلكت... إلخ. =

باب: محرمات النكاح ومنهياته

٣٠٧٦- ٢٩٦٤ - «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْـرَأَةً فَدخَلَ بها فَلاَ يَحلُّ لهُ نكَاحُ ابْنَـتها، فَـإنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بهَـا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَـهَا، وَأَيُّمَـا رَجُلٍ نَكَحَ امْـرَأَةً فَدَخَلَ بهَـا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نكَاحُ أُمِّهَا». (ت) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ٢٢٤٢] الألباني .

٣٠٧٧ - ٥٦٩١ - «الْعُسَيْـلَةُ الجِمَاعُ». (حل) عن عائشـة (ح). [حسن: ٤١٢٩] الألباني

٣٠٧٨ - ٧٢٦٦ - «لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّـلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». (حم ٤) عن علي (ت ن) عن ابن مسعود (ت) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٥١٠١] الألباني .

= قال الحاكم: صـحيح، وأقول: بكار بن عبـد العزيز بن أبي بكرة أورده الذهبي في الضعفـاء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به قال: وهو من جملة الضـعفاء الذين يكتب حديثهم.

***

٣٠٧٦- ٢٩٦٤- (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فـلا يحل له نكاح ابنتها) وإن سفلت **(فـإن لم يكن دخل بها فلـينكح ابنتهـا)** إن شاء **(وأيما رجل نكح امـرأة فدخل بهـا أو لم يدخل)** بها **(فلا يحل له نكاح أمّها)** أي: لا يجوز ولا يصح. والفرق أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمّـها عقب العقـد لترتيب أموره؛ فحـرمت بالعقد ليسـهل ذلك بخلاف ابنتها. أخذ به الجماعة فقالوا: إذا دخل بامرأة حرمت عليه بنتها. وقال داود: لا تحرم إلا إن كانت في حجره **(ت عن ابن عمرو)** بن العاص ثم قال - أعني الترمذي -: لا يصح من قبل إسناده إنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، وهما يضعفان. اهـ.

٣٠٧٧- ٥٦٩١- (العسيـلة الجماع) يعني: أنه يكنى بها عنه لأن العسـل فيه حلاوة ويلتذ بأكله، والجمـاع له حلاوة ويلتذ به، فكني عما يجده المتناكـحان من لذة الجماع بالعسل لكونه أحلى الأشياء وألذها **(حل عن عائشة)** ورواه عنها أيضًا أحمد وأبو يعلى والديلمي؛ قال الهيثمي: فيه أبو عبد الملك لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٠٧٨- ٧٢٦٦- (لعن الله المحلل) بكسر اللام الأولى **(والمحلل له)** قال القاضي:=

٣٠٧٩- ٧٦٩٧- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى». (طب) عن ابن عباس (ح).
[ضعيف: ٤٩٤٠] الألباني.

٣٠٨٠- ٨٥٧٩ - «مَنْ تَخَطَّي الحُرْمَتَيْنِ فَخُطُّوا وَسْطَهُ بِالسَّيْفِ». (طب هب[*]) عن عبد الله بن أبي مطرف (ض). [ضعيف: ٥٥١٥] الألباني.

= الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثًا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح بالوطء والمحلل له الأول، وإنما لعنهما لما فيه من هتك المروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر، وأما بالنسبة للمحلل؛ فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثل في خبر «بالتيس المستعار» وليس في الخبر ما يدل لبطلان العقد كما قيل، بل لصحته من حيث إنه سمي العاقد محللاً، وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحًا، فإن الفاسد لا يحلل هذا إن أطلق العقد، فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول أبطل. ذكره القاضي. **(حم٤ عن علي)** أمير المؤمنين **(ت ن عن ابن مسعود ت عن جابر)** قال الترمذي: حسن صحيح، قال ابن القطان: ولم يلتفت لكونه من رواية أبي قيس عبد الرحمن بن مروان وهو مختص به، اهـ. وقال ابن حجر: رواته ثقات، وقال الذهبي في الكبائر: صح من حديث ابن مسعود، ورواه النسائي والترمذي بإسناد جيد عن علي، ورواه أهل السنن إلا النسائي هذه عبارته. وبه يعرف ما في صنيع المؤلف من عدم تحرير التخريج.

٣٠٧٩-٧٦٩٧- (ليس منا من وطئ حبلى) أي: من السبايا بدليل قوله في سبايا أوطاس: «ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض» فليس المراد هنا النهي عن وطء حليلته الحبلى كما قد يتوهم، لما مر أنه هم أن ينهى عنه ثم رجع **(طب عن ابن عباس)** ورواه عنه أحمد أيضًا في حديث طويل. قال الهيثمي: وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح، ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

٣٠٨٠-٨٥٧٩- (من تخطى الحرمتين) أي: تزوج محرمة كزوجة أبيه بعقد **(فخطوا وسطه بالسيف)** أي: اضربوه به، والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه، بل القتل، =

(*) في النسخ المطبوعة (حم،ك) في متن الحديث، وهو خطأ والصواب. كما في شرح المناوي (طب هب) لذلك استدركناه بين معقوفين وقد نبه على هذا الخطأ أيضًا الألباني - رحمه الله - في «ضعيف الجامع». (خ).

. . . .

= وجعل السيف عبارة عنه؛ لأنه يكون ثمة غالبًا فتمسك ابن القيم بظاهره وزعمه أن فيه دلالة على القتل بالتوسيط لا اتجاه له، وهذا قاله فيمن تزوج امرأة أبيه بعقد على صورة الشرع قال ابن جرير: وإنما كان متخطئًا حرمتين؛ لأنه جمع بين كبيرتين: إحداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم**﴾ [النساء: ٢٢]، والثانية: إتيانه فرجًا محرمًا عليه، وأعظم من ذلك إقدامه عليه بمشهد من المصطفى ﷺ، وإعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال، ونص عليه في كتابه نصًا لا يقبل تأويلاً ولا شبهة، ففعله دليل على تكذيبه لمحمد فيما جاء به عن الدين، وجحود الحكمة في تنزيله؛ فإن كان قد أسلم فهو ردة، وإن كان له عهد فإظهاره لذلك نقض، فمن ثم أمر بقتله بالسيف، فقتله بالسيف ليس لكونه زنا فحسب، فسقط الاعتراض بأن حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب إنما هو رجم المحصن وجلد غيره، ولم يخص ذلك بالعزاب دون المحارم. ثم قال ابن جرير: الحديث مبين لخطأ من زعم أنه لو تزوج مسلم محرمه كأخته ثم وطئها عالمًا عامدًا فالعقد شبهة تدرأ الحد فتوجب المهر، هذا كلام الإمام ابن جرير، وقد رأيت في سبب الحديث من كلام الراوي نفسه ما يخالفه، وهو أن الحديث إنما ورد في رجل أكره أخته فزنا بها. وفي معجم الطبراني عن صالح بن راشد أن الحجاج أتى برجل اغتصب أخته نفسها فقال: احبسوه واسألوا من هنا من الصحابة، فسألوا عبد الله بن مطرف فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف، ثم كتبوا بذلك إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله. اهـ. وفي مصنف ابن أبي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني أتى الحجاج برجل قد وقع على ابنته فذكره. وقد اختلف العلماء فيمن وطئ محرمه على أقوال: الأول: أنه زنا فيحد له وهو قول الشافعي ومالك، الثاني: يقتل وهو قول أحمد. الثالث: يدرأ عنه الحد إن تزوج بشهود وهو قول أبي حنيفة وأقاموا عليه القيامة؛ وحاصل ما عليه الشافعي ومالك أنه إن استحل كفر وإلا فكالزنا (**طب هب عن عبد الله بن أبي مطرف**) بضم أوله وفتح ثانيه وشد الراء المكسورة؛ الأزدي. قال الذهبي: شامي يروى له حديث لا يثبت قاله البخاري، وقضية كلام المصنف أن البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه، بل تعقبه بأن البخاري قال: عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح إسناده. اهـ بنصه. ولما عزا الهيثمي الحديث للطبراني قال: وفيه رندة بن قضاعة عن الأوزاعي وثّقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

٣٠٨١- ٨٩٨٠ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِه».
(ت) عن رويفع (ح). [صحيح: ٦٥٠٨] الألباني.

٣٠٨٢- ٩٤٠٢ - «نَهَى عَنِ الشِّـغَـارِ». (حم ق ٤) عن ابن عــمــر (صــحـ). [صحيح: ٦٨٩١] الألباني.

٣٠٨٣- ٩٤١٨ - «نَهَيَ عَنِ الْمُتْعَـةِ». (حم) عن جـابر (خ) عن علي (صــحـ). [صحيح: ٦٨٩٨] الألباني.

٣٠٨١- ٨٩٨٠- **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)** أي: يوم القيامة، قالوا هذا من خطاب التهييج من قبيل ﴿**وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [المائدة: ٢٣] وقضيته أن استحـلال هذا المنهي عنـه لا يليق بمن يؤمن بذلك، فـهـذا هو المقتـضي لذكـر هذا الوصف، لا أن الكفار غيـر مخاطبين بالفروع، ولو قـيل: لا يحل لأحد لم يحصل الغرض **(فلا يسق مـاءه ولد غيره)** يعني: لا يطأ أمة حامـلاً سباها أو اشتراها فـيحرم ذلك إجماعًا؛ لأن الجنين ينمو بمائه ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كأنه ابن لهما، فإذا صار مشتركًا اقتـضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه **(ت)** وحسنه **(عن رويفع)** مصغـرًا، ابن ثابت الأنصاري يعدّ في البصريين له صـحبة ورواية. ولي لمعاوية غزة وإفريقية. رمـز لحسنه، ورواه أحمد وأبو داود وابن حبان بلفظ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره».

٣٠٨٢- ٩٤٠٢- **(نهى عن الشغار)** بالكسـر؛ أي: نكاح الشغار وهـو أن يزوجه موليتـه على أن يزوجه موليته معـاوضةً. مِنْ شَغَرَ الكلب: رفع رجله ليبـول، وشَغَرَ البلد منْ السلطان: خـلا. والنهي للتـحـريم إجمـاعًا على مـا حكاه ابن عـبد البـر والنووي، ونوزعـا. ويبطل العقد عـند الثلاثة للتـشريك في البضـع، أو للشرط، أو للخلو عن المهـر، أو التعليق. وقـال الحنفيـة: يصح ويلزم مهـر المثل **(حم ق٤)** في النكاح **(عن ابن عـمر)** بن الخطاب. ورواه الطبرانـي عن أبيّ بن كعب مرفـوعًا، وزاد قالوا: «وما الشغار»؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما».

٣٠٨٣- ٩٤١٨- **(نهى عن المتعة)** أي: عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية أحمد، وهو النكاح المؤقت بمدة مـعلومة أو مجـهولة سمي به؛ لأن الغـرض منه مجرد التـمتع دون=

٣٠٨٤- ٩٦٩٨ - «لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ عَقْرَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ جَلَبَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ جَنَبَ، وَمَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». (حم ن حب) عن أنس (صحـ). [صحيح: ٧١٦٨] الألباني.

= النسل وغيره. قال بعض الأئمة: هذا من غريب الشريعة فإنه تداوله النسخ مرتين، أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم، فإنه كان جائزًا في صدر الدين ثم نسخ في خيبر، أو عمرة القضاء، أو الفتح، أو أوطاس، أو تبوك، أو حجة الوداع. والأصح عند جمع الفتح. والنووي: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين، فكانت مباحة قبل خيبر ثمَّ حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرّمت مؤبدًا. قال عياض كابن المنذر: وقد جاء عن الأوائل الرخصة، ثم فيها وقع الإجماع على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل، هبه قبل الدخول أو بعده، إلا أن زفر جعلها كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله.

(تنبيه) أخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لما أفتى بحل المتعة: أتدري ما صنعت؟ ربما أفتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء. قال: ما قالوا؟ قلت: قالوا:

قد قال لي الشيخُ لما طال مجلسهُ ... يا صاحِ هل لك في فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسِ

هل لكَ في رَخْصَةِ الأطرافِ آنسة ... تكون مثواك حتى مَصْدَرِ النَّاسِ

فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير. قال الهيثمي: فيه الحجاج ابن أرطاة يدلس وبقية رجاله رجال الصحيح **(حم عن جابر)** بن عبد الله **(خ)** في المغازي والذبائح والنكاح **(عن علي)** أمير المؤمنين. ورواه عنه الطبراني في الأوسط بلفظ: «نهى عن متعة النساء في حجة الوداع».

٣٠٨٤- ٩٦٩٨- (لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب، ومن انتهب فليس منا. حم ن حب عن أنس) بن مالك - رضي الله تعالى عنه -.

٣٠٨٤ - ٩٦٩٨- سبق الحديث في الزكاة، باب: قسمة الصدقة والعامل عليها. (خ).

٣٠٨٥- ٩٨٧٤ - «لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ». (ن) والضياء عن أنس (صحـ). [صحيح: ٧٤٨٥] الألباني.

٣٠٨٦- ٩٩٥٧ - «لاَ يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلاَلَ». (هـ) عن ابن عمر (هق) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٦٣٣١] الألباني.

❊ ❊ ❊

٣٠٨٥- ٩٨٧٤- **(لا جلب)** بجيم محركًا، أي: لا ينزل الساعي موضعًا ويجلب أرباب الأموال إليه ليأخذ زكاتهم، أو لا يبيع الرجل فرسه من يحثه على الجري بنحو صياح على ما مر **(ولا جنب)** بجيم ونون مفتوحتين، أن يجلس العامل بأقصى محل ويأمر بالزكاة أن تجنب؛ أي: تحضر إليه، فنهى عن ذلك وأرشد إلى أن زكاتهم إنما تؤخذ في دورهم، وأخرج النهي بصورة الخبر تأكيدًا، أو هو أن تجنب فرسًا إلى فرس يسابق عليه فإذا أفتر المركوب تحول للمجنوب، ولعل المراد هنا الأول بقرينة زيادة أبي داود في روايته الآتية عن شعيب «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» وفي القاموس لا جلب ولا جنب، هو أن يرسل في الجلبة فيجتمع له جماعة يصيحون به ليرد عن وجهه، أو هو ألاّ يولب الصدقة إلى المياه والأمصار، بل يتصدق بها في مراعيها، وأن ينزل العامل موضعًا ثم يرسل من يجلب المال إليه ليأخذ صدقته، وأن يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره **(ولا شغار)** بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين **(في الإسلام)** قال القاضي: الشغار أن يشاغر الرجل الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر. وهذا من شغر البلد إذا خلا من الناس أو السلطان؛ لأنه عقد خال عن المهر، أو من شغرت بني فلان من البلاد إذا أخرجتهم وفرقتهم. وقولهم: تفرقوا شغَرَ بَغَر، لأنهما إذا تبادلا بأختيهما فقد أخرج كل منهما أخته إلى صاحبها وفارق بها إليه. والحديث دليل على فساد هذا العقد؛ لأنه لو صح لكان في الإسلام وهو قول أكثر العلماء. والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع الذي جعله صداقًا. وقال أبو حنيفة: يصح العقد ولكل منهما مهر المثل (ت) في النكاح **(والضياء)** في المختارة **(عن أنس)** بن مالك. قال ابن القطان: فيه ابن إسحاق مختلف فيه. وأخرجه أيضًا أبو داود في الجهاد والترمذي في النكاح. وابن ماجه في الفتن. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٠٨٦- ٩٩٥٧- **(لا يحرم الحرام الحلال)** فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه أمها وبنتها=

٣٠٨٥ - ٩٨٧٤- انظر ما قبله. (خ).

باب: الأكْفَاء في الزواج

٣٠٨٧- ٣٤٧ - «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَـوْنَ خُلُقَـهُ وَدِينَهُ فَـزَوِّجُـوهُ، إِنْ لاَتَفْـعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». (ت هـ ك) عن أبي هُريرة (عد) عن ابن عمر، (ت هق) عن أبي حاتم المزني، وما له غيره (صحـ). [حسن: ٢٧٠] الألباني.

= وإلى هذا ذهب الشافعي كالجمهور فقالوا: الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة، وأثبتها به الحنفية قال بعضهم: وهي مسألة عظيمة في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم، وممن قال بقول أبي حنيفة الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، وحجة الجمهور أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا إرث. وبالغ الحنفية فقالوا: تحرم امرأته بمجرد لمس أمها والنظر لفرجها، ثم هذا الحديث قد عورض بحديث: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»، لأن المحكوم به فيه إعطاء الحلال حكم الحرام احتياطًا وتغليبًا لا صيرورته في نفسه حرامًا. ذكره التاج السبكي. على أن هذا الحديث قال العراقي في تخريج المنهاج: لا أصل له (هـ) في النكاح **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الزيلعي: فيه إسحاق بن محمد القروي روى له البخاري، وليس بإسحاق بن عبد الله القروي ذلك مجروح **(هق عن عائشة)** قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حرامًا أينكح ابنتها؟.. فذكره، ثم قال البيهقي: تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف، والصحيح عن الزهري عن علي مرسلاً وموقوفًا. اهـ. وقال الذهبي: عثمان متروك. وقال ابن الجوزي: قال أبو حاتم: يروي عن الثقات الموضوعات. وقال يحيى: يكذب. وقال ابن حجر في الفتح: هذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني عن عائشة بلفظ «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال» وفي إسنادهما عثمان الوقاصي متروك، وخرّج ابن ماجه الجملة الأولى منه عن ابن عمر وإسناده أصلح من الأول.

***

٣٠٨٧- ٣٤٧- (إذا أتاكم) أيها الأولياء (من) أي :رجل يخطب موليتكم (ترضون خلقه) بالضم، وفي رواية بدله: «أمانته». (ودينه) بأن يكون مساويًا للمخطوبة في الدين، أو المراد أنه عدل فليس الفاسق كفئًا لعفيفة (فزوجوه) إياها، وفي رواية: =

. . . .

= «فأنكحوه» أي: ندبًا مؤكدًا، بل إن دعت الحاجة وجب كما مر (**إن لا تفعلوا**) ما أمرتم به وفي رواية «تفعلوه»، قال الطيبي: الفعل كناية عن المجموع؛ أي: إن لم تزوجوا الخاطب الذي ترضون خلقه ودينه، (**تكن**) تحدث (**فتنة في الأرض وفساد**) خروج عن حال الاستقامة النافعة المعينة على العفاف (**عريض**) كذا في رواية البيهقي وغيره، وفي رواية: «كبير» والمعنى متقارب، وفي رواية: كرره ثلاثًا. يعني أنكم إن لم ترغبوا في الخلق الحسن والدين المرضي الموجبين للصلاح والاستقامة، ورغبتم في مجرد المال الجالب للطغيان الجار للبغي والفساد تكن إلى آخره، أو المراد إن لم تزوجوا من ترضون ذلك منه ونظرتم إلى ذي مال أو جاه، يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا ويلحق العار فيقع القتل ممن نسب إليه العار فتهيج الفتن وتثور المحن، وقال الغزالي: أشار بالحديث إلى أن دفع غائلة الشهوات مهم في الدين، فإن الشهوات إذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش. انتهى. والفساد خروج الشيء عن حال استقامته، وضده الصلاح، وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة، وقول البغوي فيه اعتبار الكفاءة في التناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر منها فيه نظر، إذ ليس فيه ما يدل إلا على اعتبار الدين ولا تعرض فيه لاعتبار النسب الذي اعتبره الشارع عليه الصلاة والسلام، وفيه أن المرأة إذا طلبت من الولي تزويجها من مساوٍ لها في الدين لزمه. لكن اعتبر الشافعية كونه كفئًا، وفيه أنه ينبغي تحري محاسن الأخلاقِ في الخاطب والبعد عمن اتصف بمساويها (**ت هـ ك**) في النكاح، عن عبد الله بن الحسين عن الحارث بن أبي أسامة عن يزيد بن هارون عن عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن وثيمة البصري (**عن أبي هريرة**) قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي بأن عبد الحميد هو أبو فليح، قال أبو داود وغيره: ثقة وثيمة لا يعرف (**عد**) من حديث صالح المنيحي عن الحكم بن خلف عن عمار بن مطر عن مالك عن نافع (**عن ابن عمر**) بن الخطاب. قال في الميزان: وعمار هالك ووثقه، وبعضهم، قال أبو حاتم: كان يكذب (**ت هق عن أبي حاتم المزني**) بضم الميم وفتح الزاي، صحابي له هذا الحديث الواحد، وقيل: لا صحبة له، ويقال اسمه: عقيل بن ميمونة ذكره في التقريب، قال البخاري: وتبعه الترمذي ولا أعلم له غير هذا الحديث فمن ثم قال المؤلف: وما له غيره ولو عبر بعبارة البخاري كان أولى إذ لا يلزم من نفي العلم الوجود، قال ت: حسن غريب. قال العراقي عن البخاري: إنه لم يعده محفوظًا، وقال أبو داود: إنه أخطأ وعده في المراسيل، وأعله ابن القطان بإرساله وضعف رواته.

٣٠٨٨ - ٥٤٧ - «إِذَا جَاءَكُمُ الأَكْفَاءُ فَأَنْكِحُوهُنَّ، وَلاَ تَرَبَّصُوا بِهِنَّ الْحَدَثَانِ».

(فر) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٤٤٧] الألباني .

٣٠٨٩- ٢١٨٢ - «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ: هَذَا الْمَالُ».

(حم ن حب ك) عن بريدة (صحـ). [حسن: ١٥٤٤] الألباني .

٣٠٩٠- ٣٨١٦ - «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى». (حم ت هـ ك) عن سمرة (ح). [صحيح: ٣١٧٨] الألباني .

٣٠٩١ - ٦٢٢٩ - «كَرَمُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ». (حم ك هق) عن أبي هريرة (صحـ). [ضعيف: ٤١٦٨] الألباني .

❊ ❊ ❊

٣٠٨٨- ٥٤٧-**(إذا جاءكم)** أيها الأولياء **(الأكفاء)** طالبين نكاح من لكم عليه ولاية من النساء **(فأنكحوهن)** بهمزة قطع، أي: زوجوهن **(ولا تربصوا)** بحذف إحدى التاءين تخفيفًا: تنتظروا **(بهن)** يعني: بتزويجهن **(الحدثان)** بالتحريك أو بكسر فسكون، الليل والنهار أي: نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه. والمراد أنه إذا خطب موليتكم كفء فأجيبوه ندبًا ولا تمنعوه وتنتظروا بهن نوائب الدهر وعوائقه وحوادثه من موت الولي والمولية، أو غيرهما من أقاربهما، وربما أدى ذلك لطول التعزيب واختلال الحال، فإذا دعت المرأة وليها إلى نكاحها من كفء لزمه إجابتها إعفافًا لها، فإن امتنع فهو عاضل فيزوجها الحاكم، والكفء كقفل لغة: المماثل، وعرفًا: التساوي في السلامة من العيوب المثبتة للخيار، وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة **(فر عن ابن عمر)** بن الخطاب ورواه عنه الحاكم ومن طريقه عنه أخرجه الديلمي فعزوه إليه كان أولى، وفيه يعلى بن هلال قال الذهبي في الضعفاء: يضع الحديث.

٣٠٨٩- ٢١٨٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الزهد، باب: فوائد المال والدنيا المحمودة. (خ).

٣٠٩٠- ٣٨١٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في كتاب: أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة. (خ).

٣٠٩١- ٦٢٢٩- يأتي الحديث مشروحًا في كتاب: أعمال القلوب والجوارح - مكارم الأخلاق والخصال الحميدة. (خ).

❊ ❊ ❊

باب: اختيار الزوجة

٣٠٩٢- ١٦٢٦- «امْـرَأَةٌ وَلُودٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- مِنْ امْـرَأَةٍ حَسْنَاءَ لاَ تَلِدُ، إِنِّي مُكَاثِـرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ابن قانع عن حرملة بن النعمان (ح). [ضعيف: ١٢٥٤] الألباني.

٣٠٩٣- ٢١١٤- «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ لِدِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». (حم م ت ن) عن جابر (صح). [صحيح: ١٩٤١] الألباني.

٣٠٩٢- ١٦٢٦- **(امرأة ولود)** أي: تزوج امرأة كثيرة الولادة غير حسناء، كما يدل عليه تقييده بالحسن في مقابله وتعرف البكر بأقاربها **(أحب إلى الله -تعالى-)** أي: أفضل عنده **(من)** تزوج **(امرأة حسناء لا تلد)** لعقمها **(إني مكاثر بكم)** تعليل للترغيب في نكاح الولود وإن لم تكن جميلة، وتجنب العقيم وإن كانت في نهاية الجمال **(الأمم)** السالفة **(يوم القيامة)** أي: أغالبهم بكم كثيراً وهذا حث عظيم على الحرص على تكثير الأولاد، وفي ضمنه نهي عن العزل وتوبيخ على فعله، وأنه ينبغي للإنسان رعاية المقاصد الشرعية وإيثارها على الشهوات النفسانية **(ابن قانع)** في معجم الصحابة من طريق محمد بن سوقة عن ميمون بن أبي شبيب **(عن حرملة بن النعمان)**.

٣٠٩٣- ٢١١٤- (إن المرأة تنكح لدينها) أي: صلاحها **(ومالها وجمالها فعليك بذات الدين)** ولا تلتفت لذينك في جنبه لأنه الأهم الواجب التقديم **(تربت يداك)** أي: افتقرتا إن لم تفعل، قال الزمخشري: من المجاز تربت يداك؛ أي: خابت وخسرت. انتهى. قالوا: وهذه الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء ولا يراد بها الدعاء، بل الحث والتحريض، وأخذ منه المالكية أن المرأة تجبر على أن تجهز بقدر صداقها، وزعموا أن عليًا -رضي الله تعالى- عنه قضى بذلك **(حم م ت ن عن جابر)** قال: تزوجت امرأة ثيبًا فقال رسول الله ﷺ: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لى أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذن... ثم ذكره.

٣٠٩٤- ٢٧٥٠- «أَنْكِحُوا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَإِنِّي أُبَاهِي [بِهِمْ](*) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
(حم) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ١٣٤٩] الألباني.

٣٠٩٥- ٣٢٦٨- «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ: فَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ». (هـ ك هق) عن عائشة (صح). [صحيح: ٢٩٢٨] الألباني.

٣٠٩٤- ٢٧٥٠- (أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم(*) يوم القيامة) يحتمل أن المراد بأمهات الأولاد النساء اللاتي يلدن، فهو حث على نكاح الولود وأن المراد السراري جمع سرية نسبة إلى السر وهو الجماع والإخفاء، لأن المرء كثيرًا ما يسر بها ويسترها عن حرمه وضمت سينه لأن الأبنية قد تغير في النسبة خاصة كما قالوا في السنة للدهر دهري، وجعلها الأخفش من السرور لأنه يسر بها **(حم)** وكذا أبو يعلى **(عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبد الله المغافري، وقد وثق وفيه ضعف.

٣٠٩٥- ٣٢٦٨- (تخيروا لنطفكم) أي: لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر؛ أي: تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور. ذكره الزمخشري قال: والاختيار أخذ ما هو خبر يتعدى إلى أحد مفعوليه بواسطة، من ثم يحذف ويوصل الفعل نحو ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥] وأصل النطفة الماء القليل والمراد هنا نطفة المني، سمي نطفة لأن أصل النطف القطر. **(فانكحوا الأكفاء)** جمع كفء=

(*) الذي وقفت عليه في المسند [بهم يوم القيامة] كما هو موجود في المتن أعلاه، ولا أدري من أين جاء لفظ [بكم الأمم] أي بزيادة الأمم، في شرح المناوي، والذي أظنه أن لفظة [الأمم]، إنما هي سبق لسان جرى به القلم، أو خطأ من النساخ كما هو حاصل في مواضع كثيرة من الكتاب، ثم وجدت ما يؤيد ذلك في شرح المناوي على حديث «عليكم بالسراري...» في الباب نفسه عندنا، فإنه ذكر الحديث دون لفظة [الأمم] لكن قال: [بكم] كما في الشرح على هذا الحديث مما يدل على أن لفظة [الأمم] إنما هي خطأ من النساخ، وعزاه إلى الحافظ في الفتح، وبعد الرجوع إلى فتح الباري فى كتاب النكاح باب: ١٣ في اتخاذ السراري.. وجدت الحديث كما قال؛ لذلك حذفت لفظة الأمم، والذي تميل إليه النفس أن لفظ الحديث الصحيح هو «أنكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة» بعود الضمير إلى أمته لا إلى أمهات الأولاد - أي: أن المباهاة تكون بكثرة أمته - وهذا هو الذي تؤيده الأحاديث. ويحتمل أن تكون المباهاة بأمهات الأولاد لأنهن كثرة في أمته، من باب التخصيص. والله -تعالى- أعلم (خ).

٣٠٩٦- ٤٥٦٨- «زَوِّجُوا الأَكْفَاءَ، وَتَزَوَّجُوا الأَكْفَاءَ، وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزِّنْجَ؛ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ». (حم) في الضعفاء عن عائشة (ض). [موضوع: ٣١٧٨] الألباني.

٣٠٩٧- ٥٦٨٧- «الْعَرَبُ لِلْعَرَبِ أَكْفَاءٌ، وَالْمَوَالِي أَكْفَاءٌ لِلْمَوَالِي، إلا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ». (هق) عن عائشة (ض). [موضوع: ٣٨٥٧] الألباني.

=**(وانكحوا إليهم)**[1] فيه دليل ظاهر على اشتراط الكفاءة ورد على من لم يعتبرها **(هـ ك)** في النكاح من حديث الحارث بن عمران الجعفري عن عكرمة بن إبراهيم عن هشام عن عائشة وصححه الحاكم، ورده الذهبي في التلخيص، بأن الحارث متهم وعكرمة ضعفوه **(هق)** عن سعيد الأشج عن الحارث بن عمران عن هشام عن أبيه **(عن عائشة)** قال في المهذب: قلت: الحارث وصاحبها ضعفاء. وقال ابن حبان: الحارث كان يضع الحديث. اهـ. وقال ابن حجر في التخريج: مداره على أناس ضعفاء أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث الجعفري. وقال في الفتح: رواه ابن ماجه والحاكم، وصححه أبو نعيم من حديث عمر أيضًا وفي إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين في الآخر.

٣٠٩٦- ٤٥٦٨- (زوجوا الأكفاء وتزوجوا الأكفاء واختاروا لنطفكم) أي: لا تضعوها إلا في خيار النساء **(وإياكم والزنج)** أي: احذروا وقاعهن **(فإنه)** يعني لونهن وهو السواد **(خلق مشوه)** فيجيء الولد مشوهًا. وهذا الأمر للندب وفيه اعتبار الكفاءة. **(حب في الضعفاء)** عن قاسم المؤدب عن المثنى بن الضحاك عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة، **(عن عائشة)** حكم ابن الجوزي بوضعه، وقال السدي: كذاب، وتابعه عامر بن صالح الزبيري وليس بشيء، وأقره عليه المؤلف ولم يتعقبه إلا بأن له شاهدًا وهو خبر: «تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد».

٣٠٩٧- ٥٦٨٧- (العرب للعرب أكفاء) أي: متماثلون متساوون، والكفاءة كون الزوج=

---

(١) يحتمل أن المراد تزوجوا الخيرات وانضموا إليهن، فالهمزة همزة وصل وإلا اتبعت ولا يصح مخالفتها في الفعلين، وأطلق ضمير المذكر على المؤنث، هذا والذي يظهر أن الهمزة في الثاني مقطوعة أي: فأنحكوا مولاتكن الأكفاء فيه حذف المفعول للأول للعلم به وزيادة إلى في الثاني على رأي الفراء وإبقاء ضمير المذكرين على أصله، فتأمل. والتأسيس خير من التأكيد؛ لأن نكح يتعدى للثاني بالهمز كما في المصباح وهذا إذا لم تعلم الرواية..

٣٠٩٨- ١٧٧٤- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلا لِيُطَيِّبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». (د ك هق) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ١٦٤٣] الألباني.

٣٠٩٩- ٣٤٣٨- «ثَلاثٌ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ لاَ نَعِيمَ لَهَا: مَرْكَبٌ وَطِيءٌ، وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ». (ش) عن ابن قرة أو قرة (ض). [ضعيف: ٢٥٦٠] الألباني.

٣١٠٠- ٤٢٧٩- «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». (حم م ن) عن ابن عمرو (صحـ). [صحيح: ٣٤١٣] الألباني.

= نظير الزوجة في النسب ونحوه، بخلاف غير العرب وهم العجم فليسوا بأكفاء للعرب نعم القرشية لا يكافئها غير قرشي من العرب، والهاشمية والمطلبية لا يكافئها غير هاشمي ولا مطلبي **(والموالي أكفاء للموالي إلا حائك أو حجام)** وهذا الحديث مما احتج به من جعل العجم ليسوا بأكفاء للعرب، واحتج به أحمد على أن الكفاءة ليست حقًا لواحد معين، بل من الحقوق المطلقة في النكاح حتى يفرق بينهما عند عدمها **(هق)** عن الحكم بن عبد الله الأزدي الزهري **(عن عائشة)** مرفوعًا، وتعقبه في المهذب بأن الحكم عَدِم، ورواه بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر قال في المهذب: ولم يصح كأنه من وضع عروة. اهـ. وقال في المطامح: حديث منكر، وقال في الفتح: لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث، وأما هذا الحديث فإسناده ضعيف، ورواه البزار من حديث معاذ رفعه بلفظ: «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء»، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف.

٣٠٩٨- ١٧٧٤- سبق الحديث مشروحًا في الزكاة، باب: وجوب الزكاة. ويأتي في باب: حقوق الزوج (خ).

٣٠٩٩- ٣٤٣٨- سبق الحديث في باب: الترغيب في النكاح (خ).

٣١٠٠- ٤٢٧٩- سبق الحديث في باب: الترغيب في النكاح (خ).

٣١٠١- ٧٤٤٩- «لَوْ دَعَا لَكَ إِسْرَافِيلُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ وَأَنَا فِيهِمْ مَا تَزَوَّجْتَ إِلاَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي كُتِبَتْ لَكَ». ابن عساكر عن محمد السعدي (ض). [ضعيف: ٤٨٢٣] الألباني.

٣١٠٢- ٧٨١١- «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ». (هـ) عن أبي أمامة (ح). [ضعيف: ٤٩٩٩] الألباني.

٣١٠٣- ٦١٤٨- «قَلْبٌ شَاكِرٌ، وَلِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاكَ وَدِينِكَ، خَيْرُ مَا اكْتَنَزَ النَّاسُ». (هب) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ٤٤٠٩] الألباني.

٣١٠٤- ٣٢٦٩- «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ يَلِدْنَ أَشْبَاهَ إِخْوَانِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ». (عد) وابن عساكر عن عائشة (ض). [موضوع: ٢٤١٥] الألباني.

٣١٠١- ٧٤٤٩-(لو دعا لك إسرافيل وجبريل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ما تزوجت إلا المرأة التى كتبت لك) أي: قدر في الأزل أن تتزوجها، وهذا قاله لمن قال: يا رسول الله ادع الله أن أتزوج فلانة **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن محمد)** السعدي.

٣١٠٢- ٧٨١١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في باب: حقوق الزوج (خ).

٣١٠٣- ٦١٤٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في كتاب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة- باب: الحمد والشكر وحفظ النعم.

٣١٠٤- ٣٢٦٩-(تخيروا لنطفكم) أي: لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر **(فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن)** أي: غالبًا.

(تنبيه) قال الحكماء: ينبغي للرجل أن يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين، ونظام المنزل وحفظ المال لا مجرد نحو شهوة، والمطلوب في الزوجة العقل والعفة والحياء، فهذه أصول الصفات المطلوبة؛ إذ الفطانة ومعرفة مصالح المنزل من فروع =

٣١٠٥- ٣٢٧٠-«تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَاجْتَنِبُوا هذَا السَّوَادَ، فَإِنَّهُ لَوْنٌ مُشَوَّهٌ». (حل) عن أنس (ض). [موضوع: ٢٤١٦] الألباني.

٣١٠٦- ٣٢٨٣- «تَزَوَّجُوا فِي الحُجْزِ الصَّالِحِ، فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ». (عد) عن أنس. [موضوع: ٢٤٢٨].

= العقل ورقة القلب وطيب الكلام، وطاعة الزوج وخدمته من فروع العفة. والستر والبر وإخفاء الفوت وعدم الميل للزوج لنحو تهنئة وتعزية أو حمام من فروع الحياء. وبعد الدخول ينبغي أن يراعي إيقاع الهيبة في نفسها بإظهار الفضائل وستر العيوب والانبساط، فإن اطلاعها عليها يوجب الاستخفاف، وكثرة الانبساط توجب الجرأة والتهاون في الطاعة **(عد وابن عساكر)** في التاريخ **(عن عائشة)** -رضي الله عنها- قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان: منكر الحديث لا يحتج بروايته. وقال الخطيب -رحمه الله-: حديث غريب وكل طرقه واهية. اهـ. وقال السخاوي: «أنجب»، وهو ضعيف. وروى ابن عدي عن ابن عمرو مرفوعًا: «تخيروا لنطفكم وعليكم بذوات الإدراك فإنهن أنجب» وهو ضعيف.

٣١٠٥- ٣٢٧٠- **(تخيروا لنطفكم)** فإن الولد ينزع إلى أصل أمه وطباعها. قيل: ويدخل فيه اختيار المرضعة في أصلها وأهلها وخلقها **(واجتنبوا هذا السواد)** أي اللون كالزنج **(فإنهن لون مشوه)** أي قبيح وهو من الأضداد يقال للمرأة الحسناء الرائعة: شوهاء. **(حل)** عن أحمد بن إسحاق عن أحمد بن عمرو بن الضحاك عن عبد العظيم بن إبراهيم السلمي عن عبد الكريم بن يحيى عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن **(أنس)** بن مالك -رضي الله عنه- ثم قال مخرجه أبو نعيم: من حديث زياد الزهري لم يكتبه إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال ابن الجوزي في العلل: فيه مجاهيل، ونقل ابن أبي حاتم في علله عن أبيه تضعيف الحديث من جميع طرقه.

٣١٠٦-٣٢٨٣- **(تزوجوا في الحجز)** بضم الحاء المهملة وكسره وسكون الجيم الأصل والمنبت **(الصالح)** كناية عن العفة، وقيل: هو فصل ما بين فخذ الرجل والفخذ الآخر من عشيرته، سمي به لأنه يحتجز بهم أي: يمتنع، وبالكسر بمعنى الحجز كناية عن العفة وطيب الإزار، ذكره الزمخشري **(فإن العرق دساس)** أي: دخال بالتشديد لأنه ينزع في خفاء ولطف. يقال: دسست الشيء إذا أخفيته وأخملته ومنه: ﴿**وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾=

٣١٠٧- ٣٢٨٥- «تَزَوَّجُوا الأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». (طب) عن ابن مسعود (ض). [حسن: ٢٧٣٩] الألباني.

٣١٠٨- ٣٢٨٦- «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ». (د ن) عن معقل ابن يسار. [صحيح: ٢٩٤٠] الألباني.

= [الشمس: ١٠] أي: أخمل نفسه وأبخس حظها ،وقيل معنى دساس: خفي قليل وكل من أخفيته وقللته فقد دسسته، والمعنى أن الرجل إذا تزوج في منبت صالح يجيء الولد يشبه أهل الزوجة في العمل والأخلاق ونحوهما، وعكسه بعكسه **(عد)** من حديث الموقدي عن الزهري **(عن أنس)** قال ابن الجوزي: قال يحيى: الموقدي ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال علي: لا يكتب حديثه، ورواه الديلمي في مسند الفردوس، والمديني في كتاب تضييع العمر عن ابن عمر وزاد: «وانظر في أي نصاب تضع ولدك» قال الحافظ العراقي: وكلها ضعيف.

٣١٠٧- ٣٢٨٥- (تزوجوا الأبكار، فإنهنّ أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا) بنون ومثناة فوقية وقاف أي: أكثر أولادًا **(وأرضى باليسير)** في رواية: «من العمل» أي الجماع، ولولا هذه الرواية لكان الحمل على الأعم أتم، فيشمل الرضا بالقليل من المعيشة لأن من لم تمارس الرجال لا تقول كنت فصرت، وتقنع غالبًا **(طب عن ابن مسعود)** قال الهيثمي: فيه أبو هلال الأشعري ضعفه الدارقطني.

٣١٠٨- ٣٢٨٦- (تزوجوا الودود) المتحببة لزوجها بنحو تلطف في الخطاب وكثرة خدمة وأدب وبشاشة **(الولود)** ويعرف في البكر بأقاربها، فلا تعارض بينه وبين ندب نكاح البكر. قال أبو زرعة: والحق أنه ليس المراد بالولود كثرة الأولاد بل من هي في مظنة الولادة وهي الشابة دون العجوز التي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد **(فإني مكاثر بكم)** أي: أغلب بكم الأمم السابقة في الكثرة، وهو تعليل للأمر بتزويج الولود الودود، وإنما أتى بقيدين لأن الودود إذا لم تكن ولودًا لا يرغب الرجل فيها والولود غير الودود لا تحصل المقصود **(د ن)** كلاهما في النكاح **(عن معقل)** بفتح الميم وسكون المهملة وقاف **(ابن يسار)** ضد اليمين قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ «فنهاه»... ثم ذكره. ورواه =

٣١٠٩- ٣٣٧٢- «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبعٍ: لِمَالِهَا، ولِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». (ق د ن هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٠٠٣] الألباني.

= الطبراني باللفظ المزبور عن أنس قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح إلا حفص ابن عمر وقد روى عنه جمع.

٣١٠٩-٣٣٧٢-(تنكح المرأة لأربع) أي: لأجل أربع أي: أنهم يقصدون عادة نكاحها لذلك **(لمالها)**[1] بدل من أربع بإعادة العامل، ذكره الطيبي **(ولحسبها)** بفتح المهملتين فموحدة تحتية: شرفها بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها، فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل أراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة **(ولجمالها)**[2]، أي: حسنها ويقع على الصور والمعانى. قال الماوردي: فإن كان عقد النكاح لأجل المال، وكان أقوى الدواعي إليه، فالمال إذن هو المنكوح، فإن اقترن بذلك أحد الأسباب الباعثة على الائتلاف جاز أنْ يثبت العقد وتدوم الألفة، وإن تجرد عن غيره فأخلق بالعقد أن ينحل وبالألفة أن تزول سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء، وإن كان العقد رغبة في الجمال فذلك أدوم ألفة من المال لأن الجمال صفة لازمة، والمال صفة زائلة فإن سلم الحال من الإدلال المفضي للمال دامت الألفة واستحكمت الوصلة، وقد كرهوا شدة الجمال البارع؛ لما يحدث عنه من شدة الإدلال المؤدي إلى قبضة الإذلال **(ولدينها)** ختم به إشارة إلى أنها وإن كانت تنكح لتلك الأغراض، لكن اللائق الضرب عنها صفحًا وجعلها تبعًا، وجعل الدين هو المقصود بالذات، فمن ثم قال **(فاظفر بذات الدين)** أي: اخترها وقربها من بين سائر النساء ولا تنظر إلى غير ذلك **(تربت يداك)** افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل، قال القاضي: عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروهن لإحدى أربع خصال عدها، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره، فلذلك حث النبى ﷺ بآكد وجه وأبلغه فأمر بالظفر بذات الدين الذى هو غاية البغية ومنتهى الاختيار =

---

(١) لأنه أوقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد الدين أولى.

(٢) وفي الحديث: «خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أمرت، ولا تخالف في نفسها ومالها» ويؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة لكنهم كرهوا ذات الجمال النازع فإنها تزهو بجمالها.

٣١١٠- ٣٨١١- «الْحَرَائِرُ صَلاَحُ الْبَيْتِ، وَالإِمَاءُ فَسَادُ الْبَيْتِ». (فر) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٢٧٧٧] الألباني.

٣١١١- ٤٠٩٢- «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ، الْوَدُودُ، الْمُوَاسِيَةُ، الْمُوَاتِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ، الْمُتَخَيِّلاَتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلاَّ مِثْلُ الْغُرَابِ الأَعْصَمِ». (هق) عن ابن أبي أذينة الصدفي مرسلاً، وعن سليمان ابن يسار مرسلاً (صحـ). [صحيح: ٣٣٣٠] الألباني.

= والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة، وقوله: «تربت يداك» مر غير مرة أن أصله دعاء لكن يستعمل لمعان آخر كالمعاتبة والإنكار والتعجب وتعظيم الأمر والحث على الشيء وهو المراد أيضًا هنا، وقد استدل بهذا الخبر من اعتبر المال في الكفاءة وأجيب من لم يعتبره كالشافعية بأن معنى كونها تنكح لذلك أن الغالب في الأغراض ذلك **(ق د ن هـ)** في النكاح **(عن أبي هريرة)** وعد جمع هذا الحديث من جوامع الكلم.

٣١١٠- ٣٨١١- (الحرائر صلاح البيت، والإماء فساد البيت) لأن الإماء مبتذلات خارجات غالبًا، والحرة إذا تعودت ملازمة الخدر لا يقوم بإصلاح شأن الرجل وإقامة ناموس نظامه إلا هي، قال الشاعر:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ الْمَرْءِ حُـرَّةً ... تُدَبِّرُهُ ضَاعَتْ عَلَيْهِ مَصَالِحُهْ

(فر عن أبي هريرة) قال السخاوي وغيره وفيه: متروك.

٣١١١- ٤٠٩٢- (خير نساكم الولود الودود) أي: المتحببة إلى زوجها **(المواسية المواتية)** أي الموافقة للزوج **(إذا اتقين الله)** أي: خفنه وأطعنه في فعل المأمور وتجنب المنهي **(وشر نسائكم المتبرّجات)** أي: المظهرات زينتهن للأجانب وهو مذموم لغير الزوج **(المتخيلات)** أي: المعجبات المتكبرات، والخيلاء بالضم: العجب والتكبر **(وهن المنافقات)** أي: يشبههن **(لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم)** الأبيض الجناحين أو الرجلين، أراد قلة من يدخل الجنة منهن؛ لأن هذا الوصف في الغراب عزيز **(هق عن ابن أبي أذينة الصدفي)** بفتح الصاد والدال المهملتين وآخره فاء، نسبة إلى الصدف بكسر الدال قبيلة من حمير نزلت مصر **(مرسلاً وعن سليمان بن يسار)** ضد اليمين، الهلالي أبي أيوب مولى ميمونة أمّ المؤمنين، فقيه عابد زاهد حجة **(مرسلاً)** قال الحافظ العراقي: قال البيهقي: روي بإسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسلاً.

٣١١٢- ٤٢١٩- «دَعُوا الحَسْنَاءَ الْعَاقِرَ؛ وتَزَوَّجُوا السَّوْدَاءَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي أُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (عب) عن ابن سيرين مرسلاً (صح). [ضعيف: ٢٩٧٩] الألباني.

٣١١٣- ٤٣٢٣- «ذَرُوا الحَسْنَاءَ الْعَقِيمَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوْدَاءِ الْوَلُودِ». (عد) عن ابن مسعود. [موضوع: ٣٠٤٢] الألباني.

٣١١٤- ٤٧٢٤- «سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لاَ تَلِدُ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، حَتَّى بِالسِّقْطِ مُحْبَنْطِئًا عَلَى بَابِ الجَنَّةِ، يُقَالُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَأَبَوَايَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبْوَاكَ». (طب) عن معاوية بن حيدة (ض). [ضعيف: ٣٢٩١] الألباني.

٣١١٢- ٤٢١٩- (دعوا الحسناء العاقر) التي لا تلد **(وتزوجوا السوداء الولود فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة)** أي: أفاخرهم وأغالبهم بكثرتكم وإنافتكم عليهم فأغلبهم، والأمر للندب لا للوجوب **(عب عن ابن سيرين مرسلاً)** هو أبو بكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى.

٣١١٣- ٤٣٢٣- (ذروا الحسناء العقيم) أي: التي لا تلد **(وعليكم بالسوداء الولود)** كان القياس مقابلة الحسناء بالقبيحة، لكن لما كان السواد مستقبحًا عند أكثر الناس قابله به، وزاد أبو يعلى في روايته: «فإني مكاثر بكم الأمم» حتى بالسقط يظل محبنطئًا بباب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتى يدخل والدي معي **(عد)** وكذا الموصلي والديلمي **(عن ابن مسعود)** وفيه حسان بن الأزرق ضعّفه الدارقطني وغيره، وأورد له ابن عدي ثمانية عشر حديثًا مناكير وعد هذا منها، ونقله عنه في الميزان، وقال في اللسان: قال ابن عدي: لا يتابع عليها والضعف على الحديث بيّن. اهـ. وبه يعرف أن سكوت المصنف على عزوه لابن عدي وحذفه من كلامه إعلاله غير صواب.

٣١١٤- ٤٧٢٤- (سوداء) كذا في النسخ، والذي رأيته في أصول صحيحة بخط الحافظ ابن حجر من الفردوس وغيره: «سوآء» على وزن سوعاء، وهي القبيحة الوجه، يقال: رجل أسوء وامرأة سوآء، ذكره الديلمي **(ولود)** أي: كثيرة الولادة **(خير من حسناء لا=**

٣١١٥- ٥٥٠٧- «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». (هـ هق) عن عويمر بن ساعدة (ح). [غير موجود في الصحيح ولا في الضعيف(*)].

= **تلد)** لأن النكاح وضع أصالة لطلب النسل والشرع ورد به، والعرب تقول: من لم يلد لا ولد **(وإني مكاثر بكم الأمم)** الماضين يوم القيامة **(حتى بالسقط لا يزال محبنطئًا)** أي: مغتضبًا ممتنعًا امتناع طلب لا امتناع إباء **(على باب الجنة)** حين أذن له بالدخول **(يقال ادخل الجنة يقول يا رب وأبواي فيقال له ادخل الجنة أنت وأبواك)** والكلام في الأبوين المسلمين كما هو ظاهر مكشوف **(طب)** وكذا الديلمي **(عن معاوية بن حيدة)** قال الهيثمي: فيه علي بن الربيع وهو ضعيف. ورواه أيضًا ابن حبان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الحافظ العراقي: ولا يصح، وأورده في الميزان في ترجمة علي بن الربيع من حديثه عن بهز عن أبيه عن جده وقال: قال ابن حبان: هذا منكر لا أصل له، ولما كثرت المناكير في رواية على المذكور بطل الاحتجاج به.

٣١١٥- ٥٥٠٧- (عليكم بالأبكار) أي: بتزوجهن وإيثارهنّ على غيرهنّ **(فإنهنّ أعذب أفواهًا)** أي: أطيب وأحلى ريقًا، والعذب الكلام الطيب، أو هو كناية عن قلة البذاءة والسلاطة لبقاء حيائها بعدم مخالطة الرجال **(وأنتق أرحامًا)** أكثر أولادًا، يقال للكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رميًا، والنتق الرمي، لا يقال: يعارضه خبر «عليكم بالولود» لأن البكر لا يعلم كونها كثيرة الولادة لأنا نقول البكر مظنة ذلك، فالمراد بالولود الكثيرة الولد بتجربة أو مظنة، وأما الآيسة ومن جربت فوجدت عقيمة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما **(وأرضى باليسير)** من العمل؛ أي: الجماع أو أعم والحمل عليه أتم ومن رضي باليسير وقنع بالموجودات كان نقي القلب طاهر اللب راضيًا عن الله بما رزقه الله وأولاه **(هـ هق)** في النكاح **(عن)** أبي عبد الرحمن **(عويمر)** بعين مهملة مصغرًا **(ابن ساعدة)** الأنصاري المدني من بني عمرو بن عوف، عقبي بدري كبير وفيه فيض، قال الذهبي في المهذب: كذبه ابن معين لكن رواه غيره. اهـ. **فأشار إلى تقويه بوروده من** طرق، ثم إن ما جرى عليه المصنف من العزو لعويمر بن ساعدة وجعله هو صحابي(**)=

(*) حسنه الألباني في الصحيحة: (٦٢٣). (خ).

(**) ما قاله المناوي رحمه الله تعالى في راوي الحديث فيه خلاف، وقد حكى الحافظ ابن حجر عن الطبراني وغيره أن راوي الحديث هو: عويمر بن ساعدة، وأن الحديث في مسنده. (خ).

٣١١٦- ٥٥٠٨- «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَقَلُّ خِبًّا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ». (طس) عن جابر. [حسن: ٤٠٥٣] الألباني(*).

٣١١٧- ٥٥٠٩- «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَسْخَنُ أَقْبَالاً، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ». ابن السني وأبو نعيم في الطب عن ابن عمر (ض). [حسن: ٤٠٥٣] الألباني.

= الحديث تبع فيه الحافظ ابن حجر التابع للتهذيب، حيث جعل فيه الحديث من مسند عويمر بن ساعدة، قال الكمال بن أبي شريف: وهو ممنوع إنما هو عن عتبة بن عويمر بن ساعدة، وليست له صحبة صرح به البغوي في شرح السنة، فالحديث مرسل. إلى هنا كلامه. وقال في موضع آخر: هذا تبع فيه ما ذكره المزي في التهذيب، وقد ذكر في الأطراف ما يخالف، والصواب أن صحابي الحديث إنما هو عتبة ولم يذكره ابن عبد البر ولا ابن حبان في الصحابة.

٣١١٦- ٥٥٠٨- **(عليكم بالأبكار)** قال القاضي: حث وإغراء على تزوجهن **(فإنهن أنتق أرحامًا)** أي: أكثر حركة، والنتق بنون ومثناة: الحركة، ويقال أيضًا للرمي وأراد أنها كثيرة الأولاد **(وأعذب أفواهًا)** قال الطيبي: أفرد الخبر وذكره على تقدير كقوله -تعالى-: ﴿**هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ**﴾ [هود: ٧٨] قال القاضي: إضافة العذوبة إلى الأفواه لاحتوائها على الريق، وقد يقال للريق والخمر: الأعذبان **(وأقل خبًا)** بالكسر أي: خداعًا **(وأرضى باليسير)** من الإرفاق لأنها لم تتعود في سائر الأزمان من معاشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه **(طس عن جابر)** قال الهيثمي: فيه يحيى ابن كثير السقاء وهو متروك.

٣١١٧- ٥٥٠٩- **(عليكم بالأبكار فإنهنّ أعذب أفواهًا وأنتق أرحامًا)** أي: أرحامهن أكثر نتقًا بالولد وهو النتق ويقال امرأة منتاق أي: كثيرة الولد وزند ناتق أي: وارٍ، ذكره القاضي. **(وأسخن أقبالاً)** أي: فروجًا واحدها قبل بضم الباء وسكونها سمي به لأن صاحبه يقابل به غيره **(وأرضى باليسير من العمل)** قال الطيبي: وباجتماع هذه الصفات=

(*) «السلسلة الصحيحة» [٦٢٣] لأن الألباني -رحمه الله تعالى- جزم بتحسينه (خ).

٣١١٨- ٥٥٢٧- «عَلَيْكُمْ بِالسَّرَارِي، فَإِنَّهُنَّ مُبَارَكَاتُ الأَرْحَامِ». (طس ك) عن أبي الدرداء (د) في مراسيله، والعدني عن رجل من بني هاشم مرسلاً (ض). [ضعيف: ٣٧٦٢] الألباني.

٣١١٩- ٥٥٦٩- «عَلَيْكُمْ بِشَوَابِّ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ بُطُونًا، وَأَسْخَنُ أَقْبَالاً». الشيرازي في الألقاب عن يسير بن عاصم عن أبيه عن جده -رحمهم الله-. [صحيح: ٤٠٧٨] الألباني.

= يكمل المقصود من المولود. **(ابن السني وأبو نعيم)** كلاهما **(في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال ابن حجر: وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف.

٣١١٨- ٥٥٢٧- (عليكم بالسراري) جمع سرية بضم فكسر، ثم تشديد وقد تكسر السين أيضًا، سميت به لأنها من السرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع، أو يطلق عليها ذلك لأنه يكتم أمرها عن الزوجة غالبًا. **(فإنهن مباركات الأرحام)** قال الراغب: قال عمر -رضي الله عنه-: ليس قوم أكيس من أولاد السراري، لأنهم يجمعون فصاحة العرب ودهاء العجم. **(طس)** عن موسى بن زكريا عن عمرو بن الحصين عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن مالك بن يخامر عن أبي الدرداء. **(ك)** من هذا الوجه **(عن أبي الدرداء)** قال ابن الجوزي: موضوع، عثمان بن عطاء لا يحتج به، وابن علاثة يروي الموضوعات عن الثقات، وعمرو بن الحصين ليس بشيء، وحفص متروك. اهـ. وقال ابن حجر في المطالب العالية: قد روي موصولاً من حديث أبي الدرداء أخرجه الحاكم وإسناده واهٍ جدًا حتى خرجه ابن الجوزي في موضوعاته. وقال في الفتح: إسناده واهٍ ولأحمد من حديث ابن عمرو مرفوعًا: «انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة». قال: وإسناده أصلح من الأول لكنه غير صريح في التسري. اهـ. وقال الهيثمي بعد عزوه لأوسط الطبراني: فيه عمرو بن الحصين العقيلي متروك. **(د في مراسليه عن رجل من بني هاشم)** أي: من التابعين كما يشير إلى قوله: **(مرسلاً)** وله طريق آخر فيه حفص بن عمر الأيلي.

٣١١٩- ٥٥٦٩- (عليكم بشواب النساء) أي: انكحوهن وآثروهن على المسنات=

٣١٢٠- ٥٩٠٢- «فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ».
(حم ق د ن هـ) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٤٢٣٣] الألباني.

٣١٢١- ٥٩٠٣- «فَهَلاَّ بِكْرًا تَعُضُّهَا وَتَعُضُّكَ». (طب) عن كعب بن عجرة (صحـ). [ضعيف: ٣٩٩٠] الألباني.

= (**فإنهن أطيب أفواها وأنتق بطونًا وأسخن أقبالاً**) أي: فروجًا، كما سبق رواه الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن (**الشيرازي في**) كتاب (**الألقاب**) له (**عن يسير**) بمثناة تحتية مضمومة فمهملة مصغرًا على ما في نسخ وفي بعضها بشر بموحدة تحتية فمعجمة غير مصغر (**ابن عاصم**) بن سفيان الثقفي؛ قال الذهبي: ثقة (**عن أبيه**) سفيان بن عبد الله الثقفي له صحبة ولي الطائف لعمر (**عن جده**) عبد الطائفي هكذا ساقه بعضهم. قال الكمال بن أبي شريف في كتاب من روى عن أبيه عن جده: لم أعرف يسيرًا ولا أباه ولا جده ولم أجده أيضًا في ثقات التابعين لابن حبان. اهـ. وهذا بناء على أنه يسير بمثناة ومهملة أما على أنه بشر بموحدة فمعجمة وهو ما في التقريب كأصله فهو معروف من ثقات الطبقة الثالثة.

٣١٢٠- ٥٩٠٢- (**فهلا**) تزوجت جارية (**بكرًا**) يا جابر بن عبد الله الذي أخبر بأنه تزوج ثيبًا. قال في المفتاح: وهلا يطلب بها حصول النسبة ولهذا امتنع هلا عندك عمرو أم بشر بالاتصال دون الانقطاع فقوله: «فهلا بكرًا»، أي: فهلا تزوجت بكرًا، ثم علله بقوله: (**تلاعبها وتلاعبك**) اللعب المعروف، وقيل: هو من اللعاب وهو الريق ويؤيد الأول قوله (**وتضاحكها وتضاحك**) وذلك ينشأ عن الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم يكن لها محبة كاملة بخلاف البكر، ذكره الطيبي، فأفاد ندب تزويج البكر وملاعبة الرجل امرأته وملاطفتها، ومضاحكتها، وحسن العشرة وغير ذلك (**حم ق د ن هـ**) في النكاح (**عن جابر**) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتزوجت بعد أبيك»؟ قلت: نعم. قال: «بكرًا أم ثيبًا»؟ قلت: بل ثيبًا، فذكره.

٣١٢١-٥٩٠٣- (**فهلا بكرًا تعضها وتعضك**) فيدوم بذلك الائتلاف والموافقة ويبتعد وقوع الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله؛ نعم الثيب أولى لعاجز عن الافتضاض ولمن عنده عيال يحتاج لكاملة تقوم عليهن، كما اعتذر به جابر للنبي ﷺ في الخبر=

٣١٢٢- ٨٣٨٧- «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ». (هـ) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٣٨٨] الألباني.

= السابق واستصوبه منه، قيل: فيه ردّ لقول الأطباء أن جماع الثيب أنفع وأحفظ للصحة، وأن جماع البكر لا ينفع بل يضر، وهذا كما ترى غير مستقيم؛ لأن مراد الأطباء بكراهة نكاح البكر كراهة وطئها في فم الفرج مع بقاء بكارتها بخلاف الثيب، ذكره الطيبي **(طب)** من حديث الربيع بن كعب بن عجرة **(عن)** أبيه **(كعب بن عجرة)** ولم أجد من ترجم الربيع وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان.

٣١٢٢- ٨٣٨٧- (من أراد) وفي رواية: «من أحب» **(أن يلقى الله طاهرًا مطهرًا)** من الأدناس المعنوية **(فليتزوج الحرائر)** قال في الإتحاف: معنى الطهارة هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج؛ لأن تزويج الحرائر أعون على العفاف من تزوج الإماء لاكتفاء النفس بهن عن طلب الإماء غالبًا بخلاف العكس. وقال الطيبي: إنما خصهن لأن الأمة مسبية له غير مؤدبة وتكون خراجة ولاجة غير لازمة للخدر، وإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن تأديب أولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر، ولأن الغرض من التزوج التناسل بخلاف التسري، ولهذا جاز العزل عن الأمة مطلقًا بغير إذنها قال: ويمكن حمل الحرائر على المعنى كما قال الحماسي:

ولا يَكْشِفُ الغَمَّاءَ إِلاَ ابْنُ حُرَّةٍ ... يَرَى غَمَرَاتِ المَوْتِ ثُمَّ يَزُورُها

وقال آخر:

ورقُّ ذوي الأطْماع رِقٌ مُخلَّدُ

وقيل: عبد الشهوة أقل من عبد الرق؛ فإن للنكاح منافع دينية ودنيوية منها: غض البصر، وكف النفس عن الحرام، ونفع المرأة، فهو ينفع بالتزويج نفسه في دنياه وآخرته وينفع المرأة؛ ولذلك كان نبينا -عليه الصلاة والسلام- يحبه ويقول: «أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن»، كما في خبر أحمد **(هـ عن أنس)** بن مالك، وفيه سلام بن سوار أورده الذهبي في الضعفاء وقال: لا يعرف. وكثير بن سلام قال في الكاشف: ضعفوه والضحاك بن مزاحم وفيه خلف، وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجه: حديث ضعيف.

٣١٢٣- ٩٣٠٦- «النَّاسُ مَعَادِنُ، وَالْعِرْقُ دَسَّاسٌ، وَأَدَبُ السُّوءِ كَعِرْقِ السُّوءِ». (هب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٩٨٣] الألباني.

٣١٢٣- ٩٣٠٦- (الناس معادن) كمعادن الذهب والفضة، ومعدن كل شيء: أصله أي: أصول بيوتهم تعقب أمثالها ويسري كرم أعراقها إلى فروعها، والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان أقام ومنه سمي المعدن؛ لأن الناس يقيمون فيه صيفًا وشتاء، ومعدن كل شيء مركزه كما في الصحاح، وبه يعرف أن إطلاق اسم المعدن على بعض الأجساد كالذهب من تسمية الشيء باسم مركزه، والحديث ورد على منهج التشبيه في التفاضل في الصفات الوهبية والكسبية كالأخلاق الجبلية والآداب الحاصلة بواسطة الأدلة، وشتان في القياس بين الذهب والفضة، والرصاص والنحاس، فبقدر ما بين ذلك من التفاوت تكون الصفة في الأشخاص فكأنه قال: الناس يتفاوتون في الصفات الذاتية والعرضية، كما تتفاوت المعادن في ذواتها وأعراضها القائمة بها من العلل والأدناس، ذكره بعضهم. وقال القاضي: المعدن المستقر والمستوطن من عدن بالبلد إذا توطنه، فكما أن المعادن منها ما يحصل منه شيء يعبأ به ومنها ما يحصل منه بكد وتعب كثير شيء قليل، ومنها ما هو بعكسه، ومنها ما يظفر منه بمغارات مملوءة ذهبًا. فمن الناس من لا يعي ولا يفقه ولا تغني عنه الآيات والنذر، ومنهم من يحصل له علم قليل واجتهاد طويل، ومنهم من هو بالعكس، ومنهم من تفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا سوق وطلب معالم كثيرة وتنكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب؛ وذا من جوامع الكلم التي أوتيها المصطفى ﷺ وأفاد الترغيب في تطبع الأوصاف الجميلة، والتوصل إليها بكل حيلة **(والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء)** فعلى العاقل أن يتخير لنطفته ولا يضعها إلا فى أصل أصيل وعنصر طاهر، فإن الولد فيه عرق ينزع إلى أمه فهو تابع لها في الأخلاق والطباع، إشارة إلى أن ما في معادن الطباع من جواهر مكارم الأخلاق، وضدها ينبغي استخراجه برياضة النفس، كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب قال بعضهم: ومن كان وليًا في علم الله فلا تتغير ولايته وإن وقع في معصية؛ لأن الحقائق الوضعية لا يقدح فيها النقائص الكسبية، فالذهب والفضة موجودان في المعادن والمعدن الأصلي صحيح، لكن قد يدخل عليه علل نفسية في ظاهره فيعالج لتزول، فكما أن المعدن في أصله =

٣١٢٤- ٩٣٠٨- «النَّاكِحُ فِي قَوْمِهِ كَالْمُعْشِبِ فِي دَارِهِ». (طب) عن طلحة (ض). [ضعيف: ٥٩٨٤] الألباني.

٣١٢٥- ٩٧٧٥- «لاَ تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا وَلاَ عَاقِرًا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ». (طب ك) عن عياض بن غنم (صح). [ضعيف: ٦٢١٠] الألباني(*).

❊ ❊ ❊

= صحيح لا يخرج عن معدنيته فكذا المؤمن الحقيقي، أو الولي الحقيقي لا يخرجه ما جرى على جوارحه من النقائص عن حقيقة إيمانه أو ولايته. وقال بعضهم: المراد أن كل من كان أصله عند الله مؤمنًا فهو يرجع إلى أصله كالمعدن، ومن كان عنده كافرًا رجع إلى أصله كذلك، وحقيقة الأمر مستورة عنا الآن؛ لأنه تعالى يفعل ما يشاء فيقلب التراب ذهبًا وعكسه، والجماد مائعًا وعكسه، والنبات حيوانًا وعكسه **(هب عن ابن عباس)** قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، والحميدي تكلم في محمد بن سليمان أحد رجاله، وقال النسائي: ضعيف، وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه لا في سنده ولا في متنه، وفي الميزان محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن أبي حاتم وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متنًا ولا إسنادًا ومن ذلك هذا الخبر وساق هذا.

٣١٢٤- ٩٣٠٨- (الناكح في قومه) أي: من عشيرته وقرابته **(كالمعشب في داره)** العشب الكلأ الرطب **(طب عن طلحة)**(1) بن عبيد الله قال الهيثمي: فيه أيوب بن سليمان بن حر لم أجد من ذكره هو ولا أبوه وبقية رجاله ثقات.

٣١٢٥- ٩٧٧٥- (لا تزوجن) بحذف إحدى التاءين للتخفيف **(عجوزًا)** انقطع نسلها **(ولا عاقرًا)** لا تحمل وإن كانت شابة، بل أو بكرًا ويعرف بأقاربها **(فإني مكاثر بكم الأمم)** أي: مغالب الأمم السابقة في الكثرة **(يوم القيامة)** فتزوج غير الولود مكروه تنزيهًا **(طب ك)** من حديث معاوية الصدفي **(عن عياش بن غنم)** بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبته وجزم أبو حاتم في حديثه بأن حديثه مرسل. قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي بأن معاوية هذا ضعيف. اهـ. وقال ابن حجر: هذا الحديث فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

❊ ❊ ❊

(*) قلت: الجملة الأخيرة منه جاءت في حديث آخر فانظر الصحيح [٢٩٤٠]. اهـ. الألباني نقله عن «ضعيف الجامع» (خ).

(1) وسببه أن رجلاً من الأنصار استشار: ممن ينكح؟ فذكره له؛ ووجه الشبه وجود الرفق فقرب الكلأ يحصل به رفق وعدم مشقة والتزوج من العشيرة.

باب: الولاية والشهود والاستئذان والمشاورة

٣١٢٦ - ١٧ - «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ». (د هق) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ١٤]. الألباني

٣١٢٧ - ١٨ - «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ، فَإِنَّ الثَّيِّبَ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا». (طب هق) عن العرس بن عميرة. [صحيح: ١٣] الألباني.

٣١٢٦- ١٧- (آمروا) بالمد وميم مخففة مكسورة، هكذا الرواية فمن شدد الميم لم يصب وإن صح معناه (النساء) اسم لجماعة إناث الأناسي الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع (في بناتهن) أي: شاوروهن في تزويجهن؛ لأنه أدعى للألفة وأطيب للنفس؛ إذ البنات للأمهات أميل، وقد يكون عند أمها رأي صدر عن علم بباطن حالها أو بالزوج. قال البيهقي: قال الشافعي: لم يختلف الناس أنه ليس للأمهات أمر لكنه على معنى استطابة النفس. وقال ابن العربي: هذا غير لازم إجماعًا، وإنّما هو مستحب والمراد هنا الأمّ والجدات من جهة الأب ومن جهة الأم؛ فإنها وإن استؤذنت قد تأذن حياء. قال في الكشاف: والائتمار: التشاور، يقال الرجلان يتآمران ويأتمران، لأن كلاً منهما يأمر صاحبه بشيء أو يشير عليه بأمر، وقال الراغب: الائتمار قبول الأمر، ويقال للتشاور ائتمارًا لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به، الأمر طلب الفعل من الدون، وبه سمي الأمر الذي هو واحد الأمور للموجودين وقت الخطاب ومن سيوجد إلى قيام الساعة إلا ما خص بدليل في النكاح (هق) فيه كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب. وفي رواية إسماعيل بن أمية عن الثقة عن ابن عمر: «في شأنهنّ» بدل «بناتهنّ» ورمز المؤلف لحسنه.

٣١٢٧- ١٨- (آمروا) بضبط ما قبله (النساء) أي: البالغات (في أنفسهنّ) جمع نفس من النفاسة ونفس الشيء ذاته وحقيقته، ويقال للروح، لأن أنفس الحي به، وللقلب لأنه محل الروح أو متعلقه، وللدم لأن به قوامها، وللماء لشدة حاجتها له، والرأي في قولهم فلان يؤامر نفسه، ذكره الزمخشري. والمراد هنا الأول يعني: شاوروهنّ في تزويجهنّ (فإن الثيب) فيعل من ثاب رجع؛ لمعاودتها التزوج غالبًا، أو لأن الخطّاب يثاوبونها. أي: يراسلونها ويعاودونها. قال الزمخشرى: ويقال للرجل والمرأة ثيب. وفى الصحاح: رجل ثيب وامرأة ثيب. قال ابن السكيت: وهو الذى =

٣١٢٨ - ١٦٢٧ - «أَمْرُ النِّسَاءِ إِلَى آبَائِهِنَّ، وَرِضَاهُنَّ السُّكُوتُ». (طب خط) عن أبي موسى (ض). [ضعيف: ١٢٥٦] الألباني.

= دخل بامرأته وهي التي دخل بها **(تعرب)** تبين وتوضح **(عن نفسها)** من أعربت عنه وعربته بالتثقيل: بينته وأوضحته. قال في المصباح: يروى من المهموز ومن المثقل. وقال الزمخشري: أعرب عن حاجته تكلم بها واحتج لها **(وإذن البكر)** أي: العذراء. قال في الصحاح: الذكر والأنثى فيه سواء. وفي المصباح: البكر خلاف الثيب رجلاً أو امرأة. قال القاضي: وتركيب البكر للأولية ومنه البكرة والباكورة. وقال الراغب: البكرة أوّل النهار وتصور منها معنى التعجيل لتقدمها على سائر أوقات النهار، فقيل لكل متعجل بكر، وسمى التي تفتض بكرًا اعتبارًا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء **(صمتها)** أي: سكوتها والأصل وصماتها كإذنها فشبه الصمات بالإذن شرعًا ثم جعل إذنًا مجازًا ثم قدم مبالغة. والمعنى هو كاف في الإذن وهذا كقوله «ذكاة الجنين ذكاة أمه» إذ أصله ذكاة أم الجنين ذكاته. وإنما قلنا أصله صماتها كإذنها؛ لأنه لا يخبر عن الشيء إلا بما يصح كونه وصفًا له حقيقة أو مجازًا، فلا يصح أن يكون إذنها مبتدأ لعدم صحة وصف الإذن بالسكوت لأنه يكون نفيًا له، فصير المعنى إذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف، فكذا إذنها فينعكس المعنى، ذكره في المصباح، وأفاد الخبر أن الولي لا يزوج موليته إلا بإذنها، لكن الثيب يشترط نطقها والبكر يكفي سكوتها لما قام بها من شدة الحياء. وهذا عند الشافعي في غير المجبر، أمّا هو فيزوج البكر بغير إذن مطلقًا. وقال الأئمة الثلاثة: عقد الولي بغير إذن موقوف على إجازتها. والثيب عند الشافعي من وطئت في قبلها مطلقًا وغيرها بكر، فالثيب بغير وطء بكر عنده وعند أبي حنيفة، وكذا بزنا ظاهر عندهما، وطرده الشافعي في الخفي وجعل سبب الإجبار البكارة لا الصغر وعكس أبو حنيفة، ومحل التفصيل كتب الفروع **(طب هق)** وكذا الحاكم في تاريخه **(عن العرس)** بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها مهملة **(ابن عميرة)** بفتح العين بضبط المؤلف كغيره، الكندي، روى عن ابن أخيه عدي وزهدم قيل: مات في فتنة ابن الزبير. ورمز المؤلف لحسنه، وقضيته أنه لا يبلغ درجة الصحة وليس كذلك. فقد قال الحافظ الهيثمي بعد عزوه للطبراني: رجاله ثقات هكذا جزم به.

٣١٢٨- ١٦٢٧- **(أمر النساء)** في التزويج أي: ولاية العقد **(إلى آبائهن)** أي: الأب وأبيه وإن علا **(ورضاهن السكوت)** أي: رضا البكر البالغة منهن سكوتها إذا زوجها=

٣١٢٩ - ٢٩٦٢- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ». (حم د ت هـ ك) عن عائشة (صح).

[صحيح: ٢٧٠٩] الألباني.

= الأب أو الجد بولاية الإجبار، حيث لم يقترن السكوت بنحو بكاء وفي غير ذلك لابد من إذنها بالنطق (**طب خط عن أبي موسى**) الأشعري، وفيه علي بن عاصم قال الذهبي: قال النسائي: متروك وضعفه جمع.

٣١٢٩- ٢٩٦٢-(أيما) قال الطيبي: أيما من المقحمات التي يستغنى بها إما عن تفصيل غير حامل أو تطويل غير ممل (**امرأة نكحت**) أي: تزوجت وفي رواية «أنكحت نفسها» وهي أوضح (**بغير إذن وليها**)[1] أي: تزوجت بغير إذن متولي أمر تزويجها من قريب أو غيره (**فنكاحها باطل**) أي: فعقدها باطل ولا مجال لإرادة الوطء هنا لأن الكلام في صحة النكاح وفساده (**فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**) كرّره لتأكد إفادة فسخ النكاح من أصله، وأنه لا ينعقد موقوفًا على إجازة الولي، وأنه ركب على ثلاثة، فيفسخ بعد العقد، ويفسخ بعد الدخول، ويفسخ بعد الطول والولادة، وتخصيصه البطلان هنا بغير الإذن غالبي بدليل خبر «لا نكاح إلا بولي»، لكن لما كان الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بإذنه خص به (**فإن دخل بها**) أي: أولج حشفته في قبلها (**فلها المهر بما استحل من فرجها**) قال الرافعي: فيه أن وطء الشبهة يوجب المهر وإذا وجب ثبت النسب وانتفى الحد (**فإن اشتجروا**) أي: تخاصم الأولياء وتنازعوا ومنه ﴿**فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النساء: ٦٥] قال الرافعي: المراد مشاجرة الفصل لا الاختلاف فيمن يباشر العقد (**فالسلطان**) يعني من له السلطان على تزويج الأيامى فيشمل القاضي (**ولى**[*] **من لا ولي له**) أي: من ليس له ولي خاص. وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن لما سبق أن «أيما» كلمة استيفاء واستيعاب، فيشمل البكر والثيب والشريفة والوضيعة. قال القاضي: وهذا يؤيد منع المرأة مباشرة العقد مطلقًا، إذ لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم، ولما فوض إلى السلطان. قال أصحابنا: ومن البعيد تأويل الحنفية=

---

(١) بغير إذن وليها لا مفهوم له عند الشافعي فنكاحها باطل وإن أذن لها وليها لحديث «لا نكاح إلا بولي».

(*) في النسخ المطبوعة [مولي] وهو خطأ، والصواب [ولى] كما في متن الحديث أعلاه، وفي جميع الأصول المشار إليها أعلاه في تخريج الحديث (خ).

٣١٣٠ - ٢٩٦٣- «أَيُّمَا امْـرَأَة نُكحَتْ بغَيْـرِ إذْن وَلِيِّهَـا فَنكَاحُهَـا بَاطلٌ . فإنْ كَانَ دَخَلَ بهَا فَلَهَـا صَدَاقُهَا بمَا اسْتَـحَلَّ منْ فَرْجهَا، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُـمَا، وَإنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا،وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ». (طب) عن ابن عمرو (ض).

[ضعيف جدًا: ٢٢٢٨] الألباني.

= الحديث على الصـغيرة والأمـة والمكاتبة، يعني حمله بعـضهم أولاً على الصغـيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كجميع تصرفاتها، فاعترض بأن الصغيرة غير امرأة في الحكم، فحمله بعـضهم إجراء على الأمة فاعـترض بقوله: «فلها المهر» فـإن مهر الأمة لسـيدها، فحـمله بعض متأخـريهم على المكاتبة فإن المهـر لها **(حم د ت هـ ك)** كلهم في النكاح **(عن عائشة)** حسنه الترمذي، وصحـحه ابن حبان، وإعلاله بأنه من حديـث ابن جريح عن سليـمان عن الزهري وابن جـريج ذكر أنه سـأل الزهري عنه فأنكره، أبطله الحاكم بأن أبا عاصم وعبد الرزاق ويحـيى بن أيوب وحجاج بن محمد صرحوا بسماعه عن الزهري والثقة قد بيناه فلا ينسى بإنكاره، وذكر نحوه ابن حبان.

٣١٣٠- ٢٩٦٣- (أيما امرأة نكحت بغـير إذن وليها فـنكاحها باطل، فإن كـان دخل بها فلها) عليه **(صداقـها)** أي: مهر مـثلها **(بما استـحل من فرجهـا، ويفرق بينهـما)** بالبناء للمجهول أي: ويفرق القـاضي بينهما لزومًا **(وإن كان لم يدخل بها فـرق بينهما)** بمعنى أنه يحكم ببطلان العقد **(والسلطان ولي من لا ولي له)** ولي امرأة ليس لها ولي خاص، قال القاضي: هذه الأحـاديث صريحة في المنع عن استقـلال المرأة بالتزويج، وأنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل،وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة متجاسرون على الطعن فيه بما لا ينجع، ومرة جنحوا إلى التأويل، فقوم خصصوا: «امرأة» بالأمة والصغيرة والمكاتبة، فـأبطلوا به ظهور قصد التعميم بتمـهيد أصل، فإنه صدر الكلام بـ«أي» الشرطية وأكـد بـ«ما» الإبهامية ورتب الحكم على وصف الاسـتقلال، وترتيب الجزاء على الشرط المقـتضي، مع أن الصغيرة لا تسمى امـرأة في عرف أهل اللسان، وعقد الصبية غير باطل عندهم، بل موقوف على إجازة الولي، والأمة لا مهر لها وقد قال: «فلها المهر» والكتابة بالنسبة إلى جنس النساء نادرة،فلا يصح قصر العام عليها، وقوم أولوا قوله: «بـاطل» بأنه بصدد البطلان، ومصيـره إليه بتقدير اعـتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها بغير كفء وذلك مع ما فيه من إبطال قصد التعميم يزيف من وجوه:أحدها أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة،ثانيها أن المنقول المتعارف في تسميته=

٣١٣١ - ٢٩٨٨- «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ». (هـ) عن ابن عمر (صحـ). [حسن: ٢٧٣٤] الألباني.

٣١٣٢ - ٢٩٩٢- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». (حم ٤ ك) عن سمرة (ح). [ضعيف: ٢٢٢٤] الألباني.

= الشيء باسم ما يئول إليه تسميته بما يكون المآل إليه قطعًا ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾ [الزمر: ٣٠] أو غالبًا نحو ﴿**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾ [يوسف: ٣٦] ثالثها أنه لو كان كذلك لاستحق المهر بالعقد لا بالوطء، ولذلك قالوا: يتقدر المسمى بالوطء ويتشطر بالطلاق قبله، وقد علق عليه السلام الاستحقاق على الوطء وجعل الاستحلال علة لثبوته وهو يدل على أن وطء الشبهة يوجب مهر المثل، ولم أر أحدًا غيرهم من العلماء رخص للمرأة تزويج نفسها مطلقًا وجوزه مالك - رضي الله عنه - للدنيئة دون الشريفة. اهـ. **(طب عن ابن عمرو)** بن العاص.

٣١٣١ - ٢٩٨٨- (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه) أي: ساداته **(فهو زان)** وفي رواية للترمذي: «فهو عاهر» وهذا نص صريح في بطلان نكاحه بغير إذن سيده وإن أجازه بعد، وهو مذهب الشافعي إذ لم يقل في الخبر إلا أن يجيزه السيد **(هـ عن ابن عمر)** ابن الخطاب وفيه مندل بن علي وهو ضعيف. وقال أحمد: حديث منكر. وصوب الدارقطني وقفه. ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم، وصححه بلفظ: «أيما مملوك نكح بغير إذن مولاه عاهر» وفي رواية الترمذي: «فنكاحه باطل».

٣١٣٢- ٢٩٩٢- (أيما امرأة زوّجها وليان) أي: أذنت لهما معًا أو أطلقت أو أذنت لأحدهما وقالت: زوّجني بزيد وللآخر زوّجني بعمرو **(فهي)** زوجة **(للأول)** أي: السابق **(منهما)**: ببينة أو تصادق معتبر، فإن وقعا معًا أو جهل السبق بطلا معًا **(وأيما رجل باع بيعًا)** أي: مرتين **(من رجلين فهو للأول)** أي: فالبيع للسابق **(منهما)** فإن وقعا معًا أو جهل السبق بطلا **(حم ٤ ك)** كلهم في النكاح إلا القزويني ففي التجارة: كلهم من حديث الحسن **(عن سمرة)** بن جندب. وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: على شرط البخاري، وأقره الذهبي. قال ابن حجر: وصحته موقوفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات.

٣١٣٣ - ٢٩٩٤- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ زَانِيَةٌ». (خط) عن معاذ. [موضوع: ٢٢٢٣] الألباني.

٣١٣٤ - ٣١٠٩- «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». مالك (حم م ٤) عن ابن عباس (صحـ) [صحيح: ٢٨٠٩] الألباني.

٣١٣٥ - ٣٢١٣- «الْبَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». (ت) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ٢٣٧٥] الألباني.

٣١٣٣- ٢٩٩٤- **(أيما امرأة)** ثيب أو بكر **(زوّجت نفسها من غير ولي فهي زانية)** نص صريح في اشتراط الولي لصحة النكاح، وبهذا أخذ الشافعي، وقوله من غير ولي إيضاح **(خط عن معاذ)** بن جبل، قال ابن الجوزي: هذا لا يصح وفيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم قال يحيى: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال السعدي: سقط حديثه، وقال مسلم والدارقطني: ونوح وضع حديث فضائل القرآن.

٣١٣٤- ٣١٠٩- **(الأيم)** في الأصل من لا زوج له، والمراد هنا عند الشافعي الثيب بأي طريق كان كما يفيده عطف البكر عليها إذ الشيء لا يعطف على نفسه وما خالفه فزائل عن الظاهر تابع لدليله **(أحق بنفسها من وليها)** في الرغبة والزهد في الزواج وفي اختيار الزوج لا في العقد فإن مباشرته لوليها لخبر «لا نكاح إلا بولي» ونبه بأحق على أن لوليها حقًا أيضًا، لكن حقها آكد وآمن لو أراد تزويجها كفئًا وامتنعت لم تجبر وفي عكسه تجبر **(والبكر البالغ تستأذن في نفسها)** أي: يستأذنها وليها في تزويجه إياها أيًا كان أو غيره **(وإذنها صماتها)** بالضم سكوتها قال الشافعية: مفهوم الحديث أن ولي البكر أحق بها من نفسها؛ لأن الشيء إذا قيل بأخص أوصافه دلّ على أن ما عداه بخلافه فقوله «أحق بنفسها» جمع نصًا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كوجوبه بالنص، وإنما شرع للولي استئذانها تطييبًا لنفسها لا وجوبًا عند الشافعي، بدليل جعله صماتها إذنها، والصمات ليس بإذن وإنما جعل بمنزلة الإذن؛ لأنها قد تستحي أن تفصح **(مالك)** في الموطأ **(حم م ع)** كلهم في النكاح **(عن ابن عباس)** ورواه عنه أيضًا الشافعي ولم يخرجه البخاري.

٣١٣٥- ٣٢١٣- **(البغايا)** جمع بغي بالتشديد، وهي الباغية التي تبغي الرجال=

٣١٣٦ - ٣٥٧١- «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». (م د ن) عن ابن عباس (صح) [صحيح: ٣٠٨٣] الألباني.

٣١٣٧ - ٣٥٧٢- «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». (حم هـ) عن عميرة الكندي (صح). [صحيح: ٣٠٨٤] الألباني.

= **(اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)** أي: شهود فالنكاح بدونهم باطل عند الشافعي والحنفي، ومن لم يشرط الشهود أوله بأنه أراد بالبينة ما به تبيين النكاح من الولي، وكيفما كان هو شبهة فتسميتهن بالبغايا زجر وتغليظ **(ت)** في النكاح **(عن ابن عباس)** وقال: لم يرفعه غير عبد الأعلى ووقفه مرة والوقف أصح. اهـ. وقال الذهبي: عبد الأعلى ثقة.

٣١٣٦- ٣٥٧١- (الثيب أحق بنفسها من وليها) في الإذن بمعنى أنه لا يزوجها حتى تأذن له بالنطق لأنها أحق منه بالعقد كما تأوله الحنفية؛ لأن ذلك ترده الأخبار الصحاح المفيدة لاشتراط الولي كخبر «لانكاح إلا بولي» وأحق للمشاركة أي: لها في نفسها حق ولوليها حق وحقها آكد **(والبكر)** أي: البالغ **(يستأذنها أبوها)** يعني وليها أبًا كان أو جدًا وإن علا ندبًا عند الشافعية، ووجوبًا عند الحنفية **(في نفسها)** يعني في تزويجها **(وإذنها صماتها)** بضم الصاد أي: سكوتها، زاد البيهقي: وربما قال: وصماتها إقرارها، وهذا حجة لمن أجبر البكر البالغ، والمخالف زعم أن الدلالة منه بطريق المفهوم، وفي كونه حجة خلف، وبتقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على غير البالغ **(حم د ن عن ابن عباس)** وظاهره أنه ليس في أحد الصحيحين وهو ذهول فإنه في صحيح مسلم بلفظه.

٣١٣٧- ٣٥٧٢- (الثيب تعرب) أي: تبين وتتكلم، قال الزمخشري: الإعراب والتعريب الإبانة يقال أعرب عنه لسانه وعرب عنه **(عن نفسها)** لزوال حيائها بممارسة الرجال، فيحتاج الولي إلي صريح إذنها في العقد، فإذا لم تصرح فزوّجها، فهو باطل مطلقًا عند الشافعي، وجعله أبو حنيفة موقوفًا على الإجازة **(والبكر رضاها صمتها)** أي: سكوتها، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها نطقًا اتفاقًا إلا من شذ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقًا إلا من شذ، وفي الثيب غير البالغ قال أبو حنيفة ومالك: يزوجها أبوها كالبكر، وقال الشافعي: لا، والبكر البالغ يزوجها أبوها، وكذا غيره=

٣١٣٨ - ٧٦٦٠- «لَيسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا». (د ن) عن ابن عباس (صحـ). [ضعيف: ٤٩٢٤] الألباني.

٣١٣٩ - ٩٩٢٤- «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ». (حم ٤ ك) عن أبي موسى (هـ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٧٥٥٥] الألباني.

= من الأولياء، واختلف في استثمارها .والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها لو امتنعت، وألحق الشافعي الجد بالأب. وقال أبو حنيفة: يزوج الثيب الصغيرة كل ولي فإذا بلغت فلها الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعًا، وعن مالك يلحق بالأب وصيه دون بقية الأولياء. والحديث مسوق لاشتراط رضا المزوجة بكرًا أو ثيبًا صغيرة أو كبيرة، لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لإلغاء عبارتها **(حم هـ عن عميرة)** بفتح العين المهملة ابن جابر **(الكندي)** بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن قال الذهبي: صحابي. قال الديلمي: وفي الباب عمر وعائشة - رضي الله عنهما -.

٣١٣٨- ٧٦٦٠ - **(ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة)** يعني: البكر كما يفسره خبر: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر» إلخ **(تستأمر وصمتها إقرارها - د ن)** من حديث معمر عن صالح بن كيسان عن نافع **(عن ابن عباس)** وصححه ابن حبان. وقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد: رجاله ثقات. وقال الذهبي في المهذب وغيره: أخطأ فيه معمر واستدل علي خطئه بما رد عليه. انتهى.

٣١٣٩- ٩٩٢٤- (لا نكاح إلا بولي) أي: لا صحة له إلا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فإن فعلت فهو باطل، وإن أذن وليها عند الشافعي كالجمهور خلافًا للحنفية، وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة، والمجنونة، والأمة، خلاف الظاهر، ذكره البيضاوي، والجمهور على أن الحديث لا إجمال فيه، وقول الباقلاني: هو مجمل، إذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حسًا، فلابد من تقدير شيء، وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح، فكان مجملاً. منع بأن المرجح لنفي الصحة موجود، وهو قربه من نفي الذات إذا ما انتفت صحته لا يعتد به، فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله **(حم ٤)** في النكاح **(ك)** في النكاح **(عن أبي موسى)** الأشعري **(هـ)** في النكاح **(عن ابن عباس)** ورواه أيضًا ابن حبان وغيره، وأطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال: وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيًا. وقد أفرد الدمياطي طرقه بتأليف. قال المصنف: وهو متواتر.

٣١٤٠ - ٩٩٢٥- «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ». (طب) عن أبي موسى (ح). [صحيح: ٧٥٥٨] الألباني.

٣١٤١ - ٩٩٢٦- «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ». (هق) عن عمران وعن عائشة (صحـ). [صحيح: ٧٥٥٧] الألباني.

* * *

٣١٤٠- ٩٩٢٥- (لا نكاح) صحيح، وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الأولياء لعدم الكفاءة، عدول عن الظاهر من غير دليل، وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة إليه كاللغز، ذكره القاضي **(إلا بولي وشاهدين)** وفي رواية للدارقطني: «وشهود ومهر». إلا ما كان من النبي ﷺ، وأخرج الطبراني في الأوسط بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان» **(طب عن أبي موسى)** الأشعري رمز لحسنه.

٣١٤١- ٩٩٢٦- (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) من إضافة الموصوف إلى صفته؛ لأن القول من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول، ثم يضيفه إليها اتساعًا ولما استعمل الإضافة أفرد المضاف إليه **(هق عن عمران)** بن الحصين **(وعن عائشة)** قال الذهبي في المهذب: إسناده صحيح. اهـ. ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال: رجال هذا الحديث ثقات. هذه عبارته، ورواه من حديث عمران بن حصين هذا وفيه بكر بن بكار قال النسائي: ليس بثقة. وعبد الله بن محرز قال البخاري: منكر الحديث. ورواه أيضًا عن ابن عمر يرفعه، وفيه ثابت بن زهير قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حجر: رواه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك. اهـ. وفي شرح المنهاج للأذرعي أن ابن حبان خرجه في صحيحه بلفظ وقال: لا يصح ذكر الشاهدين إلا فيه، قال الأوزاعي: وهذا يرد قول ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر. اهـ. وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر.

***

باب: النظر والخطبة

٣١٤٢ - ٤٨٩- «إِذَا أَلْقَى اللهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا». (حم هـ ك هق) عن محمد بن مسلمة (ض). [صحيح: ٣٨٩] الألباني.

٣١٤٣- ٥٧٨- «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَعْلَمُ». (حم طب) عن أبي حميد الساعدي (ح). [صحيح: ٥٠٧] الألباني.

٣١٤٢ - ٤٨٩- (إذا ألقى الله في قلب امرئ) زاد في رواية: «منكم» **(خطبة امرأة)** بكسر الخاء أي: التماس نكاحها **(فلا بأس أن ينظر إليها)** أي: لا حرج عليه في ذلك، بل يسن وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع، وإن خاف الفتنة بالنظر إليها على الأصح عند الشافعية. وظاهر الخبر أنه يكرر النظر بقدر الحاجة فلا يتقيد بثلاث خلافًا لبعضهم، وإضافة الإلقاء إلى الله - تعالى - تفيد أن الندب بل الجواز مقصور على راجي الإجابة عادة بأن مثله ينكح مثلها، وبه صرح ابن عبد السلام بخلاف نحو كنَّاس وحجَّام خطب بنت أمير أو شيخ إسلام، لأن هذا الإلقاء من وسوسة الشيطان لا من إلقاء الرحمن، بل تردّد ابن عبد السلام فيما لو احتمل ومال إلى المنع لفقد السبب المجوز وهو غلبة الظن وليس المنظور على إطلاقه، بل مقيد بما عدا عورة الصلاة كما يفيد خبر آخر، وأما خبر أبي داود: «فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها» فمبهم مطلق يرد إلى هذا المقيد، واقتصاره على الإذن يفيد حرمة المس **(حم هـ ك)** في المناقب **(هق)** من حديث إبراهيم بن صدقة **(عن محمد بن مسلمة)** بفتح الميم واللام الخزرجي البدري كان كبير المقدار أسود ضخمًا اعتزل الفتنة بأمر نبوي، ثم قال الحاكم: غريب وإبراهيم ليس من شرط الكتاب، قال الذهبي: ضعفه الدارقطني.

٣١٤٣- ٥٧٨- (إذا خطب أحدكم) أي: أراد أن يخطب بدليل قوله في الخبر المار: «إذا ألقى الله في قلب امرئ» **(المرأة)** حرة أو أمة **(فلا جناح)** أي: لا إثم ولا حرج **(عليه)** في **(أن ينظر إليها)** أي: إلى وجهها وكفيها لا إلى غير ذلك؛ لأن ذلك يدل على ما يريده منها فلا حاجة لما عداه وإنما يكون الجناح عنه مرفوعًا **(إذا كان إنما ينظر إليها=**

٣١٤٤ - ٥٧٩- «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا، كَمَا يَسْأَلُ عَنْ جَمَالِهَا، فإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ». (فر) عن علي. [موضوع: ٤٧٧] الألباني.

= **لخطبته)** أي: إذا كان محض قصده لذلك بخلاف ما إذا كان قصده برؤيتها لا يتزوجها، بل ليعلم هل هي جميلة أم لا مثلاً، وجعل الخطبة وسيلة إلى ذلك فعليه الإثم، فالمأذون فيه النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته وحينئذ ينظر إليها **(وإن كانت لا تعلم)** أي وإن كانت غير عالمة بأنه ينظر إليها كأن يطلع عليها من كوة وهي غافلة، أو المراد لا تعلم أنه يريد خطبتها، وفيه ردّ على من كره استغفالها كمالك وإبطال لمن اشترط إذنها، وعلم مما تقرر من أن معنى خطب أراد أنه لا يندب النظر بعد الخطبة؛ لأنه قد يعرض فتتأذى هي أو أهلها لكنه مع ذلك سائغ لأنه فيه مصلحة أيضًا؛ فما زعمه بعضهم من حرمته تمسكًا بأن إذن الشرع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة ممنوع.

(تنبيه) الخطبة بكسر الخاء، ما يفعله الخاطب من الطلب والاستلطاف والاستعطاف قولاً وفعلاً، فقيل: هي من الخطب أي: الشأن الذي له خطر لأنها شأن من الشئون ونوع من الخطوب، وقيل: هى من الخطاب لأنها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل وجانب المرأة **(حم طب)** من حديث زهير **(عن أبي حميد)** بالتصغير **(الساعدي)** بكسر العين المهملة، عبد الرحمن. وقيل: المنذري، رمز المؤلف لحسنه، وقال الهيثمي بعد عزوه لأحمد والطبراني: شك زهير فقال: عن أبي حميد أو أبي حميدة، ورواه البزار بغير شك، قال ابن حجر: وله شاهد عند أبي داود والحاكم عن جابر رفعه، وشاهد من حديث محمد بن سلمة عن ابن حبان وغيره. انتهى. وقضيته إقامة الشواهد عليه أنه لا يخلو عن ضعف، ولا كذلك، فقد قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٣١٤٤- ٥٧٩- (إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل) إرشادًا **(عن شعرها)** أي: جعودته أو سوطته أو لونه أو حسنه أو ضده وقيل: إنما أراد شعر الرأس **(كما يسأل عن جمالها فإن الشعر أحد الجمالين)** فيتعين السؤال عنه كما يتعين السؤال عن الجمال، وإنما قال يسأل دون ينظر؛ لأنه إنما يجوز له نظر شعر الحاجبين دون شعر الرأس **(فر)** عن محمد بن الحسين عن أبيه عن محمد بن علي الصوفي عن أبي بكر الراعي عن محمد الدينوري عن إسحاق بن بشر الكاهلي عن عبد الله بن إدريس المزني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أمير المؤمنين، أورده المؤلف في مختصر الموضوعات، ثم قال: إسحاق بن بشر الكاهلي كذاب. انتهى.

٣١٤٥- ٥٨٠ - «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ يُخَضِّبُ بِالسَّوَادِ فَلْيُعْلِمهَا أَنَّهُ يُخَضِّبُ». (فر) عن عائشة (ض). [موضوع: ٤٧٨] الألباني.

٣١٤٦- ١١٢٧ - «أَظْهِرُوا النِّكَاحَ، وَأَخْفُوا الْخِطْبَةَ». (فر) عن أم سلمة (صح). [ضعيف: ٩٢٢] الألباني.

٣١٤٧- ٢٥٠٣ - «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا». (حم ك هق) عن عائشة. [حسن: ٢٢٣٥] الألباني.

* * *

باب: الصداق

٣١٤٨- ٩٧٠ - «اسْتَحِلُّوا فُرُوجَ النِّسَاءِ بِأَطْيَبِ أَمْوَالِكُمْ». (د) في مراسيله عن يحيى بن يعمر مرسلاً (ض). [ضعيف: ٨٠٣] الألباني.

٣١٤٥- ٥٨٠- **(إذا خطب أحدكم المرأة)** أي: والحال أنه **(يخضب شعره)** الأبيض **(بالسواد)** أي: يغير لونه به، وذلك جائز للجهاد ممنوع لغيره **(فليعلمها)** وجوبًا **(أنه)** أي: بأنه **(يخضب)** لأن النساء يكرهن الشعر الأبيض غالبًا لدلالته على الشيخوخة الدالة على ضعف القوى فكتمه تدليس، إذ لو علمت أنه غير شاب أو لا ربما لم تدخل عليه. وظاهر النهي أنه لا فرق بين أن يقصد إيهامها أنه شاب أو لا، ويؤخذ من العلة أنه لو كان شعره أحمر فخضب بسواد، أو أسود فخضب بغير سواد كصفرة لم يلزمه إعلامها لفقد المحذور، وأنه لو كان شابًا وشاب في غير أوانه مع توفر القوى لا يلزمه إعلامها لفقد المحذور، لكن قد يقال رؤية الشيب منفرة في الجملة **(فر عن عائشة)** ورواه عنها أيضًا البيهقي وزاد بعد قوله: «فليعلمها»، لا «يغرنها»، وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي: ضعيف، والذهبي: تركوه.

٣١٤٦- ١١٢٧- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في باب: العرس (خ).

٣١٤٧- ٢٥٠٣- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى- مشروحًا في باب: الصداق (خ).

* * *

٣١٤٨- ٩٧٠- **(استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم)** أي: استمتعوا بها حلالاً بأن=

٣١٤٩ - ١١٨٧- «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً». (حم ك هب) عن عائشة (صحـ). [ضعيف: ٥٦٢] الألباني.

= يكون بعقد شرعي على صداق شرعي، واجعلوا ذلك الصداق من مال حلال لا شبهة فيه بقدر الإمكان، فإن ذلك يبعث على دوام العشرة، وله في صلاح النسل أثر بين، وهو جمع فرج وأصله كل فرجة بين شيئين، وأطلق على القبل والدبر؛ لأن كل واحد منفرج إلى منفتح وأكثر استعماله في العرف في القبل **(د في مراسيله عن يحيى بن يعمر)** بفتح التحتية والميم بينهما مهملة، البصري نزيل مرو، وقاضيها، قال في الكاشف: ثقة مقرئ مفوه، وفي التقريب: ثقة فصيح **(مرسلاً)** أرسل عن عائشة وغيرها.

٣١٤٩- ١١٨٧- (أعظم النساء بركة) على زوجها **(أيسرهن)** وفي رواية «أقلهن» **(مؤنة)** قال العامري: أراد المرأة التي قنعت بالقليل من الحلال عن الشهوات وزينة الحياة الدنيا فخفت عنه كلفتها، ولم يلتجئ بسببها إلى ما فيه حرمة أو شبهة، فيستريح قلبه وبدنه من التعنت والتكلف فتعظم البركة لذلك، وفي رواية بدله: «مهورًا» وفي أخرى: «صداقًا». وأقلهن بركة من هي بضد ذلك، وذلك لأنه داع إلى عدم الرفق والله - سبحانه وتعالى - رفيق يحب الرفق في الأمر كله. قال عروة: أول شؤم المرأة كثرة صداقها، وفى خبر للديلمي: «تياسروا في الصداق إن الرجل ليعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة».

فائدة: روي أن عمر حمد الله، ثم قال: ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد أنه ساق أكثر من شيء ساقه نبي الله أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، فعرضت له امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: كتاب الله. قالت: قال - تعالى - ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر، ثم رجع للمنبر فقال: كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، فليفعل رجل في ماله ما أحب. فرجع عمر عن اجتهاده إلى ما قامت عليه الحجة **(حم ك)** في الصداق **(هب)**. كذا البزار **(عن عائشة)** قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وقال الزين العراقي: إسناده جيد. انتهى. وقال الهيثمي: فيه ابن سخيرة، وقال: اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك. انتهى. والمؤلف رمز لصحته فليحرر.

٣١٥٠- ٢١٨٨- «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».
(حم ق ٤) عن عقبة بن عامر (صحـ). [صحيح: ١٥٤٧] الألباني.

٣١٥١- ١٥٦٤- «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». (حم ق د) عن سهل بن سعد (صحـ) [صحيح: ١٢٤١] الألباني.

٣١٥٠- ٢١٨٨- (إن أحق الشروط أن توفوا به) نصب على التمييز أي: وفاء، أو مجرور بحرف الجر أي: بالوفاء **(ما استحللتم به الفروج)** خبره يعني الوفاء بالشروط حق، وأحق الشروط بالوفاء الذي استحللتم بها الفروج، وهو المهر والنفقة ونحوهما، فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شُرطت. هذا ما جرى عليه القاضي في تقريره ولا يخفى حسنه، قال الرافعي -رحمه الله-: وحمله الأكثر على شرط لا ينافي مقتضى العقد، كشرط المعاشرة بالمعروف ونحو ذلك مما هو من مقاصد العقد ومقتضياته، بخلاف ما يخالف مقتضاه كشرط ألاّ يتزوج أو يتسرى عليها، فلا يجب الوفاء به. وأخذ أحمد -رضي الله عنه- بالعموم وأوجب الوفاء بكل شرط **(حم ق٤)** في النكاح **(عن عقبة بن عامر)**.

٣١٥١- ١٥٦٤-(التمس) أيها الطالب للتزويج شيئًا تجعله صداقًا **(ولو)** كان إنما تجد **(خاتمًا)** كأنه قال: التمس شيئًا على كل حال وإن قل فإنه لما أمر بالالتماس أمرًا مطلقًا خشي توهم خروج خاتم الحديد عن الملتمسات، فأكد دخوله فيها بالواو المدخلة ما بعدها فيما قبلها، فنصب بإضمار فعل دل عليه ما قبله. قال التوربشتي: وخاتم الحديد وإن نهى عن التختم به، لكنه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له. وفي بعض نسخ مسلم: ولو خاتم. أي: لو هو خاتم أو لو فص خاتم **(من حديد)** وفيه أنه ينبغي ألاّ يعقد نكاح إلا بصداق، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة لو طلقت قبل دخول، وأنه غير مقدر فيجوز بأقل متمول، أو خاتم الحديد غاية القلة، فهو رد على مالك في جعله أقله ما يجب فيه القطع، وأبي حنيفة عشرة دراهم. وحل نكاح المعسر واتخاذ خاتم حديد وغير ذلك.

(تتمة) قال في شرح اللمع: سمي الحديد حديدًا، لأن الحد لغة المنع وهو يمنع في وصول السلاح إلى البدن، وسمي البواب والسجان حدادًا؛ لمنعه من في المحل من الخروج **(ح ق د عن سهل بن سعد)** ظاهره أنه لم يخرّجه من الستة إلا الثلاثة والأمر بخلافه بل رواه الجماعة كلهم بألفاظ متقاربة.

٣١٥٢- ٢٥٠٣- «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا». (حم ك هق) عن عائشة. [حسن: ٢٢٣٥] الألباني.

٣١٥٣- ٢٧٤٩- «أَنْكِحُوا الأَيَامَى عَلَى مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ وَلَوْ قَبْضَةً مِنْ أَرَاكٍ». (طب) عن ابن عباس. [ضعيف جدًا: ١٣٤٨] الألباني.

٣١٥٤- ٢٩٥٢- «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَوَى أَلاَّ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا

٣١٥٢- ٢٥٠٣- (**إن من يمن المرأة**) أي: بركتها (**تيسير خطبتها**) بالكسر، أي: سهولة سؤال الخاطب أولياءها نكاحها، وإجابتهم بسهولة من غير توقف (**وتيسير صداقها**) أي: عدم التشديد في تكثيره ووجدانه بيد الخاطب من غير كد في تحصيله (**وتيسير رحمها**) أي: للولادة بأن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل، قاله عروة، قال: وأنا أقول إن من أول شؤمها أن يكثر صداقها (**حم ك**) في الصداق (**هق كلهم عن عائشة**) قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال الحافظ العراقي: سنده جيد، لكن قال تلميذه الهيثمي بعدما عزاه لأحمد: فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

٣١٥٣- ٢٧٤٩- (**أنكحوا الأيامى**) أي: النساء اللاتي بلا أزواج جمع أيم، وهو العزب ذكرًا كان أو أنثي بكرًا أم ثيبًا، كما في الصحاح (**على ما تراضى به الأهلون**) جمع أهل وهم الأقارب والمراد هنا الأولياء (**ولو قبضة**) بفتح القاف وتضم، ملء اليد (**من أراك**) أي: ولو كان الصداق الذي وقع عليه التراضي شيئًا قليلاً جدًا أي: لكنه يتمول، فإنه جائز صحيح. وفيه رد على الحنفية في إيجابهم ألاّ ينقص عن عشرة دراهم، والأراك: شجر معروف يستاك بقضبانه، الواحدة أراكة، أو شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود، ولها ثمر في عناقيد يملأ العنقود الكف ولا تبعد إرادته هنا (**طب عن ابن عباس**) قال الهيثمي: فيهم محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه ضعفوه. انتهى. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه نسخة كلها موضوعة. وقال الدارقطني: أبوه ضعيف أيضًا.

٣١٥٤- ٢٩٥٢- (**أيما رجل تزوّج امرأة فنوى ألاّ يعطيها من صداقها شيئًا**) قال=

٣١٥٢-٢٥٠٣- سبق الحديث في باب: الخطبة (خ).

مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا فَنَوى أَلاَّ يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِه شَيْئًا مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ، وَالخَائِنُ فِي النَّارِ». (ع طب) عن صهيب (ض). [ضعيف جدًا: ٢٢٣٥] الألباني.

٣١٥٥- ٢٩٩٣- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا؛ وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيه، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُهُ». (حم د ن هـ) عن ابن عمرو (خ). [ضعيف: ٢٢٢٩] الألباني.

= الزمخشري: الصداق بالكسر أفصح عن أصحابنا البصريين **(مات يوم يموت وهو زان)** أي مات وهو ملتبس بإثم مثل إثم الزاني، والزاني في النار بدليل قوله بعده: و«الخائن في النار» **(وأيما رجل يشتري من رجل بيعًا فنوى ألاّ يعطيه من ثمنه شيئًا مات يوم يموت وهو خائن، والخائن في النار)** أي: نار جهنم يعني يعذب فيها ما شاء الله ثم يخرج **(ع طب)** من حديث عمرو بن دينار وكيل الزبير بن شعيب البصري عن بني صهيب **(عن صهيب)** قال عمرو: قال بنو صهيب لصهيب: يا أبانا إن أبناء أصحاب رسول الله ﷺ يحدثون عن آبائهم فحدثنا... فذكره، قال الهيثمي: وعمرو بن دينار هذا متروك.

٣١٥٥- ٢٩٩٣- (أيما امرأة نكحت) أي: تزوجت **(على صداق أو حباء)** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والمد: أصله العطية وهي المسمى بالحلوان، وقيل: هو عطية خاصة **(أو عدة)** ظاهره أنه يلزمه الوفاء، وعند ابن ماجه: «أو هبة» بدل «**عدة**» **(قبل عصمة النكاح)** أي: قبل عقد النكاح **(فهو لها)** أي: مختص بها دون أبيها؛ لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط، فليس لأبيها حق فيه إلا برضاها **(وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه)** أي: وما شرط من نحو هبة أو عدة مع عقد النكاح فهو ثابت لمن أعطيه، ولا فرق بين الأب وغيره. قال الخطابي: هذا موكول على ما شرطه الولي لنفسه غير المهر **(وأحق ما أكرم)** بضم فسكون فكسر **(عليه الرجل)** أي: لأجله فعلى للتعليل **(ابنته)**[1] بالرفع خبر أحق، وقد ينصب على حذف كان =

---

(١) وبهذا قال إسحاق بن راهويه، وقد روى عن زين العابدين أنه زوّج ابنته واشترط لنفسه شيئًا. وروى عن مسروق=

٣١٥٦- ٤٠٢٠- «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». (ك هـ) عن عقبة بن عـامر. [صحيح: ٣٢٧٩] الألباني.

٣١٥٧- ٤٠٤٧- «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ». (د) عن عقبة بن عـامر (ح). [صحيح: ٣٣٠٠] الألباني.

= تقديره أحق ما أكـرم لأجله الرجل إذا كانت ابنته **(أو أخته)** قال ابن رسلان: ظاهر العطف أن الحكم المذكور لا يختص بالأب بل في معناه كل ولي ولم أر من قال به. **(حم د ن هـ عن ابن عمرو)** بن العاص.

٣١٥٦- ٤٠٢٠- **(خير الصداق أيسره)** أي: أقله لدلالته على يمن المرأة وبركـتها، ولهذا كان عـمر ينهى عن المغالاة في المهر ويقـول: ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من ثنتي عشرة أوقية فلو كانت مكرمة لكان أحقكم بها. اهـ. ومراده أن ذا هو الأكثر **(ك هق)** في الصداق **(عن عقبة بن عامر)** الجهني قال: قال النبي ﷺ لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين؟ قالت: نعم، فزوج ولم يفرض صداقًا، ولم يعطها شيئًا، وكان ممن شهـد خيبر فأوصى لها بسهمه عند الموت فباعته بمائة ألف فذكره رسول الله ﷺ، قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

٣١٥٧- ٤٠٤٧- **(خير النكاح أيسره)** أي: أقله مؤنة وأسهله إجابة للخطبة بمعنى أن ذلك يكون مما أذن فيـه، وعلامة الإذن التيـسير، ويستـدل بذلك على يمن المرأة وعدم شؤمها؛ لأن النكاح مندوب جـملة ويجب في حالة، فينبغي الدخول فيه بيـسر وخفة مؤنة؛ لأنه ألفة بين الزوجين فيقصد به الخفة، فإذا تيسر عمت بركته، ومن يسره خفة صداقها وترك المغالاة فيه، وكذا جـميع متعلقات النكاح من وليمة ونحوها **(د عن بقية ابن عامر)** الجهني، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

= أنه لما زوّج ابنته اشتـرط لنفسه عشرة آلاف درهم يجـعلها في الحج والمساكين، وقال للزوج: جـهز امرأتك. وقال عطاء وطاوس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها شيئًا اتفقا عليه سوى المهـر: أن ذلك كله للمرأة دون الأب. قال أصحابنا: ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطي أباها ألفًا فـالمذهب فساد الصداق، ووجوب مـهر المثل؛ لأنه نقص من صداقهـا لأجل هذا الشرط الفاسد، والمهر لا يجب إلا للزوجة لأنه عوض بضعها.

٣١٥٨- ٤٠٩١- «خَيْرُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهًا، وَأَقَلُّهُنَّ مَهْرًا». (عد) عن عائشة (ض). [موضوع: ٢٩٢٨] الألباني.

٣١٥٩- ٤١١٧- «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا». (طب) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٢٩٣١] الألباني.

٣١٦٠- ٥٦٤٣- «عَوِّضُوهُنَّ وَلَوْ بِسَوْطٍ، يَعْنِي فِي التَّزْوِيجِ». (طب) والضياء عن سهل بن سعد (صح، ح). [ضعيف: ٣٨٢٩] الألباني.

٣١٦١- ٦١٥٥- «قُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ». (د) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٤١١٤] الألباني.

٣١٥٨- ٤٠٩١- (**خير نساء أمتي أصبحهن وجهًا وأقلهن مهرًا**) وفي رواية: «وجوهًا ومهورًا» بلفظ الجمع، وذلك لأن صباحة الوجه يحصل بها العفة وهي خير الأمور، وقلة المهر دال على خيرية المرأة ويمنها وبركتها (**عد عن عائشة**) قضية صنيع المصنف أنّ ابن عدي خرجه وأقره والأمر بخلافه، فإنه أورده في ترجمة الحسين بن المبارك الطبراني وقال: إنه متهم ذكره في اللسان.

٣١٥٩- ٤١١٧- (**خيرهن**) يعني النساء (**أيسرهن صداقًا**) بمعنى أن يسره دال على خيرية المرأة ويمنها وبركتها، فيكون ذلك من قبيل الفأل الحسن (**طب عن ابن عباس**) رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي، وفي الآخر رجاء بن الحارث وهما ضعيفان، وبقية رجاله ثقات، ذكره الهيثمي. وقال في اللسان: رجاء بن الحارث قال البخاري: حديثه ليس بالقائم. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ثم أورد له هذا الخبر.

٣١٦٠- ٥٦٤٣- (**عوضوهن**) أي: عن صداقهن (**ولو بسوط**) أي: ولو بشيء حقير جدًا، فإنه إذا كان متمولاً يجوز جعله صداقًا، ولا تخلين العقد منه وإن كان صحيحًا. وقوله: (**يعني في التزويج**) مدرج من كلام الراوي أو المصنف للبيان والإيضاح (**طب والضياء**) في المختارة (**عن سهل بن سعد**) الساعدي. قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم.

٣١٦١- ٦١٥٥- (**قم فعلمها عشرين آية**) من القرآن (**وهي امرأتك**) قال القاضي: لهذا الحديث فوائد منها: أن أقل الصداق غير مقدر، وأنه يجوز أن يجعل تعليم القرآن=

٣١٦٢- ٧٤٨٦- «لَوْ كُنْتُمْ تَغْرِفُونَ مِنْ بُطْحَانَ مَا زِدْتُمْ». (حم ك) عن أبي حدرد (صحـ). [صحيح: ٥٢٩٩] الألباني.

٣١٦٣- ٧٦٠٩- «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ مَالِهِ، إِذَا تَرَاضَوا وَأَشْهَدُوا». (هق) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف جدًا: ٨٤٩٢] الألباني.

= صداقًا وإليه ذهب الشافعي، ولم يجوزه أبو حنيفة ومالك وأحمد. ومنها الدلالة من طريق القياس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وجعل منفعة الحر صداقًا، ولم يجوزه أصحاب الرأي، وأوّلوا الحديث بأن المرأة لعلها وهبت المهر، وهو تأويل لا يناسب السياق **(د عن أبي هريرة)**رمز لحسنه.

٣١٦٢-٧٤٨٦- (لو كنتم تغرفون)بغين معجمة **(من بطحان ما زدتم)**بضم الباء وسكون الطاء: اسم واد بالمدينة، أي: من منازل بني النضير اليهود كما في المشترك لياقوت؛ سمي به لسعته وانبساطه من البطيح وهو البسط، وخص بالذكر لأنه أقرب المواضع التي تقام بها أسواق المدينة، كذا ذكره القاضي في شرح المصابيح، وما ذكره من ضم أوله غير صواب، ففي معجم ما استعجم هو بفتح أوله وكسر ثانيه وهاء مهملة على وزن فعلان، قال: ولا يجوز غيره. اهـ بنصه. لكن القاضي تبع ابن قرقول حيث قال: هو في رواية المحدثين بضم الباء، وحكى أهل اللغة فتحها وكسر الطاء. اهـ. **(حم ك)**في النكاح **(عن أبي حدرد)**الأسلمي، وسببه أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر فقال: «كم أمهرتها»؟ قال: مائتي درهم. . . فذكره. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

٣١٦٣-٧٦٠٩- (ليس على الرجل جناح)أي: إثم **(أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا)**يعني الزوج والزوجة والولي **(وأشهدوا)**على عقد النكاح، فيه أن النكاح ينعقد بأدنى متمول ولو درهمًا واحدًا، وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: أقله عشرة دراهم، وفيه أنه يشترط في النكاح الإشهاد، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ولم يشترطه مالك **(هق)**من حديث حسن بن صالح وشريك **(عن أبي سعيد)**شك شريك في رفعه. قال في المهذب: وفيه أبو هارون، وهو واهٍ جدًا.

٣١٦٤- ٨٤٠٢- «مَنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدِ اسْتَحَلَّ». (هق) عن ابن أبي لبيبة (ض). [ضعيف: ٥٣٩٦] الألباني .

* * *

باب: العرس وإشهار النكاح

٣١٦٥- ١١٩٧- «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ». (حم حب طب حل ك) عن الزبير (ح). [حسن: ١٠٧٢] الألباني .

٣١٦٤- ٨٤٠٢-(من استحل بدرهم) «في النكاح» كذا هو ثابت في المتن في رواية الطيالسي وأبو يعلى وغيرهما، وهذا حكاه ابن حجر في الفتح، وكأنه سقط من قلم المصنف **(فقد استحل)** أي: طلب حل النكاح، كذا قرره البيهقي وساقه شاهدًا على جواز النكاح بصداق كثر أو قل. وفيه أنه لا حد لأقل المهر. قال ابن المنذر: فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم، ومن قال ربع دينار. قال المازري: تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار، لكن مالك قاسه على القطع في السرقة. وقال عياض: تفرد به مالك عن الحجازيين وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، قال ابن حجر: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، منها هذا الحديث (هق) من حديث وكيع بن يحيى بن عبد الرحمن **(عن ابن أبي لبيبة)** تصغير لبة، عن أبيه عن جده. قال الذهبي في المهذب: قلت: يحيى واه. اهـ. وعزاه ابن حجر لابن أبي شيبة باللفظ المزبور عن أبي لبيبة المذكور وقال: لا يثبت. وعزاه الهيثمي لأبي يعلى وقال: فيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ضعيف.

* * *

٣١٦٥- ١١٩٧-(أعلنوا النكاح) أي: أظهروه إظهارًا للسرور، وفرقًا بينه وبين غيره من المآدب، وهذا نهي عن نكاح السر، وقد اختلف في كيفيته، فقال الشافعي: كل نكاح حضره رجلان عدلان، وقال أبو حنيفة: رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر وإن تواصوا بكتمانه، وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد، وقال المالكية: نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود على كتمانه، وهو باطل، فالإعلان عندهم فرض ولا=

٣١٦٦- ١١٩٨- «أَعْلِنُوا هذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ». (ت) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٩٦٦] الألباني.

= يغني عنه الإشهاد، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته وإشاعته بين الناس، وأن الأمر للندب، وأخذ منه ابن قتيبة وغيره أنه لا بأس بإظهار الملاعب في المآدب، وساق سنده عن الحبر أنه لما ختن بنيه أرسل عكرمة فدعا الملاعبين وأعطاهم دراهم **(حم حب طب حل ك)** من حديث عامر بن عبد الله **(عن)** عبد الله **(بن الزبير)** بضم الزاي وفتح الموحدة **(ابن العوام)** بفتح المهملة وشد الواو الصحابي ابن الصحابي، أمير المؤمنين، أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة، وأول شيء دخل جوفه ريق المصطفى ﷺ، وكان أطلس لا لحية له، وكان صوامًا قوامًا عظيم المجاهدة، بويع بالخلافة بمكة فحصره الحجاج وقتل مظلومًا، ورواه عنه هكذا **البيهقي**، وقال: تفرد به عامر هذا. انتهى. قال الذهبي: ولم يضعف ولا هو من رجال الكتب الستة. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٣١٦٦- ١١٩٨- (أعلنوا هذا النكاح) أشيعوا عقده وأذيعوه ندبًا ولا تكتموه، وليس المراد هنا الوطء بدليل تعقيبه بقوله: **(واجعلوه في المساجد)** مبالغة في إظهاره واشتهاره، فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل **(واضربوا عليه بالدفوف)** جمع دف بالضم ويفتح، ما يضرب به لحادث سرور، فإن قلت: المسجد يصان عن ضرب الدفوف فيه فكيف أمر به؟ **قلت:** ليس المراد أنه يضرب به فيه، بل خارجه، والمأمور بجعله فيه مجرد العقد فحسب، وقد أفاد الخبر حل ضرب الدف في العرس، ومثله كل حادث سرور، ومذهب الشافعية أن الضرب به مباح مطلقًا ولو بجلاجل، وقد وقع الضرب به بحضرة شارع الملة ومبين الحلّ من الحرمة وأقره. قال ابن حجر: واستدل بقوله «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهن. انتهى. وما ذكره تقدمه إليه الحليمي فخص حله بالنساء، وقد أطال السبكي في رده فلا فرق بين ضربه من امرأة أو رجل على الأصح الذي اقتضاه قول الحديث: «اضربوا» **(ت)** في النكاح من حديث عيسى بن ميمون عن القاسم **(عن عائشة)** قال -أعني الترمذي-: وعيسى هذا ضعيف. انتهى. وجزم البيهقي بصحته، وقال ابن الجوزي: ضعيف جدًا. وقال ابن حجر في الفتح: سنده ضعيف، وقال الديلمي في تخريج أحاديث الهداية: ضعيف، لكن توبع في ابن ماجه.

٣١٦٧- ١٠٧٦- «**أَشِيدُوا النِّكَاحَ**». (طب) عن السائب بن يزيد (ح). [حسن: ١٠١٠] الألباني.

٣١٦٨- ١٠٧٧- «**أَشِيدُوا النِّكَاحَ وَأَعْلِنُوهُ**». الحسن بن سفيان (طب) عن هبار ابن الأسود (ح). [حسن: ١٠١١] الألباني.

٣١٦٧- ١٠٧٦-(أشيدوا النكاح) أي: أعلنوه وأشهروا أمره ندبًا؛ وسببه أن هبار ابن الأسود زوج بنته فكان عنده كبر وغرابيل فسمع رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا»؟ فقيل: زواج هبار... فذكره، ثم قال: «هذا لنكاح لا لسفاح» اهـ. فهذا الحديث سقط من قلم المؤلف وقد ذكره في الكبير (طب عن السائب) بالمهملة وبالتحتية وبالموحدة (ابن يزيد) من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي، رمز المصنف لحسنه.

٣١٦٨- ١٠٧٧-(أشيدوا) بفتح الهمزة وكسر المعجمة، من الإشادة وهي رفع الصوت بالشيء (النكاح وأعلنوه) أظهروه؛ والنكاح في هذا الخبر وما قبله متعين للعقد، ولا مجال لجريان أصل الخلاف هنا في كونه حقيقة في العقد مجازًا في الوطء، أو عكسه. كذا قرروه، وذلك أن تقول لو تباعد ما بين العقد والدخول كما هو عادة أكثر الناس، ووقعت الوليمة ليلته كما هو عادة الناس، فالإشارة إما تقع للدخول وهذا نهي عن نكاح السر، واختلف في كيفيته، فقال الشافعي: كل نكاح حضره رجلان عدلان. وقال أبو حنيفة: رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر وإن تواصوا بكتمانه، فالإشادة والإعلان المأمور به عندهم هو الإشهاد[1]، وقالت المالكية: نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود على كتمانه وهو باطل. فالإعلان عندهم فرض ولا يغني عنه الإشهاد، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإشادة والإعلان إذاعته وإشاعته بين الناس، وأن الأمر للندب (الحسن بن سفيان) في جزئه (طب عن هبار بن الأسود) القرشي الأسدي أسلم في الفتح وحسن إسلامه، وهو الذي نخس راحلة زينب بنت رسول الله ﷺ فأسقطت ولم تزل عليلة، وكان يسب فتأذى بذلك، فقال له النبي ﷺ: سب من يسبك، فكفوا عنه. قال البغوي: هذا حديث لا أصل له، وفيه علي بن قريش كذاب، وتعقبه بعضهم بتعدد طرقه.

(١) قوله: «أشهد» بفتح الهمزة مضارع، أي: أشهد والله فهو قسم. وقوله: «أشهد لله» أي: لأجله. اهـ.

٣١٦٩- ١١٢٧- «**أَظْهِرُوا النِّكَاحَ، وَأَخْفُوا الخِطْبَةَ**». (فر) عن أم سلمة (صحـ). [ضعيف: ٩٢٢] الألباني.

٣١٧٠- ٥٨٥١- «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ ضَرْبُ الدُّفِّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**». (حم ت ن هـ ك) عن محمد بن حاطب (صحـ). [حسن: ٤٢٠٦] الألباني.

* * *

باب: أحكام الوليمة وإجابة الدعوة وآدابهما(*)

٣١٧١- ٣١- «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**». (م) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٢٠] الألباني.

٣١٦٩- ١١٢٧- (أظهروا النكاح) أي: أعلنوا عقده واضربوا عليه بالدفوف (وأخفوا الخطبة) بكسر الخاء، أسروها ندبًا وهي الخطاب في غرض التزوج، قال الحرالي: هي هيئة الحال فيما بين الخاطب والمخطوبة الذي للنطق بها هو الخطبة بضم الخاء، وألحق بعضهم بطلب إعلان النكاح إعلان الختان، ونوزع، والأوجه حمل الإظهار على ختان الذكر والإخفاء على ختان الأنثى، وسيأتي لذلك مزيد توضيح (فر عن أم سلمة) وفيه مَن لا يعرف، لكن له شواهد تجبره.

٣١٧٠- ٥٨٥١- (فصل) بصاد مهملة ساكنة، بمعنى فاصل أو فارق أو مميز (ما بين) النكاح (الحلال والحرام ضرب الدف) بالضم وبفتح معروف (والصوت في النكاح) المراد إعلان النكاح، اضطراب الأصوات وفيه والذكر في الناس وبعض الناس يذهب به إلى السماع يعني السماع المتعارف بين الناس الآن وهو خطأ، والمعنى أن الفرق بين النكاح الجائز وغيره الإعلان والإشهار، والنهي عن الضرب بالدف بفرض صحته محله في غير ذلك، وفي الحديث عموم يقتضي طلب ضرب الدف فيه حتى للرجال؛ ولعله مراد كما قال الحافظ ابن حجر: فإن الأحاديث القوية فيها الإذن للنساء، فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن (حم ت ن هـ ك) كلهم في النكاح (عن محمد بن حاطب) ابن الحارث الجمحي له صحبة ورواية، حسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

* * *

٣١٧١- ٣١- (ائتوا) وجوبًا (الدعوة) بالفتح وتضم على ما في القاموس، لكن=

(*) تأتي أحاديث تناسب موضوع الباب في البر والصلة من قسم الترغيب، باب: الضيافة. (خ).

٣١٧٢- ٣٥١- «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». (حم د) عن رجل له صحبة (ح). [ضعيف: ٢٩٠] الألباني.

= نوزع بتغليطهم لقطرب وثعلب في دعواهما جوازه كما حكاه النووي وغيره. قال: ودعوة النسب بكسر الدال، وعكس بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام. انتهى. وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحب الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب، والمراد بها هنا وليمة العرس؛ لأنها المعهودة عندهم عند الإطلاق (إذا دعيتم) إليها وتوفرت شروط الإجابة، وهي عند الشافعية نحو عشرين، وخص الإتيان بالأمر ليفيد عدم وجوب الأكل، أما وليمة غير العرس من الولائم العشرة المشهورة فإتيانها عند الدعاء إليها مندوب حيث لا عذر. قال بعض حكماء الإسلام: وإنما شرعت الإجابة لأن أصل الدعوة ابتغاء الألفة والمودّة، ففي النفس هنات وفي الصدر منها سخائم والآدمي مركب على طبائع شتى، والنفوس جبلت على حب من أكرمها لحبها للشهوات وأعظمها حب التعظيم وقضاء المنى، ففي بر النفوس تقويمها وذلك عون لها على دينها، فحث النبي على الإجابة لتتأكد الألفة وتصفو المودّة وينتفي وغر الصدر، وفي ترك الإجابة مفاسد لا تكاد تحصى (م عن ابن عمر) بن الخطاب.

٣١٧٢- ٣٥١- **(إذا اجتمع الداعيان)** فأكثر إلى وليمة ولو لغير عرس أو إلى غيرها كشفاعة أو قضاء حاجة **(فأجب)** حيث لا عذر **(أقربهما)** منك **(بابا)** من متعلقة بالقرب في أقرب لا صلة التفضيل؛ لأن أفعل التفضيل قد أضيف فلا يجمع بين الإضافة ومن المتعلقة بأفعل التفضيل ثم علله بقوله: **(فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا)** وحق الجوار مرجح، هذا إن لم يسبق أحدهما بأن تقارنا في الدعوة **(و)** أما إن **(سبق أحدهما)** إلى دعوتك **(فأجب الذي سبق)** لأن إجابته وجبت أو ندبت حين دعاه قبل الآخر، فإن استويا سبقًا وقربًا فأقربهما رحمًا، فإن استويا فأكثرهما علمًا ودينًا، فإن استويا أقرع. وفيه أن العبرة في الجوار بقرب الباب لا بقرب الجدار، وسره أنه أسرع إجابة له عندما ينوبه في أوقات الغفلات فهو بالرعاية أقدم ولا دلالة فيه على أن الشفعة للجار بل لأنه أحق بالإهداء **(حم د عن رجل له صحبة)** وإبهامه غير علة؛ لأن=

٣١٧٣- ٦٠٦- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ». (م هـ) عن ابن عمر. [صحيح: ٥٤١] الألباني.

٣١٧٤- ١٩٣- «أَجِيبُوا هذهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». (ق) عن ابن عمر. [صحيح: ١٥٩] الألباني.

= الصحب كلهم عدول، قال ابن حجر وغيره: إبهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلاً، وقد أشار المؤلف لحسنه غافلاً عن جزم الحافظ ابن حجر بضعفه وعبارته: إسناده ضعيف، وعن قوله: جمع فيه يزيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي خالد الدالاني، قال ابن حبان: فاحش الوهم لا يجوز الاحتجاج به لكن له شواهد في البخاري: إن لي جارين فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا».

٣١٧٣- ٦٠٦- **(إذا دعي)** بالبناء للمجهول **(أحدكم إلى وليمة العرس فليجب)** وجوبًا إن توفرت الشروط، وهي عند الشافعية نحو عشرين فإن فقد بعضها سقط الوجوب، ثم قد يخلفه الندب وقد لا، بل يحرم كما لو كان ثم منكر وعجز عن إزالته، **فإن قيل**: الوليمة حيث أطلقت اختصت بوليمة العرس ،فإن أزيد غيرها قيدت فما فائدة تقييدها بكونها للعرس؟ قلنا: هذا هو الأشهر لغة لكن منهم من جعلها شاملة للكل فلم يكتف في الحديث بإطلاقها دفعًا لتوهم إرادته، وأطلقت في خبر آخر جريا على الأكثر الأشهر **(م هـ عن ابن عمر)**.

٣١٧٤- ١٩٣- **(أجيبوا هذه الدعوة)** أي: دعوة وليمة العرس إذ هي المعهودة عندهم فقوله: «هذه» أي: التي تعرفونها وتتبادر الأذهان إليها **(إذا دعيتم لها)** وتوفرت شروط الإجابة وهي نحو عشرين منها عموم الدعوة، وكون الداعي حرًا رشيدًا مكلفًا مسلمًا على الأصح، وأن يخص باليوم الأوّل على المشهور، وألاّ يسبق، والأقدم السابق، وألاّ يكون ثم من يتأذى بحضوره من منكر وعدو وغيرهما، وألا يكون له عذر، وضبطه الماوردي بما يرخص في ترك الجماعة، أما الدعوة لغير وليمة عرس فستجيء، وقد نقل النووي كابن عبد البر الإجماع على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس عند توفر الشروط **(ق عن ابن عمر)** -رضي الله تعالى عنهما- وتتمته كما في البخاري: «وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغيره وهو صائم».

٣١٧٥- ١٩٤- «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلمِينَ».
(حم حد طب هب) عن ابن مسعود. (خ) [صحيح: ١٥٨] الألباني.

٣١٧٦- ٥٢٦٠- «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ». (ت) عن ابن مسعود (صحـ). [ضعيف: ٣٦١٦] الألباني.

٣١٧٥- ١٩٤- (أجيبوا الداعي) الذي يدعوكم إلى وليمة، وجوبًا إن كانت لعرس وتوفرت الشروط كما مر، وندبًا إن كانت لغيره مما يندب أن يولم له. وهذا بناء على جواز استعمال اللفظ في الإيجاب والندب معًا ولا مانع منه عند الشافعي، وحمله غيره على عموم المجاز، ذكره الكرماني. قال ابن حجر: ويحتمل أنه وإن كان عامًّا فالمراد به خاص، وأما ندب إجابة غير العرس فمن دليل آخر (ولا تردوا) ندبًا (الهدية) فإنها وصلة إلى التحابب، نعم يحرم قبولها على القاضي كما في خبر آخر أي: ممن له حكومة ولو متوقعة، ولم تعهد منه قبل ولايته وهو في محل ولايته، ويكره لكل أحد قبولها من الأراذل والأخلاط الذين الباعث لهم عليها طلب الاستكثار كما أشار إليه المصطفى ﷺ في عدة أخبار، وهي لغة ما اتحف به، وشرعًا تمليك ما يحمل، أي: يبعث غالبًا بلا عوض (ولا تضربوا المسلمين) في غير حد أو تأديب، بل تلطفوا معهم بالقول والفعل، وقد عاش المصطفى ﷺ ما عاش وما ضرب بيده خادمًا ولا عبدًا ولا أمة، فالعفو أقرب للتقوى، فضرب المسلم حرام بل كبيرة، والتعبير بالمسلم غالبي، فمن له ذمة أو عهد معتبر يحرم ضربه تعديًا (حم حد طب هب عن ابن مسعود) عبد الله، قال الحافظ الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. انتهى. فكان حق المؤلف الرمز لصحته ولا يقتصر على تحسينه.

٣١٧٦- ٥٢٦٠- (طعام أول يوم) في الوليمة (حق) فتجب الإجابة له (وطعام يوم الثاني سنة) فلا تجب الإجابة له مطلقًا قطعًا بل هي سنة، وقيل: تجب إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني، ورجحه من الشافعية الأذرعي، قال الطيبي: يستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكرًا، وطعام اليوم الثاني سنة؛ لأنه قد يتخلف عن الأول بعض الأصدقاء فيجبر بالثاني تكملة للواجب،=

٣١٧٧- ٦٠٧- «إِذَا دُعِيَ أَحَدكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ». (حم م د ت هـ) عن أبي هريرة. [صحيح: ٥٣٩] الألباني.

= وليس طعام الثالث إلا رياء وسمعة، (**وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به**) فتكره الإجابة إليه تنزيهًا وقيل تحريمًا، وهذا الحديث قد عمل به الشافعية والحنابلة. قال النووي: إذا أولم ثلاثًا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعًا ولا يكون ندبها فيه كندبها في اليوم الأول. اهـ. وتعدد الأوقات كتعدد الأيام، وقال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوره الروياني، ووجه بأن إطلاق كونه رياء يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة والفخر، وإذا كثر الناس فدعي في كل يوم فرقة فلا مباهاة (**ت**) في النكاح (**عن ابن مسعود**) رمز المصنف لصحته وليس كما قال: فقد ضعفه مخرجه الترمذي صريحًا وقال: لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب. اهـ. وتبعه عليه عبد الحق جازمًا به، وأعله القطان بعلة أخرى وهي عطاء بن السائب فإنه مختلط، وقال ابن حجر: سماعه من عطاء بعد الاختلاط.

٣١٧٧- ٦٠٧- (**إذا دعي أحدكم إلى طعام**) كثر أو قل كما يفيد التنكير وصرح به في الخبر الآتي بقوله: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا». (**فليجب**) أي: إلى الإتيان إليه وجوبًا إن كان طعام عرس وندبًا إن كان غيره، وهذا في غير القاضي، أما هو فلا يجب عليه في محل ولايته، بل إن كان للداعي خصومة أو غلب على ظنه أنه سيخاصم حرمت، قال في الإحياء: وينبغي أن يقصد بالإجابة الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكونا من المتحابين والمتزاورين في الله -تعالى- (**فإن كان مفطرًا فليأكل**) ندبًا، وتحصل السنة بلقمة (**وإن كان صائمًا**) فرضًا (**فليصل**) أي: فليدع لأهل الطعام بالبركة، كذا فسره بعض رواته وجاء هكذا مبينًا في رواية تأتي، ونقله في الرياض عن العلماء فقال: قال العلماء: ولم يذكر غيره لكن قال جمع: الأولى إبقاؤه على ظاهره الشرعي تشريفًا للمكان وأهله، وأيده آخرون بأن في حديث أنس ما يصرح بأن المراد الصلاة الشرعية، وغالب مخاطبات الشريعة إنما تحمل على عرفه الخاص لا المقاصد اللغوية، والأولى ما ذهب إليه في المطامح من ندب الجمع بينهما عملاً بمقتضى الروايات كلها، ونقل عن جمع من السلف (**حم م د ت عن أبي هريرة**) ورواه عنه أيضًا النسائي وابن ماجه.

٣١٧٨- ٦٠٨- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: «إِنِّي صَائِمٌ»». (م د ت هـ) عن أبي هريرة (صحـ، ح). [صحيح: ٥٤٠] الألباني.

٣١٧٩- ٦٠٩- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا». ابن منيع عن أبي أيوب (صحـ). [صحيح: ٥٤٢] الألباني.

٣١٨٠- ٦١٠- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فليُجِبْ، فَإِن كَانَ مُفطِرًا فَلْيَأكل، وَإِن كَان صَائِمًا فَلْيَدْعُ بِالْبَركَةِ». (طب) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٥٣٨] الألباني.

٣١٧٨- ٦٠٨- **(إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو)** أي: والحال أنه **(صائم فليقل إني صائم)** اعتذارًا للداعي، فإن سمح ولم يطالبه بالحضور فله التخلف وإلا حضر، وليس الصوم عذرًا في التخلف، وإنما أمر المدعو حيث لا يجيب الداعي أن يعتذر له بقوله: إني صائم، وإن ندب إخفاء النفل لئلا يجر إلى عداوة أو تباغض بينه وبين الداعي **(م د ت هـ عن أبي هريرة)** قال الترمذي: حسن صحيح.

٣١٧٩- ٦٠٩- **(إذا دعي أحدكم)** إلي وليمة عرس **(فليجب)** إلى حضورها إن توفرت شروط الإجابة **(وإن كان صائمًا)** فإن الصوم غير عذر ولو فرضًا، فإن كان نفلاً سن للمدعو الفطر إن شق على الداعي صومه عند أكثر الشافعية وبعض الحنابلة بناء على حل الخروج منه، وينبغي ألاّ يقصد بالإجابة قضاء شهوة فتكون من عمل الدنيا، بل يحسن القصد ليثاب كما مر فينوي الاقتداء وإكرام الداعي، وإدخال السرور عليه وزيادة التحابب، وصون نفسه عن ظن امتناعه تكبرًا أو سوء ظن أو احتقارًا للداعي ونحو ذلك **(ابن منيع)** في معجمه **(عن أبي أيوب الأنصاري)** رمز لصحته.

٣١٨٠- ٦١٠- **(إذا دعي أحدكم إلى طعام)** أي: مباح **(فليجب)** وجوبًا إن كان وليمة عرس وإلا فندبًا **(فإن كان مفطرًا فليأكل)** ندبًا كما في الروضة لا وجوبًا خلافًا لما وقع في شرح مسلم **(وإن كان صائمًا فليدع بالبركة)** لأهل الطعام ومن حضر، قال في المطامح: وفيه دليل على أن الإجابة يجب بكل حال، وأنه لا بأس بإظهار العبادة عند دعاء الحاجة وإرشاد إلى تألف القلوب بالأعذار الصادقة، وندب الدعاء للمسلم سيما إذا فعل معروفًا **(طب عن ابن مسعود)** قال الهيثمي: رجاله ثقات، ومن ثم رمز لصحته.

٣١٨١- ٦١١- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَطْعَمْ». (م د) عن جابر. [صحيح: ٥٣٧] الألباني.

٣١٨٢- ٦١٢- «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَإِنَّ ذلكَ لَهُ إِذْنٌ». (خد د هب) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٤٣] الألباني.

٣١٨٣- ٦١٣- «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا». (م) عن ابن عمر. [صحيح: ٥٤٤] الألباني.

٣١٨١- ٦١١- (**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب**) أي: إلى الإتيان إلى ذلك المكان عند الإمكان (**فإن شاء طعم**) كتعب، أي: أكل وشرب (**وإن شاء لم يطعم**) لفظ رواية مسلم: و«إن شاء ترك»، وفيه جواز الأكل وتركه، وردّ لما وقع للنووي في شرح مسلم في اختياره وجوبه الذي عليه أهل الظاهر، والطعم بالفتح: يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء، والطعم بالضم: الطعام. (**م د عن جابر**) ورواه عنه أيضًا ابن ماجه وابن حبان.

٣١٨٢- ٦١٢- (**إذا دعي أحدكم**) زاد في رواية أبي داود «إلى الطعام» (**فجاء مع الرسول**) أي: رسول الداعي يعني نائبه ولو صبيًا (**فإن ذلك له إذن**) أي: قائم مقام إذنه اكتفاء بقرينة الطلب فلا يحتاج لتجديد إذن أي إن لم يطل عهد بين المجيء والطلب، أو كان المستدعي بمحل لا يحتاج فيه إلى الإذن عادة وإلا وجب استئناف الاستئذان، وعليه نزلوا الأخبار التي ظاهرها التعارض، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ولهذا قال البيهقي: هذا إذا لم يكن في الدار حرمة ولا امرأة وإلا وجب الاستئذان مطلقًا، والدعاء النداء، ودعاه سأله، ويستعمل استعمال التسمية نحو: دعوت ابني زيدًا، أي سميته، والمراد هنا الأول. (**خد د هب**) وكذا البخاري في الصحيح، لكن معلقًا. (**عن أبي هريرة**) رمز لحسنه، وبالغ بعضهم فقال: صحيح، ولعله لم ير قول ابن القيم: فيه مقال، ولا قول اللؤلؤي عن أبي داود: فيه انقطاع.

٣١٨٣- ٦١٣- (**إذا دعيتم إلى كراع**) بالضم والتخفيف، أي: كراع شاة، وهو يدها على ما قاله الجمهور، أو كراع الغميم بمعجمة: محل بين الحرمين، أو جانب مستطيل من الحرم=

٣١٨٤- ٢٨٠٠- «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مالك (حم ق ٤) عن أنس (خ) عن عبدالرحمن بن عوف (صحـ). [صحيح: ٢٥٥٦] الألباني.

٣١٨٥- ٣١٨٤- «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْعُرْسِ: يُطْعَمُهُ الأَغْنِيَاءُ، وَيُمْنَعُهُ الْمَسَاكِينُ». (قط) في زوائد ابن مردك عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٣٥٣] الألباني.

= على ما قاله شرذمة وغلطهم الأولون: (فأجيبوا) ندبًا، فالمعنى على الأول: إذا دعيتم إلى طعام ولو قليلاً كيد شاة فأجيبوا، وعلى الثاني إذا دعيتم إلى محل ولو بعيدًا كالموضع المذكور، فأجيبوا، وليست القلة أو البعد عذرًا، فأطلق ذلك على طريق المبالغة في الإجابة وإن بعد، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد، ولهذا ذهب الجمهور إلى الأول. وفيه الحث على الإجابة ولو قل المدعو إليه أو بعد، والحض على المواصلة والتحابب، لكن إذا دعي إلى وليمة في مكان بعيد يشق عليه الذهاب مشقة تسقط الجمعة والجماعة لم يجب (م عن ابن عمر) بن الخطاب، ورواه عنه أيضًا ابن حبان.

٣١٨٤-٢٨٠٠- (أولم) أي: اتخذ وليمة (ولو بشاة) مبالغة في القلة فلو تقليلة لا امتناعية فلا حد لأقلها ولا لأكثرها، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدره المجزئ، والخطاب لعبد الرحمن بن عوف الذي تزوج والأمر للندب عند الجمهور، وصرفه عن الوجوب خبر: «هل عليَّ غيرها -أي الزكاة-؟ قال: لا إلا أن تطوّع» وخبر: «ليس في المال حق سوى الزكاة» ولأنها لو وجبت لوجبت الشاة ولا قائل به.

(تنبيه) قال أبو حيان: هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السابق تقديره: أولم على كل حال ولو بشاة، ولا تجيء هذه الحال إلا منبهة على ما كان يتوهم أنه ليس مندرجًا تحت عموم الحال المحذوفة (مالك) في الموطأ (حم ق عد) كلهم في النكاح (عن أنس) بن مالك (خ عن عبد الرحمن بن عوف) وله عدة طرق في الصحيحين والسنن.

٣١٨٥- ٣١٨٤- (بئس الطعام طعام العرس: يطعمه الأغنياء) استئناف جواب عن من سأل عن كونه مذمومًا (ويمنعه المساكين) والفقراء، فهو لذلك مذموم، وقضيته أنه إذا لم يخص بدعوته الأغنياء ولم يمنع منه المساكين لا يكون مذمومًا، وهو ظاهر والإجابة إليه واجبة (قط في زوائد فوائد ابن مردك عن أبي هريرة).

٣١٨٦- ٤٨٧٣- «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الشَّبْعَانُ، وَيُحْبَسُ عَنْهُ الْجَائِعُ». (طب) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٣٣٩١] الألباني.

٣١٨٧- ٣٧٣٦- «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». (خد م) عن أبي هريرة. [صحيح: ٣١٥١] الألباني.

٣١٨٦- ٤٨٧٣- (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان) صفة للوليمة (ويحبس عنه الجائع) قال القاضي: إنما سماه شرًا لما عقبه به، فإن الغالب فيها ذلك فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما عقبه به، وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة، وأوجب إجابة الداعي وترتب العصيان على تركها؟ إلى هنا كلام القاضي. ونزيد على ما تقرر أن الطيبي قد ارتضى في تقريره مسلكًا آخر، وهو أن «أل» في الوليمة للعهد الخارجي وكانت عادتهم تخصيص الأغنياء «ويدعى...» إلخ استئناف بيان لكونها شر الطعام، وعليه فلا حاجة إلى تقدير من. (طب) وكذا الديلمي (عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه سعيد بن سويد المعول لم أجد من ترجمه، وعمران القطان وثقه أحمد وضعفه النسائي وغيره.

٣١٨٧- ٣٧٣٦- (حق المسلم على المسلم ست) أي: الحقوق المشتركة بين المؤمنين عند ملابسة بعضهم بعضًا (إذا لقيته فسلم عليه) ندبًا لأنه إذا لم يسلم عليه فقد احتقره، واحتقاره لما خلق الله في أحسن تقويم وعظمه وشرفه، هو من أعظم الجرائم والذنوب العظائم (وإذا دعاك فأجبه) إلى مأدبته حيث لا عذر (وإذا استنصحك فانصح له) غير وانٍ في الفكرة ولا مقصر في الإرشاد، بل ابذل الجهد لكن ينبغي ألا يشير قبل أن يستشار، ولا يتبرع بالرأي فيكون رأيه متهمًا أو مطرحًا (وإذا عطس فحمد الله فشمته) بأن يقول له: يرحمك الله، وظاهر الأمر الوجوب وعليه أهل الظاهر، وقال ابن أبي حمزة: قال جمع من علمائنا: إنه فرض عين، وقوّاه ابن القيم في حواشي السنن (وإذا مرض فعده) أي: زره في مرضه وجوبًا أو ندبًا على ما تقدم (وإذا مات فاتبعه) أي: اتبع جنازته حتى تصلي عليه، فإن صحبته إلى الدفن كان أولى، ومعنى هذه الجمل أن من حق الإسلام ذلك، وله حقوق أخرى ذكرت في أحاديث أخرى. وفيه كالذي قبله أنه لو قال=

٣١٨٨- ٣٩٥٦- «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ المُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ». (هـ) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٢٥١] الألباني.

٣١٨٩- ٥٢٦١- «طَعَامُ يَوْمٍ فِي العُرْسِ سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ، وَطَعَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ». (طب) عن ابن عباس (صح). [ضعيف جدًا: ٣٦١٧] الألباني.

= له عليَّ حق ثم فسره بنحو رد السلام أو عيادة قيل: لأن الحق يطلق عرفًا على ذلك وهو مذهب الشافعي.

(تنبيه) مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثر فذكره في هذا الحديث وما قبله لا ينفي الزائد، فقد ذكروا له حقوقًا أخرى منها ما رواه الأصبهاني بسنده إلى علي مرفوعًا كما في روضة الأفكار: «للمسلم على المسلم ثلاثون حقًا لا براءة له منها إلا بالأداء والعفو: يغفر زلته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمّته، ويعود مودته، ويشهد ميته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويطيب كلامه، ويبر إنعامه، ويصدق إقسامه، وينصره ظالمًا أو مظلومًا، ويواليه ولا يعاديه، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه». (خد م) في الاستئذان **(عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري في صحيحه.

٣١٨٨- ٣٩٥٦- (خمس) من الخصال **(من حق المسلم على)** أخيه **(المسلم رد التحية)** يعني السلام **(وإجابة الدعوة)** لوليمة عرس أو غيرها وجوبًا في الأولى وندبًا في غيرها **(وشهود الجنازة)** أي: حضور الصلاة عليها وفعلها واتباعها إلى الدفن أفضل **(وعيادة المريض)** أي: زيارته في مرضه **(وتشميت العاطس إذا حمد الله)** بأن يقول له: يرحمك الله، فإن لم يحمد الله لم يشمته لتقصيره **(هـ عن أبي هريرة)**.

٣١٨٩- ٥٢٦١- (طعام يوم في العرس سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة) فتكره الإجابة إليه على ما مر تقريره، لكن ذهب البخاري إلى المنع وقال: لم=

٣١٨٨- ٣٩٥٦- انظر أشباه هذا الحديث وما قبله مجتمعة في البر والصلة، باب: حق المسلم على المسلم. وقد تكرر بعضها في العيادة واتباع الجنائز. (خ).

٣١٩٠- ٥٩٥٤- «فِي طَعَامِ الْعُرْسِ مِثْقَالٌ مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ». الحارث عن عمر (ض). [ضعيف: ٤٠١٢] الألباني.

٣١٩١- ٨٦٦٧- «من دُعِيَ إِلى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ». (م) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٢٣٧] الألباني.

= يجعل المصطفى ﷺ للوليمة وقتًا معينًا تختص به، قال: وهذا الحديث يعارضه حديث: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب» ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها قال: وهذا أصح، وقال ابن سيرين عن أبيه: إنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعي في ذلك أبي بن كعب فأجابه، وأصرح من ذلك في الرد ما خرجه أبو يعلى بسند قال ابن حجر في الفتح: حسن، عن أنس: تزوج صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام. اهـ. حيث ما ذهب إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحب أصحابنا لأهل السعة كون الوليمة أسبوعًا. اهـ. وحاول ابن حجر التوفيق بين مقالة البخاري وما جرى عليه أصحابنا الشافعية من الكراهة حيث قال: إذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة، كان الرابع وما بعده كذلك. فيحمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، ونزل الكلام على حالين. (طب عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته وليس كما ظن، فقد قال الحافظ ابن حجر: رواه الطبراني عن وحشي وابن عباس، وسندهما ضعيف، وقال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الله العرزمي وهو ضعيف، وقال في موضع آخر: طرقه كلها لا تخلو عن مقال لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً.

٣١٩٠- ٥٩٥٤- **(في طعام العرس مثقال من ريح الجنة)** الله أعلم بما أراد نبيه **(الحارث)** بن أبي أسامة **(عن عمر)** بن الخطاب. ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٣١٩١- ٨٦٦٧- **(من دعي إلى عرس)** أي: إلى وليمة عرس **(أو نحوه)** كختان وعقيقة **(فليجب)** وجوبًا في وليمة العرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع وندبًا في غيرها، وأخذ بظاهره بعض الشافعية فأوجب الإجابة إلى الدعوة مطلقًا عرسًا أو غيره بشرطه، ونقله ابن عبد البر عن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم بأنه قول جمهور الصحب والتابعين، وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر فعند عبد الرزاق قال=

٣١٩٢- ٩٦٩٢- «الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». (حم د ن) عن زهير بن عثمان (ض). [ضعيف: ٦١٦٧] الألباني.

= ابن حجر بإسناد صحيح عن ابن عمر: إنه دعي إلى طعام فقال رجل: أعفني، فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا فقم. وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع (م) في الوليمة (عن ابن عمر) بن الخطاب قال في الميزان: أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهويه عن عيسى عن بقية وليس في الصحيح سواه أخرجه شاهدًا. اهـ. ورواه عنه أبو داود أيضًا.

٣١٩٢- ٩٦٩٢- (الوليمة أول يوم حق) أي: أمر ثابت ليست بباطل، بل يندب إليها وهي سنة مؤكدة، وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور، وأخذ بظاهره الظاهرية فأوجبوها، وإليه ذهب من الشافعية سليم الرازي بل نقله في المهذب «طعام أول يوم حق والثاني سنة»، (واليوم الثالث سمعة ورياء) أي: ليرى الناس طعامه ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس عليه، ويباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه. (تنبيه) اختلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، مضيق أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ أقوال. قال النووي: اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند المالكية بعد الدخول، وعن جمع عند العقد، وعن آخرين قبل أو بعد، وذكر السبكي أن أباه ذكر أنه لم ير لهم في تعيينها كلامًا، وأنه استنبط منه بعد الدخول، وأن وقتها موسع، وكأنه غفل عن تصريح الماوردي بأنها عند الدخول، وعليه عمل الناس. وهذا الحديث أشار البخاري في صحيحه إلى عدم صحته وترك العمل به فقال: لم يوقت النبي ﷺ للوليمة يومًا ولا يومين، أي: لم يجعل لها وقتًا معينًا تختص به. (حم د ت) من حديث قتادة عن الحسن بن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل أعور من بني ثقيف، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه. اهـ. وضرب المصنف عن ذلك صفحًا وجزم بعزوه إليه فقال: (عن زهير بن عثمان) رمز لحسنه، وذكره البخاري في تاريخه وقال: لا يصح إسناده ولا يعرف لزهير صحبة، ويعارضه ما هو أصح منه قال ابن حجر: وأشار إلى ضعفه في صحيحه. اهـ. وقال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط، ورواه البيهقي في السنن=

٣١٩٣- ٤٤٥٥- «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ». (د) عن أبي هريرة (صحـ).
[صحيح: ٣٥٠٤] الألباني .

٣١٩٤- ٤٨٧٢- «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لاَ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». (م) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٧٠٦] الألباني .

= من حديث أنس وضعفه. وقال الحافظ الولي العراقي: طرقه كلها ضعيفة جدًا، وقال والده الزين العراقي: لا يصح من جميع طرقه. وقال ابن حجر: ضعيف جدًا لكن له شواهد منها عن أبي هريرة مثله خرّجه ابن ماجه وغيره.

٣١٩٣- ٤٤٥٥-(رسول الرجل إلى الرجل إذنه) أي: هو بمنزلة إذنه له في الدخول إذا وصل إلى محل المدعو إليه، وأخذ بظاهره جمع فلم يوجبوا على المرسل إليه استئذانًا إذا وصل وأوجبه آخرون وعليه العمل، وقال في المطامح: وهو أقرب لمعقولية الاستئذان وجمع بأن الأول فيهما إذا قربت الرسالة، والثاني إذا بعدت. قال ابن التين: والكلام فيمن ليس عنده من يستأذن لأجله، والأحوط الاستئذان كيفما كان. (د) في الأدب (عن أبي هريرة) وسكت عليه، ورواه عنه أيضًا البخاري في الأدب المفرد، وابن حبان، وعدَّه البغوي في الحسان.

٣١٩٤- ٤٨٧٢-(شر) في رواية: «بئس» (الطعام) أي: من شر الطعام فإن من الطعام ما هو شر منه ونظيره شر الناس من أكل وحده (طعام الوليمة) أي: وليمة العرس لأنها المعهودة، فأسماه شرًا على الغالب من أحوال الناس فيها فإنهم يَدْعُون الأغنياء ويَدَعُونَ الفقراء كما أشار إليه بقوله: (يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها) قال البيضاوي: يحتمل أن قوله «يمنع. . .» إلخ، صفة للوليمة على تقدير زيادة اللام، أو كونه للجنس حتى يعامل المعرف معاملة المنكر، فالحاصل أن المراد تقييد اللفظ بما ذكر عقبه وكيف يريد به الإطلاق، وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الدعاء إليها، ولذلك رتب عليه العصيان كما قال: (ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)، فهذا كما ترى نص صريح في وجوب الإجابة إليها، ومن تأوله بترك الندب فقد أبعد، وظاهر الخبر أن الإجابة إلى الوليمة المختصة بالأغنياء واجبة، واقتضاه كلام شرح مسلم، وصرح به الطيبي فقال:=

٣١٩٥- ٩٤٤٨- «نَهَى عَنْ إِجَابَةِ طَعَامِ الْفَاسِقِينَ». (طب هب) عن عمران (ض). [ضعيف: ٦٠٢٩] الألباني.

٣١٩٦- ٩١٦٦- «الْمُتَبَارِيَانِ لاَ يُجَابَانِ، وَلاَ يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا». (هب) عن أبي هريرة. [صحيح: ٦٦٧١] الألباني.

***

= حاصله أن الإجابة واجبة فيجيب الدعوة ويأكل شر الطعام، لكن الذي أطلقه الشافعية عدم الوجوب إذا خص الأغنياء، وقد ينزل الوجوب على ما إذا خصهم لا لغناهم بل لجوار أو اجتماع حرفة، والحاصل أن الكلام في مقامين: بيان ما جبل عليه الناس في طعامها وهو الرياء، وما جبلوا عليه في إجابتها وهو التواصل والتحابب، ولا تجب إجابة لغير وليمة عرس مطلقاً، ومنه وليمة السرى، وقيل: تجب، واختاره السبكي والإطلاق يؤيده. (م) في النكاح (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري مرفوعاً، بل رواه موقوفاً بلفظ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

٣١٩٥-٩٤٤٨- (نهى عن إجابة طعام) أي: الإجابة إلى أكل طعام (الفاسقين) لأن الغالب عدم تجنبهم للحرام ولا ينافيه الأمر بإحسان الظن بالمسلم، وظاهر حاله تجنب الحرام لأن الكلام في الفسقة المعلنين بفسقهم، فنهى عن الإجابة إلى طعامهم زجراً لهم ليرتدعوا، فهو من قبيل: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، ومنه أخذ عدم لزوم إجابة وليمة العرس إذا كان هناك منكر (طب عن عمران) بن حصين، قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني: فيه أبو مروان الواسطي ولم أجد من ترجمه. اهـ. وأقول: فيه من طريق البيهقي أبو عبد الرحمن السلمي، وقد سبق أنه كان يضع الحديث.

٣١٩٦-٩١٦٦- (المتباريان) أي: المتعارضان بفعلهما في الطعام ليميز أيهما يغلب. (لا يجابان ولا يؤكل طعامهما) تنزيهاً فتكره إجابتهما وأكله لما فيه من المباهاة والرياء؛ ولهذا دعي بعض العلماء لوليمة فلم يجب، فقيل له: كان السلف يجيبون، قال: كانوا يدعون للمؤاخاة والمؤاساة؛ وأنتم تدعون للمباهاة والمكافأة (هب عن أبي هريرة) ورواه عنه أيضاً ابن لال والديلمي.

***

باب: حقوق الزوج(*)

٣١٩٧- ٤١٣- «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِن امْرَأَتِه حَاجَتَهُ، فَلْيَأْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَنُّورٍ». (حم طب) عن طلق بن علي (ح). [صحيح: ٣٠١] الألباني.

٣١٩٨- ٦٠٠- «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِه فَلْتَأْتِه، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ». (ت ن) عن طلق بن علي (ح). [صحيح: ٥٣٤] الألباني.

٣١٩٧- ٤١٣- **(إذا أراد أحدكم من امرأته حاجته)** أي: جماعاً وهي ممن يجوز له جماعها، بخلاف نحو: حائض ومريضة مرضاً لا تطيق معه الجماع، ومن بفرجها قروح تتأذي به، ومعتدة عن شبهة وغير ذلك من الصور التي للرجل فيها الطلب وعلى المرأة الهرب، وكنى بالحاجة عن الجماع لمزيد احتشامه وعظيم حيائه وهو من لطيف الكنايات **(فليأتها)** فليجامعها إن شاء الله ولتطعه وجوباً **(وإن كانت على تنور)** بفتح التاء وشد النون أي: وإن كانت تخبز عليه مع أنه شغل شاغل لا تتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه، ذكره القاضي، قال المرسي: كان عندنا بإسكندرية عارفة بالله - تعالى - قالت لي: كنت إذا كنت بحضرة أو موقف وأرادني زوجي ليقضي أربه لا أمنعه، فلا يستطيع ذلك مني كلما أراد منه ولج فعجز حتى يضيق خلقه، ويقول: يا لها من حسرة هذه الشابة في حسنها بين يدي ولا تمتنع مني ولا أصل إليها. والتنور محل الوقود، وصانعه تنار معرب أو عربي توافقت فيه اللغات، وقال الزمخشري عن أبي حاتم: التنور ليس بعربي صحيح ولم تعرف له العرب اسماً غيره، فلهذا جاء في التنزيل لأنهم خوطبوا بما عرفوا.

(تنبيه) قال أبو حيان: هذه الواو لعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السياق تقديره: فليأتها على كل حال وإن كانت.. إلى آخره، ولا تجيء هذه الحال إلا منبهة على ما كان يتوهم أنه ليس مندرجاً تحت عموم الحال المحذوفة فأدرج تحته، ألا ترى أنه لا يحسن: فليأتها وإن كانت معطرة مزينة متأهبة **(حم طب عن طلق)** بفتح المهملة وسكون اللام **(ابن علي)** بن المنذر الحنفي ممن بني في مسجد المصطفى ﷺ رمز لحسنه. وفيه محمد بن حاتم اليمامي.

٣١٩٨- ٦٠٠- **(إذا دعا الرجل زوجته)** أو أمته **(لحاجته)** كناية عن الجماع **(فلتأته)** أي فلتمكنه من نفسها وجوباً فوراً حيث لا عذر **(وإن كانت على)** إيقاد **(التنور)** الذي=

(*) للباب أحاديث تناسبه في باب: أمور وترهيبات تختص بالنساء، يأتي قريبًا في نهاية كتاب النكاح. (خ).

٣١٩٩- ٦٠١- «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْتُجِبْ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ». البزار عن زيد بن أرقم (صحـ). [صحيح: ٥٣٣] الألباني.

٣٢٠٠- ٧٢٥- «إِذَا صَلَّت الْمَرْأَة خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا؛ دَخَلَت الْجَنَّةَ». البزار عن أنس (حم) عن عبد الرحمن الزهري (طب) عن عبد الرحمن بن حسنة (صحـ). [ضعيف: ٦٦١] الألباني.

= يخبز فيه لتعجل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله ويتمخض تعلق قلبه، فالمراد بذكر التنور حثها على تمكينه وإن كانت مشغولة بما لابد منه كيف كان، وهذا حيث لم يترتب على تقديم حظه منها إضاعة مال أو اختلاف حال كما مر. قال الراغب: والدعاء كالنداء، لكن النداء يقال إذا قال يا، أو أيا ونحوه من غير أن ينضم له الاسم، والدعاء لا يكاد يقال إذا كان معه الاسم كيا فلان، وقد يستعمل كلٌّ محل الآخر. قيل فيه: إن الأحب أن يبيت الرجل مع زوجته في فراش واحد، وفي أخذه من ذلك بعد لا يكاد يصح (ت) في النكاح (ن) في حسن عشرة النساء (عن طلق) بفتح فسكون (ابن علي) بن مدرك الحنفي السحيمي. بمهملتين مصغر اليماني صحابي له وفادة، قال الترمذي: حسن غريب، ولم يبين لم لا يصح، والمؤلف رمز لصحته فليحرر.

٣١٩٩-٦٠١- (**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه**) ليجامعها فهو كناية عنه بذلك (**فلتجب**) وجوباً فوراً، أي: حيث لا عذر (**وإن كانت على ظهر قتب**) قال أبو عبيدة: كنا نرى أن معناه وهي تسير على ظهر بعير فجاء التفسير في حديث: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أقعدت على قتب فيكون أسهل لولادتها. نقله الزمخشري وأقره، والقصد: الحث على طاعة الزوج حتى في هذه الحالة، فكيف غيرها؟ والفراش بالكسر: فعال بمعنى مفعول ككتاب: بمعنى مكتوب وجمعه فرش، وهو فراش أيضاً تسمية بالمصدر (**البزار**) في مسنده (**عن زيد بن أرقم**) وصححه بعضهم فتبعه المؤلف ورمز لصحته.

٣٢٠٠-٧٢٥- (**إذا صلت المرأة خمسها**) المكتوبات الخمس (**وصامت شهرها**) رمضان غير أيام الحيض إن كان (**وحفظت**) وفي رواية: «أحصنت» (**فرجها**) عن الجماع المحرم والسحاق (**وأطاعت زوجها**) في غير معصية (**دخلت**) لم يقل تدخل إشارة إلى تحقق الدخول (**الجنة**) إن اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر وتابت توبة نصوحاً أو عفي عنها، والمراد مع السابقين الأولين وإلا فكل مسلم لابد أن يدخل الجنة وإن دخل=

٣٢٠١- ١١٨٦- «أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّا عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا، وَأَعْظَمُ النَّاسِ حَقّا عَلَى الرَّجُلِ أُمُّهُ». (ك) عن عائشة (صحـ). [ضعيف: ٩٥٩] الألباني.

= النار فإن قلت فما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها؟ **قلت**: لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل، ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته، ويتحتم فيه الحج فأناط الحكم بالغالب، وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ والصون والحراسة، والفرج يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج أي منفتح، وأكثر استعماله عرفاً في القبل (البزار) في مسنده (عن أنس) باللفظ المذكور. قال الهيثمي: وفيه رواد بن الجراح وثّقه أحمد وجمع وضعفه آخرون، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح (حم عن عبد الرحمن بن عوف) لكنه قال بدل: «دخلت الجنة»، «قيل لها: ادخلي من أي أبواب الجنة شئت» قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري: رواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات (طب عن عبد الرحمن بن حسنة) أخي شرحبيل وحسنة أمهما، لكنه قال بدل: «وأطاعت زوجها»، «وأطاعت بعلها، وحفظت فرجها؛ فلتدخل من أي أبواب الجنة» قال الهيثمي: وفيه أيضاً ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٢٠١- ١١٨٦- (أعظم الناس حقاً على المرأة زوجها) حق لو كان به قرحة فلحستها ما قامت بحقه، ولو أمر أحد أن يسجد لأحد لأمرت بالسجود له فيجب ألا تخونه في نفسها وماله، وألا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، وألا تخرج إلا بإذنه ولو لجنازة أبويها. **(وأعظم الناس حقاً على الرجل)** يعني الإنسان ولو أنثى، فذكر الرجل وصف طردي **(أمه)** فحقها في الآكدية فوق حق الأب لما قاسته من المتاعب والشدائد في الحمل والولادة والحضانة، ولأنها أشفق وأرأف من الأب فهي بمزيد البر أحق.

(تنبيه): قال بلال الخواص: كنت في تيه بني إسرائيل فإذا رجل يماشيني فألهمت أنه الخضر، فقلت: بحق الحق، من أنت؟ قال: الخضر، قلت: ما تقول في مالك بن أنس؟ قال: إمام الأئمة، قلت: فالشافعي؟ قال: من الأوتاد، قلت: فأحمد؟ قال: صديق، قلت: فبشر؟ قال: لم يَخلُف بعده مثله، قلت: بأي وسيلة رأيتك؟ قال: ببرك لأمك. وفيه أنه يلزم الرجل عند ضيق النفقة تقديم أمه على أبيه **(ك عن عائشة)** وقال: صحيح، وأقره الذهبي، ورواه عنه أيضاً البزار وغيره.

٣٢٠٢- ١٧٧٤- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلاَّ لِيُطَيِّبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ

٣٢٠٢- ١٧٧٤- (**إن الله - تعالى - لم يفرض الزكاة**) أي: لم يوجبها من الفرض وهو الجز في الشيء لينزل فيه ما يسد فريضته حساً أو معنى، ذكره الحرالي (**إلا ليطيب**) بالتشديد ويخفف أي: بإفرادها عن المال وصرفها إلى مستحقيها (**ما بقي**) بعد إخراج الفرض (**من أموالكم**) أي: يخلصها من الشبه والرذائل، فإنها تطهر المال من الخبيث، والنفس من البخل، وهذا مأخوذ من قوله - تعالى -: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ [التوبة:١٠٣] ومعنى التطيب أن أداء الزكاة إما أن يحل ما بقي من ماله المخلوص بحق الفقراء، وإما أن يزكى من تبعة ما لحقه من إثم منع حق الله (**وإنما فرض المواريث**) زاد ابن أبي حاتم: «من أموالكم». (**لتكون**) في رواية: «لتبقى» (**لمن بعدكم**) من الورثة وقوله: «وإنما فرض. . .» إلخ، معطوف على قوله: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا لكذا ولم يفرض المواريث إلا لتكون لمن بعدكم» والمعنى لو كان مطلق الجمع وضبطه محظوراً لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (**ألا**) حرف تنبيه (**أخبركم بخير ما يكنز**) بفتح أوله (**المرء**) فاعل يكنز (**المرأة الصالحة**) أي: الجميلة العفيفة الدينة فإنها خير ما يكنز وادخارها أنفع من كنز الذهب والفضة، قال الطيبي: المرأة مبتدأ والجملة الشرطية خبره، ويجوز كونه خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان (**إذا نظر إليها سرته**) أي: أعجبته لأنه أدعى لجماعها فيكون سبباً لصون فرجه ومجيء ولد صالح (**وإذا أمرها أطاعته**) في غير معصية (**وإذا غاب عنها**) في سفر أو حضر (**حفظته**) في نفسها وماله كما في خبر آخر، ولابن ماجه: «وإن أقسم عليها أبرته» قال الطيبي: ووجه المناسبة بين المال والمرأة تصور الانتفاع من كل منهما، وأنهما نوعا هذا الجنس، ولذلك استثنى الله من أتى الله بقلب سليم من قوله: ﴿**يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ**﴾ [الشعراء: ٨٨] وقوله: «إذا غاب عنها حفظته» مقابل لقوله: «إذا نظر إليها سرته» وقوله: «إذا أمرها أطاعته» دلالة على حسن خلقها، وسبب الحديث أنه لما نزل ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم فقال: يا نبي=

٣٢٠٢- ١٧٧٤- سبق بحديث في الزكاة، باب: وجوب الزكاة. وفي النكاح، باب: اختيار الزوجة. (خ).

المَرْءُ؟ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ: إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». (د ك هق) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ١٦٤٣] الألباني.

٣٢٠٣- ٢٦٤٩- «إِنِّي لأُبْغِضُ المَرْأَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا تَجُرُّ ذَيْلَهَا تَشْكُو زَوْجَهَا». (طب) عن أم سلمة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٠٨٣] الألباني.

= الله كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إن الله ما فرض الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم...» فكبر عمر - رضي الله عنه - فقال: ألا أخبركم... إلى آخره، قال القاضي: لما بين لهم أنه لا حرج عليهم في كنز المال ما داموا يؤدون زكاته ورأي استبشارهم به، رغبهم عنه، إلى ما هو خير وأبقي وهو المرأة الصالحة الجميلة، فإن الذهب لا ينفع الرجل ولا يغنيه إلاّ إن فر عنه والمرأة ما دامت معه رفيقته ينظر إليها فتسره ويقضي عند الحاجة منها وطره، ويشاورها فيما يَعِنُّ له فتحفظ سره، ويستمد منها في حوائجه فتطيع أمره، وإذا غاب عنها تحامي ماله وتراعي عياله، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذره وتربى زرعه فيحصل بسببها ولد يكون له وزيراً في حياته وخليفة بعد وفاته، لكفى (**د ك هق**) كلهم في الزكاة (**عن ابن عباس**) قال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي في التلخيص في الزكاة، ورده في التهذيب في التفسير فقال: عثمان القطان -أي أحد رجاله- لا أعرفه والخبر عجيب انتهى. وقال في المهذب: فيه عثمان أبو اليقظان ضعفوه. انتهى. وهذا الحديث لم أره في نسخة المصنف التي بخطه.

٣٢٠٣- ٢٦٤٩- (**إني لأبغض**) بضم الهمزة وغين معجمة مكسورة (**المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها**) يحتمل إلى القاضي ويحتمل إلى الناس كالأهل والجيران والأصهار والمعارف، والحمل على الأعم أتم، فيكره لها شكواه ولو محقة، بل عليها الملاطفة والصبر ما أمكن، نعم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا لوم على شكواها إذا فعل بها ما لا يجوز شرعاً، ولم ينجح فيه غير الشكوى. (**طب عن أم سلمة**) قال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف. وقال غيره: وفيه أبو هشام الرافعي. قال الذهبي: في الضعفاء: قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، ويحيى بن يعلى الأسلمي لا التيمي. قال الذهبي: ضعفه أبو حاتم وغيره. وسعد الإسكاف تركوه، واتهمه ابن حبان.

٣٢٠٤- ٢٧٤٤- «**انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**». ابن سعد (طب) عن عمة حصين بن محصن (ح). [حسن: ١٥٠٩] الألباني.

٣٢٠٥- ٢٩٤٥- «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**». (ت هـ ك) عن أم سلمة (ح). [ضعيف: ٢٢٢٧] الألباني.

٣٢٠٦- ٣٧٣٧- «**حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَلا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى**

٣٢٠٤- ٢٧٤٤- (انظري) أيتها المرأة التي هي ذات بعل (أين أنت منه) أي: في أي منزلة أنت منه: أقريبة من مودته مسعفة له عند شدته ملبية لدعوته، أم متباعدة من مرامه كافرة لعشرته وإنعامه (فإنما هو) أي: الزوج (جنتك ونارك) أي: هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك، وسبب لدخولك النار بسخطه عليك، فأحسني ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية، وهذا قاله للتي جاءت تسأله عن شيء فقال: «أذات زوج أنت؟ قالت: نعم قال: كيف أنت منه؟ قالت: لا آلوه إلا ما عجزت عنه. . .» فذكره. وأخذ الذهبي من هذا الحديث ونحوه أن النشوز كبيرة (ابن سعد) في الطبقات (طب عن عمة حصين) بضم الحاء وفتح الصاد بضبط المؤلف (ابن محصن) بضم أوله، وسكون ثانيه، وكسر الصاد المهملة، قال حصين: حدثتني عمتي أنها ذكرت زوجها للنبي ﷺ فذكره، وصنيع المؤلف قاض بأنه لم ير هذا في أحد الكتب الستة، وإلا لما أبعد النجعة وعدل لغيرها وهو عجيب، فقد رواه النسائي من طريقين وعزاه له جمع جم منهم الذهبي في الكبائر ولفظه: قالت عمة حصين وذكرت زوجها النبي ﷺ فقال: «انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك» أخرجه الذهبي من وجهين، وفي الباب أحاديث كثيرة هذا نصه بحروفه.

٣٢٠٥- ٢٩٤٥- (أيما امرأة) ذات زوج (ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) أي: مع الفائزين السابقين، وإلا فكل من مات على الإسلام لابد من دخوله إياها ولو بعد دخوله النار ومثله الزوجة السرية أولى (ت هـ) في النكاح (ك) في البر والصلة (عن أم سلمة) قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وقال ابن الجوزي: هو من رواية مشادر الحميري عن أمه عن أم سلمة، وهما مجهولان.

٣٢٠٦- ٣٧٣٧- (حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها) إذا أراد جماعها إن=

ظَهْرِ قَتَبٍ، وَأَلاَّ تَصُومَ يَوْمًا وَاحِدًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا، وَأَلاَّ تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَكَانَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ، وَأَلاَّ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَهَا اللَّهُ وَمَلاَئِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تُرَاجِعَ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا». الطيالسي عن ابن عمر. [ضعيف: ٢٧٣٠] الألباني.

= فعلت ذلك وقت حاجته فقد عرضته للهلاك الأخروي، فربما صرفها في محرَّم، فعليها حيث لا عذر أن تمكنه **(وإن كانت على ظهر قتب)** ذكره تتميماً ومبالغة ومعناه: لا تمنعه من وطئها ولو حال ولادتها **(وألا تصوم يوماً واحداً)** أي: صوم تطوع **(إلا بإذنه)** إن كان حاضراً ،وأمكن استئذانه **(إلا الفريضة)** كذا في نسخة المصنف بخطه وفي رواية: «المريضة» أي: التي لا يمكن الاستمتاع بها، فإن لها الصوم بغير إذنه إذ لا يفوت حقاً **(فإن فعلت)** ما نهيت عنه بأن صامت بغير إذنه وهو شاهد **(أثمت)** مع صحة صومها لاختلاف الجهة **(ولم يتقبل منها)** صومها فلا تثاب عليه **(وألا تعطي)** فقيرا ولا غيره **(من بيته شيئاً)** من طعام ولا غيره **(إلا بإذنه)** الصريح أو علم رضاه بذلك وبمقدار المعطى **(فإن فعلت)** بأن أعطت منه تعدياً **(كان له الأجر)** أي: الثواب عند الله على ما أعطته من ماله **(وكان عليها الوزر)** أي: العقاب على ما افتاتت عليه من حقه **(وألاّ تخرج من بيته)** من المحل الذي أسكنها فيه **(إلا بإذنه)** الصريح وإن مات أبوها أو أمها **(فإن فعلت)** بأن خرجت بغير إذنه لغير ضرورة كانهدام الدار **(لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع)** أي: ترجع. والظاهر أن «أو» بمعنى الواو، والمراد التوبة والرجوع **(وإن كان ظالماً)** في منعه لها من الخروج، وهذا كأنه لمزيد الزجر والتهويل عليها، فلو ظلمها حقاً من حقوقها ولم يمكن التوصل إليه إلا بالحاكم، فلها الخروج بغير إذنه، أو كان بجوار البيت نحو سراق أو فساق يريدون الفجور بها فمنعها من الخروج منه فلها الخروج، وأفهم باقتصاره على ما ذكر من الحقوق أنه لا يجب عليها ما اعتيد من نحو طبخ وإصلاح بيت وغسل ثوب ونحوها وهو مذهب الشافعي، وعليه فينزل ما يقتضي وجوب ذلك على الندب **(الطيالسي)** أبو داود **(عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٣٢٠٧- ٣٧٣٨- «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ أَلا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وَأَلا تَخْرُجَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَأَلا تُدْخِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ». (طب) عن تميم الداري (ضـ) [ضعيف جدًا: ٢٧٢٩] الألباني.

٣٢٠٨_٣٧٣٩- «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».(ك) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٣١٤٨] الألباني.

٣٢٠٧_ ٣٧٣٨- **(حق الزوج على المرأة)** أي: امرأته **(ألا تهجر فراشه)** بل تأتيه فيه فيقضي منها إربه إن أراد **(وأن تبر قسمه)** إذا حلف على فعل شيء أو تركه، وهو مما لا يخالف الشرع **(وأن تطيع أمره)** إذا أمرها بما لا يخالفه أيضاً **(وألا تخرج)** من بيته **(إلا بإذنه)** الصريح **(وألا تدخل)** بضم أوله بضبط المصنف **(إليه)** إلى بيته **(من يكره)** أي: من يكرهه أو يكره دخوله وإن لم يكرهه وإن كان نحو: أبيها أو أمها أو ولدها من غيره، فإن فعلت أثمت، ويؤخذ من اقتصاره على هذه الخمسة أنه لا يجب أن تخدمه الخدمة التي اطردت بها العادة وهو مذهب الشافعية، بل صرح بعضهم بأنه لا يلزمها عند الجماع أن ترفع رجليها ليجامعها، بل إن شاء رفع ووطئ وإن شاء ترك، وأما ما جرت به عادة النساء في الأعصار والأمصار والبلاد والقرى والعجم والعرب من زمن المصطفى ﷺ إلى الآن، فهو بر وإحسان من جانب النساء ومسامحة، صحبة منهن للأزواج بحمل كل الخدمة عنهم الواجبة لهن عليهم **(طب عن تميم الداري)** نسبة إلى جده الدار ابن هانئ، أو إلى دارين محل بالبحرين أو غير ذلك. قال الهيثمي: فيه ضرار بن عمر وهو ضعيف. اهـ. وعنه أيضاً: أبو الشيخ والديلمي.

٣٢٠٨_ ٣٧٣٩- **(حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها)** بلسانها غير متقذرة لذلك **(ما أدت حقه)**[1] حكى البيهقي في الشعب أن أسماء بن خارجة الفزاري لما أراد إهداء ابنته إلى زوجها قال لها: يا بنية كوني لزوجك أمة يكن لك عبداً، ولا تدني منه يملّك، ولا تباعدي عنه فتثقلي عليه، وكوني كما قلت لأمك:

خُذِي العَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَتي ... وَلا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ

فَإِنِّي رَأَيتُ الحُبَّ فِي الصَّدْرِ والأَذَى ... إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَث الحُبُّ يَذْهَبُ =

---

(١) أي: حق الزوج على زوجته عظيم لا تستطيع تأديته، والمراد الحث على طاعة الزوج وعدم كفران نعمته.

٣٢٠٩-٣٨٨١- «خِـدْمَـتُكِ زَوْجَـكِ صَـدَقَـةٌ».(فـر) عن ابن عــمـر (ح). [ضعيف: ٢٨١٢] الألباني.

٣٢١٠-٤٠٤٥- «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَر، وتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِـهَا وَلاَ مَالِهَـا بِمَا يَكْرَهُ».(حم ن ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣٢٩٨] الألباني.

= (ك) في النكاح من حديث ربيعة بن عثمان (**عن أبي سعيد**) الخدري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ بابنـته فـقـال: هذه ابنتي أبت أن تتـزوج فقـال: «أطيـعي أباك» فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، فقال: «حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً ثم ابتلعته ما أدت حقـه» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ: «لا تنكحـوهن إلا بإذنهن» قـال المنذري: رواه البـزار بإسناد جيـد حـسن رواته ثقـات مشهورون، وابن حبان في صحيحه. انتهى. فلو عدل المؤلف لهذا كان أولى.

٣٢٠٩- ٣٨٨١- (**خدمتك**) بكسر الكاف خطاباً لمؤنث (**زوجك صدقة**) قال للمرأة التي قالـت: ليس لي مال فأتصـدق إلا أن أخرج من بيت زوجي فـأعين الناس على حوائجهم. وفيه إشعار بأن خـدمة الزوج من تعاطي نحو طبخ وعجن وكنس وغيرها لا تجب (**فر عن ابن عمر**) بن الخطاب. وفيه مسلم بن محمد الطائفي. ضعفه أحمد، ووثقه غيره.

٣٢١٠- ٤٠٤٥- (**خيـر النساء التـي تسره**) يعني زوجها (**إذا نظر**) لأن ذات الجمال عنده عون له على عفته ودينه، وكانت امرأة زكـريا في غاية الجمال مع رفضه للدنيا، وكونه نجاراً فسئل فذكر أن عذر العفة هذا وهو معصوم فكيف بنا؟ (**وتطيعه**) في أمره (**إذا أمرها**) بشيء موافق للشرع (**ولا تخالفه في نفسها**) بألاّ تمنع نفسها منه عند إرادته الاستمتاع بها (**ولا مالها بما يكره**) بأن تساعده على أموره ومحـابه ما لم يكن مأثماً، فإن حـسن العشـرة ترك هواها لهواه، وإذا كـانت كذلك كـانت عوناً له علـى حسن العـشرة وزوال العـسـرة وإقامـة الحقـوق (**حم ن ك**) في النكاح (**عن أبي هريرة**) قال الحاكم: على شرط مسلم، أقره الذهبي.

٣٢١١-٤٠٤٦- «خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ تَسُرُّكَ إِذَا أَبْصَرْتَ، وَتطيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ». (طب) عن عبد الله بن سلام (صح). [صحيح: ٣٢٩٩] الألباني.

٣٢١٢-٧٤٣٤- «لَوْ تَعْلَمُ المَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ لَمْ تَقْعُدْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْه». (طب) عن معاذ (ض). [صحيح: ٥٢٥٩] الألباني.

٣٢١٣-٧٤٨١- «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَد لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا». (ت) عن أبي هريرة (حم عن معاذ (ك) عن بريدة (صح). [صحيح: ٥٢٩٤] الألباني.

٣٢١١-٤٠٤٦- **(خير النساء من تسرك إذا أبصرت)** أي: نظرت إليها **(وتطيعك إذا أمرت)** ها بشيء **(وتحفظ غيبتك)** فيما يجب حفظه **(في نفسها ومالك)** ومن فاز بهذه فقد وقع على أعظم متاع الدنيا، وعنها قال في التنزيل: ﴿**قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ**﴾ [النساء: ٣٤] قال داود - عليه السلام -: مثل المرأة الصالحة لبعلها كالملك المتوج بالتاج المخوص بالذهب كلما رآها قرت بها عيناه، ومثل المرأة السوء لبعلها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير. ومن حفظها لغيبته ألاّ تفشو سره فإن سر الزوج قلما سلم من حكاية ما يقع له لزوجته لأنها قعيدته وخليلته **(طب عن عبد الله بن سلام)** بالتخفيف، الإسرائيلى الصحابي المشهور. قال الهيثمي: فيه زريك بن أبي زريك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وظاهر صنيع المصنف أن هذا مما لم يتعرض أحد من الستة لتخريجه وهو وهم، فقد خرجه ابن ماجه بخلف لفظي يسير مع الاتحاد في المعني ولفظه: «خير النساء إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها».

٣٢١٢- ٧٤٣٤- **(لو تعلم المرأة حق زوجها)** لفظ رواية الطبراني: «ما حق الزوج» **(لم تقعد)** أي: تقف **(ما حضر غداؤه وعشاؤه)** أي: مدة دوام حضوره **(حتى يفرغ منه)** لما له عليها من الحقوق، وإذا كان هذا في حق نعمة الزوج وهي في الحقيقة من الله - تعالى - فكيف بمن ترك شكر نعمة الله **(طب عن معاذ)** بن جبل. قال الهيثمي: وفيه عبيدة بن سليمان الأغر لم أعرف لأبيه من معاذ سماعاً وبقية رجاله ثقات.

٣٢١٣- ٧٤٨١- **(لو كنت آمراً)** لفظ، وفي رواية: «لو كنت آمر». **(أحداً أن يسجد لأحد**=

٣٢١٤- ٧٤٨٢- «لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ». (د ك) عن قيس بن سعد (صحـ)[ضعيف: ٤٨٤٢] الألباني.

=**لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)** فيه تعليق الشرط بالمحال؛ لأن السجود قسمان: سجود عبادة وليس إلا لله وحده ولا يجوز لغيره أبدًا، وسجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة لآدم تعظيماً، وأخبر المصطفى ﷺ أن ذلك لا يكون، ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج، وقال غيره: إن السجود لمخلوق لا يجوز وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الأسماء الذي علمه الله له وأنبأهم بها، فسجودهم إنما هو ائتمام به؛ لأنه خليفة الله لا سجود عبادة ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ**﴾ [الأعراف:٢٨] وقضية تصرف المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه الترمذي(*): «ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله» اهـ بنصه. وفيه تأكيد حق الزوج، وحث على ما يجب من بره، ووفاء عهده والقيام بحقه، ولهن على الأزواج ما للرجال عليهن **(ت)** في النكاح **(عن أبي هريرة)** وقال: غريب. وفيه محمد بن عمر قال في الكاشف: ضعفه أبو داود وقواه غيره **(حم عن معاذ)** بن جبل **(ك عن بريدة)** الأسلمي. ورواه عنه أيضاً ابن ماجه عن عائشة وابن حبان عن ابن أبي أوفى.

٣٢١٤- ٧٤٨٢-(لو كنت آمراً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن) وفي رواية: «لو كنت آمراً أن يسجد أحد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». **(لما جعل الله لهم عليهن من الحق)** وتتمته عند أحمد: «لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تبجس من القيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه» ومقصود الحديث الحث على عدم عصيان العشير والتحذير من مخالفته ووجوب شكر نعمته، وإذا كان هذا في حق مخلوق فما بالك بحق الخالق؟ **(د ك)** في النكاح **(عن قيس بن سعد)** بن عبادة. قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم، فأتيت فقلت: يا رسول الله أنت أحق أن يسجد لك فذكره. قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي، وقد رواه أحمد بأتم من هذا وفيه قصة. قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه استصعب عليهم فمنعهم ظهره، فجاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فأخبروه بأن الزرع والنخل عطش، فقال=

(*) لم أجد هذه الزيادة التى ذكرها المناوى - رحمه الله - عند الترمذى، فى كتاب الرضاع حديث (١١٥٩) الا أن يكون أورده فى موضع آخر غير باب: حق الزوج، لكن هذه الزيادة عند ابن ماجه من حديث عائشة. (خ).

٣٢١٥-٧٦٥٣- «لَيْسَ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَنْتَهِكَ شَـيْئـاً مِنْ مَالِهَـا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَـا». (طب) عن واثلة. [صحيح: ٥٤٢٤] الألباني.

٣٢١٦-٧٨١١- «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى الله - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ: إِنْ أَمَـرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَـا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَـا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ».(هـ) عن أبي أمامة (ح). [ضعيف: ٤٩٩٩] الألباني.

= لأصحابه: «قوموا»، فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي ﷺ نحوه، فقال الأنصار: يا رسول الله قد صار كـالكلب ونخاف عليك صولته قال: «ليس عليّ منه بأس» فلما نظر الجمل إليه أقبل نحوه حتى خر ساجداً بين يديه، فأخـذ بناصيته حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: هذا بهـيمة لا يعقل سجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك، قـال: «لا يصح لبشر أن يسجد لبـشر، ولو صح لأمرت المرأة أن تسجـد لزوجها لعظم حقـه عليها، حتى لو كـان من قدمه إلى مـفرق رأسه قرحة تنبـجس بالقيح والصديد، ثم استقبلتـه فلحسته ما أدت حقـه» رواه أحمد عن أنس. قال المنذري: بإسناد جيد، رواته ثقات مشهورون.

٣٢١٥- ٧٦٥٣- (**ليس للمـرأة أن تنتهك**) أي: تضيع، يقـال انتهك الرجل الحـرمة تناولها بما لا يحل (**شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها**) الذي وقفت عليه في الطبراني بعد ما ذكر إذا ملك عصـمتها، وبهذا قال مـالك - رضي الله عنه - حيث ذهب إلى أن المرأة ليس لها التـصرف في مـالها إلا بإذن زوجهـا، وخالفه الشـافعي ولا حـجة لمالك في الحديث عند التأمل (**طب عن واثلة**) بن الأسقع، قال الهيثمي: وفيه جماعة لم أعرفهم.

٣٢١٦-٧٨١١- (**ما استفاد المؤمن**)أي: ما ربح (**بعد تقوى الله - عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة**) قال الطيبي: جعل التـقوى نصفين: نصفاً تزوجاً ونصـفاً غيره، وذلك لأن في التزويج التحصين عن الـشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشـهوة، وغض البصر وحفظ الفرج وقوله: (**إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها**) لصونها من الزنا ومقدماته، بيان لصلاحها على سبيل التقسيم لأنه لا يخلو من أن يكون الزوج حـاضراً فـافتـقاره إليـها إمـا أن يكون في الخدمـة بمهنة=

٣٢١٦- ٧٨١١- سبق الحديث دون الشرح في باب: اختيار الزوجة (خ)

٣٢١٧-٩٧١٧- «لاَ تَأْذَن امْـرَأَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِـهَـا إِلاَّ بِإِذْنه، وَلاَ تَقُـومُ مِن فِـرَاشِـهَا فَـتُـصَلِّي تَطَوُّعـاً إِلاَّ بِإِذْنه».(طب) عن ابن عـباس (ح). [ضعـيف:٦١٨٣] الألباني.

= البيت والمداعبة والمباشرة فتكون مطيعة فيما أمرها ،وذات جمال ودلال فيداعبها وتنقاد إذا أراد مباشرتها. أو غائباً فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بألاّ تخونه في نفسها وماله، وإذا كان حالها في الغيبة على هذا ففي الحضور أولى، وهذه ثمرة صلاحها، وإن كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها، وأزرت بزوجها وسودت وجهه بين الناس، وشوشت قلبه ونغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، أو سبيل التساهل كان متهاوناً في دينه وعرضه، وإن كانت مع الفساد جميلة كان البلاء أشد لمشقة مفارقتها عليه **(وماله)** قال ابن حجر: هذا الحديث ونحوه من الأحاديث المرغبة في التزوج وإن كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزوج أصلاً، لكن في حق من يتأتي منه النسل كما تقدم **(هـ عن أبي أمامة)** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال، فقد ضعفه المنذري بعلي بن زيد، وقال ابن حجر في فتاويه: سنده ضعيف لكن له شاهد يدل علي أن له أصلاً. اهـ. ووجه ضعفه أن فيه ابن هشام بن عمار وفيه كلام. وعثمان بن أبي عاتكة قال في الكاشف: ضعّفه النسائي ووثق. وعلي بن زيد ضعفه أحمد وغيره.

٣٢١٧-٩٧١٧- (لا تأذن امرأة في بيت زوجها) أي: في دخوله أو في الأكل منه، والمراد ببيته مسكنه بملك أم بغيره **(إلا بإذنه)** بالصريح أو ما ينزل منزلته من القرائن القوية. قال النووي: أشار به إلى أنها لا تفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه، وهو محمول على ما إذا لم تعلم رضاه به فإن علمته جاز نعم إن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم حضر أو غاب لم يحتج لإذن خاص به، وحاصله أنه لابد من اعتبار الإذن تفصيلاً أو إجمالاً، وهذا كله إذا سهل استئذانه فلو تعذر أو تعسر لنحو غيبة أو حبس، ودعت ضرورة إلى الدخول عليها جاز بشرطه. وفيه حجة على المالكية في إباحة دخول نحو الأب بيت المرأة بغير إذن زوجها. لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لأنا نقول: الصلة إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت =

فصل: في تأديب المرأة

٣٢١٨-١٠٩٣- «اضْرِبُوهُنَّ وَلاَ يَضْرِبُ إِلا شِرَارُكُمْ». ابن سعد عن القاسم بن محمد مرسلاً (ض). [ضعيف:٨٩٥] الألباني.

٣٢١٩-٩٧٧٨- «لاَ يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلاَ تَنَمْ إلا عَلَى وِتْرٍ» (حم هـ ك) عن عمر (ح). [ضعيف:٦٢١٨] الألباني.

= الزوج لا تملكه إلا بإذنه **(ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعاً إلا بإذنه)** الصريح، أي إذا كان حاضراً فلو قامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة، ذكره العمراني قال النووي. ومقتضى المذهب عدم الثواب، ويؤكد التحريم عدم ثبوت الخبر بلفظ النهي، وفيه أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع، أما بإذنه الصريح فيجوز، ويقوم مقامه ما يقترن بالإعلام برضاه **(طب عن ابن عباس)** رمز لحسنه قال الهيثمي: رجاله ثقات.

٣٢١٨- ١٠٩٣- **(اضربوهن)** أي: اضربوا جوازاً نساءكم اللاتي تخافون نشوزهن **(ولا يضرب إلا شراركم)** أما الأخيار فيرون اللائق سلوك سبيل العفو والحلم والصبر عليهن، وملاينتهن بالتي هي أحسن، واستجواب خواطرهن بالإحسان بقدر الإمكان. وفيه جواز ضرب المرأة النشوز، أي إن ظن إفادته **(ابن سعد)** في طبقاته **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق المدني أحد الأئمة الأعلام **(مرسلاً)** أرسل عن أبي هريرة وغيره. وسبب هذا الحديث أن رجالاً شكوا النساء إلى رسول الله ﷺ فأذن لهم في ضربهن، فطاف تلك الليلة منهن نساء كثير يذكرن ما لقي نساء المسلمين؛ فنهى عن ضربهن، فقال الرجال: يا رسول الله، زاد النساء على الرجال، فقال رسول الله ﷺ: «اضربوهن ولا يضرب. . .» الخ. وقضية تصرف المؤلف أنه لم ير هذا الحديث مسنداً وإلا لما عدل رواية إرساله، وهو عجيب، فقد خرجه البزار عن عائشة مرفوعاً، وغاية ما يعتذر به للمؤلف أن رواية الإرسال أصح، وبفرض تسليمه فهذا لا يجدي نفعاً، لأنه كان الأولى ذكرهما معاً.

٣٢١٩-٩٧٧٨- **(لا يسأل الرجل)** بالبناء للفاعل وللمفعول **(فيم)** أي: في أيِّ شيء **(ضرب امرأته)** أي: لا يسأل عن السبب الذي ضربها لأجله، لأنه يؤدي لهتك=

٣٢٢٠ـ ٩٨١٩- «**لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله**». (د ن هـ ك) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب (صحـ). [صحيح: ٧٣٦٠] الألباني.

***

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

= سترها، فقد يكون لما يستقبح كجماع، والنهي شامل لأبويها، وقال ابن الملقن: سره دوام حسن الظن والمراقبة بالإعراض عن الاعتراض. قال الطيبي: قوله «لا يسأل» عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله - تعالى -: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٣٢] أي: أزيلوا عن التوخي بالأذي والتوبيخ والهجر، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن. اهـ. قال الحرالي: في إشعاره إبقاء للمروءة في أنه لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا. اهـ. والرواية بالألف في فيما وهي لغة شاذة. قال ابن مالك: لأن ما استفهامية مجرورة فحقها أن تحذف ألفها بينها وبين الموصولة، ويجوز كونها موصولة، وأفاد حل ضرب الزوجة (**ولا تنم إلا على وتر**) أي: على صلاته (**حم ك**) في البر والصلة من حديث عبد الرحمن المستملي عن الأشعث (**عن عمر**) بن الخطاب. قال الأشعث: تضيفت عمر فقام في الليل فتناول امرأته فضربها، ثم ناداني: يا أشعث، قلت: لبيك، فقال: احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ... فذكره قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي مع أن فيه عند الحاكم كأبي داود عبد الله المستملي قال عبد الحق: لم أر أحداً نسبه ولا تكلم فيه، وقال ابن القطان: هو مجهول لا يروي عنه إلا هذا الحديث، وقال في الميزان: لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر ثم ساق هذا الخبر.

٣٢٢٠ـ ٩٨١٩- (**لا تضربوا إماء الله**) جمع أمة وهي الجارية، لكن المراد هنا المرأة ولو حرة؛ لأن الكل إماء الله كما أن الرجال عبيده؛ أي: لا تضربوهن لأنكم أنتم وهن سواء في كونكم خلق الله، ولكم فضل عليهن أن جعلكم الله قوامين عليهن فإن وافقوكم فأحسنوا إليهن؛ وإلا فاتركوهن إلى غيركم، ولما قال المصطفى ﷺ ذلك جاءه عمر فقال: ذأرن، بذال معجمة فهمزة؛ أي: اجترأن النساء على أزواجهن، فأمر بضربهن فطاف بآل النبي ﷺ في ليلة سبعون امرأة كل امرأة تشتكي زوجها فقال: «ليس أولئك بخياركم» قالوا: كان النهي مقدماً على نزول الآية المبيحة لضربهن، ثم لما احتيج لتأديبهن لنحو نشوز نزلت، ثم اختار لهم الصبر والتحمل وألا يضربوا، وللضرب شروط مبينة=

باب: حقوق الزوجة(*)

٣٢٢١-٢٩- «ائْت حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطعِمْهَا، وَاكسُها إذا اكْتَسَيْتَ، وَلاَ تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلاَ تَضْرِبْ». (د) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (ح). [حسن: ١٧] الألباني.

= في الفروع (د ن هـ ك عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب) بضم الذال المعجمة بضبط المصنف فموحدة تحتية مخففة الدوسي، قال في الكاشف: مختلف في صحبته، أورده ابن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه الحافظ ابن حجر، وقال في الرياض بعد عزوه للنسائي: إسناده صحيح، وخرجه عنه أيضا الشافعي في المسند.

***

٣٢٢١- ٢٩- (ائت حرثك) أي: محل الحرث من حليلتك وهو قبلها، إذ هو لك بمنزلة أرض تزرع، قال الزمخشري: شبهن بالمحارث لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] معناه: ائتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون حرثها؛ قال: ومن المجاز كيف حرثك، أي: امرأتك، قال:

إذا أَكَلَ الجَرَادُ حُرُوثَ قَوم ... فحَرْثِي هَمُّهُ أَكْلُ الجَرادِ

(أني شئت) أي: كيف ومتى وحيث شئت ومن أيِّ جهة شئت لا يحظر عليك جهة دون جهة، عمم جميع الكيفيات الموصلة إليه، إيماء إلى تحريم مجاوزة ما سوى محل البذر، لما فيه من العبث بعدم المنفعة، فوسع الأمر إزاحة للعلة في إتيان المحل المنهي عنه. وهذا من الكنايات اللطيفة والتعريضات البديعة. قال الطيبي: وذلك أنه أبيح لهم أن يأتوهنّ من أيِّ جهة شاءوا كالأراضي المملوكة، وبذلك عرف سر تعبيره بأنى المفيدة لتعميم الأحوال والأمكنة والأزمنة. وما ذكر من أن الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الإجماع الآن في الجملة. وذهب شرذمة من السلف إلى حله تمسكًا بأن هذا الحديث وما أشبهه من أحاديث الباب ورد على سبب، وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها فأنكر ذلك الناس فأنزل الله ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] الآية. قال الهيثمي: فيه يعقوب بن حميد=

(*) للباب أحاديث تناسبه في باب: عشرة النساء والرفق بهن... (خ).

= وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات، ثم هذا عام مخصوص بغير حال نحو حيض وصوم وإحرام (**وأطعمها**) بفتح الهمزة أي: الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر عنه بالحرث (**إذا طعمت**) بتاء الخطاب وكذا قوله (**واكسها**) بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم المهملة وكسرها (**إذا اكتسيت**) قال القاضي: وبتاء التأنيث فيهما غلط؛ والكسوة بالكسر اللباس والضم لغة، يقال: كسوته إذا ألبسته ثوبًا. قال الحرالي: الكسوة رياش الآدمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر وأنثى، وعبر «بإذا طعمت» إشارة إلى أنه يبدأ بنفسه للخبر الآتي: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» وفيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وهو إجماع، والواجب في النفقة عند الشافعي مدّان على الموسر، ومد ونصف على المتوسط، ومد على المعسر، حبًا سليمًا من غالب قوت بلدها مع الأدم من غالب أدم البلد، وفي الكسوة قميص وسروال وإزار وخمار ونعل، ويزاد في الشتاء جبة أو أكثر بحسب الحاجة، ومحل بسطه كتب الفقه، وفيه ندب مؤاكلة الزوجة خلافًا لما يفعله الأعاجم ترفعًا وتكبرًا، وأنه إن أكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها ينبغي أن يطعمها مما يأكل جبرًا وإيناسًا (**ولا تقبح**) بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة وموحدة مشددة (**الوجه**) أي: لا تقل إنه قبيح. ذكره الزمخشري، وقال القاضي: عبر بالوجه عن الذات فالنهي عن الأقوال والأفعال القبيحة في الوجه وغيره من ذاتها وصفاتها، فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك (**ولا تضرب**) ضربًا مبرحًا مطلقًا ولا غير مبرح لغير نشوز. وقال الحرالي: وفيه إشارة بما يجري في أثناء ذلك من الأحكام التي لا تصل إليها أحكام حكّام الأنام، مما لا يقع الفصل فيه إلا يوم القيام، من حيث إن ما بين الزوجين سر لا يفشى، وفي إشعاره إبقاء للمروءة في الوصية بالزوجة، بحيث لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا، وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة والمضاجرة بين الزوجين في أمور لا تأخذها الأحكام، ولا يصل إلي علمها الحكّام، وفيه أنه يحرم ضرب الزوجة إلا لنشوز، فإذا تحققه فله ضربها ضربًا غير مبرح ولا مدم، فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره، وترك الضرب مطلقًا أولى. وقضية صنيع المؤلف أن مخرجه أبا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص وليس كذلك، بل لفظه: قال - أي معاوية بن حيدة -: نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «هي حرثك فائت حرثك =

٣٢٢٢-٣٧٤٠- «حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ: أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلاَ يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلاَ يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ إِلا فِي الْبَيْتِ». (طب ك) عن معاوية بن حيدة. [صحيح: ٣١٤٩] الألباني.

***

= أنى شئت، غير ألا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في المبيت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها؟» أي: جاز، وفيه حسن الأدب في السؤال، والتعظيم بالكناية عما يستحيا من ذكره صريحًا، والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس (د عن) أبي عبد الملك **(بهز)** بفتح الموحدة وسكون الهاء وزاي معجمة **(ابن حكيم)** بفتح المهملة وكسر الكاف، ابن معاوية **(عن أبيه عن جده)** معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من أهل البصرة، قال قلنا: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ فذكره. وبهز أورده الذهبي في الضعفاء وقال: صدوق فيه لين، وفي اللسان: ضعيف، وحكيم قال في التقريب: صدوق، وسئل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، ولذلك رمز المصنف لحسنه.

٣٢٢٢ - ٣٧٤٠- (حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح) بشد الموحدة، أي: لا يسمعها المكروه ولا يقل قبحك الله ولا يشتمها **(ولا يهجر)** كذا في كثير من النسخ وفي رواية «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» ورأيت في أصول صحيحة من كتب كثيرة ولا يهجرها **(إلا في البيت)**[1] وفي رواية للبخاري «غير ألا يهجر إلا في البيت» والحصر الواقع في خبر معاوية هذا غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما وقع للمصطفى ﷺ من هجره أزواجه في المشربة. قال ابن حجر: والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجر في البيت أشق منه في غيره وعكسه، والغالب أن الهجر في غير البيت آلم للنساء لضعف نفوسهن، واختلف المفسرون في المراد بالهجر، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهنّ والإقامة عندهنّ على ظاهر الآية من الهجران، وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها ويوليها ظهره، وقيل: يترك جماعها، وقيل يجامعها ولا يكلمها **(طب ك)** في النكاح **(عن معاوية بن حيدة)** بفتح الحاء المهملة، صحابي مشهور، وهو جد بهز بن=

---

(١) أي: في المضجع عند النشوز، أما الهجر في الكلام فإنه حرام إلا لعذر.

فصل: في القَسْم بين الزوجات والحليلات

٣٢٢٣-٨٢٦- «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».(ت ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٧٦١] الالبانى.

٣٢٢٤-٧٣٣٥- «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ». (م) عن أم سلمة (هـ) عن أنس صحـ). [صحيح: ٥١٨٠] الألباني.

= حكيم بن معاوية قال: سألت رسول الله ﷺ عن حق زوجة أحدنا عليه... فذكره. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرجًا لأحد من الستة، والأمر بخلافه، فقد رواه أبو داود وابن ماجه في النكاح، والنسائي في عشرة النساء عن معاوية المذكور باللفظ المزبور، وصححه الدارقطني في العلل، وعلقه البخاري. وممن عزاه لأبي داود النووي وغيره.

***

٣٢٢٣ - ٨٢٦- (**إذا كانت عند الرجل امرأتان**) أي: زوجتان أو أكثر (**فلم يعدل بينهما**) أو بينهن في القسم (**جاء**) أي: حشر (**يوم القيامة وشقه**) بكسر أوله نصفه وجانبه (**ساقط**) أي: ذاهب أو أشل. ولفظ رواية الترمذي فيما وقفت عليه من النسخ «مائل» قال ابن العربي: يعني به كفة الميزان، فترجح كفة الخسران على كفة الخير، إلا أن يتداركه الله بلطفه. انتهى. وعلى ما هو المتبادر من الحمل على الحقيقة، فحكمته أن النساء لما كانت شقائق الرجال وكانت الزوجة نفس الرجل ومسكنه ولباسه، وعطَّل واحدة من بينهن جوزي بتعطيل نصفه، وفيه ما فيه للزوم تعطيل ربعه لواحدة من أربع، وثلاثة أرباعه لثلاث فالأول أظهر، فعدم العدل بينهن حرام، فيجب القسم للعدد ولو لنحو: رتقاء، وقرناء، وحائض، ونفساء، ومجنونة لا يخافها، ومحرمة، وصغيرة لا تشتهى، إلا لناشزة، أي: خارجة عن طاعته بأن تخرج بغير إذنه، وتمنعه التمتع بلا عذر، أو تغلق الباب دونه، ولا يلزمه التسوية في الاستمتاع كالجماع لتعلقه بالميل القهري (**ت ك عن أبي هريرة**) بل رواه الأربعة جميعًا قال عبد الحق: خبر ثابت، قال ابن حجر: لكن علته أن همامًا تفرد به، وأن هشامًا رواه عن قتادة فقال: كان يقال كذا، ذكره في تخريج الرافعي، لكنه في تخريج الهداية قال: رجاله ثقات.

٣٢٢٤ - ٧٣٣٥- (**للبكر**) بلام التمليك (**سبع**) أي: يجب للزوجة البكر الجديدة مبيت سبع من الليالي ولاء بلا قضاء (**وللثيب ثلاث**) كذلك ولو أمة فيهما، =

٣٢٢٥-٧٣٣٩- «**لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلأَمَةِ يَوْمٌ**». ابن منده عن الأسود بن عويم (ض) [ضعيف: ٤٧٤٣] الألباني.

٣٢٢٦-٩٥٠٣- «**نَهَى عَنْ قِسْمَةِ الضِّرَارِ**».(هق) عن نصير مولى معاوية مرسلاً (ض). [ضعيف: ٦٠٧٦] الألباني.

***

= قال الزمخشري: أي لها ذلك زيادة على النوبة عن البناء؛ لتحصل الألفة وتقع المؤانسة بلزوم الصحبة، وفضلت البكر بالزيادة لينتفي نفارها. اهـ. وفي رواية للبخاري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحه غيرها أي: ويريد المبيت عندها، وإلا فلا لزوم، وفصله بين البكر والثيب يدل لما قاله الشافعي من عدم القضاء، قال الرافعي: لأنه لو كانت الثلاثة مقضية لم يكن للتخصيص بالبكر معنى، وهذا قاله حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرج فأخذته بثوبه فقال: «إن شئت زدتك وحاسبتك به للبكر» إلخ (م) في النكاح **(عن أم سلمة هـ عن أنس)** ورواه عنه أيضًا الشافعي. وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه، فقد قال ابن حجر: رواه البخاري عن أنس فقال: من السنة... فذكره.

٣٢٢٥- ٧٣٣٩- **(للحرة)** أي: للزوجة المتمحضة الحرية في القسم **(يومان وللأمة)** أي: من فيها رق بسائر أنواعها ولو مبعضة ومستولدة **(يوم)** يعني أن للحرة مثلي الأمة وبهذا أخذ الشافعي، والحديث وإن كان ضعيفًا لكنه اعتضد بقول علي - كرم الله وجهه- بل لا يعرف له مخالف، وإنما سوى بينهما في حق الزفاف، لأنه لزوال الحياء وهما فيه سواء **(ابن منده)** في الصحابة **(عن الأسود بن عويم)** السدوسي قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجمع بين الحرة والأمة فذكره، قال الذهبي في الصحابة: حديثه ضعيف.

٣٢٢٦-٩٥٠٣- **(نهى عن قسمة الضرار)** يحتمل أنه أراد القسمة التي تضر بأحد المالكين بأن يتلف المال، أو يدخل بسببها النقص على العين كجوهرة تتلف بذلك، وسيف يكسر، وما يبطل مقصوده كحمام صغير، ويحتمل أنه أراد القسم بين الزوجات كأن يجعل لواحدة ليلة وأخري ثلاثًا مثلاً، أو قسمة النفقة بينهن بالتفاضل **(هق عن نصير مولى معاوية مرسلاً)** قال في المنار: ونصير لا يعرف ولا وجدت له ذكرًا. اهـ. وظاهر صنيع المصنف أن هذا من مرويات البيهقي بسنده وهو باطل، وإنما نقله عن البيهقي عن مراسيل أبي داود، فكان حق المصنف العزو لأبي داود لا البيهقي.

***

فصل: في آداب المباشرة وسننها

٣٢٢٧- ٢٦٤- «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَت يَمِينُكَ، قيل: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، قَالَ: إِن اسْتَطَعْتَ أَلاَّ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلا يرينّها، قيل: إِذا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً، قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاس». (حم٤ ك هق) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. [حسن:٣٠٢] الألباني.

٣٢٢٧- ٢٦٤- (**احفظ عورتك**) صنها عن العيون؛ لأنها خلقت من آدم مستورة، وقد كانت مستورة عن آدم وحواء ودخلا الجنة ولم يعلما بها حتى أكلا من الشجرة فانكشفت فأمرا بسترها، أخرج الحكيم الترمذي خبر: «إن أوّل ما خلق الله من آدم فرجه، ثم قال: هذه أمانة قد خبأتها عندك». (**إلا من زوجتك**) بالتاء لغة وبدونها جاء القرآن (**أو ما**) أي: وإلا الأمة التي (**ملكت يمينك**) وحل لك وطؤها، وعبر باليمين للغالب إذ كانوا يتصافحون بها عند العقود والخطاب وإن كان لمفرد، لكن المراد العموم لمن حضر وغاب من جميع الأمة بقرينة عموم السؤال، والمرأة تحفظ عورتها حتى مما ملكت يمينها إلا من زوجها، قال الطيبي: وعدل عن استر إلى احفظ؛ ليدل السياق على الأمر بسترها استحياء عمن ينبغي الاستحياء منه، أي: من الله ومن خلقه، ويشير به إلى معنى قوله - تعالى -: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ**﴾ [المؤمنون: ٥] و[المعارج: ٢٩] لأن عدم الستر يؤدي إلى الوقاحة وهي إلى الزنا، وفيه أن للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها، وأخذ بعضهم منه أنه يجب على الرجل تمكين حليلته من الاستمتاع به، وردّ بأن معنى قوله «إلا من» إلى آخره، أي: فهو أولى ألاَّ تحفظ عورتك منها؛ وذلك لأن الحق في التمتع له لا لها فيلزمها تمكينه ولا عكس (**قيل**) يعني قال معاوية الصحابي: يا رسول الله (**إذا كان القوم**) أي: الجماعة (**بعضهم في**) وفي نسخ «من» والأول هو ما في خط المؤلف (**بعض**) كأب وجد وابن وابنة، أو المراد المثل لمثله كرجل لرجل وأنثى لأنثى، وعليه فالقوم اسم كان وبعضهم بدل منه ومن بعض خبرها (**قال**) أي: رسول الله ﷺ (**إن استطعت أن لا يرينها أحد**) بنون التوكيد شديدة أو خفيفة (**فلا يرينها**) أي: اجتهد في حفظها ما استطعت وإن دعت ضرورة للكشف جاز بقدرها (**قيل**) أي قلت: يا رسول الله ﷺ=

. . . .

= إذا كان أحدنا خاليًا قال: (الله أحق) أي: أوجب (أن يستحيا) بالبناء للمجهول (منه من الناس) عن كشف العورة وهو - تعالى - وإن كان لا يحجبه شيء ويرى المستور كما يرى العاري، لكن رعاية الأدب تقتضي الستر، قال العلائي وغيره: وهذا إشارة إلى مقام المراقبة فإن العبد إذا امتنع عن كشف عورته حياء من الناس، فلأن يستحي من ربه المطلع عليه في كل حال وكل وقت أولى. والداعي إلى المراقبة أمور أعظمها الحياء. قيل: إن إبراهيم بن أدهم صلى قاعدًا ثم مد رجله فهتف به هاتف: أهكذا تجالس الملوك؟ فما مدها بعد أبدًا، وقال الحكيم: من تعرى خاليًا ولم يحتشم فهو عبد قلبه، غافل عن الله لم يعلم بأن الله يرى علم اليقين، ولذلك كان الصديق - رضي الله تعالى عنه- يقنع رأسه عند دخوله الخلاء حياء من الله - تعالى -، وكان عثمان - رضي الله تعالى عنه- يغتسل في بيت مظلم حتى لا يرى عورة نفسه، قال الماوردي: ومن خصائص نبينا ﷺ أنه لم تر عورته قط ولو رآها أحد عمي. وعدوا من خصائص هذه الأمة حرمة كشف العورة، وكما يؤمر المرء بحفظ عورته يؤمر بحفظ عورة غيره بترك النظر إليها، قال ابن جرير: إلا لعذر كحد يقام عليه وعقوبة تدرأ. وظاهر الخبر وجوب ستر العورة في الخلوة، لكن المفتي به عند الشافعية جواز كشفها فيها لأدنى غرض، كتبريد وخوف غبار على نحو ثوب، فينزل الخبر على ندب الستر في الخلوة لا وجوبه، وممن وافقهم ابن جرير فأوّل الخبر في الآثار على الندب قال: لأن الله - تعالى - لا يغيب عنه شيء من خلقه عراة أو غير عراة (حم ٤(*) ك هق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن حيدة القشيري الصحابي المشهور قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. . . فذكره، قال الترمذي والحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. ورواه البخاري معلقًا، قال ابن حجر: وإسناده إلى بهز صحيح، ولهذا جزم البخاري بتعليقه، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، وقال الكمال ابن أبي شريف: بهز وثقّه أحمد وآخرون، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا، وأبوه حكيم قال النسائي: لا بأس به.

(*) في النسخ المطبوعة [ع] في شرح المناوي دون المتن وهو خطأ، والصواب [٤] أي: الأربعة أصحاب السنن كما رمز لهم بذلك في متن الحديث (خ).

٣٢٢٨- ٣٣٩- «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ». (حم م ٤) عن أبي سعيد، زاد (حب ك هق) **«فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»**. [صحيح: ٢٦٣] الألباني.

٣٢٢٩-٣٤٠- «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ وَلاَ يَتَجَرَّدانِ تَجَرُّدَ الْعِيرَيْنِ». (ش طب هق) عن ابن مسعود (هـ) عن عتبة بن عبد (ن) عن عبد الله بن سرجس (طب) عن أبي أمامة (ح). [ضعيف: ٢٧٩] الألباني.

٣٢٢٨- ٣٣٩- (إذا أتى أحدكم أهله) أي: جامع حليلته **(ثم أراد العود)** للجماع وفي رواية: «ثم بدا له أن يعود». **(فليتوضأ)** بينهما أي: الجماع، وضوءًا تامًا كوضوء الصلاة، بدليل رواية البيهقي وابن عدي «إذا أتيت أهلك فإن أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة» ولا ينافيه قوله في آخر: «فليغسل فرجه» بدل: «فليتوضأ»، لأن كمال السنة إنما يحصل بكمال الوضوء الشرعي، وأصلها يحصل بالوضوء اللغوي وهو تنظيف الفرج بالغسل، والأمر للندب عند الأربعة وللوجوب عند الظاهرية **(حم م٤)** في الطهارة **(عن أبي سعيد)** الخدري ولم يخرجه البخاري **(وزاد حب ك)** وقال: تفرد به شعبة **(هق. فإنه أنشط للعود)** أي: أكثر نشاطًا له وأعون عليه مع ما فيه من تخفيف الحدث؛ لأنه يرفعه عن أعضاء الوضوء والمبيت على إحدى الطهارتين خوفًا من أن يموت في نومه. وأخذ منه أنه يسن للمرأة أيضًا. قال في شرح مسلم: ويكره الجماع -أي: الثاني- قبل الوضوء، ويقال: إن الإمام الشافعي -رحمه الله- قال: الحديث لم يثبت. ولعله لم يقف على سند أبي سعيد.

٣٢٢٩- ٣٤٠- (إذا أتى أحدكم أهله) أي: أراد جماع حليلته **(فليستتر)** أي: فليغط هو وإياها بثوب يسترهما ندبًا، وخاطبه بالستر دونها لأنه يعلوها وإذا استتر الأعلى استتر الأسفل **(ولا يتجردان)** خبر بمعنى النهي أي: ينزعان الثياب عن عورتيهما فيصيران متجردين عما يسترهما **(تجرد العيرين)** تشبيه حذفت أداته وهو بفتح العين تثنية عير، هو الحمار الأهلي وغلب على الوحشي، وذلك حياء من الله تعالى وأدبًا مع الملائكة، وحذرًا من حضور الشيطان، فإن فعل أحدهما ذلك كره تنزيهًا لا تحريمًا إلا إن كان ثم من ينظر إلى شيء من عورته فيحرم، وجزم الشافعية بحل نظر الزوج إلى جميع عورة زوجته حتى الفرج، بل حتى ما لا يحل له التمتع به كحلقة دبرها، وخص ضرب=

٣٢٣٠- ٥٤٨- «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا؛ فَإِنْ سَبَقَهَا فَلاَ يُعَجِّلْهَا».

(ع) عن أنس (ض). [ضعيف: ٤٥١] الألباني.

= المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقريع ،واستهجانًا لذلك الأمر الشنيع؛ ولأنه أبلد الحيوان وأعدمه فهمًا وأقبحه فعلاً، وفي حديث الطبراني والبزار تعليل الأمر بالستر بأنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب؛ هذا لفظه؛ قال الهيثمي: وفي إسناد الطبراني مجهول وبقية رجاله ثقات. وكما يندب الستر يندب تغطية رأسه وخفض صوته لما في خبر يأتي أن المصطفى ﷺ كان يفعله **(ش طب هق)** وكذا في الشعب **(عن ابن مسعود)** ثم قال البيهقي في الشعب عقب تخريجه: تفرد به مندل العنزي. انتهى. ومندل أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: ضعفه أحمد والدارقطني. قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: فيه مندل ضعيف وقد وثق. وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل، وبقية رجاله رجال الصحيح **(هـ عن عتبة)** بمثناة فوقية **(ابن عبد)** بغير إضافة وهذا الاسم متعدد في الصحابة فكان ينبغي تمييزه **(ن عن عبد الله بن سرجس)** بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة **(طب عن أبي أمامة)** لكن بلفظ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولايتعريا تعري الحمير»، قال الهيثمي: فيه عفير بن معدان ضعيف. فرمز المؤلف لحسنه إنما هو لاعتضاده وتقويه بكثرة طرقه وإلا فقد جزم الحافظ العراقي بضعف أسانيده ووجهه ما تقرر.

٣٢٣٠-٥٤٨- (إذا جامع أحدكم أهله) أي: حليلته، قال الراغب: وأهل الرجل في الأصل من يجمعه وإياهم سكن ثم عبر عن امرأته **(فليصدقها)** بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الدال، من الصدق في الود والنصح أي: فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل جماع ووداد ونصح ندبًا **(فإن سبقها)** في الإنزال وهي ذات شهوة **(فلا يعجلها)** أي: فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضي شهوتها، بل يمهلها حتى تقضي وطرها كما قضى وطره، فلا يتنحى عنها حتى يتبين له منها قضاء أربها، فإن ذلك من حسن المباشرة والإعفاف والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطاف، زاد في رواية كما في الوشاح «مع الستر ومص الشفة وتحريك الثديين» ويؤخذ من هذا الحديث وما بعده أن الرجل إذا كان سريع الإنزال، بحيث لا يتمكن معه من إمهال زوجته حتى تنزل، أنه يندب له التداوي بما يبطئ الإنزال، فإنه وسيلة إلى مندوب وللوسائل حكم المقاصد **(ع عن أنس)** وإسناده حسن.

٣٢٣١- ٥٤٩- «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا؛ ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُهَا فَلاَ يُعَجِّلْهَا حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهَا». (عب ع) عن أنس. [ضعيف: ٤٥٠] الألباني.

٣٢٣٢- ٥٥٠- «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ فَلاَ يَتَنَحَّى حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا كَمَا يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ». (عد) عن طلق (ض). [صحيح: ٤٤٩] الألباني.

٣٢٣٣- ١٧١٨- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- جَعَلَهَا لَكَ لِبَاسًا وَجَعَلَكَ لَهَا لِبَاسًا، وَأَهْلِي يَرَوْنَ عَوْرَتِي، وَأَنَا أَرَى ذلِكَ مِنْهُمْ». ابن سعد (طب) عن سعد بن مسعود (ض). [ضعيف: ١٥٩٣] الألباني.

٣٢٣١- ٥٤٩- **(إذا جامع أحدكم أهله)** حليلته **(فليصدقها ثم إذا قضى حاجته)** منها بأن أنزل **(قبل أن تقضي)** هي **(حاجتها)** منه **(فلا يعجلها)** ندبًا أي: لا يحثها على مفارقته بل يستمر معها **(حتى)** أي: إلى أن **(تقضي حاجتها)** بأن يتم إنزالها وتسكن غلمتها. قال الأزهري: القضاء لغة على وجوه مرجعها إلى انقضاء الشيء وتمامه، وكلما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أو أوجب أو أعلم أو أنقذ فقد قضى **(عب)** في الجامع **(ع عن أنس)** قال الهيثمي: فيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله ثقات.

٣٢٣٢- ٥٥٠- **(إذا جامع أحدكم امرأته)** يعني حليلته زوجة كانت أو أمة **(فلا يتنحى)** عنها حتى تقضي **(حاجتها)** منه **(كما يحب أن يقضي)** هو **(حاجته)** منها لأنه من العدل والمعاشرة بالمعروف كما تقرر، وهذا بمعنى خبر أبي يعلى «إذا خالط الرجل أهله فلا ينزو نزو الديك وليثبت على بطنها حتى تصيب منه مثل ما أصاب منها». انتهى. وفي هذه الأحاديث ونحوها أخذ أنه ينبغي للرجل تعهد حلائله بالجماع ولا يعطلهن، واختلف فيمن كف عن جماع زوجته، فقال مالك: إن كان لغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن أحمد، والمشهور عند الشافعية عدم وجوبه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة، وعن بعضهم في كل طهر مرة **(عد عن طلق)** بفتح فسكون ابن علي. وفيه عياد بن كثير وهو الرملي ضعيف أو متروك.

٣٢٣٣-١٧١٨- **(إن الله جعلها)** يعني زوجتك **(لك لباسًا وجعلك لها لباسًا وأهلي**=

٣٢٣٤-٥٥١- «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى». بقي بن مخلد (عد) عن ابن عباس، قال ابن الصلاح: جيد الإسناد. [موضوع:٤٥٢] الألباني.

= **يرون عورتي وأنا أرى ذلك منهم)** يعني زوجاتي تحل لهم مني ويحل لي رؤيتها فلا ينافي قول عائشة -رضي الله تعالى عنها- «ما رأيت منه ولا رأى مني» ولما كانت المرأة والرجل يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس، أو لأن كلاً منهما يستر صاحبه ويمنعه من الفجور **(ابن سعد)** الطبقات **(طب عن سعد بن مسعود)** صوابه ابن محيصة بن مسعود الأنصاري قال الذهبي: له ذكر وصحبة. وفي التقريب: قيل له صحبة أو رؤية وروايته مرسلة. اهـ. فالحديث مرسل.

٣٢٣٤-٥٥١- **(إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر)** بالجزم حال الجماع **(إلى فرجها)** ندبًا وقيل: وجوبًا **(فإن ذلك)** أي: النظر إليه حالتئذ يعني إدامته فيما يظهر **(يورث العمى)** للبصيرة أو للبصر للناظر أو للولد، ومن ثم لم ينظر إليه المصطفى ﷺ قط ولا رآه منه أحد من نسائه، وخص حالة الجماع لأنه مظنة النظر، وإذا نهى عنه في تلك الحالة ففي غيرها أولى، فيكره النظر إلى الفرج وباطنه أشد كراهة، ومحله إذا لم يمنع من التمتع بها، وإلا كمعتدة عن شبهة أو أمة مرتدة أو مجوسية ووثنية ومزوجة ومكاتبة ومشتركة فيحرم نظره منهن لما بين السرة والركبة، ومثل نظر الرجل إلى فرجها نظرها إلى فرجه بل أولى، ويظهر أن الدبر كالقبل **(بقي)** بفتح الموحدة والقاف **(ابن مخلد)** عن هشام بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المؤلف: قال ابن حجر: ذكر ابن القطان في كتاب أحكام النظر أن بقي بن مخلد رواه هكذا **(عد)** عن ابن قتيبة عن هشام بن خالد عن بقية بن الوليد عن ابن جريج عن عطاء **(عن ابن عباس)** قال ابن حبان: بقي يروي عن الكذابين ويدلسهم، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فيشبه أن يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس عنه فهذا موضوع، ولهذا حكم ابن الجوزي بوضعه. قال المؤلف في مختصر الموضوعات: وكذا نقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال: وقد قال الحافظ ابن حجر: خالف ابن الجوزي ابن الصلاح، فقال: جيد الإسناد=

٣٢٣٥- ٥٥٢- «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى، وَلاَ يُكْثِرِ الْكَلاَمَ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الخَرَسَ». الأزدي في الضعفاء، والخليلي في مشيخته (فر) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٤٥٣] الألباني.

٣٢٣٦- ٦١٧٣- «الْقُبْلَةُ بِحَسَنَةٍ، وَالحَسَنَةُ بِعَشَرَةٍ». (حل) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٤١٢٩] الألباني.

= انتهى. وإليه أشار بقوله **(قال)** مفتي الأقطار الشامية شيخ الإسلام تقي الدين **(ابن الصلاح)** الشافعي العلم الفرد أنه **(جيد الإسناد)** مخالفًا لابن الجوزي في زعمه وضعه. انتهى. وفي الميزان عن أبي حاتم أنه موضوع لا أصل له قال: وقال ابن حبان: هذا موضوع فكأن بقية سمعه من كذاب فأسقطه. انتهى. ونقل ابن حجر عن أبي حاتم عن أبيه أنه موضوع وأقره عليه.

٣٢٣٥- ٥٥٢- (إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج فإنه يورث العمى ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس) في المتكلم والولد على ما تقرر فيما قبله، وتخصيصه في هذا الحديث وما قبله النهي بالنظر يشير إلى أن مسه غير منهي عنه، ومن ثم قال بعضهم: لا خلاف في حله وعدم كراهته مطلقًا **(الأزدي)** في كتاب الضعفاء في ترجمة إبراهيم الفريابي عن زكريا بن يحيى المقدسي عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن محمد التستري عن مسعر بن كدام عن سعيد المقبري **(عن أبي هريرة)** قال مخرجه الأزدي: إبراهيم ساقط ونوزع **(والخليلي في مشيخته)** من هذا الوجه عن أبي هريرة ثم قال: تفرد به محمد بن عبد الرحمن التستري وهو شامي يأتي بمناكير **(فر عن أبي هريرة)** قال ابن حجر: وفي [سنده][*] من لا يقبل قوله لكن له شاهد عند ابن عساكر عن ابن أبي ذؤيب: «لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإنه يكون منه الخرس» انتهى.

٣٢٣٦- ٦١٧٣- (القبلة بحسنة والحسنة بعشرة . حل عن ابن عمر) بن الخطاب، ورواه عنه أيضًا الديلمي.

(*) في النسخ المطبوعة [مسنده] وهو خطأ، والصواب [سنده] كما لايخفى. (خ). .

٣٢٣٧- ٧٤٠٤- «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ مِنْ ذلك لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». (حم ق٤) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٥٢٤١] الألباني.

٣٢٣٨- ٩٤٣٠- «نَهَى عَنِ الْمُوَاقَعَةِ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ». (خط) عن جابر (صح). [موضوع: ٦٠٥٦] الألباني.

* * *

٣٢٣٧- ٧٤٠٤- **(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي)** يجامع، فالإتيان كناية عنه **(أهله)** حليلته **(قال)** حين إرادته الجماع لا حين شروعه فيه فإنه لا يشرع حينئذٍ كما نبه عليه الحافظ ابن حجر **(بسم الله اللهم)** أي: يا الله **(جنبنا الشيطان)** أي: أبعده عنا **(وجنب الشيطان ما رزقتنا)** من الأولاد أو أعم والحمل عليه أتم، لئلا يذهب الوهم في أن الإنس منهم لا يسن له الإتيان به، إذ العلة ليست حدوث الولد فحسب، بل هو وإبعاد الشيطان حتى لا يشاركه في جماعه، فقد ورد أنه يلتف على إحليله إذا لم يسم والأهل والولد من رزق الله، ويجوز كون إذا ظرفًا لقال، وقال خبر لأن، وكونها شرطية، وجزاؤها قال، والجملة خبر إن **(فإنه إن قضي)** بالبناء للمفعول أي: قدر **(بينهما)** أي: بين الأحد والأهل وفي رواية: «بينهم» بالجمع نظر إلى معناه في الأصل **(ولد)** ذكرًا أو أنثى، جواب لو الشرطية ويمكن كونها للتمني **(من ذلك)** أي: من ذلك الإتيان **(لم يضره)** بضم الراء على الأفصح وتفتح **(الشيطان)** بإضلاله وإغوائه ببركة التسمية **(أبدًا)** فلا يكون للشيطان سلطان في بدنه ودينه، ولا يلزم عليه عصمة الولد من الذنب لأن المراد من نفي الإضرار كونه مصونًا من إغوائه بالنسبة للولد الحاصل بلا تسمية، أو لمشاركة أبيه في جماع أمه، والمراد لم يضره الشيطان في أصل التوحيد، وفيه بشارة عظمى أن المولود الذي يسمى عليه عند الجماع الذي قضى بسببه يموت على التوحيد. وفيه أن الرزق لا يختص بالغذاء والقوت، بل كل فائدة أنعم الله بها على عبد رزق الله فالولد رزق وكذا العلم والعمل به **(حم ق٤ عن ابن عباس)**.

٣٢٣٨- ٩٤٣٠- **(نهى عن المواقعة)** وفي رواية «الوقاع» أي: الجماع **(قبل الملاعبة)** كذا هو في نسخة المصنف بخطه باللام وفي نسخ وهو رواية: «بالدال» بدل اللام **(خط)** في=

فصل: في موانع المباشرة ومحظوراتها (*)

٣٢٣٩- ٢٤٧٧- «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ -تعالى- يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». (حم م د) عن أبي سعيد (صح). [ضعيف: ١٥٨٨] الألباني.

٣٢٤٠- ٢٤٩١- «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي

= ترجمة المظهري الشيرازي (**عن جابر**) بن عبد الله، وفيه خلف بن محمد الخيام قال في الميزان: قال الحاكم: سقط بروايته حديث نهى عن الوقاع قبل الملاعبة، وقال الخليلي: خلط وهو ضعيف جدًا روى متونًا لا تعرف وفيه عبد الله العتكي أدخله البخاري في الضعفاء ونوزع.

* * *

٣٢٣٩- ٢٤٧٧- (إن من أعظم الأمانة) أي: من أعظم خيانة الأمانة **(عند الله - تعالى- يوم القيامة)** يوم ظهور الجزاء **(الرجل)** خبر إن وفيه تقدير مضاف أي: خيانة الرجل كما تقرر **(يفضي إلى امرأته)** أي: يصل إليها استمتاعًا فهو كناية عن الجماع **(وتفضي إليه)** أي: تستمتع به وأصله من الفضاء. قال الراغب: الفضاء المكان الواسع، ومنه أفضى بيده وأفضى إلى امرأته، قال تعالى: ﴿**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ**﴾ [النساء: ٢١] **(ثم ينشر سرها)** أي: يتكلم بما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً، وهذا وعيد شديد كما قال النووي في حرمة إفشاء هذا السر إذا لم يترتب عليه فائدة، وإلا كأن تدّعي عجزه عن الجماع، أو إعراضه عنها ونحو ذلك فلا يحرم، بل لا يكره ذكره، واعلم أن كراهة إفشاء السر شامل لحليلته الأخرى؛ فإن قلت: هذا يناقضه ما علمه أنس بتوقيف أن المصطفى ﷺ أتى أزواجه بغسل واحد ولا طريق لعلمه إلا إخبار المصطفى ﷺ كما قاله الإمام البيهقي، قلت: لعل النهي عن إفشاء السر من قبيل الغيبة، أو إن كان مفصلاً أو بحضور الناس، أما ما ليس من قبيل الغيبة وهو إجمالي لمن لا يحتشمه كخادمه فليس منهيًا، أو يقال إنما قصد بإعلام أنس بيان الجواز **(حم م د عن أبي سعيد الخدري)** ولم يخرجه البخاري.

٣٢٤٠- ٢٤٩١- (إن من شر الناس عند الله منزلة) بفتح الميم أي: رتبة قال في=

(*) انظر أحاديث تحريم إتيان المرأة في دبرها في الكبائر، باب: الترهيب من: عمل قوم لوط وإتيان البهيمة. (خ).

إِلَى امْـرأَتِهِ وتُفْضِي إِلَيْـهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِـرَّهَا». (م) عن أبي سعـيد (صح). [ضـعيف: ٢٠٠٧] الألباني.

٣٢٤١- ٨٢٨٨- «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَـدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْـرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا؛ فَـقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُـحَمَّدٍ». (حم٤) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٩٤٢] الألباني.

= الصحاح: المنزلة المرتبة **(يوم القيامة)** في رواية: «من أشر» بالألف، قال عياض: تقول النحاة: لا يجوز أشر وأخير، بل خير وشر، وقـد جاء اللغتان في صحيح الأخبار وهو حجة للجواز **(الرجل يفضي إلى امـرأته وتفضي إليه)** بالمباشـرة والجماع **(ثم ينشر سرها)** أي: يبث ما حقـه أن يكتم من الجماع ومقدماته ولواحـقه، فيحرم إفشـاء ما يجري بين الزوجين من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل، ويكره مجرد ذكر الجماع بلا فائدة؛ لأنه خـلاف المروءة، ولهذا قال الأحنف: جنبـوا مجالسكم ذكر النسـاء والطعام فكفى بالرجل ذمًا أن يكون وصافًا لفرجه وبطنه. والظاهر أن المرأة كالرجل فيحرم عليها إفشاء سره، كأن تقول هو سريع الإنزال أو كبـير الآلة أو غير ذلك مما يتعلق بالمجامعة، ولم أر من تعرض له، والإفـضاء لغة: المس ببطن الكف. قال ابن فـارس: أفضى بيده إلى الأرض مسها بباطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها.

(تنبيه) نبه بهذا الحديث على أن من أمراض النفس المذمـومة شرعًا التزام قول الحق في كل مـوطن. قال ابن عـربي: من أكبـر أمـراض النفس التزام قـول الحق في كل موطن، ودواؤه معرفة المواطن التي ينبغي أن يصرفـه فيها، فإن حكاية الرجل ما يفعله بأهله في فراشــه حق، وهو من العظائم. والغيبة والنمـيمة حق، وقد عـدهما بعض الأئمة من الكبائر، والـنصيحة في الملأ حق وفضـيحة، فالعارف يتـأمل كيف يصرف الأحكام الشرعية ولايجمد على الظواهر **(م عن أبي سعيد)** الخدري، قال ابن القطان: إنما يرويه عن مسلم عمر بن حـمزة عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي سـعيد، وعمر ضعفه ابن معين وقال أحمد: أحاديثه مناكير. فالحديث به حسن لا صحيح. انتهى.

٣٢٤١- ٨٢٨٨- (من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضًا) أي: جامعها حال حيضـها **(أو أتى امرأة في دبرها)** قال الطيبي: «أتى» لـفظ مشترك بين المجامـعة وإتيان=

٣٢٤٢-٤٧٩٢ - «**السِّبَاعُ حَرَامٌ**». (حم ع هق) عن أبي سعيد (صحـ). [ضعيف: ٣٣٣٢] الألباني.

= الكاهن (**فقد برئ مما أنزل على محمد**) ﷺ قال الطيبي: تغليظ شديد ووعيد هائل فلم يكتف بكفره، بل ضم إليه بما أنزل على محمد ﷺ، وصرح بالعلم تحديداً، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة أي: من ارتكب هذه المذكورات فقد برئ من دين محمد ﷺ وبما أنزل عليه، وفي تخصيص المرأة المنكوحة في دبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية سيما الذكران أشد نكيراً، وفي تقديم الكاهن عليهما ترقّ من الأهون إلى الأغلظ. اهـ. وقال المظهر: المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره، واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة، قال في السفر الثاني من التوراة: لا تتبعوا العرافين والقافة، ولا تنطلقوا إليهم ولا تسألوهم عن شيء لئلا تتنجسوا بهم. وفي الثالث: من تبعهم وضل بهم أنزل به غضبي الشديد وأهلك من شيعه. اهـ. وإتيان الحائض مضر شرعاً وطباً، قال الحرالي: هو مؤذ للجسم والنفس؛ لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن حتى قيل: إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات.

(**فائدة**) قال الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة سهل بن عمار: أصل وطء الحليلة في الدبر أي: فعله، مروي عن ابن عمرو عن نافع وعن مالك من طرق عدة صحيحة، بعضها في صحيح البخاري، وفي غريب مالك للدارقطني (**حم٤**) في الطب والبعض في الطهارة (**عن أبي هريرة**) قال البغوي: سنده ضعيف، قال المناوي: وهو كما قال، وقال الترمذي: ضعفه البخاري، وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير ثقة وهو موجب للضعف، وضعف رواته، والانقطاع، ونكارة متنه وأطال في بيانه، وقال الذهبي في الكبائر: ليس إسناده بالقائم، وقال المنذري: رووه كلهم من طريق حكيم الأثرم عن ابن تميمة وهو طريق خالد عن أبي هريرة وسئل ابن المديني: من حكيم؟ فقال: عياناً هذا. وقال البخاري: لا يعرف لابن تميمة سماع من أبي هريرة.

٣٢٤٢- ٤٧٩٢- (**السباع**) بسين مهملة مكسورة ثم باء موحدة على الأشهر، وقيل: بشين معجمة ذكره المنذري كابن الأثير؛ أي: المفاخرة بالجماع، هكذا فسره ابن لهيعة أحد=

٣٢٤٣- ٥٤٣١- «عَسَى رَجُلٌ يُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِه، أَوْ عَسَى امْرَأَةٌ تُحَدِّثُ بِمَا يَكُونُ بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا، فَلاَ تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذلكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ». (طب) عن أسماء بنت يزيد (ح). [حسن: ٤٠٠٨] الألباني.

٣٢٤٤- ٨٢٩١- «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٥٣٢٥] الألباني.

= رواته **(حرام)** لما فيه من هتك الأسرار، وفضيحة المرأة، وهو أن يتساب اثنان فيرمي كل صاحبه بما يسوءه، أو المراد جلود السباع حرام. **(حم ع هق عن أبي سعيد)** الخدري. قال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد وأبي يعلى: فيه دراج وثقه ابن معين وضعفه غيره. اهـ. وقال غيره: فيه أحمد بن عيسى المصري أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: كان ابن معين يكذبه وهو ثقة. اهـ. وبالخلاف تنحط درجة السند عن الصحة، فرمز المصنف لصحته فيه ما فيه.

٣٢٤٣- ٥٤٣١- (عسى رجل يحدث) الناس **(بما يكون بينه وبين أهله)** أي: حليلته من أمر الجماع ومتعلقاته **(أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها)** كذلك **(فلا تفعلوا)** أي: يحرم عليكم ذلك وعلله بقوله **(فإن مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة في ظهر الطريق)** لفظ: «الظهر» مقحم **(فغشيها)** أي: جامعها **(والناس ينظرون)** إليهما، فهذا مثل هذا في القبح والتحريم. والقصد بالحديث التحذير من ذلك، وبيان أنه من أمهات المحرمات الدالة على الدناءة وسفساف الأخلاق **(طب عن أسماء بنت يزيد)** بن السكي الأنصارية صحابية تكنى أم سلمة أو أم عامر، رمز المصنف لحسنه.

٣٢٤٤- ٨٢٩١- (من أتى امرأة) أي: جامعها **(في حيضها)** عمدًا أو جهلاً **(فليتصدق)** ندبًا وقيل وجوبًا **(بدينار)** أي: بمثقال إسلامي خالص **(ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار)** ولا شيء على المرأة لأنه حق تعلق بالوطء فخوطب به الرجل دونها كالمهر **(طب عن ابن عباس)** وصححه الحاكم، لكن نوزع بضعف سنده=

٣٢٤٥- ٩٠٧٨- «مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ جُذَامٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». (طس) عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٥٨٧٦] الألباني.

* * *

فصل: في العزل والغيلة

٣٢٤٦- ٤٠٧- «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ». (م) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٣١٠] الألباني.

= واضطراب متنه فروي مرفوعًا وموقوفًا ومرسلاً ومعضلاً ،وبدينار مطلقًا، وبنصف كذلك، وبخمسي دينار، وباعتبار صفات الدم، وبدونه، وباعتبار أول الحيض وآخره، لكن أطال ابن القطان في الانتصار له، وأنه من طريق أبي داود صحيح، وإن كان ضعيفًا من غيرها قال ابن حجر: وهو الصواب، ولا يضر الاضطراب، فكم من حديث احتجوا به، وفيه من الخلف أكثر مما في هذا الخبر كخبر القلتين، وفيه رد على النووي في زعمه ضعفه. اهـ.

٣٢٤٥- ٩٠٧٨- **(من وطئ امرأته وهي حائض)** أي: في حال حيضها **(فقضي)** أي: قدر **(بينهما ولد)** أي: العلوق بولد منه في تلك الحالة **(فأصابه)** أي: الولد أو الواطئ **(جذام فلا يلومن إلا نفسه)** لتسببه فيما يورثه فلا يلزم الشارع؛ لأنه قد حذر منه فلما علم الرجل أن وطء الحائض مؤذ شرعًا وطبعًا وأقدم عليه، فكأنه وطن نفسه على حصول الأذى فلا يلومن إلا نفسه **(طس عن أبي هريرة)** وفيه محمد بن السري متكلم فيه، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

* * *

٣٢٤٦- ٤٠٧- **(إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء)** فإذا أراد خلق الولد من المني لم يمنعه العزل، بل يكون إن عزل، وهذا قاله لما سئل عن العزل فأخبر أنه لا يغني حذر من قدر. وفي إفهامه أن العزل لا يحرم مطلقًا، فإنه لم ينههم وهو مذهب الإمام الشافعي، والنهي عنه محمول على التنزيه جمعًا بين الأدلة (م) في النكاح **(عن أبي سعيد)** الخدري. فظاهر صنيع المؤلف أن هذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه، والأمر بخلافه فقد عزاه في الفردوس للبخاري.

٣٢٤٧- ١٠٩٢- «اصْنَعُوا مَا بَدَا لَكُمْ، فَمَا قَضَى اللَّهُ -تَعَالَى- فَهُوَ كَائِنٌ، وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ».(حم) عن أبي سعيد (ح).[صحيح:١٠١٦] الألباني.

٣٢٤٨- ١١٥٨- «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». (م) عن جابر (صحـ). [صحيح: ١٠٥٣] الألباني.

٣٢٤٧- ١٠٩٢- (**اصنعوا ما بدا لكم**) في جماع السبايا من عزل أو غيره (**فما قضى الله -تعالى-**) بكونه (**فهو كائن**) لا محالة عزلتم أم لا، ففعل العزل وعدمه سواء (**وليس من كل الماء**) أي: المني هذا المراق في الرحم (**يكون الولد**) وهذا قاله لما قالوا: يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما تري في العزل؟ فذكره، وفيه جواز العزل، لكنه في الحرة مكروه تنزيهًا إلا بإذنها عند الشافعي كما يأتي. وذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقًا تمسكًا بقوله في خبر «ذلك الوأد الخفي» ورد بأنه لا يلزم من تسميته وأدًا على طريق التشبيه كونه حرامًا، وأما بأنه مخصوص بالعزل عن المرضع لإضرار الحبل بالولد بالتجربة (**حم عن أبي سعيد**) الخدري. قال: سألنا رسول الله ﷺ عن العزل؛ فذكره، رمز المصنف لحسنه وهو كذلك وأهل.

٣٢٤٨- ١١٥٨- (**اعزل**) أيها المجامع (**عنها**) عن أمتك ماءك بأن تنزع عند الإنزال فتنزل خارج الفرج دفعًا لحصول الولد المانع للبيع. قال الحرالي: والعزل في الأصل طلب الانفراد عما من شأنه الاشتراك (**إن شئت**) ألا تحبل، وذلك لا ينفعك (**فإنه سيأتيها ما قدر لها**) فإن قدر لها حمل حصل وإن عزلت أو عدمه لم يقع وإن لم تعزل والضمير للشأن، وفيه مؤكدات: إن، وضمير الشأن، وسين الاستقبال. ومذهب الشافعي حل العزل عن الأمة مطلقًا، والحرة بإذنها بلا كراهة. وقال الثلاثة: له العزل عن الأمة لا الزوجة إلا بإذنها لما فيه من تفويت لذتها، وهذا قاله لمن قال: لي جارية هي خادمتنا وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فذكره؛ واختلف في علة النهي عن العزل فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل لمعاندة القدر. قال ابن حجر: والثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك. وقال إمام الحرمين: موضع المنع أن ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خوف العلوق، ومتى فقد ذلك لم يمنع أي: فلو نزع لا بقصده فاتفق إنزاله خارج الفرج لم يتعلق به كراهة (**م**) في النكاح (**عن جابر**) بن عبد الله ولم يخرجه البخاري.

٣٢٤٩- ١١٥٩- «اعْزِلُوا أَوْ لاَ تَعْـزِلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ نَسَـمَةٍ هِيَ كَـائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَـامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَـائِنَةٌ». (طب) عن صرمـة العذري (ح). [ضـعيف: ٩٤١] الألباني.

٣٢٥٠- ٢٤٣٩- «إِنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ». (ن) عن أبي سعيد الزرقي (صحـ). [حسن: ٢١٩١][*] الألباني.

٣٢٤٩- ١١٥٩- (اعزلوا أو لا تعزلوا) يعني لا فائدة في العزل ولا في تركه إذ **(ما كتب الله -تعالى-)** أي: قدر (من نسمة) أي: نفس **(هي كائنة)** في علم الله **(إلى يوم القيامـة إلا وهي كائنة)** في الخارج فلا فائدة لعزلكـم ولا لعدمه؛ لأنه إن كان قدر الله خلقها سبقكم الماء من حيث لا تشعرون فلا ينفعكم العزل، ولا خلاف بين أهل السنة أن الأمـور تجري على قـضاء وقـدر وعلم سابـق وكتـاب متـقدم؛ وإن كـان علقهـا بالأسباب، فلاحظ الأسـباب فيها، لكنها علامات على وجـود ما قدر، أما إنه ينسبُ إليها تأثير وعـمل فلا، فمقصود الحديث السكوت تحت جـريان المقادير، والثقة بصنع الله فيما يريد **(طب عن صرمة)** بكسر فسكون **(العذري)** بعين مهملة مـضمومة وذال معجمة: صـحابي جليل. قال: غزا رسول الله ﷺ فأصبنا كـرائم العرب فرغبنا في البيع، وقد اشـتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستـمتع ونعزل، فقال بعـضنا لبعض: ما ينبغي لنا أن نصنع ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا حتى نسأله فسألناه، فذكره. قال الهيثمي: فيه عبد الحميد بن سليـمان وهو ضعيف، وظاهر تخصيصه الطبراني بالعزو أنه لا يوجد مـخرجًا لأحد من السـتة وإلا لما بدأ بالعزو إليـه، مع أن الإمام في هذا الفن البخاري خرجه بمعناه في عدة مواضع كالتوحيد والقدر والمحرمات. ومسلم وأبو داود في النكاح. والنسائي في العـتق عن أبي سعيد قال: سـألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلي يوم القيامة إلا وهي كائنة» اهـ. والقانون أنه إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ما يفي بمعنى حديث، فالسكوت عنه والاقتصار على عزوه لغيره غير لائق لإيهامه.

٣٢٥٠- ٢٤٣٩-(إن ما قـدر في الرحم سيكون) سواء عزل المجامع أم أنزل داخل=

(*) انظر السلسلة الصحيحة (١٠٣٢). (خ).

٣٢٥١- ٢٦٦٧- «إِنْ قَضَى اللَّهُ -تَعَالَى- شَيْئًا لَيَكُونَنَّ، وَإِنْ عَزَلَ». الطيالسي عن أبي سعيد (ح). [ضعيف: ١٤٢٦] الألباني.

٣٢٥٢- ٧٢٩٨- «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلكَ فَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ». مالك (حم م٤) عن جدامة بنت وهب (صح). [صحيح: ٥١٤٥] الألباني.

= الفرج فلا أثر للعزل ولا لعدمه، وهذا قاله لمن سأله عن العزل، والرحم: موضع تكوين الولد، وتخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضًا في لغة بني كلاب، وفي لغة لهم تكسر الحاء اتباعًا لكسرة الراء كذا في المصباح **(ن عن أبي سعيد)** وقيل: أبو سعيد واسمه عمارة بن سعيد أو غيره **(الزرقي)** بفتح الزاي وسكون الراء وآخره ق، نسبة إلى زرق قرية من قرى مرو وبها قتل يزدجرد أحد ملوك الفرس، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين.

٣٢٥١- ٢٦٦٧- **(إن قضى الله تعالى شيئًا)** أي قدر في الأزل كون ولد **(ليكونن)** أي: لابد من كونه وإبرازه للوجود **(وإن عزل)** الواطئ ماءه عن الموطوءة بأن أنزل خارج فرجها، وهذا قاله لمن سأله عن العزل، يعني فلا فائدة للعزل ولا لعدمه كما سبق تقريره **(الطيالسي)** أبو داود **(عن أبي سعيد)** الخدري.

٣٢٥٢- ٧٢٩٨- **(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة)** بكسر الغين المعجمة، أي: جماع مرضع أو حامل يقال: أغالت واغتلت المرأة إذا حبلت وهي مرضعة، ويسمى الولد المرضع مغيلاً، والغيل بالفتح: ذلك اللبن، وكانت العرب يحترزون عنها، ويزعمون أنها تضر الولد وهو من المشهورات الذائعة بينهم **(حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك)** أي: يجامعون المرضع والحامل **(فلا يضر أولادهم)** يعني لو كان الجماع أو الإرضاع حال الحمل مضرًا لضر أولاد الروم وفارس؛ لأنهم يفعلونه مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضرًا لمنعوهم منه، فحينئذ لا أنهى عنه، وقال ابن القيم: والخبر لا ينافيه خبر «لا تقتلوا أولادكم سرًا» فإن هذا كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله؛ لأن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب ريحه، وربما حملت=

٣٢٥٣- ٧٤٠٠- «لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لأَخْرَجَ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْهَا وَلَدًا، وَلَيَخْلُقَنَّ اللَّهُ -تَعَالَى- نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا». (حم) والضياء عن أنس (صحـ). [حسن: ٥٢٤٥] الألباني.

٣٢٥٤- ٧٩٤٦- «مَا عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَعْزِلُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». (ن) عن أبي سعيد وأبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٥٦٤٣] الألباني.

= الموطوءة فكان من أضر الأمور على الرضيع؛ لأن جهة الدم تنصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه، فإن الجنين لما كان مما يناله ويجتذبه ملائمًا له؛ لأنه متصل بأمه اتصال الفرس بالأرض، وهو غير مفارق لها ليلاً ونهارًا؛ ولذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئًا فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديئًا فيضعفه، فهذا وجه الإرشاد لهم إلى تركه، ولم يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه، فإن هذا لا يقع دائمًا لكل مولود (**مالك**) في الموطأ (**حم م٤**) كلهم في النكاح إلا أبا داود ففي الطب (**عن جدامة بنت وهب**) بالجيم ودال مهملة أو معجمة، واسم أبيها جندب أو جندل، ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن جدامة.

٣٢٥٣- ٧٤٠٠- (**لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته**) أي: صببته (**على صخرة لأخرج الله منها ولدًا وليخلقن الله -تعالى- نفسًا هو خالقها**) قاله حين سئل عن العزل وأشار بذلك إلى أن الأولى ترك العزل، لأنه إن كان خشية حصول الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولا يشعر به فيحصل العلوق ولا راد لقضاء الله، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها: خوف علوق الزوجة الأمة لئلا يرق الولد، أو خوف حصول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو ضررًا من كثرة العيال إذا كان مقلاً، وكل ذلك لا يغني شيئًا، وليس في جميع صور العزل ما يكون العزل فيه راجحًا، بل فيه معارضة للقضاء والقدر. ذكره ابن حجر (**حم والضياء**) المقدسي في المختارة وكذا البزار (**عن أنس**) قال: سأل رجل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن العزل فذكره. قال الهيثمي: إسناده حسن، ورواه أيضًا ابن حبان وصححه.

٣٢٥٤- ٧٩٤٦- (**ما عليكم ألا تعزلوا**) أي: لا حرج عليكم أن تعزلوا فإنه جائز في الأمة مطلقًا، وفي الحرة مع الكراهة، فلا مزيدة. وتعسف من زعم منع العزل=

٣٢٥٥- ٧٩٥٨- «مَا قُدِّرَ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ». (حم طب) عن أبي سعيد الزوقي (ح). [صحيح: ٥٦٥١] الألباني.

٣٢٥٦- ٧٩٥٩- «مَا قَدَّرَ اللهُ لِنفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلا هِيَ كَائِنَةٌ». (حم هـ حب) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٥٦٥٠] الألباني.

* * *

= مطلقًا حيث قال ما جواب للسؤال عن العزل، وعليكم أن تفعلوا جملة مستأنفة مؤكدة له، وكأنه غفل عن قوله في الخبر المار: «اعزل إن شئت» ثم علل عدم فائدة العزل بقوله: **(فإن الله قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة)** فإن النطفة معرضة للقدر، فإذا أراد خلق شيء أوصل من الماء المعزول إلى الرحم ما يخلق منه الولد، وإذا لم يرده لم ينفعه إرسال الماء قال الرافعي: وفيه أن الأمة تصير فراشًا بالوطء، وإذا أتت بولد لم يلحق سيدها ما لم يعترف به، وأن العزل لا أثر له، وأن دعواه لا تمنع لحوق النسب فقد يسبق الماء، وإن عزل **(ن عن أبي سعيد)** الخدري **(وأبي هريرة)** ورواه الشافعي عن أبي سعيد، ورمز المصنف لصحته.

٣٢٥٥- ٧٩٥٨- (ما قدر في الرحم سيكون) أي: ما قدر الله أن يوجد في بطون الأمهات سيوجد ولا يمنعه العزل **(حم طب)** وكذا أبو نعيم وغيره **(عن أبي سعيد الزوقي)** بفتح الزاي وسكون الواو بضبط الحافظ الذهبي بخطه، لكن في التقريب الزرقي فليحرر، وهو صحابي اسمه سعد بن عمارة أو عمارة بن سعد، قال: سأل رجل من أشجع رسول الله ﷺ عن العزل فذكره، رمز لحسنه مع أن فيه عبد الله بن أبي مرة أورده الذهبي في الضعفاء وقال: مجهول.

٣٢٥٦- ٧٩٥٩- (ما قدر الله لنفس أن يخلقها إلا هي كائنة) ولابدّ، قاله لما سئل عن العزل أيضًا **(حم هـ حب عن جابر)** بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، فقال: «سيأتيها ما قدر لها»، ثم أتاه فقال: يا رسول الله قد حملت فقال ذلك.

***

باب: عشرة النساء والرفق بهن والإحسان إليهن وقوله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله....)

٣٢٥٧- ١٢٦- «اتَّقُوا اللهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ: المَمْلُوكُ وَالمَرْأَةُ». ابن عساكر عن ابن عمر (ض). [ضعيف : ١١٩] الألباني.

٣٢٥٨- ٢٧٦- «احْمِلُوا النِّسَاءَ عَلَى أَهْوَائِهِنَّ». (عد) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٢١٩] الألباني.

٣٢٥٧- ١٢٦- (اتقوا الله في الضعيفين) أي: اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الأعظم وقاية بالمواظبة على إيفاء حق الضعيفين أي: اللذين لا حول لهما ولا قوة، أو الضعيفين عن التكبر وعن أذى الناس بمال أو جاه أو قوة بدن. قالوا: من هما يا رسول الله؟ قال: **(المملوك والمرأة)** بأن تعاملوهما برفق وشفقة، ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه، ولا تقصروا في حقهما الواجب والمندوب، ووصفهما بالضعف استعطافًا وزيادة في التحذير والتنفير، فإن الإنسان كلما كان أضعف كانت عناية الله به أتم وانتقامه من ظالمه أشد، ووجه ضعف المملوك كونه تحت قهر مالكه، والمرأة امتهانها بالوطء ولزوم المنزل والقيام بحق الزوج. والخطاب للولي والزوج، أو عام ويدخلان دخولاً أوليًا. قال الحرالي: والضعف وهن القوى حسًا أو معنىً **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن)** عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب. رمز المصنف لضعفه.

٣٢٥٨- ٢٧٦- (احملو) بكسر الهمزة والميم، أيها الأولياء **(النساء على أهوائهن)** أي: زوجوهن بمن برتضينه ويرغبن فيه إذا كان كفئًا، وكذا إذا كان غير كفء ورضيت المرأة به فإذا التمست بالغة عاقلة التزويج من كفء، لزم الولي إجابتها، فإن امتنع فعاضل فيزوجها السلطان **(عد)** من حديث محمد بن الحارث عن ابن السلماني عن أبيه **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال في الميزان: محمد بن الحارث عن ابن السلماني أحاديثه منكرة، متروك الحديث، ثم أورد له أخبارًا هذا منها.

٣٢٥٧-١٢٦- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في العتق، باب: معاملة الرقيق.(خ).

٣٢٥٩- ١٠١٢- «اسْتَوصُوا بالنِّسَاء خَيْرًا؛ فَإنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ منْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ، وَإنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاء خَيْرًا». (ق) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٩٦٠] الألباني.

٣٢٥٩- ١٠١٢- (استوصوا بالنساء خيرًا) أي: اطلبوا الوصية والنصيحة لهم من أنفسكم، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، أو اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها، وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن. والأول للطيبي، والأخير للقاضي، قال ابن حجر: وهو أوجه الأوجه، والخير الموصى به لها أن يداريها ويلاطفها ويوفيها حقوقها المشار إليها بنحو خبر الحاكم وغيره: حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجرها **(فإن المرأة خلقت)** أي: أخرجت كما تخرج النخلة من النواة **(من ضلع)** بكسر ففتح أو فسكون. قال القاضي: والضلع بكسر فسكون واحد الأضلاع، أستعير للمعوج صورة أو معنى، وقيل: أراد به أن أول النساء خلقت من ضلع، فإن حواء خرجت من ضلع آدم قيل الأيسر، وقيل القصرى كما تخرج النخلة من النواة، ثم جعل محلها لحمًا **(فإن ذهبت تقيمه كسرته)** أي: إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها، فهو ضرب مثل للطلاق **(وإن تركته)** أي: لم تقمه **(لم يزل أعوج)** فلا يطمع في استقامتهن البتة **(وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه)** ذكر تأكيد لمعنى الكسر، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن، أو ضربه مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها، وهو الذي يحصل به الأذى، وأعاد الضمير مذكرًا على تأويله بالعضو وإلا فالضلع مؤنثة، وقول الزركشي: تأنيثه غير حقيقي فلذلك ذكر رده الدماميني بأن معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر إنما هو بالنسبة إلى ظاهره إذا أسند إليه، مثل طلع الشمس، وأما مضمره فكالمؤنث الحقيقي في وجوب التأنيث **(فاستوصوا)** أيها الرجال **(بالنساء خيرًا)** ختم بما به بدأ إشعارًا بكمال طلب الوصية بهنّ، وزاد التأكيد بالإظهار في محل الإضمار، وفيه رمز إلى أن التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه ولا يترك فيستمر أعوج، فالمبالغة ممنوعة وتركها على العوج ممنوع وخير الأمور أوسطها.

(فائدة) أخرج أبو بكر بن السراج أن إبراهيم الخليل شكا إلى ربه سوء خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلع فارفق بها، أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه؟ وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال: =

٣٢٦٠- ١٩٤٧- «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ، وَبَنَاتُكُمْ، وَخَالاَتُكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا تَعْلُقُ يَدَاهَا الْخَيْطَ، فَمَا يَرْغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ». (طب) عن المقدام (ح). [ضعيف: ١٧٦٣] الألباني.

٣٢٦١ - ٢١١٢- «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ

= هِيَ الضِّلَعُ العَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا ... أَلاَ إِنَّ تَقْوِيم الضُّلُوع انْكِسَارُها

تَجْمَعُ ضَعفًا واقْتدَارًا عَلَى الفتَى ... أَلَيْسَ عَجِيبًا ضَعْفُها وَاقتِدارُها

وهذا الحديث قد عد من الحكم والأمثال (ق عن أبي هريرة) ورواه النسائي أيضًا.

٣٢٦٠- ١٩٤٧- (**إن الله- تعالى - يوصيكم بالنساء خيرًا**)[1] كرره ثلاثًا ووجهه بقوله (**فإنهنّ أمّهاتكم**) أي: منهنّ أمهاتكم وكذا ما بعده (**وبناتكم وخالاتكم**) اقتصر عليه إشارة إلى أن جهة الأم آكد، وإن شاركتهنّ العمات في أصل الوصية (**إن الرجل من أهل الكتاب**) التوراة والإنجيل يعني من اليهود والنصاري (**يتزوج امرأة وما تعلق**[2] **يداها الخيط**) كناية عن شدة فقرها بحيث لا تملك حتى ما لا قيمة له كالخيط، والقصد به المبالغة (**فما يرغب واحد منهما عن صاحبه**) حتى يموت، كما في رواية: «إن أهل الكتاب يتدينون بذلك، يتزوج الواحد منهم المرأة من صغرها، وقلة رفقها فيصبر عليها ولا يفارقها إلا بالموت». فأراد حث أصحابه على الوصية بالنساء والصبر عليهنّ، كذا في النهاية (**طب**) من حديث يحيى بن جابر (**عن المقدام**) بن معد يكرب قال: إن رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكره. قال الهيثمي: رجاله ثقات إلا أن يحيى لم يسمع من المقدام، ورواه عنه أيضًا أحمد وأبو يعلى، فاقتصار المصنف على الطبراني غير حميد.

٣٢٦١- ٢١١٢ - (**إن المرأة خلقت من ضلع**) بفتح اللام وقد تسكن (**وإنك إن ترد**=

---

(١) أي: بأن تحسنوا إليهنّ بإحسان معاشرتهن، وتوفوهن ما يجب لهن.

(٢) تعلق بفتح المثناة الفوقية وضم اللام؛ أي: لا يكون في يدها شيء من الدنيا حتى يموتا كما في رواية، يعني: أهل الكتاب «يتزوج أحدهم المرأة الفقيرة جدًا فيصبر عليها ولا يفارقها إلا بالموت» فافعلوا ذلك ندبًا إلا لعذر كأن كانت سيئة الخلق فلا تكره المفارقة.

تَكْسِـرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَـا». (حم حب ك) عن سمـرة (صحـ). [صـحيح: ١٩٤٤] الألباني.

٣٢٦٢ - ٢١١١ - «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَـا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُـهَا كَسَرْتَهَـا: وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا». (م ت) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ١٩٤٣] الألباني.

=**إقامة الضلع تكسرها)** فإن ترد إقامة المرأة تكسرها وكسرها طلاقها **(فدارها تعش بها)** أي: لاطفها ولاينها فإنك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها، وحسن العشرة معها الذي هو أهم المعيشة وفيـه إشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعي. والمداراة كما في الصبـاح وغيره: الملاطفة والملاينة، يقـال: داريته مداراة لاطفتـه ولاينته، وعليك بالمدارة وهي الملاطفة **(ح حب عن سمرة)** بن جندب، قال الحاكم: صحيح، وأقروه.

٣٢٦٢- ٢١١١-(إن المرأة خلقت) بالبناء للمفعول؛ أي: خلقها الله **(من ضلع)** بكسر ففتح، واحد الأضلاع استـعير للعوج صورة أو معنى **(لن تستقيم لك)** أيها الرجل **(على طريقة)** واحدة **(فإن استـمتعت بها استـمتعت بهـا وبها عوج)** [(١)] ليس منه بد **(وإن ذهبت تقيمها)** أي: قصدت أن تسوي اعوجـاجها وأخذت في الشروع في ذلك **(كسرتها)** قال في المصباح: ذهب مذهب فلان قصد قصـده وطريقته، وذهب في الدين مذهبًا رأى فيه رأيًا، قال الزمخشري: ومن المجاز ذهب فلان مذهبًا حسنًا وفلان يذهب إلى قول الحنفية أي: يأخذ به، ثم فسر كسرها بقوله: **(وكسرها)** هو **(طلاقها)** إشعارًا باستحالة تقويمها أي: إن كان لابد من الـكسر فكسرهـا طلاقها، وهذا حث علـي الرفق بالنساء والصـبر على عوجـهنّ وتحمل ضعف عقـولهن، وأنه لا مطمع في استقـامتهن، وفيـه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسـر ولا يتركه على عوجه، وإلى ذلك يشير قوله - سبحانه وتعالى-: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم:٦] فلا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت علـيه من النقص إلى تعاطي المعصية بمبـاشرتها أو بترك الواجب، بل المراد تركهـا على عوجها في الأمـور المباحة فـقط، وفيه ندب المداراة لاستـمالة=

---

(١) وبها عـوج: ضبط بالفـتح وبالكسر وهو أرجح. قـال شيخنا: قـال أهل اللغة: العـوج بالفتح في الأجـسام المرئية، وبالكسر في المعانى غير المرئية كالرأي والكلام.

٣٢٦٣ - ٢٤٦٧- «إِنَّ مِنَ النِّسَاءِ عِيًّا وَعَوْرَةً، فَكُفُّوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَوَارُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ» . (عق) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ١٩٩٩] الألباني.

= النفوس وتألف القلب وسياسة النساء بأخذ العفو عنهنّ والصبر عليهنّ، وأن من رام تقويمهن فاته النفع بهنّ، مع أنه لا غنى له عن امرأة يسكن إليها.

(تنبيه) قال ابن عربي: لما خلق الله جسم آدم ولم يكن فيه شهوة نكاح، وقد سبق في علم الحق إيجاد التناسل في هذه الدار لبقاء النوع استخرج من ضلعه القصير حواء فقصرت بذلك عن درجة الرجل ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلا تلحق بهم أبدًا، وكانت من الضلع للانحناء الذي في الضلوع؛ لتحنو على ولدها وزوجها، فحنو الرجل عليها حنوه على نفسه؛ لأنها جزؤه، وحنوها عليه لكونها خلقت من الضلع والضلع فيه انحناء وانعطاف، وعمَّر الله المحل من آدم الذي خرجت منه بالشهوة إليها؛ لئلا يبقى في الوجود خلاه، فلما عمَّره بالهوى حن إليها حنينه لنفسه؛ لأنها جزء منه فحنت إليه لكونه موطنها الذي نشأت فيه، فحبها حب وطنها وحبه حب نفسه، فلذلك ظهر حب الرجل لها لكونها عينه وأعطيت القوة المعبر عنها بالحياء في محبة الرجل فقويت على الإخفاء، وصور في ذلك بالضلع جميع ما صور في جسم آدم، ونفخ فيها من روحه فقامت حية ناطقة محلاً للحرث لوجود الإنبات فسكن إليها وسكنت إليه، فكانت لباسًا له وكان لباسًا لها ﴿**فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ [المؤمنون: ١٤] **(م)** في النكاح **(ت)** كلاهما **(عن أبي هريرة)** وفي الباب غيره أيضًا.

٣٢٦٣- ٢٤٦٧- (إن من النساء عيًا)[1] أي: جهلاً ونقصًا وقبحًا وعجزًا وإتعابًا، يقال: عي بالأمر وعن حجته يعيا عياء عجز عنه، وقد يدغم الماضي فيقال: عي وعي بالأمر لم يهتد لوجهه، وأعياني كذا بالألف أتعبني؛ فأعييت يستعمل لازمًا ومتعديًا ذكره في المصباح كغيره .**(وعورة)** بعين مهملة، أي: نقصًا وقبحًا **(فكفوا)** أيها الرجال **(عيهن بالسكوت)** أي: بالضرب صفحًا عن كلامهن وعدم جوابهن عن كل ما سألنه **(وواروا عوراتهن بالبيوت)** أي: استروا عورتهن بإمساكهن في بيوتهن ومنعهن من الخروج **(عق)** عن الحسين بن إسحاق التستري عن زكريا بن يحيى الحراز عن إسماعيل بن عباد عن=

(١) قال في النهاية: العي الجهل والعورة وكل ما يستحى منه إذا ظهر، ومنه الحديث «المرأة عورة» جعلها نفسها عورة إذا ظهرت يستحى منها كما يستحى من العورة إذا ظهرت.

٣٢٦٤- ٣٩٩٠- «خِيَارُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ». (طب) عن أبي كبشة (ح). [صحيح: ٣٢٦٦] الألباني.

٣٢٦٥- ٣٩٩١ - «خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ». (هـ) عن ابن عمرو. [صحيح: ٣٢٦٥] الألباني.

٣٢٦٦- ٤١٠٠- «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي». (ت) عن عائشة (هـ) عن ابن عباس (طب) عن معاوية (صح). [صحيح: ٣٣١٤] الألباني.

= سعيد بن أبي عروبة عن قتادة **(عن أنس)** بن مالك، ثم قال العقيلي: هذا حديث غير محفوظ، وقال ابن الجوزي: موضوع، واسماعيل وزكريا متروكان، وتعقبه المؤلف بأن له شاهدًا.

٣٢٦٤ - ٣٩٩٠- (خيـاركم خيـركم لأهله) أي: حلائله وبنيه وأقاربه، يعني هو من خياركم، كما يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، لكن على أنه خيرها في حال دون حال، ولو واحدًا دون آخر كما قد يتضرر واحد بكلام في غير محله فيقول: ما شيء أفضل من السكوت إلى حيث لا يحتاج إلى الكلام، ثم قد يتضرر بالسكوت مرة فيقول: ما شيء أفضل من الكلام، ويقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد من أعقلهم، ذكره الحليمي **(طب عن أبي كبشة)** الأنماري سعيد بن عمر، أو عمرو بن سعيد أو عامر بن سعد، صحابي نزل الشام وروى عن أبي بكر.

٣٢٦٥ - ٣٩٩١- (خياركم خياركم لنسائهم) وفي رواية لابن خزيمة وابن عساكر «لنسائي» فأوصى ابن عوف لهم بحديقة بأربعمائة ألف. وأخرج البيهقي عن ابن عيينة: شكا إبراهيم إلى ربه ما يلقى من رداءة خلق سارة فأوحى الله إليه ألبسها على ما كان فيها ما لم تجد عليها خزية في دينها **(هـ عن ابن عمرو)** بن العاص، ورواه عنه أيضًا الديلمي.

٣٢٦٦-٤١٠٠- (خيركم) أي: من خيركم **(خيركم لأهله)** أي: لعياله وأقاربه. قال ابن الأثير: هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها، بل قال القفال: يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد به أنه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال أو نحوه **(وأنا خيركم لأهلي)** فأنا خيركم مطلقًا. وكان أحسن الناس عشرة=

٣٢٦٧- ٤١٠١- «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ**». (ك) عن ابن عباس. [صحيح: ٣٣١٦] الألباني.

٣٢٦٨- ٤١٠٢- «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلاَّ كَرِيمٌ، وَلاَ أَهَانَهُنَّ إِلاَّ لَئِيمٌ**». ابن عساكر عن علي (صح). [موضوع: ٢٩١٦] الألباني.

= لهم حتى أنه كان يرسل بنات الأنصار لعائشة يلعبن معها، وكانت إذا وهبت شيئًا لا محذور فيه تابعها عليه، وإذا شربت شرب من موضع فمها، ويقبلها وهو صائم، وأراها الحبشة وهم يلعبون في المسجد وهي متكئة علي منكبه، وسابقها في السفر مرتين فسبقها وسبقته، ثم قال: هذه بتلك، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة. وفي الصحيح أن نساءه كن يراجعنه الحديث، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل، ودفعته إحداهن في صدره فزجرتها أمها فقال لها: دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك. كذا في الإحياء وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكمًا في خبر الطبراني، وقالت له عائشة مرة في كلام غضبت عنده: وأنت الذي تزعم أنك نبي الله؟ فتبسم كما في خبر أبي يعلى وأبي الشيخ عنها **(ت)** في المناقب **(عن عائشة هـ عن ابن عباس طب عن معاوية)** وصححه الترمذي، وظاهر كلام المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته عند الترمذي كما في الفردوس وغيره: «وإذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه».

٣٢٦٧- ٤١٠١ -**(خيركم خيركم للنساء)** ولهذا كان على الغاية القصوى من حسن الخلق معهن وكان يداعبهن ويباسطهن، قال ابن القيم: وربما مدّ يده لإحداهن بحضرة باقيهن. ولعله كناية عن تقبيلهن والاستمتاع بما فوق الثياب، لا عن وطئها فحاشا جنابه الشريف، فإنه حرام كما بينه بعض الشافعية، وبفرض عدم الحرمة ففيه قلة مروءة وخرم حشمة لا يليق بمن هو أشد حياءً من العذراء في خدرها **(ك)** في البر **(عن ابن عباس)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٣٢٦٨- ٤١٠٢-**(خيركم)** يعني من خياركم وأفاضلكم من كان معظم بره لأهله كما يقال فلان أعقل الناس أي: من أعقلهم فلا يصير بذلك خير الناس مطلقًا، والأهل=

٣٢٦٩- ٤١٠٨- «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَلِبَنَاتِهِ». (هب) عن أبي هريرة (ض).
[ضعيف: ٢٩١٨] الألباني.

* * *

= قد يخص الزوجة وأولاده، وقد يطلق علي جملة الأقارب فهم أولى من الأجانب. **(خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)** أي: برًا ونفعًا لهم دينًا ودنيا أي: فتابعوني ما آمركم بشيء إلا وأنا أفعله **(ما أكرم النساء إلا كريم وما)** وفي نسخة **(ولا أهانهن إلا لئيم)**، ومن ثم كان يعتني بهن ويهتم بتفقد أحوالهن، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه فدنا منهن واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة، وكان إذا شربت عائشة من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب، وإذا تعرّقت عرقًا وهو العظم الذي عليه اللحم أخذه فوضع فمه على موضع فمها، رواه مسلم، ولما أراد أن يحمل صفية بنت حيي على بعير نصب لها فخذه لتضع رجلها عليه فلوت ساقها عليه، وفي تذكرة ابن عراق عن الإمام مالك: يجب على الرجل أن يتحبب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم. وذكر نحوه يوسف الصدفي المالكي **(ابن عساكر)** في التاريخ **(عن علي)** أمير المؤمنين.

٣٢٦٩- ٤١٠٨- (خيركم خيركم لنسائه ولبناته) فيه دلالة على حسن المعاشرة مع الأهل والأولاد سيما البنات، واحتمال الأذى منهن والصبر على سوء أخلاقهن وضعف عقولهن والعطف عليهن.

(تنبيه) ينبغي للزوج إكرام الزوجة بما يناسب من موجبات المحبة والألفة كإكرام مثواها، وإجادة ملبوسها على الوجه اللائق، ومشورتها في الجزئيات إيهامًا أنه اتخذها كاتمة أسراره، وتخليتها في المنزل لتهتم بخدمته. قال حاتم الأصم: إني في البيت كدابة مربوطة إن قدم إليّ شيء أكلت وإلا أمسكت. ويراعي إكرام أقاربها ودفع الغيرة عنها بإشغال خاطرها بأمور المنزل، ولا يؤثر الغير عليها وإن كان خيرًا منها، فإن الغيرة والحسد في طينة النساء مع نقصان العقل، فإذا لم يدفع ضررها عنها أدى إلى قبائح، والرجل في المنزل كالقلب في البدن فكما لا يكون قلب واحد متبعًا لحياة بدنين، لا يكون لرجل تدبير منزلين على الوجه الأكمل، ولا تغتر بما وقع لأفراد، فالنادر لا نقص به(*) ويتحرز عن إظهار إفراط محبتها، وعن مشاورتها في الكليات، ولا يطلعها على=

---

(١) هكذا هي في النسخ المطبوعة، ولعل المراد أن النادر لا حكم له (خ).

باب: النهي عن الخلوة ومحادثة النساء وما يقرب من ذلك

٣٢٧٠ - ٢٩٠٥-«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». (حم ق ت) عن عقبة بن عامر (صحـ). [صحيح: ٢٦٧٧] الألباني.

= أسراره(*) فإنها وإن كتمتها حالاً تظهرها عند ظهور الغيرة، ويجنبها الملاهي والنظر إلى الأجانب واستماع حكايـات الرجال، ومجالسة نساء يعلمن هذه الأعمال سـيما العجائز. وقد صنف الطبراني والنوقاني في معاشرة الأهل مؤلفات **(هب عن أبي هريرة)**.

***

٣٢٧٠ - ٢٩٠٥- (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز منه أي: اتقوا الدخول **(على النساء)** ودخول النساء عليكم وتضمن منع الدخـول منع الخلوة بأجنبـيـة بالأولى، والنهي ظاهر العلة، والقـصـد به غيـر ذوات المحارم، وذكـر الغزالي: أن راهبًا من بني إسـرائيل أتاه أناس بجارية بها علة ليـداويها فأبي قبولها فمـا زالوا به حتى قبلها يعالجها، فأتاه الشيطان فوسـوس له مقاربتها فوقع عليها فـحملت، فوسوس له الآن تفـتضح فاقتلهـا وقل لأهلها ماتت. فقـتلها وألقى الشيطان في قلب أهلهـا أنه قتلها، فأخذوه وحـصروه، فقال له الشـيطان، اسجد لي تنج، فسجد له، فـانظر إلى حيله كيف اضطره إلى الكفر بطاعته لـه في قبوله للجارية وجعلها عنده **(حم ق ت عن عقبـة بن عامر)** وتمام الحديث: قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو، قـال: «الحمو الموت» أي: دخوله على زوجة أخـيه يشبه الموت في الاسـتـقباح والمفسدة فهو محرم شديد التحـريم، وإنما بالغ في الزجر بتشبيهه بالموت لتسامح الناس في ذلك حتى كـأنه غير أجنبي من المرأة، وخـرج هذا مخرج قـولهم: الأسد الموت، أي: لقاؤه يفضي إليه، وكذا دخول الحمو عليها يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه، وقد بالغ مالك في هذا الباب حتى منع ما يجـر إلى التهم كخلوة امرأة بابن زوجـها وإن كانت جائزة؛ لأن مـوقع امتناع الرجل من النظر بشهـوة لامرأة أبيه ليس كـموقعه منه لأمـه هذا قد استـحكمت عليه النفرة العادية، وذاك أنست به النفس الشهوانية، والحمو أخو الزوج وقريبه.

(*) في النسخ المطبوعة [أسرارها] وهو خطأ ، والصواب [أسراره]. (خ).

٣٢٧١-٢٩١٨- «إِيَّاكُمْ وَمُحَادَثَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ إِلا هَمَّ بِهَا». الحكيم في كتاب الحج عن سعد بن مسعود (ض) . [ضعيف: ٢٢١٣] الألباني.

٣٢٧٢- ٥٧٦٩- «غُضُّوا الأَبْصَارَ، واهْجُرُوا الدَّعَارَ، وَاجْتَنِبُوا أَعْمَالَ أَهْلِ النَّارِ». (طب) عن الحكيم بن عمير (ض). [ضعيف جدًا: ٣٩١٥] الألباني.

٣٢٧١-٢٩١٨- (**إياكم ومحادثة النساء**) أي :الأجانب (**فإنه**) أي: الشأن (**لا يخلو رجل بامرأة**) أجنبية بحيث تحتجب أشخاصهما عن أبصار الناس والحال أنه (**ليس لها محرم**) أي: حاضر معهما (**إلا همّ بها**) أي: بجماعها أو بتعاطي مقدماته فيحرم ذلك تحرزًا من مظان الفتنة ومواقع الشبهة، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، قال الغزالي: قال إبليس لموسى- عليه السلام-: أريد أن أتوب اشفع لي إلى ربك فأوحى إليه مرة أن يسجد لقبر آدم -عليه السلام- ليتاب عليه فاستكبر، وقال: لم أسجد له حيًا أسجد له ميتًا؟ ثم قال إبليس: يا موسى لك عليّ حق بما شفعت لي فاذكرني عند ثلاث لا أهلكك فيهن: حين تغضب فإن وجهي في قلبك، وعيني في عينك حين الزحف، فإني أذكر للمجاهد ولده وزوجته حتى يولي، وإياك أن تجالس امرأة ليست ذات محرم فإني رسولها إليك ورسولك إليها (**الحكيم**) الترمذي (**في كتاب أسرار الحج عن سعد بن مسعود**) في الصحابة متعدد، سعد بن مسعود الأنصاري وسعد بن مسعود الثقفي وسعد بن مسعود الكندي فكان ينبغي تمييزه.

٣٢٧٢- ٥٧٦٩- (**غضوا الأبصار**) أي: احفظوا الأعين عن النظر إلى ما لا يحل كامرأة أجنبية، فإن النظر، رائد الشهوة ورسولها، وأصل حفظ الفرج، فإن الحوادث مبدؤها من النظر فمن أطلق بصره أورده موارد الهلكات. قال الغزالي: وفي غض الطرف تطهير للقلب وتكثير للطاعة (**واهجروا الدعار**) أي: الفساد والشر والخبث (**واجتنبوا أعمال أهل النار**) قال في الفردوس: أصل الدعر الفساد والشر والخبث، يقال: رجل داعر ورجال داعرون ودعار ودعرة.

(**فائدة**): في تذكرة العلم البلقيني حكى بعض الثقات عن نفسه قال: لازمت الذكر مدة حتى خطر لي أني تأهلت، وسافرت، فوافقت في سفري شابًا نصرانيًا جميلاً، =

٣٢٧٣- ٨٩٦٤- «مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشِ مَغِيبَةٍ قَيَّضَ اللهُ لَهُ ثُعْبَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
(حم) عن أبي قتادة (ح)[ضعيف: ٥٧٩٤] الألباني.

***

باب: النهي عن الخصاء والتبتل فى الإسلام

٣٢٧٤- ٧٦٨٣- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى، أَوِ اخْتَصَى، وَلَكِنْ صُمْ وَوَفِّرْ شَعَرَ جَسَدِكَ». (طب) عن ابن عباس (ح). [موضوع: ٤٩٣٤] الألباني.

= فلما فارقته تألمت لفراقه فدخلت أخميم وأنا متألم، فحضرت ميعاد ابن عبد الظاهر فنظر إليّ وقال: ثم أناس يظنون أنهم الخواص وهم عوام العوام قال تعالي: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور: ٣٠] ومن للتبعيض ومعناه ألا ترفع شيئًا من بصرك إلى شيء من المعاصي **(طب عن الحكم بن عمير)** الثمالي. وفيه عيسى بن إبراهيم بن الطهمان الهاشمي، قال في الميزان عن البخاري والنسائي وعن أبي حاتم: متروك، ثم ساق له أخبارًا هذا منها.

٣٢٧٣- ٨٩٦٤-(من قعد على فراش مغيبة) بفتح الميم وبكسر الغين المعجمة وسكونها أيضًا مع كسر الياء، التي غاب زوجها **(قيض الله له ثعبانًا يوم القيامة)** أي: ينهشه ويعذبه بسمه، وفي رواية الطبراني: «مثل الذي يجلس على فراش المغيبة، مثل الذي ينهشه أسود من أساود يوم القيامة» **(حم عن أبي قتادة)** رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي كالمنذري: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. اهـ. لكن في الميزان عن أبي حاتم: هذا حديث باطل.

***

٣٢٧٤- ٧٦٨٣-(ليس منا من خصى) أي: سل خصية غيره **(أو اختصى)** سل خصية نفسه، أي: ليس من فعل ذلك ممن يهتدون بهدينا، فالخصي حرام شديد التحريم لما فيه من المفاسد الكثيرة كتعذيب النفس، والتسوية مع إدخال الضرر الذي ربما أفضى إلى الهلاك، وإبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله، وكفر النعمة فإن خلق الإنسان رجلاً من النعم الجسيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال، وهذا قاله لعثمان بن مظعون حين قال له: يا رسول الله إني رجل تشق عليّ العزوبة فأذن لي في=

٣٢٧٥- ٨٥٧٤- «مَنْ تبَتَّلَ فَلَيْسَ مِنَّا». (عب) عن أبي قلابة مرسلاً. (ض).
[ضعيف: ٥٥١٢] الألباني.

٣٢٧٦- ٩٣٣٠- «نَهَى عَنِ الاخْتِصَاءِ». ابن عساكر عن ابن عمر (ض).
[صحيح: ٦٨٦٢] الألباني.

= الاختصاء، فذكره، ثم أرشده إلى ما يحصل المقصود من كسر الشهوة بقوله **(ولكن)** إذا أردت تسكين شهوة الجماع **(صم)** أي: أكثر الصوم **(ووفر شعر جسدك)** فإن ذلك يضعف الميل إلى النساء. قال الطيبي: ولابد من تقدير من، أي: ليس منا من خصى ولا من اختصى؛ لئلا يتوهم أن التهديد وارد على من جمع بينهما لا من تفرد بأحدهما **(طب عن ابن عباس)** ورواه البغوي في شرح السنة بسند فيه مقال، ورمز المصنف لحسنه.

٣٢٧٥ - ٨٥٧٤- (من تبتل) أي: تخلى من النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى **(فليس منا)** أي: ليس على سنتنا وطريقتنا؛ لكونه ترك ما علم أن الشارع نظر إليه من تكثير الأمة والمباهاة بها **(عب عن أبي قلابة)** بكسر القاف وخفة اللام، عبد الله بن زيد الجرمي **(مرسلاً)**.

٣٢٧٦- ٩٣٣٠- (نهى عن الاختصاء) تحريمًا للآدمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة الأرض وتكثير الأمة، ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي ربما أفضى إلى الهلاك، وتغيير خلق الله، وكفر نعمة الرجولية؛ لأن خلق الإنسان رجلاً من النعم العظيمة، فإذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة، وفي غير الآدمي خلاف، والأصح كما قاله النووي: تحريم خصاء غير المأكول مطلقًا، وأما المأكول فيجوز في صغيره لا كبيره ونظمه ابن الوردي فقال:

ولأجل طَيِّب اللَّحْمِ يُخْصَى   جَائِزُ الأكلِ صَغِيرا

قال ابن حجر في الفتح: اتفقوا -يعني الشافعية- على منع الجَب والاختصاء فيلحق به ما في معناه من التداوي لقطع شهوة النكاح، فما في شرح السنة للبغوي من جوازه محمول على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها أصالة **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. وفيه يوسف بن يونس الأفطس قال في الميزان عن ابن عدي: كل ما روى عن الثقات فهو منكر، فمن ذلك هذا الحديث.

٣٢٧٧- ٩٣٣٥- «**نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ**». (حم ق د) عن سعد (حم ت ن هـ) عن سمرة (صح). [صحيح: ٦٨٦٧] الألباني.

٣٢٧٨- ٣٩١١- «**خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ**». (حم طب) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف بهذا المقام: ٢٨٢٧] الألباني.

٣٢٧٩- ٥٠٦٩- «**صُومُوا وَأَوْفِرُوا أَشْعَارَكُمْ فَإِنَّهَا مَجْفَرَةٌ**». (د) في مراسيله عن الحسن مرسلاً. [ضعيف: ٣٥٠٥] الألباني.

٣٢٨٠- ٩٥٦٣- «**نَهَى أَنْ يُخْصَى أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ**». (طب) عن ابن مسعود (ح). [موضوع: ٦٠٠٩] الألباني.

٣٢٧٧ - ٩٣٣٥ - (نهى عن التبتل) أي: الانقطاع عن النكاح؛ لأن القصد من هذا الدين بالذات تكثير أهله على سائر الأديان، والتبتل في حق عيسى ويحيى فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن، وتركه في حق نبينا أعظم؛ لأن فضيلة القوة على النكاح والإكثار منه مع تقلله من الغذاء والملاذ المحرك له من أعظم المعجزات، ومحل النهي فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها، أما من تبتل لفقد القدرة على التزوج لفقد أو عدم موافقة فلا يدخل في النهي **(حم ق ن عن سعد)** بن أبي وقاص **(حم ت ن هـ عن سمرة)** بن جندب.

٣٢٧٨ - ٣٩١١ - سبق الحديث مشروحًا في الصيام، باب: فضائل الصيام. (خ).

٣٢٧٩- ٥٠٦٩- (صوموا وأوفروا أشعاركم) أي: أبقوها لتطول ولا تزيلوها **(فإنها مجفرة)** بفتح الميم والفاء بينهما جيم ساكنة بضبط المصنف، أي: مقطعة للنكاح ونقص للماء، يقال جفر الفحل: إذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع، ولا ينافيه الأمر بندب التزوج والجماع لإعفاف الزوجة وطلب الولد، وسن إزالة شعر الإبط والعانة وما يأتي أن المصطفى ﷺ كان يتنور، لأن ما هنا في أعزب لا يندب له النكاح؛ لكونه فاقد الأهبة وقد غلبت شهوته، فيندب له كسر شهوته بالصوم، وتوفير الشعر حذار من الوقوع في الزنا. **(د في مراسيله عن الحسن مرسلاً)** هو البصري.

٣٢٨٠- ٩٥٦٣ - (نهى أن يخصى أحد من ولد آدم) فالخصي لهم حرام شديد التحريم **(طب عن ابن مسعود)** رمز لحسنه. قال الهيثمي: فيه معاوية بن عطاء الخزاعي ضعيف.

٣٢٨١-٩٦٩٧- «لاَ إِخْصَـاءَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ بُنْـيَانَ كَنِيسَةٍ». (هق) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٦١٧١] الألباني.

٣٢٨٢- ٩٨٨٠- «لاَ خُزَامَ، وَلاَ زِمَـامَ، وَلاَ سِيَاحَـةَ، وَلاَ تَبَتُّلَ، وَلاَ تَرَهُّبَ فِي الإِسْلاَمِ». (عب) عن طاوس مرسلاً (ض). [ضعيف: ٦٢٨٧] الألباني.

٣٢٨٣- ٩٨٩٢- «لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ». (حم د ك) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٦٢٩٦] الألباني.

***

٣٢٨١-٩٦٩٧- **(لا إخصاء في الإسلام)** قال القاضي: عموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقًا، لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة. اهـ. وقال النووي: يحرم خصاء غير المأكول مطلقًا، ويجوز في صغير المأكول دون كبيره **(ولا بنيان كنيسة)** ونحوها من متعبدات اليهود أو النصارى وغيرهم من الكفار كبيعة أو صومعة **(هق عن ابن عباس)** وقال الحافظ ابن حجر: سنده ضعيف، وأخرجه أبو نعيم بسند مصري مرسلاً، وبسند آخر موقوف على عمر.

٣٢٨٢ - ٩٨٨٠ - **(لا خزام)** جمع خزامة، حلقة شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير، كان بنو إسرائيل تخزم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب، فوضعه الله عن هذه الأمة، أي: لا يفعل الخزام في الإسلام **(ولا زمام)** أراد ما كان عباد بني إسرائيل يفعلونه من لازم الأنوف بأن يخرق الأنف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة تقاد به **(ولا سياحة)** أراد نفي مفارقة الأمصار وسكن البوادي وترك شهود الجمعة والجماعة، أو أراد الذين يسيحون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد. كذا قيل وهو غير ملائم لما قبله ولا لقوله **(ولا تبتل ولا ترهب في الإسلام - عب - عن طاوس مرسلاً)** هو ابن كيسان الفارسي لقب به؛ لأنه كان طاوس القراء.

٣٢٨٣-٩٨٩٢- **(لا صرورة)** بفتح الصاد وضم الراء الأولى وفتح الثانية؛ أي: لا تبتل **(في الإسلام)** لأنه من فعل الرهبان، أو لا يترك الإنسان الحج فإنه من أركان الإسلام، وأصله من الصر وهو الحبس؛ يعني: لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد=

باب: أمور وترغيبات تختص بالرجال

٣٢٨٤- ٦٢٤- «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً حَسْنَاءَ فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ الْبُضْعَ وَاحِدٌ، وَمَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا». (خط) عن عمر. [موضوع: ٤٩٦] الألباني.

= يستطيع التزوج ولا يتزوج، أو الحج ولا يحج، فعبر عنه بهذه العبارة تشديدًا وتغليظًا. وقال القاضي: الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية، وأصلها أن الرجل إذا ارتكب جريمة لجأ إلى الكعبة وكان في أمان الله ما دام فيها فيقال له صرورة، ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء، ويقال الصرورة الذي لم يحج وهو المنع، كأنه أبى أن يحج ومنع نفسه عن الإتيان به، وظاهر هذا يدل على أن تارك الحج غير مسلم والمراد به أنه لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحد يستطيع الحج لا يحج، فعبر عنه بهذه العبارة تشديدً وتغليظًا. اهـ. (حم د ك) في الحج (عن ابن عباس) قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، واغتر به المصنف لصحته وهو غير مسلم، فإن فيه -كما قاله جمع منهم الصدر المناوي- عمر بن عطاء وهو ضعيف واهٍ، وقال ابن المدني: كذاب.

***

٣٢٨٤- ٦٢٤ - **(إذا رأى أحدكم امرأة حسناء)** بالمد ذات حسن قيد به؛ لأن الإعجاب إنما يكون بها فلو رأى قبيحة **(فأعجبته)** لخبث طباعه كما يقع لكثير أنهم يميلون إلى العجوز أكثر من الشابة كان حكمه ما ذكر. وقوله فأعجبته، أي: استحسنها؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه. قال الراغب: والحسن عبارة عن كل منهج مرغوب فيه **(فليأت)** ندبًا فإن تعين طريقًا لدفع المفسدة وجب **(أهله)** أي: فليجامع حليلته ليسكن ما به من حر الشهوة خوفًا من استحكام داعي فتنه النظر **(فإن البضع)** بالضم: الفرج أو الجماع **(واحد)** يعني الفروج متحدة المذاق غير مختلفة عند الحذاق، والبضع كما في المصباح وغيره: يطلق على الفرج والجماع، كلاهما سائغ هنا. قال الزمخشري: ومن الكناية بضع المرأة جامعها، وباضعها بضاعًا، وملك بضعها إذا عقد عليها **(ومعها مثل الذي معها)** أي: معها فرج مثل فرج الأجنبية، ولا مزية لفرج الأجنبية، والتمييز بينهما من فخوخ الشيطان وتزيينه. أرشد من ابتلي بذلك إلى أن يداويه بجماع حليلته؛ فإن فيه تسلية عن=

٣٢٨٥- ٩٨٨- «اسْتَعِينُوا عَلَى النِّسَاءِ بِالعُرْيِ، فَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ إِذَا كَثُرَتْ ثِيَابُهَا وَأحسنَتْ زِينَتَهَا أَعْجَبَهَا الخُرُوجُ». (عد) عن أنس (ض). [ضعيف: ٨١٩] الألباني.

= المطلوب بجنسه، ولأن النظر يثير قوّة الشهوة فأمر بتنقيصها وذلك أن أول النظر الموافقة، ثم الميل، ثم المحبة، ثم الود، ثم الهوي، ثم الوله، فالموافقة للطبع، والميل للنفس. والودّ للقلب، والمحبة للفؤاد، والهوى غلبة الحب، والوله زيادة الهوي. فمن مال قلبه إلى امرأة ولم يقدر على دفع ميله خيف عليه أن يزيد فيصير حبًا، ثم هوى موقعًا في الفاحشة، فأمر الشارع بإتيان حليلته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية إليه. ويؤخذ منه ندب تكرير إتيانها إذا لم يندفع بأوّل مرة لاستيلاء الميل على قلبه، وأنه يُعجِّل ذلك ولا يمهل خوف المحذور. نقل ابن الحاج عن بعضهم أن هذا مستحب استحبابًا مؤكدًا، فإنه يصون به دينه، لكن ينبغي أن يعلم أن المأمور به هنا الوطء بلا تفكّر في محاسن تلك الأجنبية، أما لو وطئ حليلته متفكرًا في تلك حتى خيل لنفسه أنه يطؤها فهذا غير مراد بالحديث، وفيه خلاف ذهب بعض المالكية إلى حرمته فقال: يحرم أن يجعل تلك الصورة بين عينيه فإنه نوع من الزنا، كما قالوا فيما لو أخذ كوز ماء فصور في نفسه أنه خمر فشربه فإن الماء يصير حرامًا. وذهب جمع شافعية إلى حله؛ لأنه لم يخطر بباله عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنًا ولا مقدماته، فهو متناس للوصف الذاتي متذكر للوصف العرضي باعتبار تخيل ولا محذور فيه. فإن فرض أنه ضم له قصد الزنا بتلك الحسناء لو ظفر بها وصمم عليه حرم عليه.

(تنبيه) يؤخذ من التعليل أنه لو رأى امرأة فمالت نفسه للفعل بها ندب له إتيان حليلته وتكراره لتنقص شهوته وتنكسر حدّته (**خط عن ابن عمر**) قضية صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد من الستة وهو عجيب، فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح بمعناه من حديث جابر بألفاظ متقاربة، ولفظ أكثرهم: «إذا رأى أحدكم امرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه».

٣٢٨٥- ٩٨٨- (استعينوا على النساء) اللاتي في مؤنتكم بزوجية أو قرابة أو ملك (**بالعري**) أي: استعينوا على تسترهن في البيوت وعدم تطرق القالة في حقهن بعدم التوسعة عليهن في اللباس، والاقتصار على ما يقيهن الحر والبرد على الوجه اللائق وعلل ذلك بقوله: (**فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها**) أي: زادت على قدر الحاجة كعادة=

٣٢٨٦- ١١٥٥- «أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمْنَ الحِجَالَ». (طب) عن مسلمة بن مخلد (ض). [ضعيف: ٩٣٩] الألباني.

= أمثالها بالمعروف **(وأحسنت زينتها)** أي: ما تتزين به **(أعجبها)** أي: حسن في نفسها **(الخروج)** أي: إلى الشوارع والمجامع للمباهاة بحسن زيها ولباسها، فترى الرجال منها ذلك، وتنشأ عنه من الفتن ما لا يخفى على أهل الفطن، فبإعرائهن تنحسم هذه المفاسد والشرور التي لا يمكن تداركها بعد وقوعها، وإذا كان هذا في زمانه فما بالك به الآن؟ وفي رواية لابن عدي أيضًا عن أنس مرفوعًا: «أجيعوا النساء جوعًا غير مضر، وأعروهن عريًا غير مبرح؛ لأنهن إذا سمن واكتسين فليس شيء أحب إليهن من الخروج، وليس شيء شرًا لهن من البيوت، وإنهن إذا أصابهن طرف من العري والجوع، فليس شيء أحب إليهن من البيوت، وليس شيء شرًا لهن من الخروج» انتهى. وفيه متروك **(عد)** عن الحسن بن سفيان عن زكريا بن يحيى الجزار عن إسماعيل بن عباد الكوفي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة **(عن أنس)** بن مالك، أورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابن عدي وحكم عليه بالوضع وقال: إسماعيل وزكريا متروكان، وتعقبه المؤلف بأن له شاهدًا. ورواه الهيثمي والطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا قال الهيثمي: وهو ضعيف .

٣٢٨٦- ١١٥٥- **(أعروا)**[1] بفتح الهمزة وسكون المهملة وضم الراء **(النساء)** أي: جردوهن من ثياب الزينة والخيلاء والتفاخر والتباهي، ومن الحلي كذلك، واقتصروا على ما يقيهن الحر والبرد، فإنكم إن فعلتم ذلك **(يلزمن الحجال)** أي: قعر بيوتهن، وهو بمهملة وجيم ككتاب جمع حجلة بيت كالقبة يستر بالثياب له أزرار كبار. يعني إن فعلتم ذلك بهن لا تعجبهن أنفسهن فيطلبن البروز، بل يخترن عليه المكث في داخل البيوت، وأما إن وجدن الثياب الفاخرة والحلي الحسن فيعجبهن أنفسهن، ويطلبن الخروج متبرجات بزينة ليراهن الرجال في الطرقات والنساء فيصفوهن لأزواجهن، ويترتب على ذلك من المفاسد ما هو محسوس، بل كثيرًا ما يجر إلى الزنا، وفيه حث على منع النساء من الخروج إلا لعذر، وعلى عدم إكثار ثياب الزينة لهن والمبالغة في سترهن، وفي رواية بدل «الحجال». «الحجاب» - بالباء- والمعنى متقارب **(طب)** عن بكر بن سهل=

---

(١) الصواب بهمزة وصل مكسورة.

٣٢٨٧- ٢١١٣- «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذلكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِه». (حم م د) عن جابر (صحـ). [صحيح: ١٩٤٠] الألباني.

= الدمياطي عن شعيب بن يحيى عن أيوب عن عمرو بن الحارث عن مجمع بن كعب **(عن مسلمة بن مخلد)** بفتح اللام الأنصارى الزرقي سكن مصر ووليها مدة، وأورده ابن الجوزي فى الموضوعات، وقال شعيب: غير معروف، وقال إبراهيم: لا أصل لهذا الحديث. اهـ. وتبعه على ذلك المؤلف فى مختصر الموضوعات ساكتًا عليه غير متعقب له، فلعله لم يقف على تعقب الحافظ ابن حجر له بأن ابن عساكر خرجه من وجه آخر فى أماليه وحسنه، وقال: بكر بن سهل وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزى، فالحديث إلى الحسن أقرب وأيًا ما كان فلا اتجاه لحكم ابن الجوزى عليه بالوضع.

٣٢٨٧- ٢١١٣- (إن المرأة تقبل فى صورة شيطان) أي: فى صفته، شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال، يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة، فنسبتها للشيطان لكون الشهوة من جنده، وأسبابه والعقل من جند الملائكة والكل جند الله، والعقل حزب الله ﴿**أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [المجادلة: ٢٢] فالمراد أنها تشبه الشيطان في دعائه إلى الشر ووسوسته وتزيينه، قال الطيبي: جعل صورة الشيطان ظرفًا لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد، لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعى للشر **(وتدبر في صورة شيطان)** لأن الطرف رائد القلب فيتعلق بها عند الإدبار أيضًا بتأمل الخصر والردف وما هنالك، خص إقبالها وإدبارها مع كون رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلى الفساد لأن الإضلال فيهما أكثر وقدم الإقبال لكونه أشد فسادًا لحصول المواجهة به **(فإذا رأي أحدكم امرأة فأعجبته)** أي: استحسنها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه **(فليأت أهله)** أي: فليجامع حليلته **(فإن ذلك)** أي: جماعها **(يرد ما في نفسه)** بمثناة تحتية؛ أي: يعكسه ويغلبه ويقهره، وقال في النهاية: وروى بموحدة من البرد، وأرشدهم إلى أن أحدهم إذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكينًا لها وجمعًا لقلبه، ودفعًا لوسوسة اللعين، وهذا من الطب النبوي وهذا قاله لما رأى امرأة فأعجبته فدخل على زينب - رضى الله تعالى عنها - فقضى حاجته منها وخرج فذكره، قال ابن=

٣٢٨٨- ٦٤٢٦- «كُنْتُ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ فِي الجِمَاعِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْكَفِيتَ، فَمَا أُرِيدُهُ مِنْ سَاعَةٍ إِلا وَجَدْتُهُ وَهُوَ قِدْرٌ فِيهَا لَحْمٌ». ابن سعد عن محمد ابن إبراهيم مرسلاً وعن صالح بن كيسان مرسلاً (ض). [موضوع: ٤٢٧٨] الألباني.

***

باب: أمور وترغيبات تختص بالنساء

٣٢٨٩- ١٤٥٠- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُتَسَرْوِلاتِ مِنْ أُمَّتِي». البيهقي في الأدب عن علي (ض). [موضوع: ١١٧٨] الألباني.

= العربي: هذا حديث غريب المعنى؛ لأن ما جرى للمصطفى ﷺ كان سرًا لم يعلمه إلا الله - تعالى - فأذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليمًا، وقد كان آدميًا وذا شهوة؛ لكنه كان معصومًا عن الزلة وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤاخذ به شرعًا ولا ينقص منزلته، وذلك الذي وجد في نفسه من الإعجاب بالمرأة هي جبلة الآدمية، ثم غلبها بالعصمة فانطفأت، وقضى من الزوجة حق الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة. قال ابن العربي: وفيه رد على الصوفية الذين يرون إماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل إذا نطح فيها كجدار يضرب فيه، والرهبانية ليس في هذا الدين **(حم م)** كلهم فى النكاح **(عن جابر)** ورواه عنه النسائي ولم يخرجه البخاري.

٣٢٨٨- ٦٤٢٦- **(كنت من أقل الناس في الجماع حتى أنزل الله عليَّ الكفيت)** بفتح الكاف وسكون الفاء وفتح الياء بضبط المصنف، كذا رأيته بخطه في نسخته **(فما أريده من ساعة إلا وجدته وهو قدر فيها لحم)** هذا صريح في رد ما قيل إن معنى الكفيت فى خبر: «ورزقت الكفيت ما أكفت به معيشتي» أي: أضم وأصلح قال ابن سيد الناس: وكثرة الجماع محمودة عند العرب؛ إذ هو دليل الكمال وصحة الذكورية، ولم يزل التفاخر بكثرته عادة معروفة والتمدح به سيرة مرضية **(ابن سعد)** في الطبقات **(عن محمد بن إبراهيم مرسلاً)** وهو الزهري **(وعن صالح بن كيسان مرسلاً)** رأى ابن عمر وسمع عروة والزهري قال الذهبي: كان جامعًا بين الفقه والحديث والمروءة وغير ذلك.

***

٣٢٨٩- ١٤٥٠- **(اللهم اغفر للمتسرولات)** أي: للابسات السراويلات **(من)** نساء=

٣٢٩٠- ١٧٦٧- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». (طب) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ١٦٢٦] الألباني.

= (أمتى) أمة الإجابة. وفى رواية: للمتسرولات من النساء، وإنما دعا لهن بذلك؛ لأنهن لما حافظن على ما أمرهن به من الستر قابلهن بالدعاء لهن بالغفر الذي أصله الستر، فذاك ستر العورات وذا ستر الخطيات، وجعله كناية عن حفظ الفروج خلاف الظاهر (**البيهقي في الأدب**) أي: في كتاب الأدب له وكذا البزار (**عن علي**) أمير المؤمنين قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فسقطت امرأة عن دابة فأعرض عنها بوجهه، فقيل إنها متسرولة فذكره، رمز المصنف لضعفه، ووجهه أن فيه إبراهيم بن زكريا الضرير، قال في الميزان عن أبي حاتم: حديثه منكر، وعن ابن عدي: حدث بالبواطيل، قال: ومن بلاياه هذا الخبر، وساقه، ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع، وقال: المتهم به إبراهيم هذا، وتعقبه المؤلف بأن الذي قال فيه ابن عدي هذا القول هو إبراهيم بن زكريا العجلي، وهذا إبراهيم بن زكريا الواسطي وهو ثقة.

٣٢٩٠-١٧٦٧- (**إن الله كتب الغيرة**) بفتح الغين، أي: الحمية والأنفة (**على النساء**) أي: حكم بوجود الغيرة فيهن على رجالهن، ومن ضرائرهن فليصبرن على جهاد أنفسهن عند ثوراتها كما يصبر الرجال على جهاد الأعداء، فإن لم تجاهد إحداهن نفسها وشيطانها ذهب كمال دينها، وظفر بها شيطانها بتسخطها وظلمها زوجها فضرتها، وربما جنت أو أهلكت نفسها. فقد قالت امرأة لعمر: زنيت فحدني، فقال زوجها: ما فعلت بل حملتها الغيرة (**والجهاد على الرجال فمن صبر**) القياس صبرت، لكن ذكره رعاية للفظ من (**منهن إيمانًا واحتسابًا**) أي: لوجه الله - تعالى- وطلبًا للثواب (**كان لها مثل أجر الشهيد**) أي: إنسان قتل فى معركة الكفار بسبب القتال، فهذه تقابل وتجبر تلك النقيصة، وهى عدم قيامهن بالجهاد الذي كتب على الرجال، وفيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر عنها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبًا بشدة الغضب الذى أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلي بسند قال ابن حجر رحمه الله: لا بأس به، عن عائشة - رضي الله عنها- مرفوعًا: «إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه» وخرج بقوله: «من=

٣٢٩١- ١٥٩٢- «أَمَا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ، أَنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلْقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مَا أُخْفِيَ لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ

= صبر». من لم يصبر فإن أظهرت الضجر والسخط فلا أجر لها أصلاً، وبقوله: «إيمانًا واحتسابًا» من صبرت ولم تحتسب صبرها فلا يكون لها أجر شهيد، لكن لها أجر في الجملة (**طب**) والبزار كلاهما من حديث عبيد بن الصباح عن كامل عن أبي العلاء عن الحكم عن إبراهيم بن علقمة (**عن ابن مسعود**) قال: كنت جالسًا مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت امرأة عريانة فقام إليها رجل وألقى عليها ثوبًا وضمها إليه فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال: احسبها غيرى، ثم ذكره، قال البزار: لا نعلمه إلا من هذا الوجه، وعبيد لا بأس به وكامل كوفي مشهور على أنه لم يشاركه أحد فيه. انتهى. وقال الهيثمي: فيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات وقال في الميزان: عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم وساق هذا الخبر من مناكيره، وفي اللسان: أورده العقيلي في الضعفاء ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. اهـ. لكنه في الفتح عزاه للبزار وحده ورجاله ثقات، لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم هكذا قال.

٣٢٩١-١٥٩٣- (**أما ترضى إحداكن**) أيها النساء (**أنها إذا كانت حاملاً من زوجها بولد**) ومثلها الأمة من سيدها (**وهو عنها راض**) أي: والحال أنه راض عنها بأن كانت مطيعة له فيما يحل شرعًا (**أن لها**) أي: بأن لها مدة حملها (**مثل أجر الصائم**) بالنهار (**القائم**) بالليل (**في سبيل الله**) أي: في الجهاد (**وإذا أصابها الطلق**) أي: ألم الولادة (**لم يعلم أهل السماء والأرض**) من إنس وجن وملائكة وغيرهم (**ما أخفي لها**) عند الله تعالى (**من قرة أعين**) جزاء لها على تحملها مشقة حملها، وصبرها على شدائد المخاض، ومحافظتها على رضا بعلها (**فإذا وضعت**) حملها (**لم يخرج من لبنها جرعة ولم يمص**)[1] أي: المولود (**من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة**) تكتب لها في صحيفتها لتجازى عليها يوم القيامة. قال في الصحاح: والجرعة من الماء بالضم حسوة منه. وقال الزمخشري: جرعت الماء واجترعته بمرة وتجرعته شيئًا بعد شيء، ومن المجاز: تجرع الغيظ (**فإن أسهرها**) أي: المولود (**ليلة**) فلم يدعها تنام لصياحه، وعدم نومه=

---

(١) مبنى للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول. اهـ.

لَبَنِهَا جَرْعَةٌ وَلَمْ يُمَصَّ مِنْ ثَدْيِهَا مَصَّةٌ إِلاَّ كَانَ لَهَا بِكُلِّ جَرْعَةٍ وَبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فَإِنْ أَسْهَرَهَا لَيْلَةً كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تَعْتِقُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَلاَمَةُ تَدْرِينَ مَنْ أَعْنِي بِهذَا؟ الْمُتَنَعِّمَاتِ، الصَّالِحَاتِ، الْمُطِيعَاتِ لأَزْوَاجِهِنَّ، اللَّوَاتِي لاَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». الحسن بن سفيان (طس) وابن عساكر عن سلامة حاضنة السيد إبراهيم (ض). [موضوع: ١٢٣٤] الألباني.

= **(كان لها مثل أجر سبعين رقبة)** أي: نفسًا **(تعتقهم فى سبيل الله - تعالى)** لله -تعالى-، وقياس نظائره أن المراد بالسبعين التكثير لا التحديد **(سلامة)** أي: ياسلامة حاضنة ولدنا إبراهيم التى خاطبناها بذلك كله؛ لتخبر به النساء اللاتى أرسلنها تسأل عما سيجىء **(تدرين)** أصله أتدرين؛ أي: أتعلمين **(من أعنى بهذا)** الجزاء الموعود المبشر به من النساء **(المتنعمات**[1] **الصالحات المطيعات لأزواجهن اللواتي لا يكفرن العشير)** أي: الزوج، أي: لا يغطين إحسانه إليهن ولا يجحدون إفضاله عليهن، والعشير المعاشر أو الزوج كما في الصحاح. وقال الزمخشري: زوج المرأة: عشيرها، والكفر: الستر والتغطية، ومنه: «فـي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجَوم غَمَامُهَا». **(الحسن بن سفيان)** في مسنده عن هشام بن عمار عن أبيه عمار بن نصر عن عمرو بن سعيد الخولاني عن أنس عن سلامة **(طس)** عن محمد بن أبي زرعة عن هشام بن عمار عن أبيه عن عمرو عن أنس عن سلامة **(وابن عساكر)** فى تاريخه كلهم **(عن سلامة)** المرأة **(حاضنة السيد إبراهيم)** ابن النبي - صلى عليه وعلى آله وسلم - قالت: قلت: يارسول الله، إنك تبشر الرجال بكل خير، ولا تبشر النساء فذكره، وهشام بن عمار سبق أن فيه مقالاً، وأبوه عمار بن نصر أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: قال ابن عساكر: أحاديثه تدل على لينه عن عمرو بن سعيد الخولاني قال الذهبي في الذيل: اتهم بالوضع، وأورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات، وقال: قال ابن حبان: عمرو بن سعيد الذي يروي هذا الحديث الموضوع عن أنس لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة الاعتبار للخواص.

(١) قوله: «المتنعمات» يجوز رفعه ونصبه أي: أعني أوهن.

٣٢٩٢- ٤٤٢١- «رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَسَرْوِلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ». (قط) في الأفراد (ك) في تاريخه (هب) عن أبي هريرة (خط) في المتفق والمفترق عن سعد بن طريف (عق) عن مجاهد بلاغًا. [ضعيف: ٣١٠٢] الألباني.

٣٢٩٢- ٤٤٢١- (رحم الله المتسرولات من النساء) أي: اللاتى يلبسن السراويل بقصد الستر، فهو لهنّ سنة مؤكدة محافظة على ستر عوراتهن ما أمكن. **(قط في الأفراد، ك فى تاريخه)** تاريخ نيسابور من حديث محمد بن القاسم العتكي عن محمد بن شاذان عن بشر بن الحكم عن عبد المؤمن بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة **(هب)** قال: حدثنا الحاكم بإسناده هذا **(عن أبي هريرة)** قال: بينما النبى ﷺ جالس بالمسجد مرت امرأة على دابة، فلما حاذته عثرت بها فأعرض النبى ﷺ فقيل: متسرولة فذكره، وفيه من لا يعرف، **(خط في كتاب المتفق والمفترق)**[1] من حديث أبي بكر الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن بشر بن بشار عن سهل بن عيط الواسطي عن يوسف بن زياد عن عبد الرحمن **(عن سعد بن طريف)** قال ابن حجر: سعد بن طريف ذكره الخطيب في المتفق والمفترق، وقال: يقال له صحبة، ثم روي له هذا الحديث وقال: لم أكتبه إلا من هذا الوجه وفي إسناده غير واحد من المجهولين، وقال ابن الجوزي: جعل الخطيب سعداً هذا من الصحابة، وفرق بينه وبين سعد من طريق الإسكاف، ولا أراه إلا هو وليس في الصحابة من اسمه سعد بن طريف، وكان الإسكاف وضاعًا للحديث، ويوسف بن زياد قال الدارقطني: مشهور بالأباطيل فالحديث موضوع. اهـ. ونازعه المؤلف في دعواه وضعه **(عق)** من حديث إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن الصباح بن مجاهد **(عن مجاهد بلاغًا)** أي: أنه قال: بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فانكشفت والنبى ﷺ قريب منها فأعرض، فقيل عليها سراويل فذكره، ومحمد بن مسلم ضعّفه أحمد ووثقه غيره.

---

(١) هما ما اتفق لفظًا وخطًا، وأقسامه كثيرة منها أبوعمرو الجوني اثنان أحدهما عبد الملك بن حبيب التابعي، والثاني اسمه موسى بن سهيل مصري سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره، وللمحدثين أيضًا: المؤتلف والمختلف وهو ما يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صفته كعثام بن علي، وغنام بن أوس، ويسير بن عمرو، وبشير بن بشار.

٣٢٩٣- ٥٨٤٢- «فُجُورُ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ كَفُجُورِ أَلْفِ فَاجِرٍ، وَبِرُّ الْمَرْأَةِ كَعَمَلِ سَبْعِينَ صِدِّيقًا». أبو الشيخ عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣٩٥٧] الألباني.

٣٢٩٤- ٣٠٠٢- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَعَدَتْ عَلَى بَيْتِ أَوْلاَدِهَا فَهِيَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ». ابن بشران عن أنس. [ضعيف: ٢٢٢٦] الألباني.

٣٢٩٥- ٣٩٠٠- «خُذِي مِنْ مَالِه بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ». (ق د ن هـ) عن عائشة (صح). [صحيح: ٣٢٢١] الألباني.

٣٢٩٣- ٥٨٤٢- (فجور المرأة الفاجرة) أي: المنبعثة في المعاصي **(كفجور ألف)** رجل **(فاجر)** في الإثم أو في الفساد والإضرار بالناس **(وبر المرأة)** أي: عملها في وجوه الخير وتحليها بصنوف الديانات **(كعمل سبعين صديقًا)** أي: يضاعف لها ثواب عملها حتى يبلغ ثواب عمل سبعين صديقًا **(أبوالشيخ)** بن حبان **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. ورواه عنه أبونعيم والديلمي.

٣٢٩٤- ٣٠٠٢- (أيما امرأة قعدت على بيت أولادها فهي معي فى الجنة) الظاهر أن المراد بقعودها عليهم تعزبها ليتمهم، وصبرها عن الرجال وعن التوسع في النفقة منهم لأجل الأولاد، وأن المراد بالمعية المعية في السبق إلى الجنة بقرينة خبر: «أنا أول من يدخل الجنة، لكن تبادرني امرأة فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتامي» وأما درجة المصطفى ﷺ فليس معه فيها أحد **(ابن بشران)** في أماليه **(عن أنس)**.

٣٢٩٥- ٣٩٠٠- (خذي) يا هند التي قالت إن زوجها أبا سفيان والد معاوية شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم **(من ماله)** أي: لا حرج عليك أن تأخذي منه كما في رواية، فالأمر كما قال القرطبي للإباحة **(بالمعروف)** أي: من غير تقتير ولا إسراف، بل بالعدل، قال القرطبي: وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظًا مقيدة معنىً فكأنه قال: إن صح أو ثبت ما ذكرت فخذى **(ما يكفيك)** أي: قدر كفايتك عرفًا **(ويكفى بنيك)** منه كذلك لأنك الكافلة لأمورهم، وأحالها على الصرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، والباء في بالمعروف يجوز تعلقها بخذي ويكفيك، وهذا=

٣٢٩٥- ٣٩٠٠- سبق الحديث فى الزكاة، باب: نفقة المرأة من بيت زوجها، وانظر أشباه الحديث هناك إن شئت. (خ).

٣٢٩٦- ٤٠٩٣- «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ، الْغَلِمَةُ: عَفِيفَةٌ فِي فَرْجِهَا، غَلِمَةٌ عَلَى زَوْجِهَا». (فر) عن أنس (ح). [ضعيف: ٢٩٣٠] الألباني.

٣٢٩٧- ٣٥٠١- «ثَلاَثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: وَاصِلُ الرَّحِمِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ وَيَمُدُّ فِي أَجَلِهِ، وَامْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ عَلَيْهَا أَيْتَامًا صِغَارًا فَقَالَتْ: لاَ أَتَزَوَّجُ أُقِيمُ عَلَى أَيْتَامِي حَتَّى يَمُوتُوا أَوْ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ، وَعَبْدٌ

= إفتاء لا حكم لعدم استيفاء شروطه. قال العلائي: وإذا صدر من النبى ﷺ قول حمل على أغلب تصرفاته وهو الإفتاء ما لم يقم دليل على خلافه، وفيه أن نفقة الزوجة والأبناء على الآباء لا الأمهات، وأن القول للزوجة في النفقة وأن نفقتها مقدرة بالكفاية، والشافعي على خلافه، وأن للأم طلب ذلك عند الحاكم، وأن لها ولاية نفقة ولدها ولو في حياة الأب. قال الرافعي: وهو وجه والظاهر خلافه، وأن من له حق عند من يمنعه منه له أخذه بغير علمه ولو من غير جنسه، وأن المظلوم له أن يتظلم إلى المفتي فيقول: قد ظلمني أبي أو زوجي فكيف طريقي في الخلاص، وأنه لا يلزمه أن يقول: ما قولك في إنسان ظلمه أبوه أو زوجته لهذا الخبر؛ فإنها ذكرت الظلم والشح لها ولولدها وعينت أبا سفيان لكن عدم التعيين أولى وليس بواجب. ذكره الغزالي، وأن المرأة لا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئًا وإن قل، فإنه قال: «بالمعروف» فمنعها أن تأخذ من ماله شيئًا إلا القدر الذى يجب لها ولولدها **(ق د ن هـ عن عائشة)** وله عندهما ألفاظ.

٣٢٩٦-٤٩٠٣- **(خير نسائكم العفيفة)** أي: التى تكف عن الحرام **(الغلمة)** أي: التي شهوتها هائجة لكن ليس ذلك محمودًا مطلقًا كما بينه بقوله: **(عفيفة في فرجها)** عن الأجانب **(غلمة على زوجها)** قال بعضهم: خرجت ليلة فإذا بجارية كفلقة قمر فراودتها فقالت: أما لك زاجر من عقل إن لم يكن لك ناه من دين؟ قلت: ما يرانا إلا الكواكب، قالت: فأين مكوكبها **(فر عن أنس)** وفيه عبد الملك بن محمد الصغاني قال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، عن زيد بن هبيرة قال الذهبي: تركوه. ورواه ابن لال ومن طريقه أورده الديلمي مصرحًا فلو عزاه المصنف للأصل لكان أصوب.

٣٢٩٧-٣٥٠١- يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في الترغيب الثلاثي. (خ).

صَنَعَ طَعَامًا فَأَضَافَ ضَيْفَهُ، وَأَحْسَنَ نَفَقَتَهُ فَدَعَا عَلَيْهِ الْيَتِيمَ وَالْمِسْكِينَ فَأَطْعَمَهُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». أبو الشيخ في الثواب والأصبهاني (فر) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٢٥٨٠] الألباني.

٣٢٩٨- ٧٣٤٧- «لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ: الْقَبْرُ، وَالزَّوْجُ». (عد) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٤٧٥٠] الألباني.

٣٢٩٩- ٩١٢٦- «مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ جِهَادَ الْمُجَاهِدِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». (ع) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٨٩٨] الألباني.

* * *

٣٢٩٨- ٧٣٤٧- **(للمرأة ستران)** قيل: وما هما؟ قال: **(القبر والزوج)** تمامه عند الطبراني قيل: فأيهما أستر، وفى رواية: أفضل؟ قال: القبر **(عد)** من حديث هشام بن عمار عن خالد بن يزيد عن أبي روق الهمداني عن الضحاك عن ابن عباس، وكذا الطبراني في الصغير **(عن ابن عباس)** ثم تعقبه -أعني مخرجه ابن عدي- بأن خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها لامتنًا ولا إسنادًا، وقال ابن الجوزي: موضوع والمتهم به خالد هذا. اهـ. ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن ابن عباس أيضًا في معاجيمه الثلاثة قال الهيثمي: وفيه خالد بن يزيد القشيري غير قوي، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف ويتقوى بما رواه أبوبكر الجعايني في تاريخ الطالبين عن علي: «للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة وإذا ماتت ستر القبر تسعًا». ابن عدي في الطيوريات بسنده عن علي بن عبد الله: نعم الأختان القبور.

٣٢٩٩- ٩١٢٦- **(مهنة إحداكن)** بفتح الميم وتكسر: خدمتها، قال الزمخشري: والكسر عند الأثبات خطأ، وفي رواية: «إلى إحداكن» **(في بيتها تدرك جهاد المجاهدين إن شاء الله)** أي: فضله وثوابه عند الله (ع) وكذا البيهقي **(عن أنس)** بن مالك قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: ذهب الرجال بالفضل والجهاد فذكره. قال ابن الجوزي: حديث لا يصح. قال ابن حبان: روح -أي: أحد رجاله- يروي عن الثقات الموضوعات، لا تحل الرواية عنه.

* * *

باب: أمور وترهيبات تختص بالنساء(*)

٣٣٠٠ -٤٢٨ - «إِذَا استعْطَرَتِ المَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ». (٣) عن أبي موسى (ض). [صحيح: ٣٢٣] الألباني.

٣٣٠١ - ٥٢٨ - «إِذَا تَطَيَّبَتِ المَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ وَشَنَارٌ». (طس) عن أنس. [ضعيف: ٤٣٣] الألباني.

٣٣٠٠ -٤٢٨ - (إذا استعطرت المرأة) استعملت العطر أي: الطيب الظاهر ريحه في بدنها أو ملبوسها **(فمرت على القوم)** الرجال **(ليجدوا)** أي: لأجل أن يشموا **(ريحها)** أي: ريح عطرها **(فهي زانية)** أي: هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه داعية إلى طلابه فسميت لذلك زانية مجازًا، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة لهن سيّما مع التعطر، فربما غلبت الشهوة وصمم العزم فوقع الزنا الحقيقي، ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمروا بها **(٣ عن أبي موسى)** الأشعري، رمز المصنف لحسنه.

٣٣٠١ -٥٢٨ - (إذا تطيبت المرأة لغير زوجها) أي: استعملت الطيب في شيء من بدنها أو ملبوسها لاستمتاع غير حليل كزان، أو مساحقة، أو ليجد الأجانب ريحها وإن خلا عن الزنا والسحاق **(فإنما هو)** أي: تطيبها لذلك **(نار)** أي: يجر إليها ويؤدي إلى استحقاقها فهو من مجاز التشبيه **(وشنار)** بشين معجمة ونون مفتوحتين مخفف، عيب وعار، قال الزمخشري: رجل شنير كثير الشنار قال بعضهم:

وَنَحنُ رعيَّةٌ وهُمُ رعَاةٌ ... وَلَوْلاَ رَعْيُهُم شَنَع الشَّنَار

يريد أن الناس يقولون النار ولا العار، وفعل هذه العاهرة قد بلغ من الشناعة ما اجتمع لها فيه النار والعار معًا، وقد جمع لهاتين العقوبتين الدنيوية والأخروية عار بعده نار **(طس عن أنس)** قال الهيثمي: فيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

(*) للاستزادة من الموضوع انظر كتاب: الكبائر، فصل: إباق العبد ونشوز المرأة، وفصل: الوشم والنمص والوصل والفلج والتشبه، وانظر في الجنائز، باب: التشديد في النهي عن اتباع الجنائز للنساء أو زيارة القبور، وانظر كتاب الطلاق وسؤالها زوجها الطلاق بغير بأس، أو الخلع، وانظر كتاب الصلاة، باب: آداب خروج المرأة إلى المسجد. (خ).

٣٣٠٠- ٤٢٨- سبق الحديث في الصلاة، باب: آداب خروج المرأة إلى المسجد. (خ).

٣٣٠٢ - ٦٤٤ - «إِذَا رَأَيْتُمُ اللاَّتِي أَلْقَيْنَ عَلَى رُءُوسِهِنَّ مِثْلَ أَسْنِمَةِ الْبُعُرِ، فَأَعْلِمُوهُنَّ أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ لَهُنَّ صَلاَةٌ». (طب) عن أبي شقرة. [ضعيف: ٥١٢] الألباني.

٣٣٠٣ - ٧٧٩ - «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: «مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا». (عد) وابن عساكر عن عائشة (ض). [ضعيف جدًا: ٦١٢] الألباني.

٣٣٠٢ - ٦٤٤ - **(إذا رأيتم)** النسوة **(اللاتي ألقين)** بالقاف أي: جعلن **(على رءوسهن مثل أسنمة البعر)** بعين مهملة جمع بعير وفي رواية: «كأسنمة البخت» أي: اللاتي يجعلن على رءوسهن ما يكبرها ويعظمها من الخرق والعصائب والخمر حتى تصير تشبه العمائم، وأسنمة الإبل وهي جمع سنام، قال ابن العربي: وهذا كناية عن تكبير رأسها بالخرق حتى يظن الرائي أنه كله شعر وهو حرام ولذلك قال: **(فأعلموهن)** أي: أخبروهن **(أنه لا تقبل لهن)** ما دام ذلك **(صلاة)** وإن حكم لها بالصحة كمن صلى في ثوب مغصوب بل أولى؛ لأن فاعل ذلك ارتكب حرامًا واحدًا وهو الغصب، وهن ارتكبن عدة محرمات: التشبه بالرجال، والإسراف، والإعجاب وغيرها، وهذا من علامات نبوته إذ هو أخبر عن غيب وقع ودام وفي رواية: «لا يدخلن الجنة»، قال القاضي: ومعناه أنهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حتى يدخلها ويجد ريحها العفائف المتورعات، لا أنهن لا يدخلن أبدًا لقوله في الخبر المار: «وإن زنى وإن سرق..». قال ابن العربي: فعلى النساء أن يصغرن رءوسهن سيما عند الخروج، فإن كان شعرها كثيرًا أرسلته ولا تعظمه، فإن كان بها ألم في رأسها فأكثرت لأجله من الخمر لم تدخل في أي وعيد، ولم يكن عليها حرج، وإنما الحرج على من نظر إليها وظن ذلك **(طب)** وكذا البزار **(عن أبي شقرة)** بفتح الشين المعجمة التميمي، قال الهيثمي: فيه حماد بن يزيد عن مخلد بن عقبة ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن عبد البر: في إسناده نظر.

٣٣٠٣ - ٧٧٩ - **(إذا قالت المرأة لزوجها)** أو الأمة لسيدها **(ما رأيت منك خيرًا قط)** أي: فيما مضى من الزمان، أو ما مضى من كوني في عصمتك **(فقد حبط عملها)** أي: فسد وهدر وأبطل. والمراد: أنكرت ما سبق من إحسان الله لها الذي أجراه على يده، وجحدت فتجازى بإبطال عملها، أي: بحرمانه ثوابه إلا أن تعود وتقر بإحسانه؛ وجائز أن يراد به الزجر والتنفير. نعم إن كانت المقالة على حقيقتها فلا يلحقها هذا الوعيد. =

٣٣٠٤ - ١٠٧٨ - «أَصَابَتْكُمْ فِتْنَةُ الضَّرَّاءِ فَصَبَرْتُمْ، وَإِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، إِذَا تَسَوَّرْنَ الذَّهَبَ، وَلَبِسْنَ رَبْطَ الشَّامِ، وَعَصْبَ الْيَمَنِ، وَأَتْعَبْنَ الْغَنِيَّ، وَكَلَّفْنَ الْفَقِيرَ مَا لاَ يَجِدُ». (خط) عن معاذ بن جبل (ض). [ضعيف جدًا: ٨٨١] الألباني.

= والحبط أصله أن تكثر الدابة الأكل حتى ينتفخ بطنها وتفسد، قال الزمخشري: ومن المجاز حبط عمله، واستعير من حبط بطون الماشية إذا أكلت الخضر (**عد وابن عساكر**) في تاريخه (**عن عائشة**) وفيه يوسف التميمي. قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به.

٣٣٠٤ - ١٠٧٨ - (**أصابتكم**) أي: جاءتكم (**فتنة الضراء**) بالمد، وهي الحالة التي تضر. قال الطيبي: الفتنة كالبلاء في أنهما يستعملان فيما يدفع إليه الإنسان من الشدة والرخاء، وهما في الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً (**فصبرتم**) عليها، أي: اختبرتم بالفقر والشدة والعدم فصبرتم (**وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة السراء**) بالمد: إقبال الدنيا والسعة والراحة فإنها أشد من فتنة الضراء، والصبر عليها أشق، لأنه مقرون بالقدرة ومن العصمة ألا تجد، ولذلك حذر الله عباده من فتنة المال والأهل، ومعنى الصبر عليها ألا يركن إليها ويعلم أن كل ذلك مستودع عنده، ولا ينهمك في التوسع ويرعى حق الحق فيها وأعظم الفتن الافتتان بالنساء، ومن ثم قصر التحذير في هذا المقام عليهن اهتمامًا به فقال (**من قبل**) بكسر ففتح (**النساء**) أي: من جهتها وذلك (**إذا تسورن الذهب**) أي: لبسن الأساور من ذهب (**ولبسن ربط الشام**) جمع ربطة براء مفتوحة كل ثوب لين رقيق أو كل ملاءة لبست بلفقين (**وعصب اليمن**) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين برود يمنية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيًا لبقاء ما عصب منه أبيض أو هي برود مخططة (**وأتعبن**) كذا بخط المؤلف فما في نسخ من أنه بتقديم الموحدة على العين تحريف (**الغني**) بكثرة السؤال له في اتخاذ الحلي والحلل (**وكلفن الفقير ما لا يجد**) أي: حملته على تحصيل ما ليس عنده من الدنيا فيضطر إلى التساهل في الاكتساب ويتجاوز الحلال إلى الحرام، ثم يألفه بعد ذلك فيقع في المهالك (**خط**) في ترجمة محمد بن قيس البغدادي (**عن معاذ ابن جبل**) وفيه عبد الله بن محمد بن اليسع الأنطاكي. قال الذهبي: ضعفوه، وتقوية بعضهم له بكلام لبعض الصحابة ذلك إذ لا يصلح لتقوية المرفوع إلا مرفوعًا مثله.

٣٣٠٥ - ٢٩٤٠ - «أَيُّمَا امْرَأَة وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». (حم هـ ك) عن عائشة (صح). [صحيح: ٢٧١٠] الألباني.

٣٣٠٦ - ٢٩٤٣ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا كَانَتْ فِي

٣٣٠٥ - ٢٩٤٠ - **(أيما امرأة)** قال في التنقيح: أي مبتدأ في معنى الشرط وما زائدة لتوكيد الشرط وقوله الآتي: فقد. . إلخ جواب الشرط **(وضعت ثيابها في غير بيت زوجها)** كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم **(فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله - عزّ وجلّ -)** لأنه - تعالى - أنزل لباسًا ليوارين به سوءاتهنّ وهو لباس التقوى، وإذا لم يتقين الله وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله - تعالى - وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها وخانت زوجها، يهتك الله سترها والجزاء من جنس العمل. والهتك: خرق الستر عما وراءه، والهتيكة الفضيحة **(حم هـ ك)** في الأدب **(عن عائشة)** - رضي الله عنها - دخل عليها نسوة من حمص فقالت: لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكرته، قال الحاكم: على شرطهما، وأقرّه الذهبي، لكن أورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح وأطال في بيانه.

٣٣٠٦ - ٢٩٤٣ - **(أيما امرأة خرجت من بيتها)** أي: محل إقامتها **(بغير إذن زوجها)** لغير ضرورة شرعية **(كانت)** في مدة خروجها **(في سخط الله - تعالى -)** أي: غضبه **(حتى ترجع إلى بيتها، أو يرضى عنها زوجها)** أما لو خرجت لما يجوز الخروج له كإرادة زوجها لها بسوء فتنعكس القضية **(خط)** من حديث إبراهيم بن هدبة **(عن أنس بن مالك)** وقضية كلام المصنف أن الخطيب خرجه وأقره وهو تلبيس فاحش، فإنه تعقبه بقوله: قال أحمد بن حنبل: إبراهيم بن هدية لا شيء، في أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: إنه كتب عنه، ثم تبين له أنه كذاب خبيث. وقال علي بن ثابت: هو أكذب من حماري هذا. اهـ. وقال الذهبي في الضعفاء: هو كذاب. فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب وليته إذ ذكره بين حاله، وكما أنه لم يصب في ذلك لم يصب في اقتصاره على عزوه للخطيب وحده، فإن أبا نعيم خرجه من طريقه وعنه الخطيب، فعزوه للفرع وإهماله الأصل من سوء التصرف.

سَخَطِ اللهِ - تَعَالَى - حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا، أَوْ يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا». (خط) عن أنس (ح). [موضوع: ٢٢٢٢] الألباني.

٣٣٠٧ - ٢٩٧٠ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنْهَا سِتْرَهُ». (حم طب ك هب) عن أبي أمامة (ح). [صحيح: ٢٧٠٨] الألباني.

٣٣٠٨ - ٢٩٧١ - «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ». (حم ن ك) عن أبي موسى (صح). [حسن: ٢٧٠١] الألباني.

٣٣٠٧ - ٢٩٧٠ - (أيما امرأة نزعت ثيابها) أي: قلعت ما يسترها منها **(في غير بيتها)** أي: محل سكنها **(خرق الله عز وجل عنها ستره)** لأنها لما لم تحافظ على ما أمرت به من التستر عن الأجانب جوزيت بذلك والجزاء من جنس العمل، والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد **(حم طب ك هب عن أبي أمامة)**.

٣٣٠٨ -٢٩٧١- (أيما امرأة استعطرت) أي: استعملت العطر أي الطيب يعني ما يظهر ريحه منه **(ثم خرجت)** من بيتها **(فمرت على قوم)** من الأجانب **(ليجدوا ريحها)** أي: بقصد ذلك **(فهي زانية)** أي: كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت، لأن فاعل السبب كفاعل المسبب، قال الطيبي: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائدة الزنا بالزنا مبالغة وتهديدًا وتشديدًا عليها **(وكل عين زانية)** أي: كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا؛ إذ هو حظها منه. وأخذ بعض المالكية من الحديث حرمة التلذذ بشم طيب أجنبية؛ لأن الله إذا حرم شيئًا زجرت الشريعة عما يضارعه مضارعة قريبة، وقد بالغ بعض السلف في ذلك حتى كان ابن عمر -رضي الله عنه- ينهى عن القعود بمحل امرأة قامت عنه حتى يبرد، أما التطيب والتزين للزوج فمطلوب محبوب قال بعض الكبراء: تزين المرأة وتطيبها لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما وعدم الكراهة والنفرة؛ لأن العين رائد القلب،=

٣٣٠٨ - ٢٩٧١ - سبق الحديث في الصلاة، باب: آداب خروج المرأة إلى المسجد. (خ).

٣٣٠٩ ـ ٣٦٦١ - «حَامِلاَتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلاَدِهِنَّ، لَوْلاَ مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَاتُهُنَّ الْجَنَّةَ». (حم هـ طب ك) عن أبي أمامة (صحـ). [ضعيف: ٢٦٧٨] الألباني.

٣٣١٠ ـ ٥٣٧٠ - «عَامَّةُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ». (طب) عن عمران بن حصين (صحـ). [صحيح: ٣٩٧٠] الألباني.

٣٣١١ ـ ٥٠٤٥ - «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ

= فإذا استحسنت منظرًا أوصلته إلى القلب فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظرًا بشعًا أو ما لا يعجبها من زي أو لباس تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه **(حم ن ك)** في التفسير **(عن أبي موسى)** الأشعري، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وأقول: فيه عند الأولين ثابت بن عمارة، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال أبو حاتم: ليس بالمتين عندهم ووثقه ابن معين.

٣٣٠٩ ـ ٣٦٦١ - (حاملات) يعني النساء **(والدات مرضعات رحيمات بأولادهنّ)** أي: لا يزلن كذلك فهن خيرات مباركات **(لولا ما يأتين إلى أزواجهن)** أي: من كفران العشرة ونحوه **(دخل مصلياتهن الجنة)** في إفهامه أن غير مصلياتهن لا يدخلنها، وهو وارد على منهج الزجر والتهويل والتخويف، وإلا فكل من مات على الإسلام لابدّ أن يدخلها، أو لا يدخلنها حتى يطهرن بالنار إن لم يعف عنهن، وسبب الحديث أن النساء ذكرن عنده فذكره **(حم هـ طب ك)** وصححه **(عن أبي أمامة)** ظاهر صنيع المصنف أن كلاً من مخرجيه رواه كله وليس بصواب، فابن ماجه والحاكم إنما رواه كما قال الحافظ العراقي: دون قوله: «مرضعات» وهي عند الطبراني في الصغير.

٣٣١٠ ـ ٥٣٧٠ - (عامة أهل النار) أي: أكثر أهلها **(النساء)** لأنهن لا يشكرن العطاء، ولا يصبرن عند البلاء في عامة أوقاتهن فهن فساق، والفساق في النار، إلا من تداركه الله بعفوه بشفاعة أو نحوها **(طب عن عمران بن الحصين)**.

٣٣١١ ـ ٥٠٤٥ - (صنفان من أهل النار) أي: نار جهنم **(لم أرهما)** أي: لم يوجدا=

كَأَذْنَاب الْبَـقَر يَضْرِبُونَ بِهَـا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَـاسِيَاتٌ عَـارِيَاتٌ مُمِيـلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَـأَسْنِمَةِ الْبُـخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَـهَا وَإِنَّ رِيحَـهَا لَيُوجَـدُ مِنْ مَسِـيرَةِ كَـذَا وَكَذَا». (حم م) عن أبي هريرة (صحـ). [صـحيح: ٣٧٩٩] الألباني.

= في عصري لطهارة ذلك العصر بل حدثًا **(بعد)** بالبناء على الضم أي: حدثا بعد ذلك العصر **(قوم)** أي: أحدهما قوم **(معهم)** أي: في أيديهم **(سياط)** جمع سوط **(كأذناب البقر)** تسمى في ديار العرب بـالمقارع جمع مقرعـة، وهي جلد طرفها مشدود عـرضها كالأصـبع **(يضربون بـها الناس)** ممن اتهم بنحـو سرقـة ليصـدق في إخباره بمـا سرق، ويتضمن ذلك أن ذينك الصنفـين سيوجدان، وكذلك كان فـإنه خلف بعد الصدر الأول قوم يلازمون السـياط التي لا يجوز الضرب بـها في الحدود قصداً لتـعذيب الناس وهم أعوان والى الشرطة المعـروفون بالجلادين، فإذا أمروا بالضرب تعدوا المـشروع في الصفة والمقدار، وربما أفـضى بهم الهوى وما جبلوا عليـه من المظالم إلى إهلاك المضروب، أو تعظيم عذابه، وقد ضاهى أعوان الوالي جمـاعة من الناس سيما في شأن الأرقاء، وربما فعل ذلك في عصرنا بعض من ينسب إلى العلم. قال القرطبي: وبالجملة هم سخط الله عاقب الله بـهم شرار خلقـه غالبًا نعـوذ بالله من سخطه، وقـيل: المراد بهم في الخـبر الطوافون على أبواب الظلمـة ومعهم المقـارع يطردون بها الناس **(ونساء)** أي: وثانيهما نساء **(كاسيات)** في الحقيقة **(عاريات)** في المعنى؛ لأنهن يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف البشرة، أو كاسيات من لباس الزينة عاريات من لبـاس التقوى، أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، أو كاسـيات من الثيـاب عاريات من فعـل الخير، أو يسـترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه إظهـاراً للجمال، ولا بعد كما قال القرطبي في إرادة القـدر المشترك بينها إذ كل منها عرف وإنما يخـتلفان بالإضافة. **(مائلات)** بالهمز من الميل أي: زائغات عن الطاعة وقول بعضهم الرواية: «**ماثلات**» بمثلثة؛ أي: منتـصبات. أخطأ فيه القرطبي كابن دحية، **(مميلات)** يعلمن غيـرهن الدخول في مـثل فعلهن، أو مائلات مـتبخـترات في مشيـتهن مميلات أكتـافهن وأكفالهن، أو مائلات يـتمشطن المشطة الميلاء مشـطة البغايا، مميلات يرغبن غيرهن في تلك المشطة ويفعلـنها بهن، أو مائلات للرجال مميلات قلوبهم إلى الفساد بهن بما يبـدين من زينتهن، وما ذكر هنا من تقديم مائلات هو مـا في كثير=

٣٣١٢ - ٦٣٣٣ - «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ زَانِيَةٌ». (حم ت) عن أبي موسى (ح). [صحيح: ٤٥٤٠] الألباني.

٣٣١٣ - ٩١٩٣ - «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». (ت) عن ابن مسعود (صحـ). [صحيح: ٦٦٩٠] الألباني.

= من الروايات لكن في مسلم تقديم: «مميلات». قال القرطبي: كذا جاء في الروايات وحق مائلات أن يتقدم؛ لأن ميلهن في أنفسهن متقدم الوجود على إمالتهن وصح ذلك؛ لأن الصفات المجتمعة لا يلزم ترتبها ألا ترى أنها تعطف بالواو وهي جامعة لا مرتبة (**رءوسهن كأسنمة البخت المائلة**) أي: يعظمن رءوسهن بالخمر والعمائم التي يلففنها على رءوسهن حتى تشبه أسنمة الإبل، (**لا يدخلن الجنة**) مع الفائزين السابقين أو مطلقًا إن استحللن ذلك، وذا من معجزاته. فقد كان ذلك سيما في نساء علماء زماننا فإنهن لم يزلن في ازدياد من تعظيم رءوسهن حتى صارت كالعمائم، وكلما فعلن ذلك تأسى بهن نساء البلد فيزدن نساء العلماء لئلا يساووهن فخرًا وكبرًا، (**ولا يجدن ريحها**) أي: الجنة (**وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**) كناية عن خمسمائة عام أي: يوجد من مسيرة خمسمائة عام كما جاء مفسرًا في رواية أخرى. (**حم م**) في صفة الجنة (**عن أبي هريرة**) ولم يخرجه البخاري.

٣٣١٢ - ٦٣٣٣ - سبق الحديث مشروحًا في الصلاة، باب: آداب خروج المرأة إلى المسجد. (خ).

٣٣١٣ - ٩١٩٣- (**المرأة عورة**) أي: هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يستر، والمعنى أنه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحي منه كني بها عن وجوب الاستتار في حقها، قال ابن الكمال: فلا حاجة إلى أن يقال هو خبر بمعنى الأمر قال في الصحاح: والعورة كل خلل يتخوف منه وقال القاضي: العورة كل ما يستحي من إظهاره وأصلها من العار وهو المذمة (**فإذا خرجت**) من خدرها (**استشرفها الشيطان**) يعني رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها فيوقع أحدهما، أو كليهما في الفتنة، أو المراد شيطان الإنس سماه به على التشبيه، بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها والاستشراف فعلهم، لكن أسند إلى الشيطان=

٣٣١٤ - ٦١٥٦ - «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّة فَإِذَا عَـامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إلا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَـإِذَا عَامَّـةُ مَنْ يَدْخُلُهَا النِّسَـاءُ». (حم ق ن) عن أسامـة بن زيد (صح).

[صحيح: ٤٤١١] الألباني.

= لما أشرب في قلوبهم من الفجـور، ففعلوا ما فعلوا بإغوائه وتسـويله وكونه الباعث عليه، ذكره القاضي، وقال الطيبي: هذا كله خـارج عن المقصود، والمعنى المتبادر أنها ما دامت في خـدرها لم يطمع الشيطـان فيهـا وفي إغواء الناس، فـإذا خرجت طمع وأطمع لأنها حبـائله وأعظم فخوخه، وأصل الاستشـراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الرأس للنظر **(ت)** في النكاح **(عن ابن مسعود)** وقال: حسن غريب. ورواه عنه أيضًا باللفظ المذكور الطبراني وزاد: «وإنها أقرب ما يكون من الله وهي في قعر بيتها» قال الهيثمي: رجاله موثقون ورواه أيضًا ابن حبان عنه.

٣٣١٤ - ٦١٥٦ - (قمت على باب الجنة فإذا عـامة من دخلها) هكذا هو في صحيح مسلم بلفظ الماضي **(المساكين وإذا أصـحاب الجدّ)** أي: الأغنياء، والجدّ بـفتح الجيم: الغنى. **(محبوسون)** في العرصات فلم يؤذن لهم في دخول الجنة لطول حسابهم **(إلا)** وفي رواية بدلهـا «غير». قـال الطيبي: وهي بمعنى لكن، والمغـايرة بحسب التـفريق **(أصحـاب النار)** أي: الكفار **(فقـد أمر بهم إلى النار)** فلا يوقفـون في العرصات، بل يساقون إليـها ويوقف المسيئون في العـرصات للحساب، والمسـاكين هم السابقون إلى الجنة لفقرهم وخفة ظهورهم **(وقمت على باب النار فإذا عـامة من دخلها النساء)** لأنهن يكفرن العشير وينكرن الإحسان. قال في المطامح: يدل على أن الفقر أفضل من الغنى وهو مذهب الجمهور والخلاف مشهور.

(تنبيه): قال العكبري: إذا هنا للمفاجأة وهي ظرف مكان، والجيد هنا أن ترفع المساكين على أنه خبر عامـة من دخلها، وكذا رفع محبوسون على أنه الخـبر، وإذا ظرف للخبر، ويجوز أن تنصب محبوسون على الحال وتجعل إذا خبر، والتقدير فبالحضرة أصحاب الجدّ فيكون محبوسين حالاً والرفع أجود، والعـامل في الحال إذا، وما يتعلق به من الاستقرار وأصـحـاب صـاحب الحـال **(حم ق ن عن أسـامـة بن زيد)** لكن لفظ روايـة مـسلم=

٣٣١٥ - ٧٢٦٣ - «لَعَنَ اللهُ الْقَاشِرَةَ وَالْمَقْشُورَةَ». (حم) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٤٦٨٦] الألباني.

٣٣١٦ - ٧٢٦٩ - «لَعَنَ اللهُ الْمُسَوِّفَاتِ: الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَتَقُولُ: «سَوْفَ» حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ». (طب) عن ابن عمر (صح). [ضعيف: ٤٦٨٨] الألباني.

= فيما وقفت عليه من نسخه المعتبرة: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجدّ محبوسون، إلا أصحاب النار فقد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار. . .» إلخ.

٣٣١٥ - ٧٢٦٣ - **(لعن الله القاشرة)** بقاف وشين معجمة: تعالج وجهها، أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها **(والمقشورة)** التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد قال الزمخشري: القشر أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون، وفيه أن ذلك حرام؛ لأنه تغيير لخلق الله **(حم عن عائشة)** قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه من النساء.

٣٣١٦ - ٧٢٦٩ - **(لعن الله المسوّفات)** جمع مسوفة قيل: ومن المسوفة يا رسول الله؟ قال: **(التي يدعوها زوجها إلى فراشه)** ليجامعها **(فتقول سوف)** أي: سوف آتيك فلا تزال كذلك **(حتى تغلبه عيناه)** أي: تقول له ذلك وتعلله بالمواعيد وتماطله حتى يغلبه النوم، فإضافته إلى العينين لكونه محلهما أو تشمه طرفًا من المساعدة وتطمعه، ثم لا تفعل حتى يغلبه النوم من السوف وهو الشم قال:

لَوْ سَاوَفَتْنَا بِسَوْفٍ من تَحِيَّتِها ... سَوْفَ العُيُونِ لراحِ الرَّكْبِ قد قَنِعُوا

ذكره كله الزمخشري **(طب)** وكذا ابن منيع كلاهما **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعي عن أبيه وميسرة ضعيف، ولم أر لأبيه سماعًا من ابن عمر. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح. قال ابن حبان: جعفر بن ميسرة عنده مناكير لا تشبه حديث الأثبات، منها هذا الحديث.

٣٣١٧ - ٧٢٧٠ - «لَعَنَ اللهُ الْمُفَسِّلَةَ: الَّتِي إِذَا أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَتْ: أَنَا حَائِضٌ». (ع) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤١٨٩] الألباني.

٣٣١٨ - ٧٦٥٧ - «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ إِلا مُضْطَرَّةً، يَعْنِي لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ، إِلا فِي الْعِيدَيْنِ: الأَضْحَى وَالْفِطْرُ، وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ فِي الطُّرُقِ إِلا الْحَوَاشِي». (طب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٤٩٢٣] الألباني.

٣٣١٩ - ٧٦٥٨ - «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ». (هب) عن أبي عمرو بن حماس، وعن أبي هريرة (ض). [حسن: ٥٤٢٥] الألباني.

٣٣١٧ - ٧٢٧٠ - **(لعن الله المفسلة)** بميم مضمومة وسين مشددة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال **(التي إذا أراد زوجها أن يأتيها)** أي: يجامعها **(قالت أنا حائض)** وليست بحائض، هكذا هو ثابت في رواية مخرجه أبي يعلى ولعله سقط من قلم المؤلف ذهولاً، فتفسل الرجل عنها وتغير نشاطه، من الفسولة وهي الفتور **(ع عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: فيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك. اهـ. وأقول: بل قال الذهبي: أحمد كذاب يضع، هكذا ذكره في الضعفاء.

٣٣١٨ - ٧٦٥٧ - **(ليس للنساء نصيب في الخروج)** من بيوتهن **(إلا مضطرة)** أي: للخروج كشراء قوت **(إن لم يكن لها خادم)** وخوف انهدام الدار ونحو ذلك، فيحرم إن خيف عليها أو منها فتنة وإلا كره **(إلا في العيدين الأضحى والفطر، وليس لهن نصيب في الطرق إلا الحواشي)** أي: جوانب الطريق دون وسطه فيكره لهن المشي في الوسط لما فيه من الاختلاط بالرجال **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث.

٣٣١٩ - ٧٦٥٨ - **(ليس للنساء وسط الطريق)** بل يمشين في الجنبات ويجتنبن الزحمات، والطريق فعيل من الطرق؛ لأن نحو الأرجل تطرق وتسعى فيه **(هب عن أبي عمرو بن حماس)** بكسر المهملة والتخفيف، الليثي قال في التقريب كأصله: مقبول من الطبقة السادسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة. انتهى. ومقتضاه أنه تابعي وبه صرح الذهبي حيث قال: روي عن حمزة بن أسد ومالك بن أوس وعنه ابنه شداد، ومحمد بن=

٣٣٢٠ - ٧٧٤٤ - «**لَيَّةً لاَ لَيَّتَيْنِ**». (حم د ك) عن أم سلمة (صح). [ضعيف: ٤٩٦٣] الألباني.

٣٣٢١ - ٩٥٩٩ - «**هُنَّ أَغْلَبُ**، - يَعْنِي النِّسَاءَ -». (طب) عن أم سلمة (ض). [ضعيف: ٦١٠٠] الألباني.

= عمرو وعائذ بمثالة كذا في الكاشف، ثم إن فيه هاشم بن القاسم أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: قال أبو عروبة: كبر وتغير **(وعن أبي هريرة)** وفيه مسلم بن خالد الزنجي أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال: قال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث.

٣٣٢٠ - ٧٧٤٤ - **(لية لا ليتين)** بفتح اللام والتشديد؛ أي: مرة من الليّ لا مرتين منه، والخطاب لأم سلمة أمرها أن يكون الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرًا من الإسراف والتشبه بالمتعممين، ونصبه بفعل مقدر؛ أي: اختمري، قال الراغب: الليّ فتل الحبل لويته ألويه ليًا، ولوى رأسه وبرأسه أماله **(حم د ك)** كلهم في اللباس **(عن أم سلمة)** دخل النبي ﷺ وهي تختمر فذكره، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٣٣٢١ - ٩٥٩٩ - **(هن أغلب** - يعني النساء -**)** أي: أن النساء يغلبن الرجال؛ لأن النساء ألطف كيدًا وأنفذ حيلة، ولهن في ذلك رفق يغلبن به الرجال، ومن أمثالهم: النساء متى عرفن قلبك بالغرام ألصقن أنفك بالرغام، وقد قال المصطفى ﷺ لأمهات المؤمنين لما راجعنه في تقديم الصديق: «إنكن صواحب يوسف» يريد أن النساء شأنهن مغالبة ذي اللب كما قال في الحديث الآخر: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي اللب من إحداكن». ولما أنشد الأعشى أبياته التي يقول فيها:

وهُنَّ شَرٌّ غالبٍ لِمَنْ غَلَبْ

جعل المصطفى ﷺ يردّدها وهو يقول:

وهُنَّ شَرٌّ غالبٍ لِمَنْ غَلَبْ

ولذلك امتن الله على زكريا - عليه الصلاة والسلام - بقوله: ﴿**وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ**﴾ [الأنبياء: ٩٠] **(طب عن أمّ سلمة)** قالت: كان النبي ﷺ يصلي فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده فرجع فمرّت زينب بنت أمّ سلمة فقال بيده هكذا=

٣٣٢٢ - ٩٦٥٢ - «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبُ، وَالْمُعَصْفَرُ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٧١٣٨] الألباني.

٣٣٢٣ - ٩٧٢٣ - «لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». (حم خ ت د) عن ابن مسعود (ض). [حسن: ٧١٩٧] الألباني.

* * *

= فمضت، فلما صلى ذكره. وقضية كلام المصنف أن هذا لم يخرج في أحد الكتب الستة وهو ذهول، فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المذكور وأعله ابن القطان بأن محمد ابن قيس في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم، وأن أمه لا تعرف البتة، قيل: هذا مبني على أن محمداً هذا قال عن أمه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه إلا عن أبيه، وأما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجه بقوله: قاضي عمر بن عبد العزيز، وفي الكمال والتهذيب: خرج له مسلم.

٣٣٢٢- ٩٦٥٢- (ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر) قال في مسند الفردوس: يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زمننا فيفتن بهن. اهـ. **(هب عن أبي هريرة)** وفيه عباد بن عباد وثقه ابن معين، وقال ابن حبان: يأتي بالمناكير فاستحق الترك، نقله الذهبي. ورواه أيضًا أبو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ لكنه قال: الزعفران بدل المعصفر، قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

٣٣٢٣ - ٩٧٢٣ -(لا تباشر) خبر بمعنى النهي **(المرأة المرأة)** زاد النسائي: «في الثوب الواحد» أي: لا تمس امرأة بشرة أخرى ولا تنظر إليها، فالمباشرة كناية عن النظر إذ أصلها التقاء البشرتين، فاستعير إلى النظر إلى البشرة يعني لا تنظر إلى بشرتها **(فتنعتها)** أي: تصف ما رأت من حسن بشرتها، وهو عطف على تباشر **(لزوجها كأنه ينظر إليها)** فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة، والنهي منصب على المباشرة والنعت معًا، فتجوز المباشرة بغير توصيف قال القابسي: هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع، فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف فيفضي إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان بالموصوفة **(حم خ د)** في النكاح **(ت)** في الاستئذان **(عن ابن مسعود)** ولم يخرجه مسلم وعزاه له الطبراني فوهم.

* * *

باب: متفرقات كتاب النكاح ولواحقه

٣٣٢٤ - ٥٢١ - «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ فَلْيُقَلْ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ».
الحارث (طب) عن عقيل بن أبي طالب (ح). [صحيح: ٤٢٨] الألباني.

٣٣٢٥ - ١٩٧٧ - «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِه وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ نَظَرَ اللهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِمَا نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، فَإِذَا أَخَذَ بِكَفِّهَا تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُمَا مِنْ خِلَالِ أَصَابِعِهِمَا». ميسرة بن علي في مشيخته، والرافعي في تاريخه عن أبي سعيد (صح). [ضعيف: ١٤٤٧] الألباني.

٣٣٢٤ - ٥٢١ - **(إذا تزوج أحدكم فليقل له)** بالبناء للمفعول؛ أي: فليقل له ندبًا عند العقد أو الدخول أو عندهما أهله وجيرانه وصحبه ومعارفه **(بارك الله لك)** في زوجك **(وبارك عليك)** أي: أدخل عليك البركة في مؤنتها ويسرها لك، وأعاد العامل لزيادة الابتهال، وكانت عادة العرب إذا تزوج أحدهم قالوا له بالرفاء والبنين فنهى عن ذلك وأبدله بالدعاء المذكور، قال النووي: ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لهذا الحديث. ويظهر أن التسري كالتزوج، وأن المرأة كالرجل لكنه آكد لما لزمه من المؤنة فتخصيص التزوج والرجل غالبي، وزاد في رواية: «وجمع بينكما في خير» **(الحارث)** بن أبي أسامة **(طب عن عقيل)** بفتح المهملة وكسر القاف **(ابن أبي طالب)** أخو علي وجعفر، ورواه عنه أيضًا النسائي وابن ماجه بمعناه وسياقه عن عقيل أنه تزوج بامرأة من بني جشم وقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لهم وبارك عليهم» وعقيل هذا كان أسن من علي بعشرين سنة، وكان نسابة أخباريًا مات زمن معاوية، وقد عمي وهو الذي قال له معاوية: إنكم يا بني هاشم تصابون في أبصاركم، فقال فورًا: وأنتم يا بني أمية تصابون في بصائركم، رمز لحسنه ولم يصححه؛ لأن فيه أبا هلال قال في اللسان: لا يعرف، وذكره البخاري في الضعفاء وسماه عميرًا وقال: لا يتابع على حديثه.

٣٣٢٥-١٩٧٧- **(إن الرجل إذا نظر إلى امرأته)** بشهوة أو غيرها على ما اقتضاه الإطلاق، والأقرب أن المراد نظر إليها شاكرًا لله - تعالى- أن أعطاه إياها من غير =

٣٣٢٦- ٤٢٣٦- «**دُونَكِ فَانْتَصِرِي**». (هـ) عن عائشة. [صحيح: ٣٣٩٣] الألباني.

٣٣٢٧- ٥٨٥٣ - «**فَضْلُ مَا بَيْنَ لَذَّةِ المَرْأَةِ وَلَذَّةِ الرَّجُلِ كَأَثَرِ المِخْيَطِ فِي الطِّينِ إلا أَنَّ اللهَ يَسْتُرُهُنَّ بِالحَيَاءِ**». (طس) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف جدًا: ٣٩٦٠] الألباني.

= حول منه ولا قوة، أو نظر إليها لتتحرك عنده داعية الجماع فيه فيجامعها فتعفه عن الزنا، أو تأتي بولد يذكر الله- تعالى - ويتكثر به الأمم امتثالاً لأمر الشارع إلى غير ذلك من المقاصد الدينية التي يترتب عليها الثواب، ويظهر أن المراد الحليلة الموطوءة هنا زوجة أو سرية (**ونظرت إليه**) كذلك (**نظر الله - تعالى - إليهما نظر رحمة**) أي: صرف لهما حظًا عظيمًا منها (**فإذا أخذ بكفها**) ليصافحها أو يقبلها أو يعانقها أو يجامعها وعبر عن ذلك بالأخذ باليد استحياء لذكره؛ لأنه أشد حياء من العذراء في خدرها (**تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما**) أي: من بينهما، قال الراغب: والخلل الفرجة بين الشيئين أو الأشياء ومنه ﴿**فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ**﴾ [الإسراء: ٥] وتساقط الذنوب من بين الأصابع كناية عن كونه لا يفارق كفه كفها إلا وقد شملت ذنوبهما المغفرة، والمراد الصغائر لا الكبائر يجيء (**ميسرة بن علي في مشيخته**) المشهورة (**والرافعي**) إمام الدين عبد الكريم القزويني (**في تاريخه**) أي: تاريخ قزوين (**عن أبي سعيد**) الخدري - رضي الله عنه -.

٣٣٢٦ - ٤٢٣٦ - (**دونك**) أي خذي حقك يا عائشة (**فانتصري**) من زينب التي دخلت بغير إذن وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله حسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتيها[1] ثم أقبلت على عائشة فقال لها النبي ﷺ ذلك، ومعنى دون أدنى مكان من الشيء ومنه تدوين الكتاب لأنه إدناء البعض من البعض، ودونك هذا؛ أي: خذه من أدنى مكان منك (**هـ**) في النكاح من حديث خالد بن سلكة عن عروة (**عن عائشة**) قالت: فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبس ريقها في فيها لا ترد عليّ فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه، قال ابن عدي: خالد لين، وقال ابن معين: ثقة لكنه يبغض عليًا.

٣٣٢٧ - ٥٨٥٣ - (**فصل ما بين لذة المرأة ولذة الرجل كأثر المخيط في الطين إلا أن الله**=

٣٣٢٦- ٤٢٣٦- يأتي الحديث مشروحًا في باب: الاستئذان في كتاب الأدب. (خ).

(١) قوله: «ذريعتيها» قال في النهاية: الذريعة تصغير الذراع، ولحوق الهاء فيها لكونها مؤنثة، ثم ثنتها مصغرة وأرادت به ساعديها. اهـ.

٣٣٢٨ - ٥٨٨٨ - «فُضِّلَت المَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ جُزْءًا مِنَ اللَّذَّة، وَلكِنَّ اللهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الحَيَاءَ». (هب) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٣٩٨١] الألباني.

٣٣٢٩-٢٣٨٠- «إنَّ للزَّوْجِ مِنَ المَرْأَةِ لَشُعْبَةً مَا هِيَ لِشَيْءٍ».(هـ ك) عن محمد بن عبد الله بن جحش (صحـ). [ضعيف: ١٩٦٠] الألباني.

= **يسترهن بالحياء)** قال الزمخشري: اللذة في الأصل لذا فعلى فقلب أحد حرفي التضعيف حرف لين والمراد هنا لذة الجماع، والمراد أن شهوة الرجل بالنسبة إلى شهوة المرأة شيء قليل جدا يكاد أن يكون لا أثر له قي جنب عظم شهوة المرأة، ولولا أن الله سترهن بالحياء لافتضحن وظهر ذلك عليهن، والمراد جنس الرجل وجنس النساء لا كل فرد **(طس عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الهيثمي: فيه أحمد بن علي بن شوذب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. قال ابن القيم: هذا لا يصح عن النبي ﷺ وإسناده مظلم لا يحتج بمثله.

٣٣٢٨ - ٥٨٨٨ - (فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءاً من اللذة) أي: لذة الجماع **(ولكن الله ألقى عليهن الحياء)** فهو الذي منعهن من إظهار تلك اللذة والاستكثار من نيلها والحرص على تحصيلها **(هب عن أبي هريرة)** وفيه داود مولى أبي مكمل. قال في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث، ثم ساق له هذا الخبر. انتهى. وأقول: فيه أيضًا ابن لهيعة، وأسامة بن زيد الليثي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: فيه لين، ورواه الطبراني والديلمي عن ابن عمر.

٣٣٢٩- ٢٣٨٠- (إن للزوج من المرأة لشعبة) بفتح لام التأكيد أي: طائفة كثيرة وقدر عظيم من المودة وشدة اللصوق، إذ الشعبة كما مر الطائفة من الشيء وغصن الشجر المتفرع عنها **(ما هي لشيء)** أي: ليس مثلها لقريب ولا لغيره، وهذا قاله لما قيل لحمنة بنت جحش قتل أخوك فقالت: يرحمه الله، واسترجعت، فقيل: قتل زوجك فقالت: واحزناه، فذكره **(هـ ك عن محمد بن عبد الله بن جحش)** بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة، الأسدي هاجر مع أبيه، قال الذهبي في المهذب: قلت غريب. انتهى. ثم إن فيه عند ابن ماجه إسحاق بن محمد الفروي قال في الكاشف: وهاه أبو داود، وتناقض أبو حاتم فيه.

٣٣٣٠-٢٥٠٧- «إِنَّ نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ، فَمِنْهَا يَكُونُ الْعِظَامُ وَالْعَصَبُ، وَإِنَّ نُطْفَةَ الْمَرْأَةِ صَفْرَاءُ رَقِيقَةٌ، فَمِنْهَا يَكُونُ اللَّحْمُ وَالدَّمُ».(طب) عن ابن مسعود [ضعيف: ٢٠٢] الألباني.

٣٣٣١-٢٩٨٣- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ فَهِيَ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا».(طب) عن أبي الدرداء (صح). [صحيح: ٢٧٠٤] الألباني.

٣٣٣٢-٧٧٥٧- «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».(حم م ك هـ) عن أنس (صح). [صحيح: ٥٥٠١] الألباني.

٣٣٣٠- ٢٥٠٧- **(إن نطفة الرجل بيضاء غليظة فمنها يكون العظام والعصب)** للولد الذي يخلق منها لغلظها وغلظ العظم والعصب **(وإن نطفة المرأة صفراء رقيقة فمنها يكون اللحم والدم)** للولد لرقتها فحصل التناسب، وهذا كالمصرح بأنه ليس كل جزء من أجزاء الآدمي مخلوقاً من مائهما بل البعض من الرجل والبعض منها، لكن في أخبار أخر ما يفيد أن كل جزء مخلوق من منيهما مطلقاً **(طب عن ابن مسعود)** عبد الله.

٣٣٣١- ٢٩٨٣- **(أيما امرأة توفي عنها زوجها)** أي: مات وهي في عصمته **(فتزوجت بعده فهي)** أي: فتكون هي في الجنة زوجة **(لآخر أزواجها)** في الدنيا قالوا: وهذا هو أحد الأسباب المانعة من نكاح زوجات النبي ﷺ بعده؛ لما أنه سبق أنهن زوجاته في الجنة **(طب عن أبي الدرداء)** وأصله أن معاوية خطب أم الدرداء بعد موت أبي الدرداء فقالت: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة» . . . إلخ وما كنت لأختار على أبي الدرداء، فكتب إليها معاوية فعليك بالصوم فإنه محسمة، قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

٣٣٣٢- ٧٧٥٧-**(ماء الرجل)** أي: منيه **(غليظ أبيض)** غالباً **(وماء المرأة رقيق أصفر)** غالباً **(فأيهما سبق أشبهه الولد)** بحكم السبق، قال في المطامح: فإن استويا في السبق كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء الرجل لعلة، ويغلظ ويبيض ماؤها لفضل قوة، وقد يخرج ماء الرجل بلون الدم لكثرة جماع ويتلذذ بخروجه. وقد أفاد هذا الخبر أن للمرأة منياً كما أن للرجل منياً والولد مخلوق منهما؛ إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من=

٣٣٣٣-٧٧٥٨- «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاء الْمَرْأَة أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْـتَمَعَا فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَـرَا بِإِذْنِ الله، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَنَـثَا بِإِذْنِ الله». (م ن) عن ثوبان (صحـ). [صحيح: ٥٥٠٠] الألباني.

= مائه المجرد لم يكن شبهها؛ لأن الشبه يسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعين؛ المعد لقبول التشكلات والكيفيات المـعينة من مبدعه - تبارك وتعالى- فإن غلب ماء الذكـر ماء الأنثى وسـبق نزع الولد إلى جانبـه، وإن كان بالعكس فالـعكس. قاله القـاضي. ووقع في مسلم من حـديث عـائشة: «إذا عـلا ماء الرجل مـاء المرأة أشبـه أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله». قال ابن حجر: هو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقـتران الشـبه للأعـمام إذا عـلا مـاء الرجل ويكون ذكراً لا أنثى وعكسـه، والمشاهدة خلاف ذلك؛ لأنه قد يكون ذكراً ويشبـه أخواله لا أعمامه وعكسه، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب التـشبه بسبب الكثـرة بحيث يصير الآخر مـغموراً فيـه، فبذلك يحصل الشبه، وينقسم ذلك ستة أقسـام: الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكـورة والشبه، الثـاني عكس، الثالـث أن يسبق ماء الـرجل ويكون ماء المرأة أكـثر فيحـصل الذكورة والشبه للمرأة، الرابع عكسـه، الخامس أن يسبق ماء الرجل فيـستويان فيـذكر ولا يختص بشـبه، السـادس عكسه **(حم م ك هـ عن أنس)** قال: سألت أم سليم النبي- صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- عن المرأة ترى في منامـها فقال: «إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل» فقالت: أيكونِ هذا؟ قال: «نعم ماء الرجل... إلخ».

٣٣٣٣- ٧٧٥٨- (ماء الرجل أبيض ومـاء المرأة أصفر) غالباً **(فإذا اجـتمـعا)** في الرحم **(فعلا)** في رواية: «فغلب» **(مني الرجل مني المرأة)** أي: قوي لنحـو كثرة شهـوة وصحة مزاج ذكره بعضـهم. قال ابن حجر: المراد بالعلو هنا السبق؛ لأن كل من سـبق فقد علا شأنه، فهـو علو معنوي كما ذكـره القرطبي قال -أعني ابن حجـر-: فالعلو على ظاهره بخلافه في حديث عائشة المتقدم فإنه مؤول بما مر **(أذكرا بإذن الله)** أي: ولدته ذكراً بحكم الغلبة يقال: أذكرت المرأة فـهي مذكرة إذا ولدت ذكراً، فإن صار ذلك عادتهـا قيل مذكار **(وإذا علا مني المرأة مني الرجل)** كذلك **(أنثا)** بفتح الهمزة **(بإذن الله)** أي: انعقد الولد منهما أنثى بحكم الغلبة، فإن اسـتويا في الغلبة كان الولد خنثى كـما مر عن المطامح، ثم هذا تنبيه من النبى ﷺ على التعريف الإلهي الحكمي المدبر بالحكمة البالغة والقدرة النافذة=

٣٣٣٤-٦٣٦٤- «كُلُّ نَفْسٍ مِنْ بَنِي آدَمَ سَيِّدٌ: فَالرَّجُلُ سَيِّدُ أَهْلِه، وَالْمَرْأَةُ سَيِّدَةُ بَيْتِهَا». ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٤٥٦٥] الألباني.

٣٣٣٥-٨٢٣٧- «مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ تَبْكِيرُهَا بِالأُنْثَى».ابن عساكر عن واثلة (ض). [موضوع: ٥٢٩٣] الألباني.

= وأشار بقوله: «بإذن الله» إلي أن الطبيعة ليس لها فيما ذكر دخل، وإنما ذلك فعله تقدس يفعل ما يشاء ﴿**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ**﴾ [آل عمران: ٦] وقد تمسك بهذا الخبر بعض الطبائعيين، فزعم أنه إشارة إلى تأثير الطبائع، وذلك جهل بالإشارات النبوية والمقاصد البرهانية.

(**فائدة**): قال بقراط: أحدثك كيف رأيت المني ينشأ؟! كان لبعض أهلي جارية نفيسة تحذر أن تحمل فقيل لها: إن المرأة إذا علقت لم يخرج مني الرجل منها، فأحست باحتباسه في وقت، فأمرتها أن تظفر إلى خلفها سبع ظفرات فسقط منها المني يشبه بيضة مطبوخة، وقد قشر عنها القشر الخارج وبقيت رطوبتها بجوف الغشاء (**م ن عن ثوبان**) مولى النبي ﷺ قال: كنت عنده فجاء حبر من اليهود فقال: جئت أسألك عن الولد ولا يعلمه إلا نبي أو رجل أو رجلان فذكره والقصة مطولة.

٣٣٣٤- ٦٣٦٤- (كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد أهله والمرأة سيدة بيتها) ومن لا أهل له ولا بعل سيد على جوارحه، فعلى كل أحد أن يعرف قدر ما ولاه الله عليه، ويعلم أنه رقيب عليه، وهو الذي استخلفه على ذلك، وجعل له عليه السيادة، ونبه بذلك على أن السيد إذا نقص من حال من ساد عليه نقص من سيادته بقدر ذلك وعزل بقدره. ذكره الحرالي. (**ابن السني في عمل يوم وليلة عن أبي هريرة**) ورواه عنه أيضاً باللفظ المزبور.

٣٣٣٥- ٨٢٣٧- (من بركة المرأة) على زوجها كما جاء مصرحاً في رواية (**تبكيرها بالأنثى**) تمامه عند الخطيب والديلمي ألم تسمع قوله -تعالى-: ﴿**يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا**﴾ [الشورى: ٤٩] فبدأ بالإناث (**ابن عساكر**) وكذا الخطيب والديلمي كلهم (**عن واثلة**) بن الأسقع، ورواه الديلمي عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «من بركة المرأة على زوجها تيسير مهرها، وأن تبكر بالإناث». قال السخاوي: وهما ضعيفان. اهـ. بل أورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال: موضوع.

٣٣٣٦-٩١٩٢- «الْمَرْأَةُ لآخِرِ أَزْوَاجِهَا».(طب) عن أبي الدرداء (خط) عن عائشة (ض). [صحيح: ٦٦٩١] الألباني.

٣٣٣٧-٩٢٦٥- «نُطفَةُ الرَّجُلِ بَيْضَاءُ غَلِيظَةٌ، وَنُطْفَةُ الْمَرْأَةِ صَفْرَاء رَقِيقَةٌ، فأَيُّهُمَا غَلَبَتْ صَاحِبَتَهَا فَالشَّبَهُ لَهُ، وَإِنِ اجْتَمَعَا جَمِيعاً كَانَ مِنْهَا وَمِنْهُ». أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٩٧٦] الألباني.

***

باب: الطلاق والخلع والعدد والنفقة

٣٣٣٨-٥٣- «أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ».(د هـ ك) عن ابن عمر (صح). [ضعيف: ٤٤] الألباني.

٣٣٣٦-٩١٩٢- (المرأة) في الجنة تكون **(لآخر أزواجها)** في الدنيا، قال البيهقي: فلذا حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة. اهـ. قال بعضهم: وإنما كانت لآخرهم. لأنها تركت الزوج ولم يتركها هو، ولا يعارضه خبر أنه سئل عن المرأة يموت زوجها فتتزوج آخر ثم يموت فلمن هي؟ قال: لأحسنهما خلقاً كان معها؛ لأن المراد به من فرق بينهما الطلاق لا الموت؛ لأنه إذا وقع على غير بأس فهو لسوء الخلق؛ لأنه أبغض الحلال إلى الله **(طب عن أبي الدرداء خط عن عائشة)** قال الحافظ العراقي: إسناده ضعيف.

٣٣٣٧-٩٢٦٥- (نطفة الرجل بيضاء غليظة، ونطفة المرأة صفراء رقيقة، فأيهما غلبت صاحبتها فالشبه له) أي: إن غلبت نطفة الرجل نطفة المرأة جاء الولد يشبهه، وعكسه جاء الولد يشبه المرأة **(وإن اجتمعا جميعاً كان الولد منها ومنه)** أي: بين الشبهين. والنطفة: القليل من الماء، سمي به ماء الآدمي لقلته **(أبو الشيخ)** ابن حبان **(في)** كتاب **(العظمة عن ابن عباس)**.

***

٣٣٣٨-٥٣- (أبغض) أفعل تفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ، ومثله أعدم من العدم إذا افتقر **(الحلال)** أي: الشيء الجائز الفعل **(إلى الله الطلاق)** من حيث=

٣٣٣٩- ١٨٢٠- «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- لاَ يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلا الذَّوَّاقَاتِ». (طب) عن عبادة بن الصامت (ح). [ضعيف: ١٦٧٣] الألباني.

= إنه يؤدي إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي لقلة التناسل الذي به تكثر الأمة، لا من حيث حقيقته في نفسه، فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة، وإنما يحرم أو يكره لعارض، وقد صح أن النبي -صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- آلى وطلق، وهو لا يفعل مكروهاً، ذكره في المطامح وغيرها. وهذا كما ترى أولى من تنزيل الذهبي تبعاً للبيهقي البغض على إيقاعه في كل وقت من غير رعاية لوقته المسنون، واستظهر عليه بخبر: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله: طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك» وخبر: «لم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك؟ ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في طهرها». وقال الطيبي: فيه أن بغض بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كصلاة الفرد في البيت بلا عذر، والصلاة في مغصوب. وقال العراقي: فيه أن بغض الله للشيء لا يدل على تحريمه؛ لكونه وصفه بالحل على إثبات بغضه له، فدل على جواز اجتماع الأمرين: بغضه -تعالى- للشيء وكونه حلالاً، وأنه لا تنافي بينهما، وأحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين كما يأتي في خبر، والمراد بالبغض هنا غايته لا مبدؤه، فإنه من صفات المخلوقين والبارئ منزه عنها، والقانون في أمثاله أن جميع الأعراض النفسانية كغضب ورحمة وفرح وسرور وحياء وتكبر واستهزاء لها أوائل ونهايات، وهي في حقه -تعالى- محمولة على الغايات لا على المبادئ التي هي من خواص الأجسام، فليكن على ذكر منك أي: استحضار له بقلبك، فإنه ينفع فيما سيلقاك كثيراً **(د هـ ك)** في كتاب الطلاق، وكذا الطبراني وابن عدي **(عن)** عبد الله **(بن عمر)** بن الخطاب. ورواه البيهقي مرسلاً بدون ابن عمر. وقال الفضل: غير محفوظ. قال ابن حجر: ورجح أبو حاتم والدارقطني المرسل، وأورده ابن الجوزي في العلل بسند أبي داود وابن ماجه وضعفه بعبد الله الرصافي. وقال: قال يحيي: ليس بشيء، والنسائي: متروك الحديث، وبه عرف أن رمز المؤلف لصحته غير صواب.

٣٣٣٩- ١٨٢٠- (إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) قال الزمخشري: هو استطراق النكاح وقتاً بعد وقت، كلما تزوج أو تزوجت مد عينه أو مدت عينها إلى=

٣٣٤٠-٢١٨٨- «إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».(حم ق٤) عن عقبة بن عامر (صحـ). [صحيح:١٥٤٧] الألباني.

٣٣٤١-٣٢٨٨- «تَزَوَّجُوا وَلاَ تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ، وَلا الذَّوَّاقَاتِ».(طب) عن أبي موسى(*). [ضعيف: ٢٤٣٠] الألباني.

٣٣٤٢-١٨٤٨- «إنَّ الله يَبْغَضُ الطَّلاَقَ، وَيُحِبُّ الْعِتَاقَ».(فر) عن معاذ بن جبل (ض). [ضعيف:١٦٨٩] الألباني.

= آخر أو إلى أخرى. قال: وهذا من المجاز. وقول النهاية: السريع النكاح السريع الطلاق فيه نظر؛ لأن الحديث مصرح كما تري بأن المذموم المبغوض أن يتزوجها أو تتزوجه بقصد ذوق عسيلتها أو عسيلته ثم تحصل المفارقة، وقد يكون النكاح وسرعة الفراق لا لذلك، وفيه أنه يكره التزوج بقصد ذلك، لكنه يصح، وذلك لأن مقصود النكاح النسل ودوام العشرة وحصول الألفة، وسرعة المفارقة مفوتة لذلك مع ما فيه من كسر القلب وتولد الضغائن، وتمسك به الحنفية على منع إباحة الطلاق إلا لضرورة **(طب عن عبادة)** بن الصامت، قال الهيثمي: فيه راو لم يسم وبقية إسناده حسن.

٣٣٤٠- ٢١٨٨- سبق الحديث مشروحاً في باب: الصداق.(خ).

٣٣٤١- ٣٢٨٨- سبق الحديث في باب: الترغيب في النكاح (خ).

٣٣٤٢- ١٨٤٨- **(إن الله -تعالى- يبغض الطلاق)** أي: قطع النكاح بلا عذر شرعي **(ويحب العتاق)** لما فيه من فك الرقبة وتشبث به من قال: لا يحل الطلاق إلا لضرورة يعني عند قيام الحاجة إلى الخلاص وهو مذهب الحنفية، وقال الشافعي: هو مباح أصالة وقد تجري فيه الأحكام الخمسة **(فر)** من جهة محمد بن الربيع عن أبيه عن حميد بن مكحول **(عن معاذ بن جبل)** قال السخاوي: وهو ضعيف منقطع فمكحول لم يسمع معاذاً وحميد مجهول. وقيل عنه عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ، وكلها ضعيفة، والحمل فيه كما قال ابن الجوزي على حميد.

(*) قلت: هذا اللفظ ليس من حديث أبي موسى وإنما هو من حديث أبي هريرة، وليس هو عند الطبراني، وإنما عند الديلمي كما جزم بذلك الحافظ السخاوي، وبيانه في غاية المرام [٢٥٥] اهـ الألباني نقله عن «ضعيف الجامع». (خ).

٣٣٤٣-٢١٠٩- «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».(طب) عن عقبة ابن عامر (ح). [صحيح:١٩٣٨] الألباني.

٣٣٤٤-٢٩٤٤- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غيرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».(حم د ت هـ حب ك) عن ثوبان (ح). [صحيح:٢٧٠٦] الألباني.

٣٣٤٣- ٢١٠٩- (إن) النساء **(المختلعات)** أي: اللاتي يطلبن من أزواجهن الخلع ويبذلن لأجله المال بلا عذر **(والمنتزعات)** أي: الجاذبات أنفسهن من أزواجهن بأن يردن قطع الوصلة بالفراق يقال: نزع الشيء من يده جذبه. ويحتمل أن المراد النساء اللاتي يأبين التزوج من قومهن ويؤثرن عليهن الأجانب، قال الزمخشري: من المجاز نساء نزائع تزوجن في غير عشائرهن، وعنده نزيع ونزيعة نجيب ونجيبة من غير بلاده. اهـ. **(هن المنافقات)** أطلق عليهن اسم النفاق لمزيد الزجر والتهويل والتحذير من الوقوع في ذلك، فيكره للمرأة الخلع إلا لعذر، كالشقاق وكراهتها للزوج لقبح خلق أو خلق دنيوي أو ديني، أو خوف تقصيرها في بعض حقه، أو قصدها سفراً أو نحو ذلك **(طب عن عقبة بن عامر)** الجهني وفيه قيس بن الربيع: وثّقه النووي، وضعفه شعبة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ذكره الهيثمي.

٣٣٤٤- ٢٩٤٤- (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق) في رواية: «طلاقها» **(من غير ما بأس)** بزيادة ما للتأكيد، والبأس الشدة، أي: في غير حالة شدة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة، كأن تخاف ألاّ تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لتختلع منه **(فحرام عليها)** أي: ممنوع عنها **(رائحة الجنة)** وأول من يجد ريحها المحسنون المتقون لا أنها لا تجد ريحها أصلاً، فهو لمزيد المبالغة في التهديد وكم له من نظير. قال ابن العربي: هذا وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح لو صح. وقال ابن حجر: الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سبب يقتضي ذلك كحديث ثوبان هذا **(حم د ت هـ حب ك عن ثوبان)** مولى النبي ﷺ قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي وابن حجر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

٣٣٤٥-٢١٦٣- «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئاً، وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُه حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِه، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ».(حم م) عن جابر (صحـ). [صحيح:١٥٢٦] الألباني.

٣٣٤٥- ٢١٦٣- (**إن إبليس**) أي: الشيطان من أبلس إذا أيس ﴿**فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ**﴾ [الأنعام:٤٤] (**يضع عرشه**) أي: سرير ملكه، يحتمل أن يكون سريرا حقيقة يضعه (**على الماء**) ويجلس عليه وكونه تمثيلاً لتفرعنه وشدة عتوه ونفوذ أمره بين سراياه وجيوشه[1] وأياً ما كان فيظهر أن استعمال هذه العبارة الهائلة، وهي قوله عرشه تهكماً وسخرية فإنها استعملت في الجبار الذي لا يغالب ﴿**وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**﴾ [هود:٧] والقصد أن إبليس مسكنه البحر (**ثم يبعث سراياه**) جمع سرية وهي القطعة من الجيش (**فأدناهم منه**) أي: أقربهم (**منزلة**) وهو مبتدأ (**أعظمهم فتنة**) خبره (**يجيء أحدهم**) بيان لمن هو أدنى منه ولمن هو أبعد (**فيقول فعلت كذا وكذا**) أي: وسوست بنحو قتل أو سرقة أو شرب (**فيقول**) له (**ما صنعت شيئاً**) استخفافاً بفعله، فنكرة في سياق النفي (**ويجيء أحدهم فيقول**) له (**ما تركته**) يعني الرجل (**حتى فرقت بينه وبين أهله**) أي: زوجته (**فيدنيه منه**) أي: يقربه منه. وأوقعه مخبراً عنه وحذف الخبر، وهو صنعت شيئاً لادعاء أنه هو المتعين لإسناد الصنع العظيم المدلول بالتنويه عليه أيضاً (**ويقول**) مادحاً شاكراً له (**نعم أنت**) بكسر النون وسكون العين، على أنه من أفعال المدح كذا جرى عليه جمع، قال بعض المحققين: ولعله خطأ؛ لأن الفاعل لا يحذف وإضماره في أفعال المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة مفسرة، وإنما صوابه بفتح النون على أنه حرف إيجاب، ثم إن هذا تهويل عظيم في ذم التفريق، حيث كان أعظم مقاصد اللعين لما فيه من انقطاع النسل وانصرام بني آدم، وتوقع وقوع الزنا الذي هو أعظم الكبائر فساداً وأكثرها معرة، كيف وقد استعظمه في التنزيل بقوله: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾ ؟![البقرة:١٠٢] (**حم م**) في أواخر صحيحه (**عن جابر**) زاد مسلم في روايته بعد قوله: « نعم أنت» قال: أراه قال: «فيلتزمه» ولم يخرجه البخاري.

---

(١) والمراد جنوده وأعوانه، أي: يرسلهم إلى إغواء بني آدم وافتتانهم وإيقاع البغضاء والشرور بينهم.

٣٣٤٦-٣٢٨٩- «تَزَوَّجُوا وَلاَ تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الطَّلاَقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ».(عد) عن علي (ض). [موضوع: ٢٤٢٩] الألباني.

٣٣٤٧-٣٤٥١- «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، والرَّجْعَةُ».(د ت هـ) عن أبي هريرة (ع). [حسن: ٣٠٢٧] الألباني.

٣٣٤٦- ٣٢٨٩- (**تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق**) أي: بلا عذر شرعي (**يهتز منه العرش**) يعني تضطرب الملائكة حوله غيظاً من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل، أما العذر فليس منهياً عنه، بل قد يجب كما سلف في الإتحاف. هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور (**عد**) وكذا أبو نعيم والديلمي كلهم (**عن علي**) أمير المؤمنين -كرم الله وجهه- قال السخاوي: وسنده ضعيف. قال ابن الجوزي: بل هو موضوع.

٣٣٤٧- ٣٤٥١- (**ثلاث جدهن جد**)[1] بكسر الجيم فيهما ضد الهزل (**وهزلهن جد**) فمن هزل بشيء منها لزمه وترتب عليه حكمه، قال الزمخشري: والهزل واللعب من وادي الاضطراب والخفة كما أن الجد من وادي الرزانة والتماسك (**النكاح**) فمن زوج ابنته هازلاً انعقد النكاح وإن لم يقصده (**والطلاق**) فيقع طلاق الهازل وحكى عليه الإجماع (**والرجعة**) ارتجاع من طلقها رجعياً إلى عصمته، فإذا قال: راجعتك؛ عادت إليه واستحل منها ما يستحل من زوجته، وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، ويعضده: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ**﴾ [البقرة: ٦٧] فجعل الهزو في الدين جهلاً ولن يلحق الجهل إلا بأهله. وقال المالكية: لا يصح نكاح الهازل لأن الفرج محرم فلا يصح إلا بجد. انتهى. قال ابن العربي: وروي بدل «الرجعة» «العتق» ولم يصح. وقال ابن حجر: وقع عند الغزالي «العتاق» بدل «الرجعة» ولم أجده، وخص الثلاثة بالذكر لتأكد أمر الفروج وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل على الأصح عند أصحابنا الشافعية؛ إذ الهازل=

---

(١) وهذا الحديث له سبب وهو ما رواه أبو الدرداء قال: كان الرجل يطلق في الجاهلية وينكح ويعتق ويقول: أنا طلقت وأنا لاعب فأنزل الله هذه الآية: ﴿**ولا تتخذوا آيات الله هزوا**﴾ أي: لا تتخذوا أحكام الله في طريق الهزل، فإنها جد كلها فمن هزل فيها لزمته. وفيه إبطال أمر الجاهلية وتعزيز الأحكام الشرعية. اهـ.

٣٣٤٨-٣٤٨٠- «ثَلاَثٌ لاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعِتْقُ».
(طب) عن فضالة بن عبيد (ض). [حسن:٣٠٤٧]. الألباني.

٣٣٤٩-٥٣١٧- «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».(د ت هـ ك) عن عائشة (هـ) عن ابن عمر [ضعيف: ٣٦٥٠] الألباني.

= بالقول وإن كان غير مستلزم لحكمه، فترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى ولا يقف على اختياره، وذلك لأن الهازل قاصد للقول مريد له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى؛ لتلازمهما إلا أن يعارضه قصد آخر، كالمكره، فإنه قصد المعنى المقول وموجبه، فلذلك أبطله الشارع **(د ت هـ)** في الطلاق **(عن أبي هريرة)** قال الترمذي: حسن غريب، وتعقبه الذهبي أخذاً من ابن القطان: بأن فيه عبد الرحمن بن حبيب المخزومي قال النسائي: منكر الحديث، ثم أورد له مما أنكر عليه هذا الخبر.

٣٣٤٨- ٣٤٨٠- (ثلاث لا يجوز اللعب فيهن) لكون هزلهن جداً **(الطلاق والنكاح والعتق)** في رواية بدله: «الرجعة» قال ابن حجر: وهذا هو المشهور فيه. اهـ. فمن طلق أو تزوج أو زوج أو أعتق هازلاً نفذ له وعليه **(طب عن فضالة بن عبيد)** الأنصاري. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح، قال ابن حجر: وفيه رد على النووي إنكاره على الغزالي إيراد اللفظ قائلاً: المعروف الخبر المار ثلاث جدهن. . . إلخ. اهـ.

٣٣٤٩- ٥٣١٧- (طلاق الأمة) أي: تطليقها **(تطليقتان وعدتها حيضتان)** أخذ به أبو حنيفة فاعتبر الطلاق بحرية الزوجة ورقها لا الزوج، وعكسه الشافعي ومالك وأحمد، وأجابوا بضعف الخبر، ومعارضته لخبر الموطأ: «إذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة أو أمة». وصححه الدارقطني وغيره **(د ت هـ ك)** في الطلاق **(عن عائشة هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال أبو داود: حديث مجهول. والترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ولا يعرف له غيره. وأصل ذلك أن الطلاق ممنوع بأصل الشرع؛ لأنه هدم لبيت في الإسلام، وصد عن المقصود من الألفة والالتئام، لكن وضعه الله مخلصاً عند وقوع النفرة وعدم الألفة،=

٣٣٤٨- ٣٤٨٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى- في العتق، باب: أحكام العتق.(خ).

٣٣٥٠-٥٣٤٩- «**الطَّلاَقُ بِيَـدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّـاقِ**».(طب) عن ابن عـباس (ح). [حسن:٣٩٥٨] الألباني.

٣٣٥١-٧٦٢٢- «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلاَقٌ فِـيمَا لا يَمْلِكُ، وَلا عِـتاقٌ فِـيمَا لاَ**

= فجرى مجرى العقوبات، وحد العـبد في الأمر المتعلق بالفرج ناقص عن حد الحر، فـجـرى عندهم الطلاق هذا المجـرى، وقـال ابن العـربي: ليس في البـاب حـديث صحيح، وقال الذهبي: مظاهر هذا ضعفـوه. اهـ. وأورده في الميزان في ترجمة عمر بن شبيب ونقل تضعيفه عن جمع.

٣٣٥٠- ٥٣٤٩- (الطلاق) الذي وقفت علـيه في نسخ الطبراني: يا أيـها الناس إنما الطلاق **(بيـد من أخذ بالسـاق)** يعني الزوج وإن كان عـبداً، فـإذا أذن السيد لعـبده في النكاح كان الطلاق بيد العبد الآخذ بالساق لا بيد سيده، فليس له إجباره على الطلاق؛ لأن الإذن في النكاح إذن في جميع أحكامه وتعلقاته، وبهـذا أخذ الشافعي وأحمد بناء على أن السيد ليس له إجبار عبده على النكاح. وقال أبو حنيفة ومالك: له إجباره وإذا جاز إدخاله في النكاح قهراً فله إخراجه عنه قهراً. أخرج الطبراني عن ابن جريج قال: بلغ ابن عبـاس أن ابن مسعود يقول: إن طلق مـا لم يكن ينكح فهو جـائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا إنه -تعالى- يقول: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ [الأحزاب:٤٩] ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحـتموهن، والطلاق لغة حل الوثاق مشـتق من الإطلاق وهو الإرسال، وشرعـاً حل عقدة التـزويج فقط، وهو موافق لبـعض أفراد مـدلوله اللغوي، قال إمـام الحرمين: هو لفظ جـاهلي ورد الشرع بتقريره والساق: قال في المصباح: من الأعـضاء أنثى، وهو ما بين الركبة والقدم **(طب عن ابن عباس)** قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: سيدي زوجني أمته ويريد أن يفرق بيننا فصعـد المنبر فقـال: «ما بال أحدكم يزوج عبـده أمته ثم يريد أن يفرق بينهـما. . .» ثم ذكره. قال الهيثمي: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. اهـ. فرمز المصنف بحسنه ليس في محله، وقضيـة تصرف المصنف أنه لم يره مخرجاً لأحد مـن الستة وهو ذهول، فإن ابن ماجه خرجه باللفظ المزبور عن ابن عباس المذكور وعزاه هو بنفسه في الدرر إليه.

٣٣٥١- ٧٦٢٢- (ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك ولا بيع =

٣٣٥١-٧٦٢٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى- دون الشرح في العتق.(خ).

يَمْلِكُ، وَلاَ بَيْعٌ فِـيـمَـا لاَ يَمْلِكُ».(حم ن) عن ابن عـمرو (صحــ). [حسن: ٥٣٩٨] الألباني.

٣٣٥٢-٦٣٢٨- «كلُّ طلاَقٍ جَــائِزٌ، إلاَّ طَلاَقَ المَعْــتُــوهِ، وَالمَغْلـوبِ عَلَى عَقْله».(ت) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٤٢٤٠] الألباني.

٣٣٥٣-٧٦٤٨- «لَيْسَ لِلْحَـامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَـا زَوْجُهَـا نَفَقَـةٌ». (قط) عن جابر (ض). [ضعيف: ٤٩١٦] الألباني.

٣٣٥٤- ٧٧٩٤- «مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْه مِنَ الطَّلاَقِ».(د) عن محارب بن دثار مرسلاً (ك) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٤٩٨٦] الألباني.

= **فيما لا يملك)** فيه حجة لمذهب الشافعي أنه لو علق طلاق أجنبية بنكاحها لم يؤثر لو تزوجها، ووافقه أبو حنيفة. وقال مالك: إن عمم ككل امرأة أتزوجها طالق لم يقع، وإلا وقع. وعن أحـمد روايتـان **(حم ن عن ابن عـمـرو)** بن العـاص، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال البـيهقي في الخلافيات: قال البخاري: وهذا أصح شيء في هذا الباب وأشهر.

٣٣٥٢- ٦٣٢٨-(كل طلاق جـائز إلا طلاق المعتـوه) وهو المجنون **(المغلوب على عـقله)** الذي لا يتحـصل شيء من أمره. قـال ابن العربي: قـد اتفق الكل على سقــوط أثر قوله شرعاً، لكــن يحاول له وليه أمره كله إن كــان له ولي وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، وقال: وهذا بـخلاف المجنون الذي يجن مـرة ويفيق أخرى، فـإنه في حال جنونــه ساقط القول وفي حالة إفـاقته معتبـره، إلا إن غلب عليه الصرع فعتـهه فيلحق بالأول **(ت)** في الطلاق من حديث عطاء بن عجلان **(عن أبي هريرة)** قال الترمذي: وعطاء ضعيف ذاهب الحديث، اهـ. وقال ابن الجوزي: عطاء قال يحيى: كذاب كان يوضع له الحديث فيتحدث به. وقال الرازي: متـروك. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثـقات لا يحل كتب حديثه إلا للاعتبار: اهـ. وقال ابن حجر: ضعيف جداً فيه عطاء بن عجلان متروك.

٣٣٥٣- ٧٦٤٨-(ليس للحامل المتوفى عنها زوجـها نفقة) وبه قال الشافعي **(قط عن جابر)** بن عبد الله.

٣٣٥٤- ٧٧٩٤-(ما أحل الله شيئاً أبغض) بالنصب **(إليه من الطلاق)** لما فيه من قطع=

٣٣٥٥-٨٨٤١- «مَنْ طَلَّقَ الْبِدْعَةَ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ».(هق) عن معاذ (ض). [ضعيف: ٥٦٩٠] الألباني.

٣٣٥٦-٩٠٠٨- «مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ».(طب) عن أبي الدرداء (ح). [حسن: ٦٥٣٠] الألباني.

= حبل الوصلة المأمور بالمحافظة على توثيقه، ولهذا قال المفسرون في قوله: وللمطلقات متاع، فيه إشارة إلى أن الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة الذي هو كالحياة، وأن المتاع كالإرث. وقد سبق تقرير الخبر في صدر الجامع بما فيه بلاغ **(د عن محارب)** بضم الميم وكسر الراء **(بن دثار)** بكسر المهملة وخفة المثلثة **(مرسلاً)** هو السدوسي الكوفي القاضي ثقة من كبار العلماء الزهاد **(ك)** في الطلاق عن **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. وقال: صحيح. قال الذهبي: على شرط مسلم. وقضية صنيع المصنف أنا أبا داود لم يخرجه إلا مرسلاً وليس كذلك، بل خرجه مرسلا ومسنداً، لكنه قدم المرسل فذهل المصنف عن بقية كلامه فأعقله، نعم المرسل أصح فقد قال الدارقطني: المرسل أشبه، وقال البيهقي: المتصل غير محفوظ.

٣٣٥٥- ٨٨٤١- (من طلب البدعة ألزمناه بدعته) الذي وقفت عليه في نسخ من هذا الجامع طلب بالباء، والذي رأيته في أصول صحيحة من سنن البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه من طلق للبدعة. اهـ. ولفظ الدارقطني: «من طلق في البدعة ألزمناه بدعته» وبه احتج من ذهب إلى أن الطلاق البدعي يلزم ويقع وإن كان حراماً، ومن ذهب إلى عدم لزومه تمسك بخبر: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» **(هق عن معاذ)** بن جبل قال في المطامح: سنده ضعيف. وورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال: فيه إسماعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث. وقال ابن الجوزي: لا يصح. وأورده في لسان الميزان وقال: قال ابن حزم: حديث موضوع، وإسماعيل ساقط - يعني إسماعيل بن أبي عباد البصري أحد رجاله -.

٣٣٥٦- ٩٠٠٨- (من لعب بطلاق أو عتاق) أي قال: طلقت زوجتي أو أعتقت عبدي هازلاً **(فهو كما قال)** أي: فيقع الطلاق والعتق فإن هزلهما جد كما مر **(طب عن أبي الدرداء)** قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، فرمز المصنف لحسنه لا يحسن.

٣٣٥٦-٩٠٠٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في العتق، باب: أحكام العتق.(خ).

٣٣٥٧-٩١٧٩- «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».(ت) عن ثوبان (ض). [صحيح: ٦٦٨١] الألباني.

٣٣٥٨-٩١٨٠- «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُتَبَرِّجَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».(حل) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٥٩١٧] الألباني.

٣٣٥٩-٩٢٢٠- «الْمُطَلَّقَةُ ثَلاثاً لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةٌ».(ن) عن فاطمة بنت قيس (صحـ). [صحيح: ٦٧١٨] الألباني.

٣٣٥٧- ٩١٧٩- **(المختلعات)** زاد في رواية أحمد والنسائي: «والمنتزعات» والمراد كما قال الطيبي: ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم **(هن المنافقات)** أي: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن لغير عذر هن منافقات نفاقاً عملياً. قال ابن العربي: الغالب من النساء قلة الرضا والصبر، فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك سماهن منافقات، والنفاق: كفران العشير. قال في الفردوس: وقيل إنهن اللاتي يخالعن أزواجهن من غير مضارة منهم.

(تتمة) نقل ابن عبد البر عن مالك: أن المختلعة هى التى اختلعت من جميع مالها، والمفتدية من افتدت ببعضه، والمبارية من بارت زوجها قبل الدخول، قال: وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض. **(ت عن ثوبان)** قال في العلل: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فلم يعرفه، ورواه النسائي من حديث الحسن عن أبي هريرة وقال: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، قال العراقي: رواه الطبراني عن عقبة بسند ضعيف. وقال في الفتح: خرجه أحمد والنسائي عن أبي هريرة وفي صحته نظر؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة.

٣٣٥٨- ٩١٨٠- **(المختلعات والمتبرجات)** أي: مظهرات الزينة للأجانب **(هن المنافقات)** بالمعنى المقرر فيما قبله **(حل عن ابن مسعود)** ورواه أبو يعلى عن أبي هريرة باللفظ المزبور.

٣٣٥٩- ٩٢٢٠- **(المطلقة ثلاثاً ليس لها)** على المطلق **(سكنى ولا نفقة)** في مدة العدة، وعلله في بعض طرق الحديث بأنهما إنما يجبان عليه ما كانت له عليها رجعة وإليه ذهب الجمهور، وأجابوا عن قول عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري=

٣٣٦٠-٩٨٢٦- «لاَ تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إلا مِنْ رِيبَةٍ، فَإِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلاَ الذَّوَّاقَاتِ».(طب) عن أبي موسى (ض). [ضعيف: ٦٢٤٤] الألباني.

٣٣٦١- ٩٩٠٤ - «لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَلاَ عِتَاقَ قَبْلَ مِلْكٍ». (هـ) عن المسور (ح). [صحيح: ٧٥٢٤] الألباني.

= أحفظت أم نسيت؛ بأن قول الشارع مقدم على قول الصحابي **(ن عن فاطمة بنت قيس)** رمز لصحته، وقضية كلام المصنف أن هذا لا ذكر له في أحد الصحيحين ولعله ذهول، فقد عزاه الديلمي إلى مسلم بزيادة ولفظه: «المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة إنما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة». اهـ بنصه.

٣٣٦٠- ٩٨٢٦- (لا تطلقوا) في رواية البزار: «لا تطلق». **(النساء إلا من ريبة)** أي: تهمة **(فإن الله لا يحب الذواقين)** من الرجال للنساء **(ولا الذواقات)** من النساء للرجال أي: من يتزوج بقصد ذوق العسيلة، فإذا ذاق فارق فيكره التزوج بهذا القصد، ويكره الطلاق لغير ريبة، أي: ولا عذر **(طب)** وكذا البزار **(عن أبي موسى)** الأشعرى. قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني والبزار معاً: أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى وغيره، ورواه عنه البزار أيضاً قال عبد الحق: وليس لهذا الحديث إسناد قوي، قال ابن القطان: وصدق، بل هو مع ذلك منقطع.

٣٣٦١- ٩٩٠٤- (لا طلاق قبل النكاح) في رواية: «نكاح» منكرًا. وهو أنسب لقوله: **(ولا عتاق قبل ملك)** الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج فحيث لا نكاح فلا طلاق، فيكون الطلاق لغوًا كالعتاق قبل الملك وبه قال الشافعية، واعتبر الحنفية الطلاق قبل النكاح إذا أضيف إليه أعم أو أخص، نحو: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وإن تزوجت هندًا فهي طالق، أوّلوا الحديث بما لو خاطب أجنبية بطلاق ولم يضفه إلى النكاح. قال القاضي: وهو تقييد وتخصيص للنص بما ينبو عنه، ومخالفة للقياس لغير موجب قال الطيبي: والنفي وإن ورد على لفظ الطلاق والعتاق، لكن المنفي بمحذوف أي لا وقوع طلاق قبل نكاح، ولا تقرر عتاق قبل شراء، وكذا يقال فيما يجيء على هذا النحو **(هـ)** في الطلاق **(عن المسور)** بكسر الميم بن مخرمة، رمز المصنف لحسنه، وهو فيه تابع=

٣٣٦١- ٩٩٠٤- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في العتق، باب: أحكام العتق. (خ).

٣٣٦٢- ٩٩٠٥ - «لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِـتَاقَ فِي إِغْـلاَقٍ». (حم د هـ ك) عن عـائشة (صحـ). [حسن: ٧٥٢٥] الألباني.

٣٣٦٣ - ٩٩٠٦- ««لاَ طَلاَقَ إلا لِعِـدَّةٍ، وَلاَ عِـتَاقَ إلا لِوَجْـهِ الله». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٦٣٠١] الألباني.

* * *

= للحافظ ابن حجر حيث قال: سنده حسن، وعليه اقتصر صاحب الإلمام، لكنه اختلف فيه على الزهري فقال: علي بن الحسـين بن واقد عن هشام عن عروة عن المسور، وقال حماد بن خـالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عـائشة. اهـ. ورواه أبو يعلى من حديث جابر مرفوعًا وزاد: «ولا نكاح إلا بولي» قال ابن عبد الهادي: ورجاله ثقات.

٣٣٦٢ - ٩٩٠٥- (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أي: إكراه، لأن المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غـالبًا حتى يأتي بما أكره عليه، فلا يقع طلاقـه بشرطه عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيـفة: يصح طلاقه دون إقراره؛ لوجود اللفظ المعـتبر من أهله في محله، لكن لم يوجـد الرضا بثبوت حكمـه، وهو غير معـتبر كمـا في طلاق الهازل وعتقه، وضعفه القاضى بأن القصد إلى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه، وهنا الـقصد إلى اللفظ من نتـيجـة الإكراه، فيكون كـالعدم بالنسـبة للمكره وتفسير الإغلاق بالغضب ردّ بما صح عن الحبر وعائشة أنه يقع طلاقه، وأفتى به جمع من الصحـابة، وزعم أن المعنى: لا تعلق التطليـقات كلهـا دفعـة حتى لا يبقـى منها شيء، لكن مطلق طلاق السنة يأباه قوله: «ولا عـتاق» إذ المعنى المذكور لا يجيء في العتاق **(حم د هـ ك)** كلهم في العـتاق **(عن عائشة)** وقال الحـاكم بعدما خـرجه من طريقين عنها: إنه صحـيح على شرط مسلم، ورده الذهبي بأن فيه من إحـدى طريقيه محمد بن عـبيد بن صالح لم يحتج به مسلم وضعفـه أبو حاتم، ومن الأخرى نعيم ابن حماد صاحب مناكير. اهـ. وعمل بقضيته ابن حجر فضعف الخبر.

٣٣٦٣- ٩٩٠٦- (لا طلاق إلا لعدة) قبلها كمـا في رواية مسلم في قوله -تعالى- ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [الطلاق: ١] أي: لاستقبالها؛ فـالمراد النهي عن إيقاعه بدعيًا=

٣٣٦٢-٩٩٠٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في العتق، باب: أحكام العتق.(خ).

٣٣٦٣-٩٩٠٦- انظر ما قبله.(خ).

باب: الرضاع

٣٣٦٤- ١٧٢٤- «إِنَّ اللهَ -تَعَالَى- حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

(ت) عن علي (صحـ). [صحيح: ١٧٥٣] الألباني.

٣٣٦٥- ٢٧٤٣ - «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». (حم ق د ن هـ) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ١٥٠٦] الألباني.

= لتضررها بتطويل العدة عليها **(ولا عتاق إلا لوجه الله)** قيل: أراد به النهي عن العتق حال الغضب. حينئذ لا يكون صادرًا عن قصد صحيح ونية صادقة يتوخى بها وجه الله -تعالى- قال القاضي: وهو كما ترى. اهـ. وقال ابن حجر: أراد بذلك اختيار النية لأنه لا يظهركونه لوجه الله -تعالي- إلا مع القصد، وفيه رد على من زعم أن من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف.

* * *

٣٣٦٤- ١٧٢٤- «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»[(١)] فيه دلالة جليلة على أن لبن الفحل يحرم، وهو مذهب الشافعي -رضي الله عنه- **(ت)** في النكاح وقال: حسن صحيح **(عن علي)** أمير المؤمنين -رضى الله عنه- قال: يا رسول الله، هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش؟ فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة؟ ثم ذكره؛ وظاهر صنيع المصنف أنه لا يوجد مخرج له إلا الترمذي مع أن الشافعي -رضي الله تعالى عنه- خرجه، بل عزاه في المنضد شرح المجرد لمسلم وللنسائي معًا. اهـ والله أعلم.

٣٣٦٥- ٢٧٤٣- (انظرن) بهمزة وصل وضم المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمّل والتدبر **(من)** استفهام **(إخوانكن)** أي: تأمّلن أيها النساء في شأن إخوانكن من الرضاع أهو رضاع صحيح بشرط من وقوعه ضمن الرضاعة وقدر الارتضاع، فإن التحريم إنما يثبت إذا توفرت الشروط. قاله لعائشة وقد رأي عندها رجلاً ذكرت أنه=

---

(١) والتحريم بالرضاع له شروط مذكورة في كتب الفقه منها: كون ذلك خمس رضعات، وكون الطفل لم يبلغ حولين، وكون اللبن انفصل من أنثى بلغت تسع سنين قمرية تقريبًا.

٣٣٦٦- ٤٥٢٥- «الرَّضَاعُ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ». القضاعى عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣١٥٦] الألباني.

٣٣٦٧- ٤٥٢٦- «الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ». مالك (ق ت) عن عائشة (ض). [صحيح: ٣٥٥٢] الألباني.

= أخوها منه ،ثم علل الباعث على إمعان النظر بقوله: **(فإنما)** الفاء تعليلية لقوله: «انظرن». **(الرضاعة)** المحرّمة للخلوة **(من المجاعة)** بفتح الميم الجوع أي: إنما الرضاعة المحرمة ما سدّ مجاعة الطفل من اللبن بأن أغذاه وأنبت لحمه وقوّى عظمه، فلا يكفي بنحو مصتين ولا إن كان بحيث لا يشبعه إلا الخبز كأن جاوز الحولين؛ لأن المدار على تقوية عظمه ولحمه من لبنها بحيث يصير كجزء منها، وأدنى ما يصلح ذلك خمس رضعات تامات في حال يكون اللبن فيه كافيًا للطفل مشبعًا له لضعف معدته، وإنما يكون ذلك فيما دون حولين **(حم ق ن هـ عن عائشة)** قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ وعندي رجل فقال: «يا عائشة من هذا؟» قلت: أخي من الرضاع. . . فذكره.

٣٣٦٦- ٤٥٢٥- **(الرضاع يغير الطباع)** أي: يغير طبع الصبي عن لحوقه بطبع والديه إلى طبع مرضعته لصغره ولطف مزاجه، ومراد المصطفى ﷺ حث الوالدين على توخي مرضعة طاهرة العنصر، زكية الأصل، ذات عقل ودين وخلق جميل، والطِّباع ما تركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يزاولها من خير وشر ، كذا في النهاية. وفي المصباح: الطبع بالسكون: الجبلة التي خلق الإنسان عليها، قال الدميري: العادة جارية بأن من ارتضع من امرأة غلب عليه أخلاقها من خير وشر، وروي أن الجويني دخل فوجد ابنه إمام الحرمين يرضع ثدي غير أمّه فاختطفه وعالجه حتى تقيأ اللبن، فكان الإمام إذا حصل له كبوة في المناظرة يقول: هذه بقايا تلك الرضعة **(القضاعي)** وكذا ابن لال والديلمي **(عن ابن عباس)**. قال شارح الشهاب: حديث حسن، وأقول: فيه صالح ابن عبد الجبار، قال في الميزان: أتى بخبر منكر جداً ثم ساق هذا ثم قال: فيه انقطاع، وفيه أيضًا عبد الملك بن مسلمة مدني ضعيف، ورواه أبو الشيخ عن ابن عمر.

٣٣٦٧- ٤٥٢٦- **(الرضاعة)** بفتح الراء بمعنى الإرضاع **(تحرم)** بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله **(ما تحرم الولادة)** أي: مثل ما تحرمه وتبيح مثل ما تبيحه، وهو=

٣٣٦٨_ ٦٤٤٥- «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». (خ) عن عقبة بن الحارث (صح).

[صحيح: ٤٥٩٦] الألباني.

= بالإجماع فيما يتعلق بتحريم التناكح وتوابعه، والجمع بين قريبتين، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في حل نحو نظر وخلوة وسفر لا في باقي الأحكام، كتوارث، ووجوب إنفاق، وإسقاط ونحو ذلك، وفي رواية بدل: «الولادة». «النسب» ولعله قال للنظير في وقتين، وحكمة التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائها فانتشر التحريم بينهم. قال الحرالي: الرضاعة التغذية بما يذهب الضراعة، وهو الضعف والتحول بالرزق الجامع الذي هو طعام وشراب، وهو اللبن الذي مكانه الثدي من المرأة والضرع من ذات الظلف (مالك) في الموطأ (**ق ت عن عائشة**).

٣٣٦٨- ٦٤٤٥- (كيف وقد قيل؟!) قاله لعقبة وقد تزوج فأخبرته امرأة أنها أرضعتهما فركب إليه يسأله فقال: كيف، أي كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاع، فإنه بعيد من المروءة والورع ففارقها ونكحت غيره. قال الشافعي: كأنه لم يره شهادة، فكره له المقام معها تورعًا؛ أي: فأمره بفراقها لا من طريق الحاكم بل بالورع؛ لأن شهادة المرضعة على فعلها لا يقبل عند الجمهور، وأخذ أحمد بظاهر الخبر فقبلها ولم يجز بحضرته ترافع ولا أداء شهادة، بل كان ذلك مجرد إخبار واستفسار، وهو كسائر ما تقبل فيه شهادة النساء الخلص لا يثبت إلا بأربع، قاله القاضي. قال الطيبي: «كيف» سؤال عن الحال، «وقد قيل» حال وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما يعني: كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها؟ هذا بعيد من المروءة والورع، وفيه أنه يجب تجنب مواقع التهم، وأنشدوا:

قد قيل ذلك إن صدقًا وإن كذبًا   فما اعتذارك عن قول إذا قيلا

(خ) في الشهادات (عن) أبى سروعة بكسر المهملة وسكون الراء وفتح الواو والمهملة (**عقبة**) بضم المهملة وسكون القاف (**ابن حارث**) بالمثلثة بن عامر القرشي النوفلي من مسلمة الفتح، ورواه أبو داود في القضاء، والترمذي في الرضاع، والنسائي في النكاح.

٣٣٦٩-٩٧٥٥- «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ». (حم م ٤) عن عائشة (ن حب) عن الزبير (صحـ). [صحيح: ٧٢٤١] الألباني.

٣٣٧٠- ٩٨٨٤- «لاَ رَضَاعَ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ». (هـ) عن الزبير (ح). [صحيح: ٧٤٩٥] الألباني.

٣٣٦٩- ٩٧٥٥- (لا تحرم) في الرضاع **(المصة)** الواحدة من المص **(ولا المصتان)** في رواية بدله: «الرضعة ولا الرضعتان» وفي رواية: «الإملاجة ولا الإملاجتان». والكل لمسلم، قال الشافعي: دلّ الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه أقل من اسم الرضاع، واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكًا بإطلاق آية ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣] قال القاضي: ويجاب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع، وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان برضعة واحدة. اهـ. وروى عبد الرزاق بإسناد قال ابن حجر: صحيح، عن عائشة: «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات» وبه أخذ الشافعي، وهو إحدى روايتين عن أحمد، والحديث المنسوخ ورد مثالاً لما دون الخمس، وإلا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب إليه داود إنما يؤخذ منه بالمفهوم، ومفهوم العدد ضعيف، على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضًا من طريق صحيحة قال بعضهم: إنه مضطرب ذكره ابن حجر **(حم م ٤)** في النكاح **(عن عائشة ن حب عن الزبير)** بن العوام. ولم يخرجه البخاري إلا بلفظ: «المصة» لا بلفظ: «الرضعة» وخرجه الشافعي بهما.

٣٣٧٠- ٩٨٨٤- (لا رضاع إلا ما فتق) أي: وسع **(الأمعاء)** يعني إنما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ووقع منه موقع الغذاء بحيث ينمو منه بدنه، فلا أثر للقليل وإنما يؤثر الكثير الذي يوسع الأمعاء ولا لقليل ولا كثير في كبير **(هـ عن الزبير)** بن العوام، رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي، لكنه بين أنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن أم سلمة. اهـ. وقال جمع: إن فاطمة لم تلق أم سلمة ولم تسمع منها ولا من عائشة وإن تربت في حجرها.

٣٣٧١- ١٠٠٠٢- «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». (حم ق د ن هـ) عن عائشة (حم م ن هـ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٨٠٣٨] الألباني.

❊ ❊ ❊

باب: الحضانة

٣٣٧٢- ٤١٢٤- «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». (ق ت) عن البراء (د) عن علي (صحـ). [صحيح: ٣٣٣٩] الألباني.

٣٣٧١- ١٠٠٠٢- (**يحرم**) بالضم وشد الراء المكسورة، وروي بالفتح وضم الراء. (**من الرضاعة**) وفي رواية: «من الرضاع» قال جمع من العلماء: يستثنى أربع نسوة تحرمن من النسب مطلقًا وفي الرضاع قد لا يحرمن: الأولي أمّ الأخ في النسب حرام، لأنها إما أم أو زوج أب، الثانية أم الحفيد حرام في النسب؛ لأنها أم بنت أو زوج ابن، الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها أمُّ زوجة، الرابعة أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة. وفي الرضاع قد يكون الأربع الأجنبيات، وزاد بعضهم أم العم وأم العمة، وأم الخال وأمّ الخالة، فيحرمن من النسب لا الرضاع، قال بعضهم: التحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهن لم يحرمن من النسب، بل من جهة المصاهرة (**ما يحرم من النسب**) ويباح من الرضاع ما يباح من النسب (**حم ق د ن هـ**) في النكاح (**عن عائشة**) قالت: يا رسول الله لو كان فلان حيًا - لعمها من الرضاعة - دخل عليّ؟ قال: نعم... فذكره (**حم م ن هـ عن ابن عباس**) ورواه أحمد عن عائشة باللفظ المزبور، وزاد: «من خال أو عم أو ابن أخ». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

❊ ❊ ❊

٣٣٧٢- ٤١٢٤- (**الخالة بمنزلة الأم**) في الحضانة عند فقد الأم وأمهاتها؛ لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد. ولا حجة فيه لزاعم أن الخالة ترث؛ لأن الكلام في كونها مثلها في استحقاق الحضانة كما تقرر، ويقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له دخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم، واستنبط منه أن الخالة مقدمة على العمة في الحضانة، وأخذ من هذا الحديث وما قبله الذهبي أن عقوق الخالة كبيرة (**ق ت عن البراء (عن علي)**) -رضي الله عنه-.

٣٣٧٣- ٤١٢٥- «الخَالَةُ وَالِدَةٌ». ابن سعد عن محمد بن علي مرسلاً (ض). [صحيح: ٣٣٤٠] الألباني.

* * *

باب: في حب الأبناء وفضلهم وما جاء في تربيتهم والأدب معهم وأحكام أخرى تتعلق بالمولود(*)

٣٣٧٤- ٨٧٦- «إِذَا نَظَرَ الوَالِدُ إِلَى وَلَدِه نَظْرَةً كَانَ لِلْوَلَدِ عَدْلُ عِتْقِ نَسَمَةٍ».
(طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٧١١] الألباني.

٣٣٧٣- ٤١٢٥- (**الخالة والدة**) أي: مثل الأم في استحقاق الحضانة لما ذكر (**ابن سعد**) في الطبقات (**عن محمد بن علي مرسلاً**) ظاهر صنيع المصنف أنه لم يره مسندًا مع أن الطبراني أخرجه عن ابن مسعود مرفوعًا، قال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع مختلف فيه وبقية رجاله ثقات، وقصارى ما يعتذر عن المؤلف أن رواة المرسل أمثل وهو بفرض تسليم الأمثلية لا ينجع؛ إذ الجمع بينهما أنفع وأمنع، وأخرجه العقيلي عن أبي هريرة مرفوعًا.

* * *

٣٣٧٤- ٨٧٦- (**إذا نظر الوالد إلى ولده نظرة**) واحدة (**كان للولد**) المنظور إليه (**عدل**) بكسر العين وفتحها أي: مثل (**عتق نسمة**) أي: عتق ذي نسمة وهي النفس، يعني: إذا نظر الوالد لولده نظرة رضا عنه لفعله المأمور به، وتجنبه المنهي عنه، وبره لأبويه وتجافيه وتباعده عن عقوقهما، كان للولد من الثواب ما لو أعتق رقبة؛ لجمعه بين رضا مولاه وإدخال السرور على أبيه بإرداته إياه قائمًا بالطاعة بارًا له حسب الاستطاعة. وظاهر صنيعه أن هذا هو الحديث بتمامه ولا كذلك بل بقيته: قيل: يا رسول الله وإن نظر ثنتين، وثلاثة، ومائة نظرة؟ قال: الله أكبر من ذلك. اهـ. (**طب**) وكذا في الأوسط=

(*) انظر أحاديث الرحمة بالصغير في الأدب، باب: توقير الكبير ورحمة الصغير، وفي كتاب أعمال القلوب والجوارح -مكارم الأخلاق والخصال الحميدة-، باب: الرحمة. (خ).
وانظر كذلك باب: العقيقة، في آخر كتاب الصيد والذبائح، إذ له مناسبة لأحكام المولود هنا. (خ).

٣٣٧٥- ١٠٠٦- «اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعُطَاسُ». البزار عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٨٣٧] الألباني.

٣٣٧٦- ٢١٥٠- «إِنَّ الوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ». (هـ) عن يعلى بن مرة (صح). [صحيح: ١٩٨٩] الألباني.

= والبيهقي في شعب الإيمان **(عن ابن عباس)** قال: ولا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، قال الهيثمي: وإسناده حسن، وفيه إبراهيم بن أعين وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وقال شيخه العراقي: فيه إبراهيم بن أعين وهم ثلاثة فليحرر من هذا منهم.

٣٣٧٥- ١٠٠٦- (استهلال الصبي) المولود **(العطاس)** أي: علامة حياة الولد عند خروجه من بطن أمه حالتئذ العطاس. قال ابن الكمال: الاستهلال أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عين أو عضو. انتهى. فمراد الحديث أن العطاس أظهر العلامات التي يستدل بها على كمال حياته، وأنه خرج تامًا وحياته مستقرة، فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه. والمراد بالصبي ما يشمل الصبية قال الراغب: أول ما ينال غمه عند سقوطه لما يضغطه من مضيق خروجه، ويصيبه من ألم الهوي فيتوجع؛ والوجع يورث الغم، والغم يحمله على البكاء، وذلك لأن للصبي كل ما يكون للحيوان من غير النطق من لذة وألم وجوع وعطش، ومنه أخذ ابن الرومي قوله:

لما تؤذنُ الدُّنْيَا بِهَا مِنْ صُرُوفِهَا ... يَكُونُ بُكَاءُ الطِّفْلِ سَاعَةَ يُولَدُ
وإلاَّ فَمَا يُبْكِيهِ مِنْهَا فَإِنَّه ... لأَفْسَحُ بِمَا كَانَ فِيهِ وأرْغَدُ

(البزار عن ابن عمر) بن الخطاب. رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم، فقد قال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف عندهم، وتقدمه لإعلاله به عبد الحق.

٣٣٧٦- ٢١٥٠- (إن الولد مبخلة مجبنة) بفتح الميم فيهما مفعلة، أي: يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه حتى يبخلا بالمال لأجله، ويتركا الجهاد بسببه. قال الماوردي: أخبر بهذا الحديث أن الحذر على الولد يكسب هذه الأوصاف ويحدث هذه الأخلاق، وقد كره قوم طلب الولد كراهة لهذه الحالة التي لا يقدر على دفعها من نفسه، للزومها طبعًا وحدوثها حتمًا. قيل ليحيى بن زكريا -عليهما الصلاة والسلام-: ما لك تكره الولد؟=

٣٣٧٧- ٢١٥١- «إِنَّ الوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ». (ك) عن الأسود بن خلف (طب) عن خولة بنت حكيم (صحـ). [صحيح: ١٩٩٠] الألباني.

٣٣٧٨- ٢٤١٣- إِنَّ لِكُلِّ شَجَرَةٍ ثَمَرَةً، وَثَمَرَةُ القَلْبِ الوَلَدُ». البزار عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ١٩٢٧] الألباني.

= قال: ما لي وللولد إن عاش كدني، وإن مات هدني (**هـ عن يعلى**) بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح اللام (**ابن مرة**) بضم الميم وشد الراء ابن وهب بن جابر الثقفي ويقال العامري قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما وذكره. قال الحافظ العراقي: إسناده صحيح.

٣٣٧٧- ٢١٥١- (**إن الولد مبخلة**) بالمال عن إنفاقه في وجوه القرب (**مجبنة**) عن الهجرة والجهاد (**مجهلة**) لكونه يحمل على ترك الرحلة في طلب العلم والجد في تحصيله لاهتمامه بتحصيل المال له (**محزنة**) يحمل أبويه على كثرة الحزن لكونه إن مرض حزنا وإن طلب شيئًا لا قدرة لهما عليه حزنا، فأكثر ما يفوت أبويه من الفلاح والصلاح بسببه، فإن شب وعق فذلك الحزن الدائم والهم السرمدي اللازم (**ك**) في الفضائل (**عن الأسود بن خلاف**) بن عبد يغوث القرشي من مسلمة الفتح، قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وقال الحافظ العراقي: إسناده صحيح (**طب عن خولة**) بفتح المعجمة ويقال لها أيضًا: خويلة بالتصغير (**بنت حكيم**) بن أمية السلمية يقال لها: أم شريك، صحابية مشهورة يقال لها: الواهبة، وقيل: بل غيرها. قالت: أخذ النبي ﷺ حسنًا فقبله ثم ذكره. قال الذهبي: إسناده قوي.

٣٣٧٨- ٢٤١٣- (**إن لكل شجرة ثمرة وثمرة القلب الولد**) صادق بالذكر والأنثى وتمامه عند مخرِّجه البزار وغيره: «إن الله لا يرحم من لا يرحم ولده، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة إلا رحيم، قلنا: يا رسول كلنا رحيم، قال: ليست الرحمة أن يرحم أحدكم خاصته حتى يرحم الناس أجمعين». اهـ. قيل: ذبح رجل عجلاً بحضرة أمه فأيبس الله يده، فبينما هو ذات يوم إذ سقط فرخ من وكره وأبواه يبصبصان له فرحمه فرده لوكره فرحمه الله ورد عليه يده (**البزار**) في مسنده (**عن ابن عمر**) بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه أبو مهدي سعيد بن سنان ضعيف متروك، وقال العلائي: فيه سعد بن سنان ضعيف جدًا بل متروك.

٣٣٧٩- ٣١٦٦- «بَيْتٌ لاَ صِبْيَانَ فِيهِ لاَ بَرَكَةَ فِيهِ». أبو الشيخ عن ابن عباس. [ضعيف: ٢٣٤٦] الألباني.

٣٣٨٠- ٣٤٠١- «التُّرَابُ رَبِيعُ الصِّبْيَانِ». (خط) في رواة مالك عن سهل بن سعد وعن ابن عمر. [موضوع: ٢٥٠٨] الألباني.

٣٣٨١- ٣٧٣٣- «حِفْظُ الغُلاَمِ الصَّغِيرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَحِفْظُ الرَّجُلِ بَعْدَمَا يَكْبُرُ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْمَاءِ». (خط) في الجامع عن ابن عباس. [ضعيف: ٢٧٢٧] الألباني.

٣٣٧٩- ٣١٦٦- (**بيت لا صبيان فيه**) يعني لا أطفال فيه ذكوراً أو إناثًا (**لا بركة فيه**) ظاهر كلام المصنف أن هذا هو الحديث بكامله والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه أبي الشيخ: «وبيت لا خل فيه قفار أهله، وبيت لا تمر فيه جياع أهله». اهـ. (**أبو الشيخ**) في الثواب (**عن ابن عباس**) وفيه عبد الله بن هارون الفروي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: له مناكير. واتهمه بعضهم، أي بالوضع. وقدامة بن محمد المدني خرجه ابن حبان.

٣٣٨٠- ٣٤٠١- (**التراب ربيع الصبيان**) أي: التراب لهم يرتعون فيه ويلعبون ويهشون إليه طبعًا كوقت الربيع للبهائم والأنعام، أصله من الرتع المرج الذي ترتع الناس فيه والماشية حيث شاءوا، ولا يحتاجون إلى نجعة لعموم نفعه وارتفاقهم به بعد خروجهم من الشتاء (**خط في رواة مالك**) ابن أنس (**عن سهل بن سعد**) الساعدي، وكذا رواه عنه الطبراني ومن طريقه الديلمي (**د عن ابن عمر**) بن الخطاب قال: مر رسول الله ﷺ على صبيان يلعبون بالتراب فنهاهم بعض أصحابه فقال: «**دعهم**» فذكره. ثم قال الخطيب: المتن لا يصح. وقال ابن الجوزي: قال ابن عدي: حديث منكر. وقال الهيثمي: فيه محمد الرعيني متهم بهذا الحديث.

٣٣٨١ - ٣٧٣٣- (**حفظ الغلام الصغير كالنقش في الحجر، وحفظ الرجل بعدما يكبر كالكتابة على الماء**) أي: فإن حفظه لا يثبت كما لا تثبت الكتابة على المائع كالماء لضعف حواسه، وأما الصغير فينطبع حفظه في صورته الإدراكية الحاصلة في القوة المدركة ولا=

٣٣٨٢- ٣٧١٠- «حُزُقَّةٌ حُزُقَّةٌ تَرَقَّ عَيْنَ بَقَّةٍ». وكيع في الغرر وابن السني في عمل يوم وليلة، (خط) وابن عساكر عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٧٠٩] الألباني.

= يزول عنها كما لا يزول النقش في الحجر. وقيل لبعضهم: التعليم في الصغر كالنقش في الحجر فقال: الكبير أوفر عقلاً لكنه أكثر شغلاً **(خط في)** كتاب **(الجامع عن ابن عباس)**.

٣٣٨٢- ٣٧١٠ - (حزقةٌ) بالرفع والتنوين خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت حزقة وهو بضم الحاء المهملة وضم الزاي وشد القاف وقوله: **(حزقة)** كذلك أو خبر مكرر، وروي بالضم غير منون منادى أي: يا حزقة فحذف حرف النداء وهو شاذ كقولهم: أطلق كرا لأن حرف النداء إنما يحذف من العلم المضموم أو المضاف، وعليه فالثاني كذلك أو تكريرًا للمنادي، والحزقة القصير الضعيف المقارب الخطر من ضعفه، قال امرؤ القيس:

وأعجبنى مشي الحزقة خالد كمشي أتان حليت بالمناهل

وقيل: هو القصير العظيم البطن **(ترق)** أي: اصعد **(عين بقة)** منادى ذهب به إلى صغر عينه تشبيهًا له بعين البعوضة إشارة إلى الصغر، فلا شيء أصغر من عينها، ذكره كله الزمخشري، وتبعه ابن الأثير من غير عزوه له كعادته، وسبب هذا أنه كان يرقص الحسن والحسين ويقول له ذلك مداعبة وإيناسًا فترقى الغلام حتى وضع قدميه على صدره الشريف، وهذا من مزاحه ومباسطته من قبيل قول: «يا أبا عمير ما فعل النغير» **(وكيع)** بفتح فكسر **(في الغرر)** أي: في كتاب الغرر **(وابن السني في عمل يوم وليلة خط)** في التاريخ **(وابن عساكر)** في ترجمة الحسن من حديث حاتم بن إسماعيل عن معاوية عن أبي مزود عن أبيه **(عن أبي هريرة)** قال: سمعت أذناي هاتان وأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وهو آخذ بكفيه جميعًا -يعني حسنًا وحسينًا- وقدماه على قدمه وهو يقول: «حزقة. . . إلى آخره» فيترقى الغلام حتى وضع قدميه على صدره ثم قال له: «افتح فاك فقبله» وظاهر صنيع المصنف أنه لم يره لأحد من المشاهير غير هؤلاء وهو عجب، فقد خرجه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما، ومن طريقهم أورده ابن عساكر مصرحًا. قال الهيثمي: وأبو مزود لم أجد من وثقه وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٣٨٣- ٤٤٨٨- «رِيحُ الوَلَدِ مِنْ رِيحِ الجَنَّةِ». (طس) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣١٤٥] الألباني.

٣٣٨٤- ٥١١٣- «صِيَاحُ المَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ». (م) عن أبي هريرة. [صحيح: ٣٨٤٦] الألباني.

٣٣٨٥- ٦١٠٢- «قَدْ رَحِمَهَا اللهُ -تَعَالَى- بِرَحْمَتِهَا ابْنَيْهَا». (طس) عن الحسن ابن علي مرسلاً (ح). [صحيح: ٤٣٧٣] الألباني.

٣٣٨٣- ٤٤٨٨-(ريح الولد من ريح الجنة) يحتمل أن ذلك في ولده خاصة فاطمة وابنيها؛ لأن في ولدها طعم ثمار الجنة بدليل خبر: الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة. ومنه قيل لعلي: أبو الريحانتين. ويحتمل أن المراد كل ولد صالح للمؤمن؛ لأنه تعالى خلق آدم في الجنة وغشي حواء فيها وولد له فيها فبنو آدم من نسلها، ولهذا قال ابن أدهم: نحن من أهل الجنة سبانا إبليس بالخطيئة فهل للأسير من راحة إلا أن يرجع إلى ما سبي منه؟ فريح الولد من ريح الجنة لأنه أقرب إليها من أبيه، ولم يتدنس بعد بالخطايا، والمراد أن الولد كسب الرجل، والكسب الطيب والعمل الصالح مقدمة الجنة، وهو الزاد إليها.

نكتة: قيل لحكيم: أي ريح أطيب؟ قال: ريح ولد أربه وبدن أحبه. **(طس)** وكذا في الصغير **(عن ابن عباس)**. قال الهيثمي: رواه عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد وهو ضعيف، وقال شيخه الزين العراقي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وابن حبان في الضعفاء عن ابن عباس، وفيه مندل بن علي ضعيف. اهـ. وأقول: رواه أيضًا البيهقي في الشعب وفيه مندل المذكور.

٣٣٨٤- ٥١١٣-(صياح المولود) أي: تصويته **(حين يقع)** أي: يسقط من بطن أمه **(نزغة)** أي: إصابة بما يؤذيه **(من الشيطان)** يريد بها إيذاءه وإفساده، فإن النزغ هو الدخول في أمر لإفساده، والشيطان إنما يبتغي بطعنه إفساد ما ولد المولود عليه من الفطرة. قال القرطبي: الرواية الصحيحة بنون وزاي ساكنة وغين معجمة من النزغ وهو الوسوسة والإغواء بالفساد، ووقع لبعض الرواة فزعة بفاء وعين مهملة من الفزع (م) في الأنبياء **(عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري.

٣٣٨٥- ٦١٠٢-(قد رحمها الله -تعالى- برحمتها ابنيها) جاءت امرأة إليه ﷺ =

٣٣٨٦- ٥٤١٣- «عُرَامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ زِيَادَةٌ فِي عَقْلِهِ فِي كِبَرِهِ». الحكيم عن عمرو بن معد يكرب، أبو موسى المديني في أماليه عن أنس (صح). [ضعيف: ٣٦٩٧] الألباني.

= ومعها ابنان لها فأعطاها ثلاث تمرات فأعطت كل واحد تمرة فأكلاها، ثم جعلا ينظران إلى أمهما فشقت تمرتها بينهما... ذكره (**طب عن الحسن مرسلاً**) وهذا وهم أوقعه فيه أنه ظنّ أنه الحسن البصري وليس كذلك؛ بل هو الحسن بن علي وليس بمرسل كما هو مبين في المعجم الكبير والصغير وجرى عليه الهيثمي وغيره، ثم قال الهيثمي: وفيه خديج(*) بن معاوية الجعفي وهو ضعيف. اهـ. وقد رمز المصنف لحسنه فوقع في وهم على وهم.

٣٣٨٦- ٥٤١٣- (**عرامة الصبي في صغره**) أي: حدثه وشرسته إذ العرام كغراب الحدة والشرس (**زيادة في عقله في كبره**) قال الحكيم: العرم المنكر وإنما صار منه منكرًا لصغره فذاك من ذكاوة فؤاده وحرارة رأسه، والناس يتفاضلون في أصل البنية في الفطنة والكياسة والحظ من العقل، والعقل ضربان: ضرب يبصر به أمر دنياه، وضرب يبصر به أمر آخرته، والأول من نور الروح، والثاني من نور الهداية، فالأول موجود في عامة المؤمّلين إلا لعارض ويتفاوتون، والثاني في الموحدين فقط، وهم متفاوتون فيه أيضًا، وسمي عقلاً لأن الجهل ظلمة فإذا غلب النور زالت الظلمة، فأبصر فصار عقلاً للجهل، فالصبى إذا بدا منه زيادة بصر فى الأمور وذكاء قيل: عارم، والعرم بلغة اليمن السد، فالصبى يسد باب البلاهة بزيادة ذلك النور فيهتدي للطائف الأمور، فمن ركب طبعه عن هذه الزيادة ثم أدرك مدرك الرجال وجاءه نور الهداية فآمن كان المركب فيه في صغره عونًا له فصار بتلك الزيادة عقله نقص في العقول الدنيوية، فإذا جاءه العقل الثاني افتقد العون ولم يكن له في النوائب هداية الطبع، بل هداية الإيمان، والعارم اجتمع له هداية الإيمان وهداية الطبع، من ذكوة الحياة التي فيه والروح المضموم له، فعرف خير الدنيا وشرها، فإذا جاء نور التوحيد أذكى الفؤاد فأبصر فكان له أعون من كل عون (**الحكيم**) الترمذي (**عن عمرو بن معد يكرب**) الزبيدي المذحجي وفد مع مراد، ونزل في مراد، أسلم سنة تسع، وارتد مع الأسود ثم أسلم وشهد اليرموك (**أبو موسى المديني في أماليه عن أنس**) بن مالك. ورواه عنه الديلمي وبيض ولده لسنده.

(*) ذكر المناوي -رحمه الله- خديج، بالخاء المعجمة، والصواب أنه حديج، بالحاء المهملة. (خ).

٣٣٨٧- ٧٢١٠- «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». (ت) عن جابر بن سمرة (ض). [ضعيف: ٤٦٤٢] الألباني.

٣٣٨٨- ٧٦٠٨- «لَيْسَ عَدُوُّكَ الَّذِي إِنْ قَتَلْتَهُ كَانَ لَكَ نُوراً وَإِنْ قَتَلَكَ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ، وَلَكِنْ أَعْدَى عَدُوٍّ لَكَ وَلَدُكَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ صُلْبِكَ، ثُمَّ أَعْدَى عَدُوٍّ لَكَ مَالُكَ الَّذِي مَلَكَتْ يَمِينُكَ». (طب) عن أبي مالك الأشعري (ح). [ضعيف: ٤٨٩١]. الألباني.

٣٣٨٧- ٧٢١٠- (لأن يؤدب الرجل ولده) عندما يبلغ من السن والعقل مبلغًا يحتمل ذلك، بأن ينشئه على أخلاق صلحاء المؤمنين، ويصونه عن مخالطة المفسدين، ويعلمه القرآن والأدب ولسان العرب، ويسمعه السنن وأقاويل السلف، ويعلمه من أحكام الدين ما لا غنى عنه، ويهدده ثم يضربه على نحو الصلاة وغير ذلك **(خير له من أن يتصدق بصاع)**؛ لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها، وهذا يدوم بدوام الولد. **والأدب** غذاء النفوس وتربيتها للآخرة ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**﴾ [التحريم: ٦] فوقايتك نفسك وولدك منها أن تعظها وتزجرها بورودها النار، وتقيم أودهم بأنواع التأديب؛ فمن الأدب الموعظة والوعيد والتهديد والضرب والحبس والعطية والنوال والبر، فتأديب النفس الزكية الكريمة غير تأديب النفس الكريهة اللئيمة، وفيه أن تأديب الولد أعظم أجرًا من الصدقة، واستدل به الصوفية على تأديب النفس؛ لأنها أجل من تأديب الابن **(ت)** في البر من رواية ناصح عن سماك **(عن جابر بن سمرة)** وقال: حسن غريب. قال المنذري: ناصح هذا هو ابن عبدالله المحلمي واه قال: وهذا مما أنكره عليه الحافظ. اهـ. وقال المزي: ضعفه النسائي وغيره، وقال الذهبي: هالك.

٣٣٨٨-٧٦٠٨- (ليس عدوك الذي إن قتلته كان) أي: قتله **(لك نورًا)** يسعى بين يديك في القيامة **(وإن قتلك دخلت الجنة)** لكونك شهيدًا **(ولكن أعدى عدو لك ولدك الذي خرج من صلبك)** فمن الأولاد أولاد يعادون آباءهم ويعقونهم ويجرعونهم الغصص، ومنهم من يحمل أباه على اكتساب المال من غير حله ليبلغ به شهوته ولذته **(ثم)** بعد ولدك في العداوة **(أعدى عدوٍّ لك مالك الذي ملكت يمينك)** فإن النفس والشيطان قد=

٣٣٨٨-٧٦٠٨- سبق الحديث دون الشرح في باب الترغيب عن النكاح. (خ).

٣٣٨٩- ٨١١٨- «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». (ت ك) عن عمرو بن سعيد بن العاص (صحـ). [ضعيف: ٥٢٢٧] الألباني.

= يحملانك على صرفه في العصيان. قال في الكشاف: العدو والصديق يجيئان في معني الواحد والجماعة قال:

وَقَومٍ علىّ ذي شِدَّة ... أراهم عدوًا وكانوا صَديقًا

ومنه قوله تعالى: ﴿**وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ**﴾ [الكهف: ٥٠] شبهًا بالمصادر للموازنة كالقبول والولوغ. قال الراغب: جعل هؤلاء أعداءً للإنسان لما كانوا سببًا لهلاكه الأخروي لما يرتكبه من المعاصي لأجلهم، فيؤدي به إلى هلاك الأبد الذي هو شر من إهلاك المعادي المناصب أباه (**طب عن أبي مالك الأشعري**) وضعّفه المنذري. قال الهيثمي: فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

٣٣٨٩-٨١١٨- (**ما نحل**) وفي رواية للعسكري: «ما ورث» (**والد ولده**) وفي رواية «ولدًا» أي: ما أعطاه عطية (**أفضل من أدب حسن**) أي: من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح، أي: لا يعطي ولده عطية أفضل من تعليمه الأدب الحسن، وهذا مما يتوجب على الآباء من بر الأولاد قال تعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: ٦] فأهم الآداب أدبه مع الله باطنًا بآداب الإيمان، كالتعظيم والحياء والتوكل، وظاهرًا لمحافظة الحدود والحقوق والتخلق بأخلاق الإسلام، وآدابه مع المصطفى ﷺ في متابعة سننه في كل صغير وكبير وجليل وحقير، ثم أدبه فى صحبة القرآن بالانقياد له على غاية التعظيم، ثم يتعلم علوم الدين ففيها جميع الآداب، ثم أدبه مع الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير ذلك، وثواب الأدب فى تعليم الولد بقدر شأن ما علم.

(**تنبيه**): ما ذكر من أن سياق الحديث هكذا هو ما جرى عليه المؤلف وقد سقط من قلمه بعضه، فإن لفظ الحديث: «ما نحل والد ولده من نحلة أفضل من أدب حسن» هكذا هو عند مخرجه الترمذي فسقط الجار والمجرور من قلم المؤلف سهوًا. قال الطيبى: جعل الأدب الحسن من جنس المال والعطيات للمبالغة. قال ابن الأثير: والنحلة بالكسر: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (**ت**) في البر (**ك**) في الأدب من حديث أيوب بن موسى عن أبيه (**عن**) جده (**عمرو بن سعيد بن العاص**) ابن سعيد بن أمية القرشى الأموي المعروف بالأشدق التابعي، ولى إمرة=

٣٣٩٠- ٨١٢٢- «مَا وُلِدَ فِـي أَهْلِ بَيْتٍ غُلامٌ إلاَّ أَصْبَـحَ فِيهِمْ عِـزٌّ لَمْ يَكُنْ».
(طس هب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٥٢٣٠] الألباني.

٣٣٩١- ٨٩٧٥- «مَنْ كَـانَ لَهُ صَبِيٌّ فَلْيَـتَصَـابَ لَهُ». ابن عسـاكر عن مـعاوية. [ضعيف: ٥٨٠٠] الألباني.

= المدينة لمعاوية، قتلـه عبد الملك بن مروان، ووهم من زعم أن له صحـبة وإنما لأبيه رؤية، وكان مسرفًا على نفسه. قال الترمذي: حسن غريب مرسل، أي: لأن عمرًا لم يدرك النبى ﷺ فهو تابعي كما تقرر، وقال الحاكم: صحيح، فرده الذهبي وقال: بل مرسل ضعيف، ففيه عامر بن صالح الخزاز واهٍ. إلى هنا كلامه، وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن ابن عمر وفيه عمـرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو متروك. اهـ. ورواه البيهقي في الشعب عازيًا للبخاري في التاريخ.

٣٣٩٠- ٨١٢٢- (ما ولد في أهل بيت غلام إلا أصبـح فيهم عز لم يكن) والأصل فى الولد أنه نعمـة وموهبـة من الله وكرامة، ومن ثم امتنّ علينـا سبحـانه بأن أخرج من أصلابنا أمـثالنا ﴿**وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [النحل: ٧٢] **(طس هب عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهـيثمي: فـيه هاشم بن صالح ذكـره ابن أبي حاتم ولم يخرّجه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا.

٣٣٩١- ٨٩٧٥- (من كان له صبي فليتصاب له) أي: من كان له ولد صغير ذكرًا أو أنثى فليتصابَ له بلطف ولين في القول والفعل ويفرحه ليسره **(ابن عساكر)** في تاريخه من حديث أبي سفيان القتبي **(عن معاوية)** الخليفة، قال أبوسفيان: دخلت على معاوية وهو مستلقٍ على ظهـره وعلى صدره صبي أو صبية تناغـيه فقلت: أمط هذا عنك يا أميـر المؤمنين، قال: سمـعت رسول الله -صلى الله تعالى عليـه وآله وسلم- يقول. فذكره وفيه مـحمد بن عاصم، قال الذهبي في الضعفاء: مـجهول بيض له أبوحاتم. وقضية كلام المصنف أنه لم يره مخرّجًا لأحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع أن الديلمي خرّجه باللفظ المزبور عن معاوية.

٣٣٩٢- ٨٦٩٦- «مَنْ رَبَّى صَغِيرًا حَتَّى يَقُولَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» لَمْ يُحَاسِبْهُ اللهُ». (طس عد) عن عائشة (ض). [موضوع: ٥٥٩٥] الألباني.

٣٣٩٣- ٩٠٨٥- «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ». (ع) عن الحسين (ض). [موضوع: ٥٨٨١] الألباني.

٣٣٩٢- ٨٦٩٦-(من ربّى صغيرًا حتى يقول لا إله إلا الله لم يحاسبه الله) أي في الموقف، والصغير شامل لولده وولد غيره، لليتيم ولغيره؛ وذلك لأن كل مولود يولد على فطرة الإسلام وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما في الحديث، فمن رباه تربية موافقة للفطرة الأصلية حتى يعقل ويشهد شهادة الحق جوزي على ذلك بإدخال الجنة بغير حساب مطلقًا، ويحتمل أن المراد بغير حساب مفسر بكونه يسيرًا سليم العاقبة، فلخلوه عن الضرر والمشقة عبر عنه بعدم الحساب مبالغةً، حثًا على تأديب الأطفال لاسيما الأيتام بآداب الإسلام ليتمرنوا على ذلك وينشأوا عليه، والظاهر أن الكلام في مجتنب الكبائر، ويحتمل الإطلاق وفضل الله واسع **(طس)** عن أبي عمير عبد الكبير بن محمد عن الشاذكوني عن عيسى بن يونس عن هشام عن عروة عن عائشة **(عد)** عن قاسم بن علي الجوهري عن عبد الكبير عن الشاذكوني عن عيسى عن هشام عن عروة **(عن عائشة)** ثم قال مخرجه ابن عدي: لا يصح وأصل البلاء فيه من أبي عمير. قال: وقد رواه إبراهيم بن البراء عن الشاذكوني وإبراهيم حدث بالأباطيل، قال الهيثمي: فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف. اهـ. وقال في الميزان: متنه موضوع، وقال في اللسان: خبر باطل، والشاذكوني هالك. اهـ.

٣٣٩٣- ٩٠٨٥-(من ولد له ولد) في رواية: «مولود» **(فأذّن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان)** ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها كذا قيل، وأولى منه قول الحافظ ابن حجر: أم الصبيان هى التابعة من الجن(ع) وكذا البيهقي**(عن الحسين)** بن على -كرم الله وجهه- قال الهيثمي: فيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك، وأقول: تعصيبه الجناية برأسه وحده يؤذن بأنه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والأمر بخلافه، ففيه يحيى بن العلاء البجلي الرازي قال الذهبي في الضعفاء والمتروكين: قال أحمد: كذاب وضاع، وقال في الميزان: قال أحمد: كذاب يضع، ثم أورد له أخبارًا هذا منها.

٣٣٩٤- ٩٥٧٧- «هَاجِـرُوا تُوَرِّثُوا أَبْنَاءَكُمْ مَجْـدًا». (خط) عن عـائشة (ض).
[ضعيف: ٦٠٧٩] الألباني.

٣٣٩٥- ٩٦٨٩- «الْوَلَدُ ثَمَرَةُ الْقَلْبِ، وَإِنَّهُ مَجْبَنَةٌ مَـبْخَلَةٌ مَحْزَنَةٌ». (ع) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف(*) بهذا التمام].

٣٣٩٦- ٩٦٩٠- «الْوَلَدُ مِنْ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ». الحكيم عن خولة بنت حكيم (ض).
[ضعيف: ٦١٦٦] الألباني.

***

٣٣٩٤-٩٥٧٧- (هاجروا تورثوا أبناءكم مـجدًا) عزًا وشرفًا من بعـدكم، والمهاجرة مفـاعلة من الهجـرة، وهي التخلي عمـا شأنه الاغتـباط به لإمكان ضـرر منه، ذكره الحرالى. **(خط عن عائشة)** ورواه عنها أيضًا الديلمي وغيره.

٣٣٩٥-٩٦٨٩- (الولد ثمرة القلب) قيل للولد ثمرة لأن الثمرة مـا تنتجه الشجرة، والولد ينتجه الأب **(وإنه مجبنة مبخلة محزنة)** أي: يجبن أباه عن الجهاد خشية ضيعته، وعن الإنفاق فى الطاعة خـوف فقره، فكأنه أشار إلى التحـذير من النكول عن الجهاد والنفقة بـسبب الأولاد، بل يكتفي بحسن خـلافة الله فيقدم ولا يحـجم. فمن طلب الولد للهوى عصى مـولاه ودخل فى قوله- تعالى-: **﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾** [التغابن: ١٤] فـالكامل لا يطلب الولد إلا لله، فيربيه على طاعته ويمـتثل فيه أمر ربه **﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾** [الفرقان: ٧٤]، وسئل حكيم عن ولده فقـال: ما أصنع بمن إن عاش كـدّني وإن مات هدّني **(ع)** وكذا البزار **(عن أبي سعيد)** الخدرى، قال الزين العراقي وتبعه الهيثمي: فيه عطية العوفي وهو ضعيف.

٣٣٩٦-٩٦٩٠- (الولد مـن ريحـان الجنة) أي: من رزق الله. قـال الجـوهري: الريحان الرزق يقـول: خرجت أبتـغي ريحان الله، وفي النهاية: الريحـان يطلق على الرحمة والرزق والراحة، قال: وبالرزق سمي الـولد ريحان. وقيل لبعضهم؛ أي ريح أطيب؟ قال: ريح ولد أربه وبدن أحبه، قال: ومتعته العيش بين الأهل والولد. =

(*) الحديث صحيح دون قوله: «ثمرة القلب» انظر «صحيح الجامع وزيادته» [٧١٦٠]. اهـ. الألباني. لكن فاته حذف هذه الزيادة التى أشار بضعفها من «صحيح الجامع». (خ)

فصل: في بر البنات والإحسان إليهن والصبر عليهن وما جاء في ثواب من عال جاريتين حتى يدركا

٣٣٩٧- ٧٥٩٠- «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي يَعُولُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». (هب) عن عائشة (ح). [صحيح: ٥٣٧٢] الألباني.

٣٣٩٨- ٨١٠٢- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الْجَنَّةَ». (حم خد حب ك) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٥٢١٦] الألباني.

= **(فائدة)** خرّج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف عن جبير مرفوعًا: «الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين فإن رضيت مكانفته لإحدى وعشرين وإلا فاضرب إلى جنبه فقد أعذرت إلى الله -عز وجل-». **(الحكيم)** الترمذي **(عن خولة بنت حكيم)** أم أمية السلمية.

***

٣٣٩٧-٧٥٩٠- (ليس أحد من أمتى) أي: أمة الإجابة **(يعول ثلاث بنات)** أي: يقوم بما يحتجنه من نحو قوت وكسوة **(أو ثلاث أخوات)** له **(فيحسن إليهن)** أي: يعولهن ومع ذلك يحسن إليهن في الإقامة عليهن بأن لا يمنّ عليهن، ولا يظهر لهن الضجر والملل، ولا يحمّلهن ما لا يطقنه **(إلا كن له ستراً من النار)** أي وقاية من دخول نار جهنم لأنه كما سترهن في الدنيا عن ذل السؤال وهتك الأعراض باحتياجهن إلى الغير الذي ربما جر إلى الخنا والزنا، جوزي بالستر من النار جزاءً وفاقًا **(هب عن عائشة)** رمز لحسنه.

٣٣٩٨-٨١٠٢- (ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه) أي: مدة صحبتهما له أي: كونهما في عياله ونفقته، وفي الأصول الصحيحة عقب قوله ما صحبتاه زيادة، وهي: «أو صحبهما» ولعلها سقطت من قلم المؤلف **(إلا أدخلتاه الجنة)** أي: أدخله قيامه بالإحسان إليهما والإنفاق عليهما إياها **(حم خد حب ك عن ابن عباس)** قال الحاكم: صحيح، وشنّع عليه الذهبي بأن فيه شرحبيل بن سعد وهو واهٍ. وقضية صنيع المؤلف أن هذا مما لم يخرّج في شيء من الكتب الستة والأمر بخلافه، بل خرّجه ابن ماجه عن ابن عباس بهذا اللفظ وقال: إسناده صحيح، وقد عرفت ما فيه.

٣٣٩٩- ٨١٩٩- «مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: «مَنْ بَلَغَتْ لَهُ ابْنَةٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُزَوِّجْهَا فَأَصَابَتْ إِثْمًا فَإِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». (هب) عن عمر وأنس (ض). [ضعيف: ٥٢٧١] الألباني.

٣٤٠٠- ٨٢٧٨- «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». (حم ق ن) عن عائشة (صح). [صحيح: ٥٩٣٢] الألباني.

٣٣٩٩-٨١٩٩- (مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثمًا) يعني زنت **(فإثم ذلك عليه)** لأنه السبب فيه بتأخير تزويجها المؤدي إلى فسادها. وذكر الاثنتي عشرة سنة لأنها مظنة البلوغ المثير للشهوة **(هب عن عمر)** بن الخطاب **(وعن أنس)** بن مالك، وحديث أنس هذا أورده البيهقي من طريق شيخه الحاكم، قال عقبه: قال الحاكم: هذا وجدته في أصل كتابه -يعني بكر بن محمد بن عبدان الصدفي- وهذا الإسناد صحيح والمتن شاذ بمرة، قال البيهقي: إنما نرويه بالإسناد الأول وهو بهذا الإسناد منكر.

٣٤٠٠-٨٢٧٨- (من ابتلي) البلاء: الامتحان، يعني من امتحن **(من هذه)** الإشارة إلى أمثال المذكورات في السبب الآتي في الفاقة أو جنس البنات مطلقًا **(البنات بشيء)** من أحوالهن أو من أنفسهن لينظر هل يحسن أو يسيء، وعد نفس وجودهن بلاء لما ينشأ عنهن من العار تارة، والشر تارة، والفتن بين الأصهار أخرى **(فأحسن إليهن)** بالقيام بهن على الوجه الزائد على الواجب من نحو إنفاق وتجهيز، وغير ذلك بما يليق بأمثالهن على الكمال المطلوب **(كن له سترًا)** أي: حجابًا، وأراد بالستر الجنس الشامل للقليل والكثير وإلا لقال أستارًا **(من النار)** جزاءً وفاقًا، فمن سترهن بالإحسان جوزي بالستر من النيران؛ وأفاد تأكيد حق البنات لضعفهن غالبًا، بخلاف الذكور لما لهم من القوة وجودة الرأي وإمكان التصرف غالبًا.

(تنبيه) قال الزين العراقي: لم يقيد هذه الرواية بالاحتساب وقيده في أخرى به، والظاهر حمل المطلق على المقيد **(حم ق ت عن عائشة)** قالت: دخلت امرأة ومعها بنتان لها فسألت، فلم أجد عندي شيئًا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فأخبرته فذكره.

٣٤٠١- ٨٨٤٥- «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يُدْرِكَا دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ». (م ت) عن أنس. [صحيح: ٦٣٩١] الألباني.

٣٤٠٢- ٨٨٤٧- «مَنْ عَالَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ». (د) عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٥٦٩٢] الألباني.

٣٤٠٣- ٩٨٥٩- «لاَ تُكْرِهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ». (حم طب) عن عقبة بن عامر (ض). [ضعيف: ٦٢٦٨] الألباني.

***

٣٤٠١- ٨٨٤٥- (من عال جاريتين) أي: من ربي بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة **(حتى يدركا)** رواية البخاري: «حتى يبلغا» **(دخلت أنا وهو الجنة كهاتين)** وضم أصبعيه مشيراً إلى قرب فاعل ذلك منه، أي: دخل مصاحبًا لي قريبًا مني، يعني أن ذلك الفعل مما يقرب فاعله إلى درجة من درجات المصطفى ﷺ، قال ابن عباس: هذا من كرائم الحديث وغرره **(م ت عن أنس)** بن مالك، واستدركه الحاكم فوهم. ورواه البخاري بلفظ: «من عال جاريتين حتى يبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين». قال الأكمل: في الكلام تقديم وتأخير، فأما في «جاء» ضمير يعود إلى «من» وقوله: «هو» تأكيد له وقوله: «أنا» معطوف عليه وتقديره هو وأنا، ثم قدم أنا لكون المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أصلاً فى تلك الخصلة أو قدم فى الذكر لشرفه. اهـ. واعترض بأن تقديم المعطوف على المعطوف عليه لا يجوز فالأولى جعل أنا مبتدأ، وهو معطوف عليه، وكهاتين الخبر، والجملة حالية بدون الواو نحو ﴿**اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ**﴾ [البقرة: ٣٦].

٣٤٠٢- ٨٨٤٧- (من عال ثلاث بنات) أي: قام بما يحتجنه من نحو نفقة وكسوة وغيرهما (فأدبهن) بآداب الشريعة الإسلامية وعلمهن أمور دينهن **(وزوجهن)** من كفء عند احتياجهن للزواج **(وأحسن إليهن)** بعد الزواج بنحو صلة وزيارة **(فله الجنة)** أي: مع السابقين الأولين. قال ابن عباس: هذا من كرائم الحديث وغرره. قال الزين العراقي: في هذا الحديث تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي **(د عن أبي سعيد)** الخدرى، رمز لحسنه، قال الحافظ العراقى: رجاله موثقون.

٣٤٠٣- ٩٨٥٩- (لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات) بقيته كما في مسند=

باب: تغيير الأسماء وما نُهي عنه منها وما يستحب وما جـاء في الجمـع بين اسـم النبـي ﷺ وكنيتـه..

٣٤٠٤-٢٠٦- «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله : عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». (م د ت هـ) عن ابن عمر. [صحيح: ١٦١] الألباني.

= الفردوس عن مخـرجيه أحمد والطبـراني: «المجهزات» أهـ. قال عـمرو بن العاص لمعاوية وقد دخل عليه وفي حـجره صبية: انبذها فإنهن يلدن الأعـداء ويقربن البعداء، قال: لا تفعل، فما ندب الموتي، ولا تفـقد المرضى، ولا أعان على الحزن مثلهن **(حم طب عن عقبة بن عامر)**. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات.

* * *

٣٤٠٤-٢٠٦- (أحب الأسماء) وفي رواية لمسلم «إن أحب أسمائكم» ومنه يعلم أن المراد أسماء الآدميين **(إلى الله)** أي أحب ما يسمى به العبد إليه **(عبد الله وعبد الرحمن)** لأنه لم يقع فى القرآن إضافة عـبد إلى اسم من أسمائه - تعالى - غيـرهما؛ ولأنهما أصول الأسماء الحسنى من حيث المعنى؛ إذ كل منهما يشتمل على الكل، ولأنهما لم يسم الله بهما أحدًا غيره وأما:

وأَنْتَ غَيْثُ الوَرَى لازِلْتَ رَحمانَا

فمن تعنت الكفرة، وذكر المصنف أن اسم عبـد الله أشرف من عبد الرحمن فإنه - تعـالى - ذكر الأوّل في حق الأنبـياء، والثـاني في حق المؤمنين، وأن التسـمي بعـبد الرحمن في حق الأمـة أولى. انتهى. وما ذكره لا يصـفو عن كدر فقـال: قال بعض علماء الشافعية: التسمي بعبـد الله أفضل مطلقًا لأن البداءة به هنا، فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام، وذهب إلى ذلك صاحب المطامح من المالكيـة فجزم بأن عبد الله أفـضل. وعلله بأن اسم الله هو قطب الأسـماء وهـو العلم الذي يرجع إليـه جمـيع الأسمـاء ولا يرجع هو إلي شيء، فلا اشتـراك في التسـمية به ألبـتة، والرحمـة قد يتصف بهـا الخلق فعبد الله أخص في النـسبة من عبـد الرحمن، فالتسـمي به أفضل وأحب إلى الله مطلقًا. وزعم بعضهم أن هذه أحبية مـخصوصة؛ لأنهم كانوا يسمون عبد الدار، وعبد العزى، فكأنه قيل لهم: أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا=

٣٤٠٥- ٢٠٧- «أَحَبُّ الأَسْمَاء إِلَى الله مَا تُعُبِّدَ لَهُ، وَأَصْدَقُ الأَسْمَاء هَمَّامٌ وَحَارِثٌ». الشيرازي في الألقاب (طب) عن ابن مسعود. [موضوع: ١٥٦] الألباني.

= مطلقًا؛ لأن أحبها إليه محمد وأحمد؛ إذ لا يختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل، رد بأن المفضول قد يؤثر لحكمة وهى هنا الإيماء إلى حيازته مقام الحمد، وموافقته للحميد من أسمائه - تعالى - على أن من أسمائه أيضًا عبد الله كما فى سورة الجنّ، وإنما سمى ابنه إبراهيم لبيان جواز التسمى بأسماء الأنبياء، وإحياء لاسم أبيه إبراهيم، ومحبة فيه، وطلبًا لاستعمال اسمه وتكرره على لسانه، وإعلانًا لشرف الخليل، وتذكيرًا للأمة بمقامه الجليل. ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضل الأسماء بعد ذينك إبراهيم، لكن قال ابن سبع: أفضلها بعدهما محمد وأحمد ثم إبراهيم **(م د ت هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب وفي الباب أيضًا عن أنس وغيره.

٣٤٠٥-٢٠٧- (أحب الأسماء) التي يسمى بها الإنسان **(إلى الله ما تعبد له)** بضمتين فتشديد بضبط المصنف؛ لأنه ليس بين العبد وربه نسبة إلا العبودية، فمن تسمى بها فقد عرف قدره ولم يتعد طوره، وقال الأذرعي- من أجلاء الشافعية - ووقع في الفتاوى أن إنسانًا سمي بعبد النبي فتوقفت فيه، ثم ملت إلى أنه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي ﷺ، ويعبر بالعبد عن الخادم، ويحتمل المنع من ذلك خوف التشريك من الجهلة، أو اعتقادًا أو ظنّ حقيقية العبودية. انتهى. وقال الدميري: التسمي بعبد النبى قيل يجوز إذا قُصد به النسبة إلى رسول الله ﷺ، ومال الأكثر إلى المنع خشية التشريك واعتقاد حقيقة العبودية، كما لا تجوز التسمية بعبد الدار، وقياسه تحريم عبد الكعبة **(وأصدق الأسماء همام)** كشداد من همَّ عزم **(وحارث)** كصاحب من الحرث وهو الكسب وذلك لمطابقة الاسم لمعناه، إذ كل عبد متحرك بالإرادة، والهمم مبدأ الإرادة، ويترتب على إرادته حرثه وكسبه، فإذًا لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما بخلاف غيرهما. قال في المطامح: وهذا تنبيه على معنى الاشتقاق، ولهذا خص الحريري في مقاماته هذين الاسمين، وقال الطيبى: ذكر أولاً أن أحب الأسماء ما تُعبد له، لأن فيه خضوعًا واستكانة على ما سبق، ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر في العبودية ولم يتمكن من أدائها بحقها فلا يصدق عليه هذا الوصف فتنزل إلى قوله: «همام وحارث». **(الشيرازي في)** كتاب **(الألقاب طب عن ابن مسعود)** قال الهيثمي: فيه محمد بن محصن العكاشي متروك. انتهى. وقال في الفتح: في إسناده ضعف. ولم يرمز المؤلف له هنا بشيء، ووهم من زعم أنه رمز له بالضعف، لكنه جزم بضعفه في الدرر.

٣٤٠٦- ٥٢٥- «**إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلاَ تَكَنَّوْا بِي**». (ت) عن جابر (ح). [صحيح: ٤٣١] الألباني.

٣٤٠٧- ٧٠٥- «**إِذَا سَمَّيْتُمْ مُحَمَّدًا فَلاَ تَضْرِبُوهُ وَلاَ تَحْرِمُوهُ**». البزار عن أبي رافع. (ض). [ضعيف: ٥٦٠] الألباني.

٣٤٠٦-٥٢٥- (**إذا تسميتم بي**) أي: باسمي وهو محمد وليس مثله أحمد خلافًا لمن وهم (**فلا تكنوا**) بحذف إحدى التاءين تخفيفًا (**بي**) أي: بكنيتي، يعني: لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي لواحد. قال جمع: وهذا في عصره لئلا يشتبه فيقال يا أبا القاسم فيظن أنه المدعو فيلتفت فيتأذي ﴿**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ**﴾ [الأحزاب: ٥٣]، واسمه قد سمي به قبل مولده نحو خمسة عشر، وسمي به في حياته محمد بن أبي بكر وابن أبي سلمة وغيرهما، فإذا سمعه لم يلتفت إليه حتى يتحقق أنه المدعو، وأما كنيته فلم يتكن بها أحد غيره والأصح عند الشافعية حرمة التكني به مطلقًا في زمنه وبعده لمن اسمه محمد وغيره، وإنما خص بهذه الكنية إيذانًا بأنه الخليفة الأعظم الممد لكل موجود من حضرة المعبود سيما في قسمة الأرزاق والعلوم والمعارف (**ت عن جابر**) بن عبد الله رمز لحسنه.

٣٤٠٧-٧٠٥- (**إذا سميتم**) الولد من أولادكم أو نحوهم (**محمدًا فلا تضربوه**) في غير حد أو تأديب (**ولا تحرموه**) من البر والإحسان إكرامًا لمن تسمى باسمه.

(**فائدة**) نقل الأذرعي عن بعض حنابلة عصره أنه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد أو أحمد أو أبي بكر أو عمر أو الحسن أو الحسين ونحوها وأن بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال: ولا أدري من أين لهم ذلك وإن كانت النفس تميل إلى المنع من الأولين خوف السب والسخرية، وفيه شيء، فإن من اليهود من تسمى بعيسى والنصارى بموسى ولم ينكروا على مر الزمان، وأما غير ذلك - أي من الأسماء - فلا أدري له وجهًا، نعم روي أن عمر نهى نصارى الشام أن يكتنوا بكنى المسلمين. ويقوي ذلك فيما تضمن مدحًا وشرفًا كأبي الفضل والمحاسن والمكارم والمحبة أنهم إن سموا بمعظم عندنا دونهم، فإن قامت قرينة على نحو استهزائهم أو استخفافهم بنا مُنعوا، وإلا كأن سموا أولادهم فلا، لاقتضاء العادة بأن الإنسان لا يسمي ولده إلا بما يحب (**البزار**)=

٣٤٠٨- ٧٠٣- «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا». الحسن بن سفيان، والحاكم في الكنى (طب) عن أبي زهير الثقفي (ض). [ضعيف جدًا: ٥٥٨] الألباني.

٣٤٠٩- ٧٠٦- «إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّدًا فَأَكْرِمُوهُ، وَأَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلاَ تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهًا». (خط) عن علي (ض). [ضعيف جدًا: ٥٥٧] الألباني.

= في مسنده عن غسان بن عبيد عن يوسف بن نافع عن أبي الموال عن ابن أبي رافع **(عن)** أبيه **(أبي رافع)** إبراهيم أو أسلم أو صالح القبطي مولي المصطفى ﷺ وكان أولاً للعباس، قال الهيثمي: رواه البزار عن شيخه غسان بن عبيد وثّقه ابن حبان وفيه ضعف.

٣٤٠٨-٧٠٣- **(إذا سميتم فعبدوا)** بالتشديد بضبط المصنف، أي: إذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية لله - تعالى - كعبد الله،وعبد الرحمن؛ لأن التعلق الذى بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة والاسم مقتض لمسماه، فيكون عبد الله وقد عبده ما في اسم الله من معنى الإلهية التى تستحيل كونها لغيره **(الحسن بن سفيان)** النسوي الحافظ صاحب المسند والأربعين، ثقة تفقه على أبي ثور وكان يفتي بمذهبه. قال ابن حجر: كان عديم النظير، وهذا الحديث رواه في مسنده عن أبي زهير وفيه شيخ مجهول **(والحاكم في)** كتاب **(الكنى)** ومسدد، وأبونعيم، وابن منده في الصحابة **(طب عن أبي زهير)** بن معاذ بن رباح **(الثقفي)** بفتح المثلثة والقاف نسبة إلى ثقيف كرغيف قبيلة مشهورة، واسمه معاذ ويقال: عمار. قال الهيثمي: وفيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف جدًا. اهـ. وجزم شيخه العراقي بضعفه. وقال في الفتح: في إسناده ضعف.

٣٤٠٩-٧٠٦- (إذا سميتم الولد محمدًا فأكرموه) أي وقروه وعظموه **(وأوسعوا له في المجلس)** عطف خاص على عام للاهتمام **(ولا تقبحوا له وجهًا)** أي: لا تقولوا له قبح الله وجهك ولا تنسبوه إلى القبح في شيء من أقواله وأفعاله،وكنى بالوجه عن الذات.

(فائدة) أخرج ابن عدي عن جابر مرفوعًا: «ما أطعم طعامًا على مائدة ولا جلس عليها وفيها اسمي إلا قدسوا كل يوم مرتين» وأخرج الطرائفي وابن الجوزي عن عليّ مرفوعًا: «ما اجتمع قوم قط في مشورة فيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم إلا لم يبارك لهم فيه» **(خط)** في ترجمة محمد العلوي **(عن علي)** ورواه عنه أيضًا الحاكم في تاريخه والديلمي.

٣٤١٠- ٢١٧٥- «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى «عَبْدُ اللهِ» و«عَبْدُ الرَّحْمَنِ». (م) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ١٥٣٤] الألباني.

٣٤١٠-٢١٧٥- (إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) وذلك لأن لله سبحانه وتعالى الأسماء الحسنى وفيها أصول وفروع، فللأصول أصول، والأصول هي الصفات السبع، وأصول الأصول ما ينتهي إليه الأصول وهي اسمان: الله، والرحمن، وكل منهما يشتمل على الأسماء كلها، ولذلك حمت العزة أن يتسمى بأحدهما أحد غير الله، وما ورد من رحمان اليمامة فذاك مضاف إلى اليمامة، والمطلق منه عن الإضافة منزه عن القول بالاشتراك؛ وهذيان شاعر بني حنيفة بقوله:

وأَنْتَ غَيْثُ الوَرَى لازِلْتَ رَحْمَانَا

تعنت وتغالٍ في الكفر لا يرد؛ لأن الكلام في أنه لم يتسم به أحد ابتداء، وإطلاقه لم يكن على غير من هو متسمٍ به، ويختص الاسم الرحمن لا باعتبار الأسماء الداخلة تحته، بأنه المتحرك بحركة له أزلية أبدية ديمومية تعطي الصور المعنوية والروحانية والمثالية والخيالية والحسية في أنواع غير متناهية العد، وباعتبار دخولها تحته أقرب ما ينسب إليه حركة وجود متعين به، ومنه وفيه الموجودات بأسرها فإن انتهى موجود منها إلى حد طوره صار القهقرى إلى الاسم الأعظم ﴿**أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ**﴾ [الشورى: ٥٣] فعلى هذا التقدير اسم الباسط هو صاحب العطاء الصادر عن الرحمن، واسم القابض هو صاحب الرد إلى اسم الله، ويتبين من هذا دخول الأسماء تحت الاسمين العظيمين. قال المناوي: وتفضيل التسمية بهذين محمول على من أراد التسمي بالعبودية، فتقديره أحب أسمائكم إلى الله إذا تسميتم بالعبودية عبد الله وعبد الرحمن؛ لأنهم كانوا يسمون عبد شمس والدار، ولا ينافي أن اسم أحمد ومحمد أحب إلى الله من جميع الأسماء، فإنه لم يختر لنبيه إلا ما هو الأحب إليه، هذا هو الصواب، ولا يجوز حمله على الإطلاق. إلى هنا كلامه.

(تنبيه) يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد (م) في الأسماء **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. ورواه عنه أيضًا أبوداود والترمذي.

٣٤١١- ٢٥٣٣- «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». (حم د) عن أبي الدرداء (ح). [ضعيف: ٢٠٣٦] الألباني.

٣٤١٢ - ١٠٤٢ - «اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللهُ». (حم ق) عن أبي هريرة ، الحارث عن ابن عباس . [صحيح: ٩٨٨] الألباني.

٣٤١١ - ٢٥٣٣- (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم) لأنّ الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، ولا يعارضه خبر الطبراني: إنهم يدعون بأسماء أمّهاتهم سترًا منه على عباده؛ لإمكان الجمع بأن من صح نسبه يدعى بالأب، وغيره يدعى بالأمّ كذا جمع البعض، وأقول: هو غير جيد إذ دعاء الأوّل بالأب والثاني بالأمّ يعرف به ولد الزنا من غيره فيفوت المقصود، وهو الستر، ويحصل الافتضاح، فالأولى أن يقال: خبر دعائهم بالأمهات ضعيف فلا يعارض به الصحيح، ثم رأيت ابن القيم أجاب بنحوه فقال: أما الحديث فضعيف باتفاق أهل العلم بالحديث، وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه كالمنفي بلعان فيدعى به في الدنيا، فالعبد يدعى بما يدعى به فيها من أب وأمّ. إلى هنا كلامه **(فأحسنوا أسماءكم)** أي: بأن تسموا بنحو عبد الله وعبد الرحمن، أو بحارث وهمام، لا بنحو حرب ومُرّة، قال النووي في التهذيب: ويستحب تحسين الاسم لهذا الحديث **(حم د)** في الأدب من حديث عبد الله بن أبي زكريا **(عن أبي الدرداء)**. قال النووي في الأذكار وفي التهذيب: إسناده جيد، وتبعه الزين العراقي قال في المغني: وقال البيهقي: إنه مرسل. وقال المناوي كالمنذري: ابن أبي زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع، وأبوه اسمه إياس. وقال ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعًا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء فإنه لم يدركه.

٣٤١٢- ١٠٤٢- (اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك) أي: من تسمى بذلك ودعي به وإن لم يعتقده، فإنه **(لا ملك)** في الحقيقة **(إلا الله)** وغيره وإن سمي ملكًا أو مالكًا فإنما هو بطريق التجوز؛ وإنما اشتد غضبه عليه لمنازعته لله في ربوبيته وألوهيته، فهو حقيق بأن يمقته عليه فيهينه غاية الهوان ويذله غاية الذل ويجعله تحت أقدام خلقه، لجرأته وعدم حيائه في تشبهه به في الاسم الذي لا ينبغي إلا له، فهو=

٣٤١٣- ٢٢٨٥- «إِنَّ شِهَابًا اسْمُ شَيْطَانٍ». (هب) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٧٧٦٦] الألباني.

٣٤١٤- ٣٠٤١ - «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». (حم د هـ ك) عن عمر (صح). [ضعيف: ٢٢٧١] الألباني.

= ملك الملوك وحده حاكم الحكام وحده، فهو الذي يحكم عليهم كلهم لا غيره. **(خاتمة)** لما أمر الخليفة في القرن الخامس أن يزاد في ألقاب جلال الدولة شاهنشاه، ملك الملوك، وخطب له بذلك أفتى بعض الفقهاء بالمنع، وتبعهم العوام ورموا بالآجر الخطباء. وأفتى القاضي أبو الطيب الشافعي والصيمري الحنفي بالجواز، إذ معناه ملك ملوك الأرض، وأفتى الماوردي بالمنع، وكان من خواص أصحاب جلال الدولة فانقطع عنه، فطلبه الجلال فمضى إليه على وجل شديد. فقال له: أنا أتحقق أنك لو حابيت أحدًا لحابيتني وما حملك على ذلك إلا الدين، فزاد بذلك محله عنده، ولم يعش جلال الدولة بعد هذا إلا أشهرًا قليلة.

(تتمة) قال القرطبي: مما يجري هذا المجرى في المنع نعتهم أنفسهم بالنعوت المقتضية للتزكية: كزكي الدين، ومحيي الدين، لكن لما كثرت قبائح المسلمين بها ظهر تخلف هذه النعوت عن أصلها؛ فصارت لا تفيد شيئًا من أصل موضوعاتها **(حم ق عن أبي هريرة، الحارث عن ابن عباس)**.

٣٤١٣ - ٢٢٨٥- **(إن شهابًا اسم شيطان)** يحتمل إبليس ويحتمل غيره أي: فلا ينبغي التسمي به. قال ابن القيم: فيكره التسمي بأسماء الشياطين لذلك، وسيجيء لها مزيد تقرير فيما بعد إن شاء الله -تعالى-، والشهاب كما في الصحاح وغيره: شعبة من النار ساطعة، فهو اسم مناسب لمسماه[1] **(هب عن عائشة)** رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقال له شهاب قال: بلى أنت هشام ثم ذكره.

٣٤١٤- ٣٠٤١- **(الأجدع)** بسكون الجيم ودال مهملة: مقطوع نحو أنف أو أذن وغلب إطلاقه على الأنف **(شيطان)** قيل: سمي به لأن المجادعة المخاصمة وربما أدت لقطع طرف كما سمي المار بين يدي المصلي شيطانًا؛ لكون الشيطان هو الداعي إلى=

---

(١) ونهى عن التسمي بالحباب وقال إنه اسم شيطان، فكره التسمي بأسماء الشياطين. وفي ابن أبي شيبة عن مجاهد: عطس رجل عند ابن عمر فقال: أشهب، قال له: أشهب شيطان وضعه إبليس بين العطسة والحمدلة.

٣٤١٥- ٣١١٦- «بَادِرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالْكُنَى، قَبْلَ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيهِمُ الأَلْقَابُ».
(قط) في الأفراد (عد) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٢٣١٤] الألباني.

٣٤١٦ - ٣٢٩٩ - «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». (حم ق ت هـ) عن أنس (حم ق هـ) عن جابر. [صحيح: ٢٩٤٨] الألباني.

= المرور. قال الطيبي: هو استعارة عن مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة **(حم د هـ) جميعًا** في الأدب **(ك)** كلهم **(عن عمر)** بن الخطاب -رضي الله عنه- قال المناوي: **فيه مجالد** بن سعيد، قال أحمد: ليس بحجة، وابن معين: لا يحتج به، والدارقطني: **ضعيف**، وكذا الحاكم، اهـ، فعزو المصنف الحديث للحاكم وسكوته عن تضعيفه له غير سديد.

٣٤١٥- ٣١١٦ - (بادروا أولادكم بالكنى) جمع كنية أي: بوضع كنية حسنة للولد من صغره **(قبل أن تغلب عليهم الألقاب)** أي: قبل أن يكبروا فيضطر الناس إلى دعائهم بلقب يميز الواحد منهم زيادة تمييز على الاسم لكثرة الاشتراك في الأسماء، وقد يكون ذلك اللقب غير مرضٍ كالأعمش ونحوه، فإذا نشأ الولد وله كنية كان في دعائه بها غنية، وهذا أمر إرشادي.

(تنبيه) قال ابن حجر: الكنية بضم فسكون من الكناية تقول: كنيت عن الأمر بكذا إذا ذكرته بغير ما تستدل به عليه صريحًا، وقد اشتهرت الكنى للعرب حتى غلبت على الأسماء كأبي طالب وأبي لهب، وقد يكون للواحد أكثر من كنية واحدة، وقد يشتهر باسمه وكنيته معًا، فالاسم والكنية واللقب يجمعها العلم بالتحريك، وتتغاير بأن اللقب ما أشعر بمدح أو ذم، والكنية ما صدرت بأب أو أم، وما عدا ذلك هو الاسم **(قط في الأفراد عد)** وكذا أبو الشيخ في الثواب وابن حبان في الضعفاء **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، ثم قال مخرِّجه ابن عدي: بشر بن عبيد أحد رجاله منكر الحديث، وقد كذبه الأزدي وأورده في الميزان في ترجمته وقال: إنه غير صحيح. وقال ابن حجر في الألقاب: سنده ضعيف والصحيح عن ابن عمر من قوله- اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وتعقبه المؤلف بأن الشيرازي في الألقاب رواه من طريق آخر فيه إسماعيل بن أبان وهو متروك، وجعفر الأحمر ثقة ينفرد.

٣٤١٦- ٣٢٩٩- (تسموا باسمي) محمد وأحمد، وحقيقة التسمية تعريف الشيء بالشيء؛ لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه=

٣٤١٧- ٣٣٠٠- «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْماءِ إِلَى اللهِ -تعالى- عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ». (خد د ن) عن أبي وهب الجشمي (ح). [ضعيف: ٢٤٣٥] الألباني.

= يوم وجوده أو إلى ثلاثة الأيام أو سبعة أو فوقها، والأمر واسع، وهذا نص صريح في الرد على من منع التسمي باسمه كالتكني، قال المؤلف في مختصر الأذكار: وأفضل الأسماء محمد **(ولا تكنوا)** بفتح التاء والكاف وشد النون وحذف إحدى التاءين، أو بسكون الكاف وضم النون **(بكنيتي)** أبي القاسم إعظامًا لحرمتي فيحرم التكني به لمن اسمه محمد وغيره في زمنه، وغيره على الأصح عند الشافعية، وجوّز مالك التكني بعده به حتي لمن اسمه محمد وقوله: «تسموا» جملة من فعل وفاعل، «وباسمي» صلة، وكذا «ولا تكنوا بكنيتي»، وهو من عطف منفي على مثبت، وهذا قاله حين نادى رجل: يا أبا القاسم فالتفت فقال: لم أعنك إنما دعوت فلانًا. قال الحرالي: والتسمية إبداء الشيء باسمه للسمع في معنى المصور، وهو إبداء الشيء بصورته في العين.

(تنبيه) من الغريب ما قيل إنه يحرم التسمي باسمه محمد، والتسمي بالقاسم؛ لئلاً يكنى أبوه أبا القاسم حكاهما النووي -رضي الله عنه- في شرح مسلم فأما الثاني فمحتمل، وأما الأول فيكاد يكون باطلاً لقيام الإجماع، وظاهر كلامهم أنه إنما كني بأبي القاسم فقط دون غيره وليس كذلك، فقد أخرج البيهقي وابن الجوزي وغيرهما عن أنس قال: لما ولد إبراهيم ابن المصطفى ﷺ من مارية كاد يقع في نفس النبي ﷺ منه حتى أتاه جبريل -عليه السلام- فقال: السلام عليك يا أبا إبراهيم. قال ابن الجوزى عقبه: وقد نهى أن يكنى بكنيته. هذا لفظه. وقضيته الحرمة كأبى القاسم لكن قد يقال: إنما حرم بأبي القاسم؛ لأنه كان ينادى به؛ لكونه أول ولد وُلد له فاشتهر به، ولم يكن يدعى بأبي إبراهيم **(حم ق ن هـ عن أنس)** بن مالك قال: نادى رجل رجلاً بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني لم أعنك إنما دعوت فلانًا فذكره **(حم ق هـ عن جابر)** قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً فقال له قومه: لا تدعه يسمى باسم رسول الله ﷺ فانطلق بابنه حامله على ظهره فأتى به النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي ولد فسميته محمداً فمنعني قومي فذكره. قال ابن حجر: في الباب ابن عباس وغيره.

٣٤١٧- ٣٣٠٠- (تسموا بأسماء الأنبياء) لفظه أمر ومعناه الإباحة؛ لأنه خرج على سبب، وهو تسموا باسمي، وإنما طلب التسمي بالأنبياء؛ لأنهم سادة بني آدم وأخلاقهم=

٣٤١٨- ٣٣٠١- «تُسَمُّونَ أَوْلادَكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ؟» البزار (ع ك) عن أنس (صحـ) . [ضعيف: ٢٤٣٦] الألباني.

= أشرف الأخلاق، وأعمالهم أصلح الأعمال، فأسماؤهم أشرف الأسماء، فالتسمي بها شرف للمسمى، ولو لم يكن فيها من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة، مع ما فيه من حفظ أسماء الأنبياء -عليهم السلام- وذكرها، وألا تنسى، فلا يكره التسمي بأسماء الأنبياء، بل يستحب مع المحافظة على الأدب. قال ابن القيم: وهو الصواب، وكان مذهب عمر كراهته ثم رجع كما يأتي، وكان لطلحة عشرة أولاد كل منهم اسمه اسم نبي، والزبير عشرة كل منهم مسمى باسم شهيد فقال له طلحة: أنا أسميهم بأسماء الأنبياء وأنت بأسماء الشهداء فقال: أنا أطمع في كونهم شهداء، وأنت لا تطمع في كونهم أنبياء **(وأحب الأسماء إلى الله)** -تعالى- **(عبد الله، وعبد الرحمن)** لأن التعلق الذي بين العبد وبين الله إنما هو العبودية المحضة، والتعلق الذي بين الله وعبده بالرحمة المحضة فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتألهه وحده محبة وخوفًا ورجاء وإجلالاً وتعظيمًا، ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب، كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر. **(وأصدقها حارث وهمام)** إذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناهما **(وأقبحها حرب ومرة)** لما في حرب من البشاعة، وفي مرة من المرارة، وقيس به وما أشبهه كحنظلة، وحزن، ونحو ذلك [(١)] **(خد د ن عن أبي وهب الجشمي)** بضم الجيم وفتح المعجمة وآخره ميم، نسبة إلى قبيلة جشم بن الخزرج من الأنصار، صحابي نزل الشام، قال ابن القطان: فيه عقيل بن شبيب قالوا: فيه غفلة.

٣٤١٨- ٣٣٠١- (تسمون أولادكم محمدًا ثم تلعنونهم؟) وفي رواية لعبد بن حميد «تسبونهم» بدل «تلعنونهم»، وهذا استفهام إنكاري محذوف الهمزة. قال القاضي: أنكر اللعن إجلالاً لاسمه، كما منع ضرب الوجه تعظيمًا لصورة آدم، وشذت طائفة فأخذوا من هذا الحديث منع التسمي بمحمد، وأيدوه بأن عمر كتب إلى الكوفة لا تسموا أحدًا باسم نبي، وبأمره جماعة من المدينة بتغيير أسماء أبنائهم، ورد بمنع دلالة الحديث على=

(١) كان -صلى الله عليه وسلم- يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

٣٤١٩- ٤٠٥٠- «خَيْرُ أَسْمَائِكُمْ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ وَالحَارِثُ». (طب) عن أبي سبرة (صحـ). [صحيح: ٣٢٦٩] الألباني.

٣٤٢٠- ٤٧١١- «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمنِ». (خ) عن جابر (صحـ). [صحيح: ٣٦٣٩] الألباني.

= ذلك؛ إذ مقتضاه النهي عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية به، وقد مرت النصوص الدالة على الإذن فيه، بل تأتي أخبار تدل على الترغيب فيه كقوله: «ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمد وأحمد»، وقوله: «ما اجتمع قوم في مشورة فيهم من اسمه محمد...» الحديث، وبأن كتابة عمر -رضي الله عنه- كانت لكونه سمع رجلاً يقول لابن أخيه محمد بن زيد: فعل الله بك يا محمد وصنع، فقال: لا أرى رسول الله يسب بك والله لا يدعى محمداً أبدًا، وكتب بذلك وأمر به، فذكر له جماعة سماهم المصطفى ﷺ بذلك فترك. قال الطيبي: أمر أولاً بالتسمي بأسماء الأنبياء فرأى فيه نوع تزكية للنفس وتنويهًا بشأنها فنزل إلى قوله: أحب الأسماء... إلخ لأن فيه خضوعًا واستكانة؛ ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر في العبودية ولم يتمكن من أدائها فلا يصدق عليه هذا الاسم، فنزل إلى قوله حارث وهمام **(البزار)** في مسنده (ع ك) في الأدب من حديث الحكم بن عطية عن ثابت **(عن أنس)** قال الذهبي: والحكم وثقه بعضهم وهو لين. اهـ. وقال ابن القطان: رواه من حديث الحكم بن عطية وهو واه، قال أحمد: لا بأس به، لكن أبا داود روى عنه أحاديث منكرة وهذا من روايته عنه، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار، وفيه الحكم بن عطية وثقه أحمد وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر في الفتح: خرجه البزار وأبو يعلى وسنده لين.

٣٤١٩- ٤٠٥٠-**(خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن والحارث)** وأفضلها الأولان؛ لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه غيرهما؛ ولأنهما أصول الأسماء الحسنى، وأصدقها الثالث، وقد سبق توجيهه غير مرة **(طب)** عن خيثمة بن عبد الرحمن بن سبرة عن أبيه **(أبي سبرة)** بفتح المهملة وسكون الموحدة، عبد الرحمن. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح لكن ظاهر الرواية الإرسال.

٣٤٢٠- ٤٧١١-**(سم ابنك عبد الرحمن)** لما سبق أن أحب الأسماء إلى الله عبد الله=

٣٤٢١- ٤٧١٢- «سَمُّوهُ بِأَحَبِّ الأَسْمَاءِ إِلَيَّ: حَمْزَةَ». (ك) عن جابر (صح). [ضعيف: ٣٢٨٤] الألباني.

٣٤٢٢- ٤٧١٥- «سَمُّوا بِاسْمِي،وَلاَ تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي». (طب) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٣٦٤١] الألباني.

= وعبد الرحمن؛ ولأنه اسم أمين الملائكة إسرافيل كما رواه الديلمي عن أبي أمامة مرفوعًا؛ ولأنه أول اسم سمى به آدم أول أولاده كما خرّجه عبد بن حميد عن السربي؛ ولأن فيه تفاؤلاً بأن المسمى به يصير من الذين قال تعالى فيهم: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ**﴾ [الفرقان: ٦٣].

(**تنبيه**): قال ابن القيم: التسمية حق للأب وللأم ولو تنازع أبواه في تسميته فهي للأب لأن الولد يتبع أباه في النسب، والتسمية تعريف النسب والمنسوب (**خ عن جابر**) قال: وُلد لرجل غلام فسماه القاسم فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة فأخبر النبي ﷺ فذكره.

٣٤٢١- ٤٧١٢- (سموه) أي: الصبي المولود (**بأحب الأسماء إليَّ حمزة**) أي: بأحب أسماء الشهداء إليَّ وبعد الأسماء المضافة إلى العبودية، فلا تعارض بينه وبين الخبر المار: «إذا سميتم فعبدوا» وخبر: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» (**ك**) في المناقب (**عن جابر**) قال: وُلد لرجل غلام فقالوا: ما نسميه يا رسول الله؟ فذكره. قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي فقال: يعقوب -أي ابن كاسب- أحد رجاله ضعيف، وصوابه مرسل.

٣٤٢٢- ٤٧١٥- (سموا) بفتح السين وضم الميم (**باسمي ولا تكنوا بكنيتي**) بالضم من الكناية. قال القاضي: الكنى تطلق تارة على قصد التعظيم والتوصيف كأبي المعالي وأبي الفضائل، وللنسبة إلى الأولاد كأبي سلمة وأبي شريح، وإلى ما يناسبه كأبي هريرة فإن النبي -عليه السلام- رآه ومعه هرة فكناه بها، وللعلمية الصرفة كأبي عمرو وأبي بكر، ولما كان المصطفى ﷺ يكنى أبا القاسم لأنه يقسم بين الناس من قبل الله -تعالى- ما يوحى إليه، وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضائل، وقسم الغنائم والفيء، ولما لم يكن أحد منهم يشاركه في هذا المعنى منع أن يكنى بهذا المعنى، أما لو كني به أحد للنسبة إلى ابن له اسمه قاسم أو للعلمية المجردة جاز، ويدل عليه التعليل المذكور للنهي، وقيل: النهي مخصوص بحال حياته لئلا يلتبس بخطاب غيره (**طب عن ابن عباس**).

٣٤٢٣- ٤٧١٦ - «سَمُّوا بِاسْمِي،وَلاَ تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». (ق) عن جابر (صح) [صحيح : ٣٦٤١] الألباني.

٣٤٢٤- ٤٧١٧- «سَمُّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَلاَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ المَلاَئِكَةِ». (تخ) عن عبد الله بن جراد (ض). [ضعيف جدًا: ٧٢٨٣] الألباني.

٣٤٢٣ - ٤٧١٦- (سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح فسكون بضبط المصنف **(بكنيتي فإني إنما بعثت قاسمًا أقسم بينكم)** والكنية ما صدرت بأب أو أم، وكان النبي ﷺ يكنى أبا القاسم بولده القاسم أكبر أولاده، وكان النبي ﷺ بالسوق فقال رجل: يا أبا القاسم فالتفت النبي ﷺ فقال:«إنما دعوت هذا» فذكره. قال القرطبي: وهذه حالة تنافي الاحترام والتعزيز المأمور به، فلما كانت الكناية بأبي القاسم تؤدي إلى ذلك نهى عنها، فإن قيل: فيلزم امتناع التسمية بمحمد وقد أجازه، قلنا: لم يكن أحد من الصحب يناديه باسمه؛ إذ لا توقير في النداء به، وإنما كان يناديه به أجلاف العرب ممن لم يؤمن أو آمن ولم يرسخ الإيمان في قلبه، كالذين نادوه من وراء الحجرات: يا محمد اخرج إلينا، فمنع مما كانوا ينادونه وأبيح ما لم يكونوا ينادونه به، وعليه فيكون النهي مخصوصًا بحياته، وهو ما عليه جمع، لكن رد بأن قضية حديث جابر هذا أن ذلك الاسم لا يصدق على غيره صدقه عليه لقوله: فإني أنا أبو القاسم أقسم، أي: هو الذي يلي قسم المال في نحو إرث وغنيمة وزكاة، وفي تبليغ عن الله حكمه وليس ذلك لغيره، فلا يطلق بالحقيقة هذا الاسم إلا عليه، ولهذا كان الأصح عند الشافعية تحريمه بعد موته، وزعم القرطبي جوازه حتي في حياته تمسكًا بخبر الترمذي: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي» وجعله ناسخًا لهذا الحديث يرده اشتراطه هو وغيره معرفة التاريخ وغير المتأخر **(ق عن جابر)** وفي الباب عن ابن عباس وأبي حميد وغيرهما.

٣٤٢٤- ٤٧١٧ - (سموا بأسماء الأنبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة) كجبريل فيكره التسمي به كما ذكره القشيري، ويسن بأسماء الأنبياء، ومن ذهب كعمر إلى كراهة التسمي بأسماء الأنبياء كأنه نظر لصون أسمائهم عن الابتذال، وما يعرض لها من سوء الخطاب عند الغضب وغيره **(تخ عن عبد الله بن جراد)** قال البيهقي: قال البخاري: في إسناده نظر.

٣٤٢٥- ٧٩٣٢- «مَا ضَرَّ أَحَدُكُمْ لَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ، وَمُحَمَّدَانِ، وَثَلاثَةٌ». ابن عباس عن عثمان العمري مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٠٩٤] الألباني.

٣٤٢٦- ٨٠٨٩- «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ فَيَمُوتُ فَيَخْلُفُ فِيهِمْ مَوْلُودٌ فَيُسَمُّونَهُ بِاسْمِهِ إِلاَّ خَلَّفَهُمُ اللهُ -تَعَالَى- بِالحُسْنَى». ابن عساكر عن علي (ض). [ضعيف: ٥٢١٢] الألباني.

٣٤٢٧-٩٠٨٤- «مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلاثَةُ أَوْلاَدٍ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّدًا فَقَدْ جَهِلَ». (طب عد) عن ابن عباس (ض). [موضوع : ٥٨٨٠] الألباني.

٣٤٢٥ - ٧٩٣٢- (ما ضر أحدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة) فيه ندب التسمي به. قال مالك: ما كان في أهل بيت اسم محمد إلا كثرت بركته. وروى الحافظ ابن طاهر السلفي من حديث حميد الطويل عن أنس مرفوعًا: «يوقف عبدان بين يدي الله -عز وجل- فيقول الله لهما: ادخلا الجنة فإني آليت على نفسي ألا يدخل النار من اسمه محمد ولا أحمد». **(ابن سعد)** في الطبقات **(عن عثمان العمري مرسلاً)** هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل البصرة، قال في التقريب: صدوق ربما وهم.

٣٤٢٦- ٨٠٨٩- (ما من قوم يكون فيهم رجل صالح فيموت فيخلف فيهم مولود فيسمونه باسمه إلا خلفهم الله -تعالى- بالحسنى- ابن عساكر) في التاريخ **(عن علي)** أمير المؤمنين.

٣٤٢٧- ٩٠٨٤- (من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسم أحدهم محمدًا فقد جهل) أي: فعل فعل أهل الجهل مع ما في ذلك من عظيم البركة التي فاتته؛ وفي رواية لابن عساكر عن أبي أمامة مرفوعًا: «من وُلد له مولود فسماه محمدًا تبركًا به كان هو ومولوده في الجنة». قال المؤلف في مختصر الموضوعات: هذا أمثل حديث ورد في هذا الباب وإسناده حسن. **(طب)** عن أحمد بن النضر عن مصعب بن سعيد عن موسى بن أعين عن ليث عن مجاهد **(عد)** عن عمر بن الحسين عن مصعب عن أعين عن ليث عن مجاهد **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف، وأورده في الميزان في=

٣٤٢٨-٩٥٢٣ - «**نَهَى أَنْ يُسَمَّى كَلَبٌ أَوْ كُلَيْبٌ**». (طب) عن بريدة (ض). [ضعيف: ٦٠١٤] الألباني.

٣٤٢٩- ٩٥٤٤- «**نَهَى أَنْ يُسَمَّى أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا**». (د هـ) عن سمرة (ح). [صحيح: ٦٨٢٨] الألباني.

٣٤٣٠- ٩٥٤٧- «**نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ**». (ت) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٨٢٤] الألباني.

٣٤٣١- ٩٥٦٢- «**نَهَى أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ حَرْبًا أَوْ وَلِيدًا، أَو مُرَّةَ، أَو الحَكَمَ، أَوْ**

= ترجمة ليث بن أبي سليم وقال: قال أحمد: مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه وضعّفه يحيى، والنسائي، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: تفرد به موسى عن ليث، وليث تركه أحمد وغيره، وقال ابن حبان: اختلط آخر عمره، وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. اهـ. وتعقبه المؤلف بأنه لم يبلغ أمره أن يحكم عليه بالوضع.

٣٤٢٨- ٩٥٢٣- **(نهى أن يسمى كلب أو كليب)** لأن الكلب من الفواسق الخمس فكأنه قال: لا تسموا المؤمن فاسقًا لا للنظير، بل كراهة النسبة للكلاب الفواسق، والنهي وارد على أصل وضع الاسم، فلو وضع لإنسان واشتهر به لم يكره دعاؤه، بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي وجعله أصلاً مقيسًا عليه، فإنه قال: أسماؤه تعالى توقيفية؛ لأنه إذا امتنع في حق آحاد الخلق أن يسمى باسم لم يسمه به أبواه، ففي حق الله أولى قال: وهو نوع قياس فقهي تبني على مثله الأحكام الشرعية **(طب)** وكذا في الأوسط **(عن بريدة)** قال الهيثمي: وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف.

٣٤٢٩ - ٩٥٤٤- **(نهى أن يسمى أربعة)** أي: بأربعة **(أسماء أفلح ويسارًا)** هو اليسر والغنى وسعة الحال **(ونافعًا ورباحًا)** هو الربح فيكره التسمية بذلك؛ لأنه قد يقال: أفلح هنا؟ فيقال: لا؛ فيتطير بذلك، وكذا البقية **(د هـ عن سمرة)** بن جندب رمز لحسنه.

٣٤٣٠- ٩٥٤٧- **(نهى أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته)** بأن يسمى محمدًا، ويكنى بأبي قاسم، فيحرم ذلك حتى بعد وفاته **(ت عن أبي هريرة)** رمز المصنف لصحته.

٣٤٣١- ٩٥٦٢- **(نهى أن يسمى الرجل حربًا أو وليدًا أو مرة أو الحكم أو أبا الحكم**=

أَبَا الحَكَمِ، أَوْ أَفْلَحَ، أَوْ نَجِيحًا، أَوْ يَسَارًا». (طب) عن ابن مسعود (ح). [موضوع: ٦٠١٣] الألباني.

٣٤٣٢- ٩٧٤٨- «لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي». (حم) عن عبد الرحمن بن أبي عمره (صحـ). [صحيح: ٧٢٣١] الألباني.

٣٤٣٣- ٩٧٩٩ - «لاَ تُسَمِّ غُلاَمَكَ رَبَاحًا، وَلاَ يَسَارًا، وَلاَ أَفْلَحَ، وَلاَ نَافِعًا». (م) عن سمرة (صحـ) . [صحيح: ٧٣٢٩] الألباني.

= **أو أفلح أو نجيحًا أو يسارًا)** لما فيه من الفأل السوء وتزكية النفس **(طب)** وكذا في الأوسط **(عن ابن مسعود)** قال الهيثمي: وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك. اهـ. وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه.

٣٤٣٢- ٩٧٤٨- (لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي) مقتضاه جواز التسمي بأحدهما منفردًا، فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه، بل قال المؤلف: إنه أفضل الأسماء، أما التكني بكنيته وهي أبو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد، وأما غيره ففيه خلاف وقد مرّ ذلك **(حم عن عبد الرحمن بن أبي عمره)** بفتح العين وآخره هاء، الأنصاري البخاري ولد في عهد المصطفى ﷺ لكن ليس له رؤية ولا رواية، بل روى هذا الحديث عن عمه رفعه، رمز المصنف لصحته وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٤٣٣ - ٩٧٩٩- (لا تسم غلامك) أي: عبدك، خصه بالذكر لأن الأرقاء أكثر تسمية بها، وإلا فالحر كذلك، ولولا تفسير الراوي له بالقن في رواية لكان حمله على الصبيّ عبدًا أو حرًا أفيد لمجيئه في التنزيل كذلك ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَامٌ﴾ [آل عمران: ٤٠، مريم: ٢٠]، **(رباحا)** من الربح **(ولا يسارًا)** من اليسر ضد العسر **(ولا أفلح)** من الفلاح **(ولا نافعًا)** من النفع، والنهي للتنزيه لا للتحريم بدليل خبر مسلم: أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمي بمقبل وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع ثم سكت. أي: أراد أن ينهى عنه نهي تحريم، وإلا فقد صدر النهي عنه على وجه الكراهة، وأما تسمية النبي ﷺ مواليه بتلك الأسماء؛ فلبيان الجواز، ولا تختص الكراهة بها، بل يلحق بها ما في معناها كمبارك وسرور ونعمة وخير؛ لأنه يؤدي إلى أن يسمع كلامًا يكرهه كما نص عليه بقوله: «فإنك=

٣٤٣٤ - ٣٠٣ - «أَخْنَعُ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى «مَلِكَ الأَمْلاَكِ» لاَ مَالِكَ إِلاَّ اللهُ». (ق د ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٢٣٧] الألباني .

= تقول: أثم هو؟» أي لا يوجد ذلك الرد في ذلك المحل «فتقول: لا» يعني إذا سألت أنت عن واحد مسمى بأحد هذه الأسماء فقلت: هل هو في مكان كذا أو لم يكن فيه؟ يقول في الجواب: لا، فيتطير به، ويدخل في باب النطق المكروه وقد يكون أفلح غير أفلح ومبارك غير مبارك، فيكون من تزكية النفس بما ليس فيها، وفي ابن ماجه أن زينب كان اسمها برة فقيل: تزكي نفسها، فقلب رسول الله ﷺ اسمها زينب، وإنما كره هذه الأسماء ونحوها لما مر، وتكره لمعانٍ أخر كقبح المعنى المشتق منه (م) في الأدب وغيره **(عن سمرة)** بن جندب.

٣٤٣٤ - ٣٠٣-**(أخنع)** بفتح الهمزة والنون بينهما معجمة ساكنة، وفي رواية: «أخنى» أي: أفحش **(الأسماء)** أي: أقتلها لصاحبها وأهلكها له، يعني أدخلها في الخنوع، وهو الذل والضعة والهوان ذكره الزمخشري **(عند الله يوم القيامة)** قيد به مع كونه في الدنيا كذلك، إشعارًا بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العذاب **(رجل)** أي: اسم رجل، قال الطيبي: لابد من هذا التأويل ليطابق الخبر، ويمكن أن يراد بالاسم المسمى مجازاً أي: أخنع الرجال رجل، كقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١] وفيه مبالغة لأنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته فذاته بالتقديس أولى، وإذا كان الاسم محكومًا عليه بالصغار والهوان فكيف المسمى به؟ انتهى. وما بحثه تقدم إليه القرطبي فقال: المراد بالاسم المسمى بدليل رواية: «أغيظ رجل وأخبثه»، ووقع في هذه الرواية: «وأغيظه» معطوفًا على أخبثه، فجاء مكررًا، فزعم بعضهم أنه وهم وأن الصواب وأغنطه بالنون والطاء المهملة أي: أشد، والغنطة شدة الكذب، ورده القرطبي أن تطريق الوهم إلى الحفاظ وهم لا ينبغي المبادرة إليه ما وجد للكلام وجه، ويمكن حمله على إفادة تكرار عقوبة من تسمى به تغليظًا كما قال الله - تعالى - : ﴿**فَبَاءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ**﴾ [البقرة: ٩٠] أي: بعقوبة بعد عقوبة **(تسمى)** أي: سمى نفسه أو سماه غيره فأقروه ورضي به **(ملك)** بكسر اللام **(الأملاك)** أو ما في معناه نحو شاه شاهان أو=

= شاهان شاه، والعجم تقدم المضاف إليه على المضاف، وألحق به ملك شاه قيل: وإذا امتنع التسمي بما ذكر فباسم من له هذا الوصف كالله والجبار والرحمن أولى، وقيد فيما مر بالعندية، إيذانًا بشدة غضبه ومزيد عقابه لمن سمي بشيء من ذلك، أو تسمى به والتزمه فلم يغيره، وقال القرطبي: وحاصل الحديث أن من تسمى بهذا الاسم انتهى من الكبر إلى الغاية التي لا تنبغي لمخلوق، وأنه قد تعاطى ما هو خاص بالإله الحق لما ثبت في الفطرة أنه **(لا مالك)** لجميع الخلائق **(إلا الله)** فلا يصدق هذا الاسم بالحقيقة إلا عليه -سبحانه وتعالى- فعوقب على ذلك من الإذلال والاسترذال بما لم يعاقب به مخلوق، والمالك والملك أمدح والمالك أخص، وكلاهما واجب لله تعالى. انتهى. وقال الطيبي: قوله «لا مالك إلى آخره» استئناف لبيان تعليل تحريم التسمية، فنفى جنس الملاك بالكلية؛ لأن المالك... الحقيقي ليس إلا هو، ومالكية الغير مستردة إلى مالك الملوك، فمن تسمى بذلك نازع الله سبحانه وتعالى في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبده؛ لأن وصف المالكية مختص بالله لا يتجاوزه، والمملوكية بالعبد لا تتجاوزه، فمن تعدى طوره فله في الدنيا الخزي والعار، وفي الآخرة الإلقاء في النار. انتهى. ومن العجائب التي لا تخطر بالبال ما نقله ابن بريدة عن بعض شيوخه أن أبا العتاهية كان له ابنتان سمى إحداهما الله والأخرى الرحمن، وهذا من أعظم القبائح وأشد الجرائم والفضائح، وقيل إنه تاب، وألحق بعض المتأخرين بملك الأملاك حاكم الحكام، وقد شدد الزمخشري النكير عليه، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ**﴾ [هود: ٤٥]: رب غريق في الجهل والجور من متقلدي الحكومة في زمننا قد لقب أقضى القضاة، ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر. انتهى. واعترضه ابن المنير بأن خبر «أقضاكم عليّ» يؤخذ منه جواز أن يقال لأعدل القضاة وأعلمهم في زمنه قاضي القضاة، ورد عليه وشنع العلم العراقي منتصرًا للزمخشري، ومن النوادر أن العز بن جماعة رأى أباه في النوم فسأله عن حاله، فقال: ما كان عليّ أضر من هذا الاسم فنهى الموقعين أن يكتبوا له في الأسجال قاضي القضاة، بل قاضي المسلمين، ومنع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك، مع أن الماوردي كان يقال له أقضى القضاة، ولعل الفرق الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة، وقال ابن أبي جمرة: =

٣٤٣٥- ٣٧٧٩- «الحُبَابُ شَيْطَانٌ». ابن سعد عن عروة، وعن الشعبي، وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً (ح) . [ضعيف: ٢٧٥٣] الألباني.

٣٤٣٦- ٨٦٦٦ - «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِغَيْرِ اسْمِهِ لَعَنَتْهُ المَلائِكَةُ». ابن السني عن عمير بن سعد (صحـ). [ضعيف: ٥٥٧٧] الألباني.

* * *

= يلحق بملك الأملاك قاضي القضاة، وإن اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان خلافه، وفيه مشروعية الأدب في كل شيء، قال ابن القيم: وتحرم التسمية بسيد الناس وسيدة الكل كما تحرم بسيد ولد آدم؛ فإن ذا ليس لأحد إلا للرسول -عليه الصلاة والسلام- فلا يحل إطلاقه على غيره، قال: ولا تجوز التسمية بأسماء الله الحسنى كالأحد والصمد، ولا تسمية الملوك بالظاهر والقاهر والقادر، وظاهر الوعيد يقتضي التحريم الشديد، هبه قصد أنه ملك على ملوك الأرض أو بعضها. لكن القاضي أبا الطيب من أكابر الشافعية يجوزه بالقصد المذكور، وخالفه الماوردي كما مر ويأتي **(ق د ت عن أبي هريرة)** -رضي الله تعالى عنه- وفي الباب غيره أيضًا. انتهى.

٣٤٣٥- ٣٧٧٩- (الحباب) بالضم والتخفيف **(شيطان)** أي: هو اسم شيطان من الشياطين. قال الزمخشري: اشترك الشيطان والحية في اسم الحباب كما اشتركا في الشيطان والحبان وابن فترة **(ابن سعد)** في الطبقات **(عن عروة)** بن الزبير العالم المتقن الثقة **(وعن الشعبي)** عامر بن شراحيل **(وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)** الأنصاري قاضي المدينة وأميرها **(مرسلاً)** ظاهره أنه لم يقف عليه مسندًا وهو قصور، فقد رواه الطبراني من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ فقال لأبي: هذا ابنك؟ قال: نعم، قال: ما اسمه؟ قال: الحباب، قال: لا تسمه الحباب؛ فإن الحباب شيطان.

٣٤٣٦- ٨٦٦٦- (من دعا رجلاً بغير اسمه لعنته الملائكة) أي: دعت عليه بالبعد عن منازل الأبرار ومواطن الأخيار، ولعل المراد أنه دعاه بلقب يكرهه بخلاف ما لو دعاه بنحو يا عبد الله **(ابن السني)** أحمد بن محمد وكذا ابن لال **(عن عمير بن سعد)** هما في الصحابة اثنان أنصاري وعبدي فكان ينبغي تمييزه، قال ابن الجوزي: قال النسائي: هذا حديث منكر.

***

باب: الختان

٣٤٣٧- ٢٨٤- «اخْتَتَنَ إِبراهِيمُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُومِ». (حم ق) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٢٢١] الألباني.

٣٤٣٧- ٢٨٤ - **(اختتن)** بهمزة وصل مكسورة **(إبراهيم)** الخليل أي: قطع قلفة ذكر نفسه. والختان اسم لفعل الخاتن. وقيل: مصدر ويسمى به محل الختن أيضًا ومنه خبر: «إذا التقي الختانان» **(وهو ابن ثمانين سنة)** وفي رواية: «وهو ابن عشرين ومائة سنة» وجمع جمع بأنه عاش مائتي سنة، ثمانين غير مختون، وعشرين ومائة مختون، ورده ابن القيم بأنه قال: اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة ولم يقل اختتن لمائة وعشرين، قال: وأما خبر: «اختتن وهو ابن عشرين ومائة ثم عاش بعد ذلك ثمانين»، فحديث معلول لا يعارض ما في الصحيحين ولا يصح تأويله بما ذكره هذا القائل لأنه قال: ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة، وبأن الرأي يحتمله على بعد قوله اختتن المائة وعشرين أن يكون المراد بقيت من عمره لا مضت، والمعروف من مثل هذا الاستعمال إنما هو إذا كان الباقي أقل من الماضي، فإن المشهور من استعمال العرب في خلت ومضت أنه من أول الشهر إلى نصفه، يقال: خلت وخلون ومن نصفه إلى آخره، يقال: بقيت وبقين فقوله: «لمائة وعشرين بقيت من عمره» كقوله لثنتين وعشرين ليلة بقيت من الشهر ولا يسوغ. انتهى. وجمع ابن حجر بأن المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين» أي: من وقت فراق قومه، وهاجر من العراق إلى الشام وهو ابن مائة وعشرين أي: من مولده، وأن بعض الرواة رأي مائة وعشرين فظنها إلا عشرين أو عكسه **(بالقدوم)** بفتح والتخفيف: آلة النجار، يعني الفأس كما في رواية ابن عساكر، وروي بالتشديد أيضًا عن الأصيلي وغيره، وأنكره بعضهم وقيل: ليس المراد الآلة، بل المكان الذي وقع فيه وهو بالوجهين أيضًا قرية بالشام، أو جبل بالحجاز بقرب المدينة، أو قرية بكلب، أو موضع بعمان، أو ثنية في جبل ببلاد سدوس، أو حصن باليمن، والأكثر على أنه بالتخفيف وإرادة الآلة، ورجحه البيهقي والقرطبي، وقال الزركشي وابن حجر: إنه الأصح بدليل رواية أبي يعلى: أنه عجل قبل أن يعلم الآلة فاشتد عليه. انتهي. وذكر ابن القيم وأبو نعيم والديلمي نحوه وقال: قد يتفق الأمران فيكون اختتن بالآلة وفي الموضع، قال: وممن اختتن أيضًا المسيح، قال القرطبي: وأوّل=

٣٤٣٨- ٢٩٧ - «اخْفِضِي وَلاَ تَنْهِكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ». (طب ك) عن الضحاك بن قيس (صحـ). [صحيح: ٢٣٦] الألباني.

= من اختتن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ثم لم يزل سنة عامة معمولاً بها في ذريته وأهل الأديان المنتمين لدينه، وهذا حكم التوراة على بني إسرائيل كلهم ولم تزل أنبياء بني إسرائيل يختتنون حتى عيسى - عليه الصلاة والسلام - غير أن طوائف من النصارى تأولوا ما في التوراة بأن المقصود زوال قلفة القلب لا جلدة الذكر، فتركوا المشروع من الختان بضرب من الهذيان، وليس هو أول جهالتهم فكم لهم منها وكم وكم، ويكفيك أنهم زادوا على أنبيائهم في الفهم، وغلطوا فيما عملوا عليه وقضوا به من الحكم (**حم ق عن أبي هريرة**) وفي الباب غيره أيضًا.

٣٤٣٨- ٢٩٧- (**اخفضي**) بكسر الهمزة خطابًا لأم عطية التي كانت تخفض الجواري بالمدينة، أي: تختنهن، (**ولا تنهكي**) بفتح المثناة فوق وسكون النون وكسر الهاء، لا تبالغي في استقصاء محل الختان بالقطع، بل أبقي بعض ذلك الموضع. قال الزمخشري: وأصل النهك المبالغة في العمل، (**فإنه أنضر**) بفتح الهمزة والمعجمة (**للوجه**) أي أكثر لمائه ودمه وأبهج لبريقه ولمعته (**وأحظى عند الزوج**) ومن في معناه من كل واطئ كسيد الأمة، يعني أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهى له؛ لأن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة، فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند حليلها، كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئًا بقيت غلمتها، فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في الزنا، فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة، قال حجة الإسلام: انظر إلى جزالة هذا اللفظ في الكناية، وإلى إشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التي هي أهم مقاصد النبوة إلى مصالح الدنيا، حتى انكشف له وهو أُميّ من هذا الأمر النازل قدره، ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره، وتطاير من غيب عاقته شرره، وتولد منه أعظم القباح وأشد الفضائح، فسبحان من أرسله رحمة للعالمين؛ ليجمع له ببعثته مصالح الدارين؟ وفيه أنه لا استحياء من قول مثل ذلك للأجنبية، فقد كان المصطفى ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ومع ذلك قاله تعليمًا للأمة، ومن استحيا من فعل فعله أو قول قاله فهو جاهل كثيف الطبع، ولعله يقع في عدة كبائر ولا يستحي من الله ولا من الخلق (**طب ك عن الضحاك**) بالتشديد (**بن قيس**) بفتح القاف=

٣٤٣٩- ٤١٢٩ - «الخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، وَمَكْرَمَةٌ لِلنِّسَاءِ». (حم) عن والد أبي المليح (طب) عن شداد بن أوس، وعن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٢٩٣٨] الألباني.

* * *

= وسكون المثناة تحت، الفهري، قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تختن الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ ذلك، والفهري قال الذهبي: يقال له صحبة قتل يوم راهط. انتهى. وما ذكر من أن الضحّاك هذا هو الفهري هو ما ذكره الحاكم وأبو نعيم، حيث أورد الحديث في ترجمته، ويخالفه ما رواه البيهقي وغيره عن الفضل العلائي، قال: سألت ابن معين عن هذا، فقال: الضحاك هذا ليس بالفهري، قال ابن حجر: وهذا الحديث رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان، فقال: مجهول ضعيف، وتبعه ابن عدي في تجهيله وخالفهم عبد الغني، فقال: هو محمد بن سعيد المصلوب وحاله معروف، وكيفما كان سنده فهو ضعيف جدًا، وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي، وقال ابن حجر في موضع آخر: له طريقان كلاهما ضعيف، وقال ابن المنذر: ليس في الختان خبر يعول عليه ولا سنة تتبع.

٣٤٣٩- ٤١٢٩ - **(الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء)** أخذ بظاهره أبو حنيفة ومالك فقالا: هو سنة مطلقًا، وقال أحمد: واجب على الذكر، سنة للأنثى، وأوجبه الشافعي في الذكور والإناث، وأول الخبر بأن المراد بالسنة الطريقة لا ضد الواجب، ووقت وجوبه بعد البلوغ. قال الإمام الرازي: إن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوي اللذة عند المباشرة، وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلاً للذة لا قطعًا لها توسيطًا بين الإفراط والتفريط.

(فائدة) قال السهيلي: أول امرأة خفضت من النساء وثقبت آذانها وجرت ذيلها هاجر، وذلك أن سارة غضبت عليها فحلفت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها، فأمرها إبراهيم عليه السلام أن تبر قسمها بثقب أذنيها وخفاضها فصارت سنة في النساء، كذا في الروض عن نوادر أبي زيد **(حم)** من حديث الحجاج بن أرطأة **(عن والد أبي المليح)** قال الذهبي: وحجاج ضعيف لا يحتج به **(طب عن شداد بن أوس وابن عباس)** رمز المصنف لحسنه. قال البيهقي: ضعيف منقطع، وأقره الذهبي، وقال الحافظ العراقي: في سنده ضعيف، وقال ابن حجر: فيه الحجاج بن أرطأة مدلس، وقد اضطرب فيه قتادة وقال أبو حاتم: هذا خطأ من حجاج أو الراوي.

* * *

فصل: في تعليق السوط حيث يراه أهل البيت أدبًا لهم

٣٤٤٠- ٤٤٢٨ - «رَحِمَ اللهُ امْـرأً عَلَّقَ فِي بَيْتِـهِ سَـوْطًا يُؤَدِّبُ بِهِ أَهْلَهُ». (عد) عن جابر (ض). [ضعيف: ٣١٠٦] الألباني.

٣٤٤١- ٥٢٢٢- «ضَعُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ الخَادِمُ». البزار عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٢٥٩٠] الألباني.

٣٤٤٢- ٥٤٦٨- «عَلِّقُوا الـسَّوْطَ حَيْثُ يراهُ أَهْلُ الْـبَيْتِ». (حل) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٤٠٢١] الألباني.

٣٤٤٣- ٥٤٦٩ - «عَلِّقُـوا السَّـوْطَ حَـيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَـيْتِ، فَـإِنَّهُ أَدَبٌ لَهُمْ». (عب طب) عن ابن عباس (ض). [حسن: ٤٠٢٢] الألباني.

* * *

٣٤٤٠- ٤٤٢٨ - (رحم الله امـرأ علق في بيتـه سـوطًـا يؤدب به أهله) أي: من أساء الأدب منهم ولا يتـركهـم هملاً، وقـد يكون التـأديب مقـدمًا علـى العفـو في بعض الأحوال، وإنما قال علق ولم يقـتصر على قوله أدّب، مع كـونه أحضر، إيذانًا بأنه لا يضرب أو لا يزجر ولا يهدد، ويحضر لهم آلة الضـرب، فإن نجع ذلك فيهم لا يتعداه لحصـول الغرض وإلا ضرب، ويتـقي الوجه والمقـاتل، ولا يقصد بضـربه تشفـيًا ولا انتقامًا، وإلا عاد وباله عليه. **(عد)** من حديث عباد بن كثير الثقفي عن أبي الزبير **(عن جابر)** بن عبد الله، وظاهر صنيع المصنف أن ابن عدي خرجه وأقره والأمر بخلافه، بل أعله بكثير هذا، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم.

٣٤٤١- ٥٢٢٢- (ضع السوط حـيث يراه الخادم) من البيت فإنه أبعث على الأدب، والقصد به أن الإنسان لا يتـرك خدمه هملاً، بل يؤدبهم. **(البزار)** في مسنده **(عن ابن عباس)** رمز لحسنه.

٣٤٤٢- ٥٤٦٨- (علقوا السوط حـيث يراه أهل البيت) فيرتدعـون عن ملابسة الرذائل خوفًا لأن ينالهم منه نائل. قال ابن الأنباري: لم يرد به الضرب به؛ لأنه لم يأمر بذلك أحدًا وإنما أراد: لا ترفع أدبك عنهم. **(حل عن ابن عمر)** بن الخطاب. وقال: غريب من حديث عبد الله بن دينار والحسن بن صالح تفرد به عنه سويد بن عمرو الكلبي.

٣٤٤٣- ٥٤٦٩ - (علقوا السوط حـيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم) أي: هو باعث=

باب: في كف الصبيان عند غروب الشمس وفوعة العشاء

٣٤٤٤- ٢٢٨ - «احْبِسُوا صِبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْعَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَخْتَرِقُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ». (ك) عن جابر (صح). [صحيح: ١٨٢] الألباني.

= لهم على التأدب والتخلق بالأخلاق الفاضلة والمزايا الكاملة التي أكثر النفوس الفاظة تتحمل فيها المشاق الشديدة، لما له من الشرف ولما به من الفخار **(عب طب عن ابن عباس)** ورواه عنه البزار أيضًا لكنه قال: «حيث يراه الخادم»، قال الهيثمي: وإسناد الطبراني حسن. اهـ. ورواه البخاري في أواخر الأدب المفرد عن ابن عباس بلفظ: «علق سوطك حيث يراه أهلك».

* * *

٣٤٤٤- ٢٢٨ - **(احبسوا)** بكسر الهمزة والموحدة التحتية، قال الراغب: الحبس المنع. وفي الصحاح ضد التخلية **(صبيانكم)** جمع صبي، قال في الصحاح: وهو الغلام والجارية صبية والجمع صبايا. انتهى. والمراد هنا الصغير ذكرًا كان أو أنثى كما يشير إليه التعليل الآتي: «أي امنعوهم من الخروج من البيوت». وفي رواية: «اكفتوا صبيانكم» أي: ضموهم **(حتى تذهب)** أي: إلى أن تنقضي **(فوعة)** بضم الفاء وسكون الواو **(العشاء)** أي شدة سوادها وظلمتها. وفي رواية بدل «فوعة» «فحمة» وهي السواد الشديد، والمراد هنا أوّل ساعة من الليل كما يدل له قوله: **(فإنها ساعة تخترق)** بمعجمات وراء: تنتشر **(فيها الشياطين)** أي: مردة الجن، فإن أوّل الليل محل تصرفهم وحركتهم في أوّل انتشارهم أشد اضطرابًا. وقال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان منهم تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة فيهم، والجن تكره النور وتتشاءم به، وإن كانت خلقت من نار وهي ضياء، لكن الله - تعالى - أظلم قلوبها، وخلق الآدمي من طين ونور قلبه فهو محب للنور بالطبع، وكل جنس يميل إلى ما يروحه من جنسه فيضيع، فإن قلت: فإذا كان الاختراق بمعنى الانتشار فلم عبر به؟ دونه قلت: إشارة إلى أنه انتشار لابتغاء الفساد فإن الخرق في الأصل، كما قال الراغب: قطع الشيء على سبيل الفساد بغير تفكر وتدبر، ثم استعمل في قطع المسافة توصلاً إلى حيلة أو إفساد، قال الزمخشري: وجدت فوعة الطيب وفوحته وفورته وخمرته، ذلك حدة ريحه وشدتها إذا=

٣٤٤٥- ٧٦٧- «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ يُنْتَشِـرُ فِيهَا الشَّيَاطِينُ». (طب) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦٩٢] الألباني.

٣٤٤٦- ٦٢٦٧ - «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً».

(د) عن جابر (صح). [صحيح: ٤٤٩٢] الألباني.

٣٤٤٧- ٨٠٥ - «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ،

= اختمر، وأتيته فوعة النهار وفوعة الضحى وهو ارتفاعه، وكان ذلك في فوعة الشباب (ك) في الأدب (عن جابر) بن عبد الله، وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

٣٤٤٥- ٧٦٧- (إذا غربت الشمس) في كل يوم (فكفوا صبيانكم) أي: أطفالكم عن الانتشار في الدخول والخروج (فإنها ساعة ينتشر فيها الشيطان) لامه للجنس بدليل رواية: «الشياطين»، وليس فيه ذكر نهاية الكف؛ وذكره في حديث آخر بقوله: «حتى تذهب فوعة العشاء». وإنما أمر بكفهم في ذلك الوقت؛ لأن الشمس سلطان قاهر فلا تقاومها الأرواح المارجية، بل تمسك عن التصرفات ما دام ظاهراً في العالم السفلي، فإذا استتر عنه في مغيبة صارت الشياطين كأنهم قد انطلقوا من حبس، فتندفع دفعة رجل واحد، فمهما صادفوه من الصبيان في تلك الحالة أصابوه فآذوه، فإذا ذهبت فوعة العشاء تفرقوا وتبددوا، فهذا سر أمر المصطفى ﷺ بذلك (طب عن ابن عباس) رمز لحسنه.

٣٤٤٦- ٦٢٦٧- (كفوا صبيانكم) عن الانتشار (عند العشاء فإن للجن) حينئذٍ (انتشارًا) أي: تفرقًا (وخطفة) أي: استيلاء بسرعة (د عن جابر) بن عبد الله، ورمز المصنف لصحته، ورواه العسكري أيضًا عن جابر بلفظ: «كفوا فواشيكم حتى تذهب فحمة عتمة العشاء» وقال: جمع فاشية، وهي ما ينشر ويفشو من نحو إبل وغنم، قال: ومن لا يضبط من أصحاب الحديث يقول مواشيكم وهو تصحيف.

٣٤٤٧- ٨٠٥ - (إذا كان جنح الليل) بضم الجيم وكسرها، أي: أقبل ظلامه، قال الطيبي: جنح الليل طائفة منه وأراد به هنا الطائفة الأولى منه عند امتداد فحمة العشاء=

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكِئُوا قِرَبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». (حم ق د ن) عن جابر (صح). [صحيح: ٧٦٤] الألباني.

* * *

= **(فكفوا صبيانكم)** ضموهم وامنعوهم من الخروج ندبًا فيه وفيما يأتي. وقال الظاهرية: وجوبًا **(فإن الشيطان)** يعني الجن وفي رواية: «للشيطان» ولامه للجنس **(تنتشر حينئذ)** أي: حين فحمة العشاء؛ لأن حركتهم ليلاً أمكن منها نهارًا؛ إذ الظلام أجمع لقوى الشيطان، وعند ابتداء انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فخيف على الأطفال من إيذائهم **(فإذا ذهب ساعة من الليل)** وفي رواية: «من العشاء» **(فحلوهم)** بحاء مهملة مضمومة في صحيح البخاري، وفي رواية له أيضًا بخاء معجمة مفتوحة وحكي ضمها، أي: فلا تمنعوهم من الخروج والدخول **(وأغلقوا)** بفتح الهمزة **(الأبواب)** أي: ردوها، وفي رواية البخاري لها: وأغلق بابك بالإفراد خطابًا لمفرد والمراد به كل واحد فهو عام من حيث المعنى **(واذكروا اسم الله)** عليها **(فإن الشيطان)** أي: الجنس **(لا يفتح بابًا مغلقًا)** أي: وقد ذكر اسم الله عليه، ولا يناقضه ما ورد أنه يخطر بين المرء وقلبه، وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإن هذه أطوار وأحوال ولله أن يشكلها في أي صورة شاء وليس لها التصرف بذاتها، وقد يجعل الله هذه الأسباب قيودًا لها وتصديق من لا ينطق عن الهوى فيما جاء به واجب **(وأوكئوا قربكم)** سدوا أفواهها بنحو خيط **(واذكروا اسم الله)** على ذلك، فإنه السور العظيم والحجاب المنيع الدافع للشيطان والوباء والحشرات والهوام، والأولى أن يقال ما ورد: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء **(وخمروا)** غطوا **(آنيتكم)** جمع قلة وجمع الكثرة أواني **(واذكروا اسم الله)** عليها، فإنه السور العريض والحجاب المنيع بين الشيطان والإنسان، ولو شاء ربك لكان الغطاء كافيًا أو ذكر اسم الله كافيًا، لكنه قرن بينهما ليعلم كيفية فعل الأسباب في دارها، وليبين أنها إنما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها **(ولو أن تعرضوا)** بفتح أوله وضم الراء وكسرها، والأول كما قال العيني أصح، والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي: ولو ثبت أن تعرضوا أي: تضعوا **(عليه)** الإناء **(شيئًا)** أي: على رأسه، قال الطيبي: جواب لو=

باب: في ما جاء في حقوق الولد على والده

٣٤٤٨- ٣١١ - «أَدِّبُوا أَوْلاَدَكُمْ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُمْ، وَحُبِّ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ حَمَلَةَ الْقُرْآنِ فِي ظِلِّ اللهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ مَعَ أَنْبِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ». أبو نصر عبد الكريم الشيرازي في فوائده (فر) وابن النجار عن علي (ض). [ضعيف: ٢٥١] الألباني.

= محذوف؛ أي: لو خمرتموها عرضًا بشيء كعود، وذكرتم اسم الله عليه كان كافيًا، والمقصود أن يجعل نحو عود على عرضه فإن كان مستدير الفم فهو كله عرض، وإن كان مربعًا فقد يكون له عرض وطول فيجعله عليه عرضًا لا طولاً. والمراد وإن لم يغطه فلا أقل من ذلك، أو إن فقدتم ما يغطيه فافعلوا المقدور، ولو أن تجعل عليه عودًا بالعرض، وقيل: المعنى اجعلوا بين الشيطان وبين آنيتكم حاجزًا، ولو من علامة تدل على القصد إليه، وإن لم يستول الستر عليه فإنها كافية مع ذكره، عاصمة بقضاء الله وأمره. وقد عمل بعضهم بالسنة فأصبح والأفعى ملتفة على العود (**وأطفئوا مصابيحكم**) أذهبوا نورها ولا يكون مصباحًا إلا بالنور وبدونه فتيلة، والمراد إذا لم تضطروا إليه لنحو برد أو مرض أو تربية طفل أو نحو ذلك، والأمر في الكل للإرشاد، وجاء في حديث تعليل الأمر بالطفي بأن الفويسقة تجر الفتيلة فتحرق البيت، وقد كان المصطفى ﷺ أشفق على أمته من الوالدة بولدها، ولم يدع شفقة دينية ولا دنيوية إلا أرشد إليها. قال الثوري - رحمه الله -: وفيه جمل من أنواع الخير وآداب جامعة، جماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون؛ لتحصل السلامة من آفات الدارين. وقال القرطبي: تضمن هذا الحديث أن الله أطلع نبيه على ما يكون في هذه الأوقات من المضار من جهة الشياطين والفأر والوباء، وقد أرشد إلى ما يتقى به ذلك، فليبادر إلى فعل تلك الأمور ذاكرًا لله ممتثلاً أمر نبيه ﷺ، شاكرًا لنصحه، فمن فعل لم يصبه من ذلك ضرر بحول الله وقوته. وفيه رد على من كره غلق الباب من الصوفية، وقال: الصوفية يفتحون ولا يغلقون (**حم ق د ن عن جابر**).

* * *

٣٤٤٨- ٣١١ - (أدبوا) خطابًا للآباء والأجداد، ويلحق بهم كل كافل ليتيم=

. . . .

= (أولادكم) أي: دربوهم لينشأوا ويستمروا (على) ملازمة خصال (ثلاث) وخصها؛ لأنها أهم ما يجب تعليمه للطفل (خصال) قالوا: وما هي؟ قال: (حب نبيكم) المحبة الإيمانية الطيبة لأنها غير اختيارية، وهذا واجب لأن محبته تبعث على امتثال ما جاء به، قال السمعاني: يجب على الآباء تعليم أولادهم أن النبي ﷺ بعث بمكة إلى كافة الثقلين ودفن بالمدينة، وأنه واجب الطاعة والمحبة. وقال ابن القيم: يجب أن يكون أول ما يقع سمعهم معرفة الله - تعالى - وتوحيده، وأنه يسمع كلامهم، وأنه معهم حيثما كانوا، وكذلك بنو إسرائيل يفعلون، ولهذا كان أحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، بحيث إذا عقل الطفل ووعى علم أنه عبد الله، ثم يعرفه النبي ﷺ وبوجوب محبته (وحب أهل بيته) علي وفاطمة وبنيهما أو مؤمنى بني هاشم والمطلب (وقراءة القرآن) أي: تلاوته ومدارسته وحفظه (فإن حملة القرآن) أي: حفظته عن ظهر قلب، المداومين لتلاوته، العاملين بأحكامه يكونون (في ظل الله) أي: في ظل عرشه كما صرح به في رواية أخرى (يوم لا ظلّ إلا ظله) أي: يوم القيامة إذا دنت الشمس من الرءوس واشتد عليهم حرها، وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال الله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً﴾ [النساء: ٥٧] وقيل: المراد بالظل الكرامة والكنف والأمن من المكاره في ذلك الموقف (مع أنبيائه وأصفيائه) أي: يكونون في حزبه الذين اختارهم من خلقه وارتضاهم لجواره وقربه، ومعنى كونه معهم أنه يكون رفيقًا لهم هناك؛ لاتصافه بصفتهم من حمل كتابه. وفيه وجوب تأديب الأولاد، وأنه حق لازم، وكما أن للأب على ابنه حقًا فللابن على أبيه كذلك، بل وصية الله - تعالى - للآباء بأبنائهم سابقة في التنزيل على وصية الأولاد بآبائهم، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفع فقد أساء إليه. وأكثر عقوق الأولاد آخرًا بسبب الإهمال أولاً، ومن ثم قال بعضهم لأبيه: أضعتني وليدًا فأضعتك شيخًا. (أبو نصر) عبد الكريم بن محمد (الشيرازي) نسبة إلى شيراز بلدة (في فوائده) الحديثية (فر وابن النجار) في تاريخه (عن علي) لم يرمز له بشيء وهو ضعيف؛ لأن فيه شيئًا. وصالح بن أبي الأسود له مناكير، وجعفر ابن الصادق قال في الكشاف عن القطان: في النفس منه شيء. انتهى.

٣٤٤٩- ١٤١٩ - «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ، وَأَحْسِنُوا آدَابَهُمْ». (هـ) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ١١٣٣] الألباني.

٣٤٥٠- ٢٤٨٩ - «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ، وَأَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ إِذَا بَلَغَ». ابن النجار عن أبي هريرة (ح). [ضعيف: ٢٠٠٥] الألباني.

٣٤٤٩- ١٤١٩- (**أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم**) بأن تعلموهم رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق، وتخرجوهم في الفضائل، وتمرنوهم على المطلوبات الشرعية، ولم يرد إكرامهم بزينة الدنيا وشهواتها. والأدب: استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، واجتماع خصال الخير، أو وضع الأشياء موضعها، أو الأخذ بمكارم الأخلاق، أو الوقوف مع كل مستحسن أو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك، أو الظرف وحسن التناول، أو مجالسة الخلق على بساط الصدق ومطالعة الحقائق بقطع العلائق. قال بعض العارفين: الأدب طبقات، فأكثر طبقات أدب أهل الدنيا في الفصاحة والبلاغة، وحفظ العلوم، وأشعار العرب، وأدب أهل الدين رياضة النفس، وترك الشهوات. وأدب الخواص طهارة القلوب. (هـ) وكذا القضاعي (**عن أنس**) وفيه سعيد بن عمارة قال الذهبي: قال الأزدي: متروك عن الحارث بن النعمان، قال في الميزان: قال البخاري: منكر الحديث، ثم ساق من مناكيره هذا الخبر.

٣٤٥٠- ٢٤٨٩- (**إن من حق الولد على والده**) ومثله الجد أبو الأب عند فقده، فإن فقد فالأم وإن علت (**أن يعلمه الكتابة**) أي: الخط؛ لأنه عون له على الدنيا والدين، وكذا يعلمه القراءة والآداب وكل ما يضطر إلى معرفته من الأمور الضرورية (**وأن يحسن اسمه**) بأن يسميه بأحب الأسماء إلى الله - تعالى - أو بنحو ذلك، ولا يسميه باسم شيء من أسماء الشياطين ونحوها مما نهي عنه (**وأن يزوجه**) أو يسريه (**إذا بلغ**) الحلم، فإنه بالتزويج أو التسري يحفظ عليه شطر دينه كما سيجيء في خبر. وفيه إشارة إلى أن على الآباء تعليم أبنائهم حسن الأدب الذي شرع الشرع والعقل فضله، واتفقت الكلمة على شكر أهله، وأجرة تعليمه الكتابة ونحوها من ماله، ثم على أبيه وإن علا، ثم أمّه وإن علت (**ابن النجار**) في التاريخ (**عن أبي هريرة**) بإسناده ضعيف، لكن له شاهد.

٣٤٥١- ٣٧٤٢ - «حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْكِتَابَةَ، وَالسِّبَاحَةَ، وَالرِّمَايَةَ، وَأَنْ لاَ يَرْزُقَهُ إِلاَّ طَيِّبًا». الحكيم وأبو الشيخ في الثواب (هب) عن أبي رافع (ض). [ضعيف جدًا: ٢٧٣٢] الألباني.

٣٤٥٢- ٣٧٤٣ - «حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُزَوِّجَهُ إِذَا أَدْرَكَ، وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ». (حل فر) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٢٧٣٤] الألباني.

٣٤٥١- ٣٧٤٢ - (حق الولد على الوالد[1] **أن يعلّمه الكتابة)** لعموم نفعها وجموم فضلها وأهميتها **(والسباحة)** أي: العوم **(والرماية)** بالقسي **(وأن لا يرزقه إلا طيبًا)** بأن يرشده إلى ما يحمد من المكاسب، ويحذره من الاكتساب من غيره، ويبغضه إليه ما استطاع؛ لينشأ على ذلك. قال الشافعي: وإياك أن تسترضي الولد إذا غضب بلين الكلام وخفض الجناح؛ فإن ذلك يتلف حاله ويهون عليه العقوق، بل ذكره بخطيئته وما أعد له من العقاب عليها، وإياك أن تسبه أو تشتمه؛ فإن ذلك يجرئه على النطق بمثله مع إخوانه، بل معك **(الحكيم)** الترمذي في النوادر **(وأبو الشيخ في)** كتاب **(الثواب)** أي: ثواب الأعمال **(هب)** كلهم **(عن أبي رافع)** مولى المصطفى ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، للولد علينا حق كحقنا عليهم فذكره. وظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي سكت عليه وهو خلاف الواقع، بل تعقبه بقوله: عيسى بن إبراهيم -أي: أحد رجاله- يروي ما لا يتابع عليه. اهـ. وفي الميزان أنه منكر الحديث، وفي الضعفاء تركه أبو حاتم، ومن ثم قال ابن حجر: إسناد الحديث ضعيف.

٣٤٥٢- ٣٧٤٣ - (حق الولد على والده أن يحسن اسمه) أي: يسميه باسم حسن لا قبيح وقلما ترى اسمًا قبيحًا إلا وهو على إنسان قبيح، والله سبحانه بحكمته في قضائه يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها لتناسب حكمته بين اللفظ ومعناه، كما يناسب بين الأسباب ومسبباتها. قال ابن جني: ومرّ بي دهر وأنا اسمع الاسم لا أدري معناه، فآخذ معناه من لفظه فأكشفه، فإذا هو ذلك المعنى بعينه أو قريب منه **(ويزوجه إذا أدرك)** أي: بلغ **(ويعلمه الكتاب)** يعني القرآن، ويحتمل إرادة الخط، ويرجح الأول ما في رواية للديلمي: «ويعلمه الصلاة إذا عقل». مكان «الكتاب» **(حل فر عن أبي هريرة)** وفيه يوسف بن سعيد مجهول، والحسن بن عمارة قال الذهبي في الضعفاء: متروك اتفاقًا.

---

(١) أي: الأصل وإن علا، أي: من حقه عليه..

٣٤٥٣- ١٢٠٥ - «أَعِينُوا أَوْلاَدَكُمْ عَلَى الْبِـرِّ، مَنْ شَاءَ اسْتَخْـرَجَ الْعُقُوقَ مِنْ وَلَدِه». (طس) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٩٧٣] الألباني.

٣٤٥٤- ٣٧٤٥- «حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِـدِ أَنْ يُحْسِنَ اسْـمَـهُ، وَيُحْـسِنَ أَدَبَه».
(هب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٢٧٣١] الألباني.

٣٤٥٣- ١٢٠٥- (**أعـينوا**) ندبًا (**أولادكم على البـر**)، أي: على بركم بالإحسان إليهم، وعدم التضييق عليهم، والتسوية بينهم في العطية (**من شاء استخرج العقوق من ولده**) أي: نفاه عنه بأن يفعل معه من معـاملته باللطف والإنصات والإكرام ما يوجب عوده للطاعـة، ومن استعطافـه بالإنعام مـا يحمله على عدم المخـالفة (**طس عن أبي هريرة**) قال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم. انتهى.

٣٤٥٤- ٣٧٤٥- (**حق الولد على الوالد أن يحسن اسـمه**) فلا يسميـه باسم مستكره كحرب ومـرة وحزن. قال صاحب القـاموس في سفر الـسعادة: أمر الأمة بتـحسين الأسماء فيه تنبيه على أن الأفعال ينبغي أن تكون مناسبة للأسماء؛ لأنها قوالبها، دالة عليـها لا جرم، اقـتضت الحـكمة الربانيـة أن يكون بينهمـا تناسب وارتباط، وتأثـير الأسماء في المسميات والمسميات في الأسماء ظاهر بيّن، وإليه أشار القائل بقوله:

وكلما(*) أَبْصَـرَتْ عَـيْنَاكَ ذَا لَقَب إلا ومـعناه إن فَكَّرتَ في لَـقَـبِـهْ

(**ويحسن أدبه**) قال الماوردي: التأديب يلزم من وجهين: أحدهما ما لزم الوالد للولد في صغره، الثاني ما لزم الإنسان في نفســه عند كبره، فالأول يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها وينشأ عليها؛ فيسهل عليه قبولها عند الكبر. قال الحكماء: بادروا بتأديب الأطفال قبل تراكم الاشتـغال، وتفرق البال. والثـاني أدبان: أدب مواضعـة واصطلاح، وأدب رياضة واصطلاح. قال: ولا يؤخـذ تقليدًا على ما استـقر عليه اصطلاح العقـلاء. والثاني ما لا يجوز في العقل أن يكون بخلافـه، وأمثلته كثيره. وقال الغـزالي: الصبي أمانة عند أبيه، وقلبه جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعُلِّم نشأ عليه، وشارك في ثوابه أبويه، وإن عُوِّد الشَّر وأهمل شقي وهلك، وكـان الوزر في رقبة القـيم به، والولي عليه (**هب عن ابن عـباس**) قـال: قـالوا: يا رسـول الله، قـد علمنا حق الوالد علـى الولد، فـمـا حق الولدِ على=

(*) في بعض الكتب: وقلما. (خ).

٣٤٥٥- ٣٧٤٦ - «حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُحْسِنَ مَوْضِعَهُ، وَيُحْسِنَ أَدَبَهُ». (هب) عن عائشة (ض). [ضعيف: ٢٧٣٣] الألباني.

٣٤٥٦- ٤٤٤٢ - «رَحِمَ اللهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ». أبو الشيخ في الثواب عن علي (ض). [ضعيف: ٣١١٨] الألباني.

= والده فذكره. وقضية تصرف المصنف أن مخرجه البيهقي خرجه ساكتًا عليه والأمر بخلافه، بل قال: محمد الفضل بن عطية أحد رواته ضعيف بمرة، لا يحتج بما انفرد به. انتهى. وقال الذهبي: محمد هذا تركوه، واتهمه بعضهم أي: بالوضع. وفيه أيضًا محمد ابن عيسى المدائني قال في الضعيف: قال الدارقطني: ضعيف متروك، وقيل: كان مغفلاً.

٣٤٥٥- ٣٧٤٦ - (**حق الولد على والده أن يحسن اسمه**) فيكره أن يسميه بما يتطير بنفيه أو بإثباته كنافع، وأفلح، وبركة، ويسار، ورباح، ونجاح، أو مرة، أو وليد، أو شهاب (**ويحسن موضعه**)[1] بالواو على ما رأيت في نسخ هذا الكتاب، وفي نسخ الفتح بالراء، ووجهها ظاهر (**ويحسن أدبه**) بأن ينشئه على الأخلاق الحميدة، ويعلمه القرآن، ولسان العرب، وما لابد منه من أحكام الدين، فإذا بلغ حد العقل عرفه الباري بالأدلة التي توصله إلى معرفته، من غير أن يسمعه شيئًا من مقالات الملحدين، لكن يذكرها له في الجملة أحيانًا، ويحذره منها، وينفره عنها بكل ممكن، ويبدأ من الدلائل بالأقرب الأجلى، ثم ما يليه، وكذا يفعل بالدلائل الدالة على نبوة نبينا، ذكره الحليمي.

(**فائدة**) كان لعامر بن عبد الله بن الزبير ابن لم يرض سيرته، فحبسه وقال: لا أخرجك حتى تحفظ القرآن، فأرسل إليه قد حفظته فأخرجني، فقال: لا بيت خير لك من بيت جمعت فيه كتاب الله فأقم، فما أخرج إلا لجنازة عامر وأدخل شابًا فخرج شيخًا (**هب عن عائشة**) قال - أعني البيهقي -: وهو ضعيف. انتهى، وقد مر غير مرة أن ما يفعله المصنف من عزو الحديث لمخرجه وحذفه من كلامه مما عقبه به من تضعيفه وبيان حاله غير صواب، وإنما ضعف؛ لأن فيه عبد الصمد بن النعمان، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء، وقال: قال الدارقطني: غير قوي عن عبد الملك بن حسين، وقد ضعفوه عن عبد الملك بن عمير، وقد قال: مضطرب الحديث. وابن معين[*]: مختلط.

٣٤٥٦- ٤٤٤٢ - (**رحم الله والدًا أعان ولده على برّه**) بتوفيته ما له عليه من الحقوق=

---

(١) بأن تكون أمه دينة من أصل طيب، أو يكون موضع إقامته يتيسر فيه تحصيل القرآن والعلم؛ لكثرة القراء والعلماء فيه.

(*) أي: وقال ابن معين: مختلط. (خ).

٣٤٥٧- ٤٥٦٩ - «زَوِّجُوا أَبْنَاءَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ». (فر) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣١٧٧] الألباني.

❊ ❊ ❊

فصل: في أمر الأولاد بالصلاة وهم أبناء سبع

٣٤٥٨- ٧٥٤ - «إِذَا عَرَفَ الْغُلَامُ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ». (د هق) عن رجل من الصحابة (ح). [ضعيف: ٥٩٤] الألباني.

= فكما أن لك على ولدك حقًا فلولدك عليك حق، فمتى كان الوالد غاويًا جافيًا جر الولد إلى القطيعة والعقوق. (أبو الشيخ) ابن حبان (في) كتاب (الثواب عن علي) أمير المؤمنين، وكذا عن عمر، قال الحافظ العراقي: وسنده ضعيف.

٣٤٥٧- ٤٥٦٩ - (زوجوا أبناءكم وبناتكم) ظاهره أن هذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه الديلمي: قيل: يا رسول الله هذا أبناؤنا نزوج فكيف بناتنا؟ فقال: «حلوهن الذهب والفضة، وأجيدوا لهن الكسوة، وأحسنوا إليهن بالنحلة؛ ليرغب فيهن» اهـ بلفظه. (فر) من حديث عبد العزيز بن أبي رواد (عن ابن عمر) بن الخطاب، وعبد العزيز أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعفه ابن الجنيد، وقال ابن حبان: يروي عن نافع عن ابن عمر أشياء موضوعة، ورواه عنه الحاكم، ومن طريقه تلقاه الديلمي مصرحًا فلو عزاه المصنف له لكان أولى.

❊ ❊ ❊

٣٤٥٨- ٧٥٤ - (إذا عرف الغلام) اسم للمولود إلى أن يبلغ (يمينه من شماله) أي: ميز هذه من هذه، وعرف ما يضره مما ينفعه، فهو كناية عن التمييز بأن يصير يأكل ويشرب ويستنجي وحده (فمروه) أيها الأولياء: الأب فالجد فالأم فالوصي (بالصلاة) أي: بفعلها ولو قضاء بجميع شروطها الظاهرة والباطنة؛ ليتمرّن عليها فيألفها إذا بلغ. وظاهر الخبر أن لا يضر به حينئذ، وذلك لأن الضرب عقوبة فتؤخر لزمن احتمالها وهو بلوغه عشر سنين، وفيه دليل لمن اكتفى بالتمييز وحده، ولم يشترط معه بلوغ سبع سنين كابن الفركاح لكن النووي شرطه معه (د هق عن رجل من الصحابة) قال في المنار: لا يعرف هذا الرجل ولا المرأة التي روت عنه، وتعقب بأنه جاء عند الطبراني وغيره أنه عبد الله ابن حبيب الجهني وله صحبة، رمز المؤلف لحسنه، لكن فيه عند مخرجه أبي داود: هشام ابن سعد، قال في الكاشف عن أبي حاتم: لا يحتج به، وعن أحمد: لم يكن بالحافظ.

٣٤٥٩- ٣٢٣٨ - «تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى الْغُلاَمِ إِذَا عَقَلَ، وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ، وَالْحُدُودُ وَالشَّهَادَةُ إِذَا احْتَلَمَ». الموهبي في العلم عن ابن عباس (ض). [ضعيف جدًا: ٢٣٩٣] الألباني.

٣٤٦٠- ٨١٧٤ - «مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ(*)، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ». (حم د ك) عن ابن عمرو (صح). [ضعيف جدًا: ٥٢٥٨] الألباني.

٣٤٥٩- ٣٢٣٨ - (تجب الصلاة) أي: الصلوات الخمس **(على الغلام)** أي: الصبي ومثله الصبية **(إذا عقل، والصوم)** أي: ويجب صوم رمضان **(إذا أطاق والحدود)** أي: وتجب إقامة الحدود عليه إذا فعل موجبها **(والشهادة)** أي: وتجب شهادته أي: قبولها إذا شهد **(إذا احتلم)** أي: إذا بلغ سن الاحتلام، أو خرج منيه، وما ذكره من وجوب الصلاة والصوم بالتمييز والإطاقة لم أر من أخذ به من الأئمة **(الموهبي)** بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء وباء موحدة، نسبة إلى موهب بطن من المغافر، وهو عمارة ابن الحكم بن عباد المغافري الإسكندراني كان فاضلاً صالحًا صاحب تآليف **(في)** كتاب فضل **(العلم عن ابن عباس)** وفيه جويبر بن سعيد الأزدي قال ابن معين: لا شيء. والنسائي: متروك، وساق له في الميزان هذا الخبر.

٣٤٦٠- ٨١٧٤ - (مروا) وجوبًا **(أولادكم)** وفي رواية: «أبناءكم» قال الطيبي: مروا أصله ائمروا حذفت همزته تخفيفًا فلما حذفت فاء الفعل لم يحتج إلى همزة الوصل لتحريك الميم **(بالصلاة)** المكتوبة **(وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين)** يعني إذا بلغ أولادكم سبعًا فأمروهم بأداء الصلاة ليعتادوها ويأنسوا بها، فإذا بلغوا عشرًا فاضربوهم على تركها. قال ابن عبد السلام: أمر للأولياء، والصبي غير مخاطب، إذ الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء **(وفرقوا بينهم في المضاجع)** أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا؛ حذرًا من غوائل=

(*) الحديث ثابت إلى موضع النجمة، انظر صحيح الجامع (٥٨٦٧ و٥٨٦٨). (خ).

٣٤٦١- ٥٤٧٦ - «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ». (حم ت طب ك) عن سبرة (صحـ). [صحيح: ٤٠٢٥] الألباني .

❊ ❊ ❊

= الشهوة وإن كن أخواته. قال الطيبي: جمع بين الأمر بالصلاة والتفريق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا ومحافظة لأمر الله كله وتعليمًا لهم، والمعاشرة بين الخلق، وألا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم **(وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)** وفي رواية: «فلا يرين ما بين سرته أو ركبته، فإن ما بين سرته وركبته من عورته». وفي رواية للدارقطني: «فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة». **(حم د ك)** من رواية عمرو شعيب عن أبيه **(عن)** جده **(ابن عمرو)** بن العاص، قال في الرياض بعد عزوه لأبي داود: إسناده حسن.

٣٤٦١- ٥٤٧٦ - **(علموا الصبي الصلاة ابن سبع)** لفظ رواية أبي داود: «لسبع» أي: إن ميز عندها كما هو الغالب **(واضربوه عليها)** أي: على تركها والتهاون بها **(ابن عشر)** من السنين، قال أبو البقاء: ابن بالنصب فيهما وفيه وجهان، أحدهما: هو حال من الصبي، والمعنى إذا كان ابن سبع وإذا كان ابن عشر، أو علموه صغيرًا واضربوه مراهقًا. والثاني: أن يكون بدلاً من الصبي ومن الهاء في اضربوه. اهـ. وأخذ بظاهره بعض أهل العلم فقالوا: تجب الصلاة على الصبي للأمر بضربه على تركها، وهذه صفة الوجوب، وبه قال أحمد في رواية، وحكى البندنيجي أن الشافعي أومأ إليه، وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وقالوا: الأمر بضربه للتدريب، وجزم البيهقي بأنه غريب منسوخ برفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وأخذ من إطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم أنه لا يسمى صبيًا إلا الرضيع، ثم يقال له غلام إلى أن يصير ابن سبع، ثم يافعًا إلى عشر.

(تنبيه): ما ذكر من أن سياق الحديث هكذا هو ما وقع في رواية أحمد، وسياقه في غيرهما: «علموا الصبي الصلاة إذا كان ابن سبع سنين، واضربوه عليها إذا كان ابن عشر سنين». **(حم ت طب ك)** في الصلاة من حديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه **(عن)** جده **(سبرة)** بن معبد، قال الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال في الرياض: حديث حسن. اهـ. لكن عبد الملك هذا ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: هو غير محتج به، وإن كان مسلم قد خرّج له، قال الحافظ: وإنما خرّج له متابعة. ومن لطائف إسناد الحديث أنه من رواية الآباء عن الأجداد.

❊ ❊ ❊

فصل: في العدل بين الأبناء في العطية

٣٤٦٢- ١٢١ - «اتَّقُوا اللهَ وَاعْـدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ». (ق) عن النعمـان بن بشير. [صحيح: ١٠٧] الألباني.

٣٤٦٢- ١٢١ - (اتقوا الله) علق الاتقاء بـالاسم العلم دون غيره من بقـية أسـمائه وصفاته لمزيد التأكـيد والمبالغة في الحمل على الامتثال بإدخـال المهابة بسلطان الأسماء الجلالية **(واعدلوا)** ندبًا **(في)** وفي رواية: «بين» **(أولادكم)** أي: سووا بينهم في العطية وغيرها لئـلا يفضئ التفضيل إلى الـعقوق والتحاسـد، وذلك بأن يسوي بين ذكورهم وإناثهم، وقيـل: كالإرث، فعـدم العدل بينهم مكروه تنزيهًـا عند الشافـعي لما ذكر، وتصح الهبة. وقال أحمد: إن خص أحدهم لا لمعنى فـيه يبيح التفضيل حرم، ولزمه التسوية إمّا بردّ مـا فضل، أو إتمام نصيب الباقي، ويرده خبر مـسلم: أشهد على هذا غيري. إذ لو كان حـرامًا لم يأذن له في استشهاد غيره، وامـتناعه من الشهادة تورع، ولا يعارضه رواية: «إني لا أشهـد على جور». لأن المكروه جور، إذ الجور الميل عن الاعتـدال، والعدل ملكة يقتـدر بها على تجنب ما لا يليـق فعله؛ إذ هو وضع الشيء بمحله اللائق به في نفس الأمر، وإذا طلب العدل بين الأولاد فبـين غيرهم أولى، فهو مطلوب حتى في الأمـور الدينية، فقـد نقل ابن جماعـة عن بعض مشايخـه أنه كان يقسم ساعـات النهار بين طلبته بالرمل، فـإذا غاب أحدهم عن وقتـه يقول له مشى رملك ولا يقرئه ذلك اليوم **(ق)** البخاري في الهبة، ومسلم في الفرائض **(عن النعمان ابن بشير)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالتحتية، وهو ابن سعد الخزرجي أبي عبد الله الأميـر، ولي حمص ليزيد، وقـتل في آخر سنة أربع وسـتين. قال: أتي بي أبي إلى رسـول الله - صلى الله تعالى علـيه وعلى آله وسلم - فـقـال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا»؟ قال: لا. قال: «فارجعه». وفي رواية فقال: «أفعلت هذا لولدك كلهم؟ قـال: لا، قال: اتقوا الله و اعدلوا. . .» إلى آخره. قال النعمان: فرجع بي فرد تلك الصدقة. وفي رواية: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم -: «يا بشيـر، ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. قال: أكلهم وهبت له مـثل هذا؟ قال: لا. قـال: فلا تشـهدني إذن فـإني لا أشهـد على جور»، وفي رواية «أشهد على هذا غيـري»، ثم قال: أيسرّك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: نعم: قال: فلا إذن. أخرجه الشيخان.

٣٤٦٣- ١٢٢ - «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَبَرُّوكُمْ». (طب) عنه(*) (ض). [ضعيف: ١٢١] الألباني.

٣٤٦٤- ١١٤٦ - «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ». (طب) عن النعمان بن بشير (ح). [صحيح: ١٠٤٦] الألباني.

٣٤٦٥- ١٨٩٥ - «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، حَتَّى فِي الْقُبَلِ». ابن النجار عن النعمان بن بشير (ض). [ضعيف: ١٧١٢] الألباني.

٣٤٦٣- ١٢٢ - (**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم**) بفتح الياء التحتية والموحدة، أي: يحسنوا طاعتكم. يقال: بررت والدي أبره وبرورًا أحسنت طاعته، ورفقت به: تحريت محابه وتوقيت مكارهه، وذلك لأنه كما للآباء على الأبناء حق فللأبناء على الآباء حق، وكما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ**﴾ [العنكبوت: ٨ ولقمان: ١٤] وقال: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التحريم: ٦] فوصية الله للآباء بأبنائهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، وفيه ندب التسوية بين الأولاد في النحل وغيرها من أنواع البر حتى في القبلة، ولو فعل خلاف ذلك لم يحرم، فقد فضل أبو بكر عائشة بجذاذ عشرين وسقًا دون جميع أولاده، وعمر عاصمًا بشيء أعطاه، وعبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، قال البيضاوي: وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك إجماعًا (**طب عنه**) أي: عن النعمان المذكور.

٣٤٦٤- ١١٤٦ - (**اعدلوا بين أولادكم في النحل**) أي: سووا بينهم في العطايا والمواهب. والنحل بضم النون وسكون المهملة: العطية بغير عوض، مصدر نحلته من العطية أنحله كما في الصحاح، والاسم النحلة بتثليث النون (**كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر**) لكم بالكسر: الإحسان (**واللطف**) بضم فسكون: الرفق بكم؛ فإن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل، والتفاضل بينهم يجر إلى الشحناء والتباغض ومحبة بعضهم له وبغض بعضهم إياه، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق (**طب**) وكذا ابن حبان (**عن النعمان بن بشير**) وإسناده حسن.

٣٤٦٥-١٨٩٥- (**إن الله- تعالى- يحب أن تعدلوا**) من العدل ضد الجور (**بين أولادكم**)=

(*) أي: عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - وذلك باعتبار سابقه. (خ).

٣٤٦٦- ٤٦٣٢- «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ».(طب خط) وابن عساكر عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٣٢١٥] الألباني.

* * *

فصل: في تعليم الأبناء الرمي والسباحة

٣٤٦٧- ٥٤٧٧- «عَلِّمُوا أَبْنَاءكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ، وَالْمَرْأَةَ الْمِغْزَلَ». (هب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٣٧٤٢] الألباني.

٣٤٦٨- ٥٤٧٨- «عَلِّمُوا أَبْنَاءكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرِّمَايَةَ، وَنِعْمَ لَهْوُ الْمُؤْمِنَةِ فِي بَيْتِهَا

= في كل شيء (حتى في القبل) بضم ففتح، جمع قبلة أي: حتى في تقبيل أحدكم لولده فلا يميز بعضهم على بعض ولو بقبلة، فيتأكد التسوية بينهم لما في عدمها من إيراث الضغائن والتباغض والتحاسد (ابن النجار) في التاريخ (عن النعمان بن بشير) الأنصاري.

٣٤٦٦- ٤٦٣٢- (ساووا بين أولادكم في العطية) أي: الهبة ونحوها، الكبير والصغير والذكر والأنثى (فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) احتج به الحنابلة على أنه لو فضل بين أولاده في العطية أساء وأُمر بالارتجاع (طب خط وابن عساكر) في ترجمة عباد بن موسى (عن ابن عباس) قال الذهبي: فيه إسماعيل بن عياش وشيخه ضعيفان.

* * *

٣٤٦٧- ٥٤٧٧- (علموا أبناءكم السباحة) بالكسر: العوم؛ لأنه منجاة من الهلاك. وقيل لأبي هاشم الصوفي: فيم كنت؟ قال: في تعليم ما لا ينسى وليس شيء من الحيوان عنه غنى. قيل ما هو؟ قال: السباحة. وقال عبد الملك للشعبي: علم ولدي العوم فإنهم يجدون من يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم. وقد غرقت سفينة فيها جماعة من قريش فلم يعطب ممن كان يسبح إلا واحدًا، ولم ينج ممن كان لا يسبح إلا واحدًا (والرمي) بالسهام ونحوها، لما فيه من الدفع عن مهجته وحريمه عند لقاء العدوّ (والمرأة المغزل) أي: الغزل بالمغزل؛ لأنه لائق بها والله يحب المؤمن المحترف، ويكره البطال، والبطالة تجر إلى الفساد لاسيما فيهنّ (هب) من حديث أحمد بن عبيد العطار عن أبيه عن قيس عن ليث عن مجاهد (عن ابن عمر) بن الخطاب، وقضية صنيع المصنف أن مخرجه البيهقي خرّجه وسكت عليه والأمر بخلافه، بل تعقبه بما نصه: عبيد العطار منكر الحديث. اهـ.

٣٤٦٨- ٥٤٧٨- (علموا أولادكم السباحة والرماية) في رواية: «الرمي» (ونعم لهو=

المِغْزَلُ، وَإِذَا دَعَـاكَ أَبَوَاكَ فَأَجِبْ أُمَّكَ». ابن منده في المعرفـة، وأبو موسى في الذيل، (فر) عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري (ح). [ضعيف: ٣٧٢٦] الألباني.

٣٤٦٩- ٥٤٧٩- «عَلِّمُـوا بَنِيكُمُ الـرَّمْيَ، فَـإِنَّهُ نِكَايَةُ الْعَـدُوِّ». (فر) عن جـابر (ض). [موضوع: ٣٧٢٨] الألباني.

* * *

= **المؤمنة)** في رواية بدله: «المرأة» **(في بيتـها المغزل، وإذا دعـاك أبواك فأجب أمّك)** أولاً ثم أباك لأنها مـقدمة على الأب في البـرّ وهذا منه. قال الحكيم: هذه خـصال من رءوس الأدب، فلا ينـبغي أن يغفـل عنها. وكتب عـمر - رضي الله عنه - إلـى الشام: «أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية». قـال ابن سعد في الطبقات: كان أسيد بن حضير يكتب بالعربية في الجاهلية، وكانت الكتابة في العرب قليلة، وكان يحسن العوم والرمي، وكان يُسـمَّى من كانت هذه الخصـال فيه في الجاهليـة وأول الإسلام الكامل، وكانت قد اجتمعت في أسيد وفي سـعد بن عبادة ورافع بن خديج. وأمر بعض الكبراء معلم ولده أن يعلمه السباحة قبل الكتابة، وعلله بأن الكاتب يصاب ولا كذلك السابح، وزعم بعـضـهم أن المصطفى ﷺ لم يَعُم؛ لأنه لم يـثبت أنه سـافـر في بحـر ولا في الحرمين بحـر، ونوزع بما أخرجه البغـوي عن ابن أبي مليكة أن المصطفى ﷺ دخل هو وأصحابه غديرًا. فقال: يسبح كل رجل إلى صاحبه، فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه حتى بقي أبو بكر والمصطفى ﷺ فسـبح إلى أبي بكر واعتنقه **(ابن منده في المعرفة)** أي: في كتاب معرفة الصحابة **(وأبو موسى في الذيل فر)** وكذا أبو نعيم **(عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصاري)** وفيه سـليم بن عمرو الأنصاري. قـال في الميزان: روى عنه علي بن عياش خبرًا باطلاً، وساق هذا الحديث. وقال السخاوي: سنده ضعيف لكن له شواهد.

٣٤٦٩- ٥٤٧٩- (علموا بنيكم الرمي) بالنشاب **(فإنه نكاية العدوّ)** فتعلمه للأولاد سنة مؤكـدة، وقد أفتى ابن الصلاح بـأن الرمي بالنشاب أفضل من الضـرب بالسيف؛ لأنه أبلغ إنكاء في الأعداء **(فر عن جابر)** بن عبد الله، وفيه عبد الله بن عبيدة،أورده الذهبي في الضعفاء وقال: ضعيف، ووثقه غير واحد. ومنذر بن زياد قال الدارقطني: متروك، ورواه عنه البزار أيضًا، وعنه تلقاه الديلمي فلو عزاه له لكان أولى.

* * *



كتاب الأيمان والنذر

جماع أبواب: اليمين والنذر

باب: اليمين

٣٤٧٠- ٢٧٤ - «احْلِفُوا بِـاللهِ وَبَرُّوا وَاصْدُقُوا، فَـإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُحْلَفَ بِهِ».

(حل) عن ابن عمر (ض). [صحيح: ٢١١] الألباني .

٣٤٧٠- ٢٧٤- **(احلفوا)** ندبا، إذا كـان الداعي للحلف مصلحـة **(بالله)** أي: باسم من أسمـائه أو صفة من صفـاته، لأن الحلف به مما تؤكد به العهـود وتشد به المواثيق. **(وبروا)** بفتح الموحدة **(واصدقوا)** في حلفكم **(فإن الله)** أكد بإن، ووضع الظاهر موضع المضمـر تفخـيمًـا ودفعا لتـوهم المنع **(يحب أن يحلف به)** أي: يرضاه إذا كـان غرض الحالف طاعة كفعل جهاد، أو وعظ، أو زجر عن إثم، أو حث على خير، وقد حكى الله -تعـالى- عن يعـقوب -عليـه الصـلاة والسـلام- أنه طلب من بنيـه الحلف حين التمســوا إرسال أخيهم معهم، فـهو إذن منه في ذلك ،ولا يأذن إلا فيما هو مـحبوب مطلوب ولا يناقضه ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٤] فـإن معناه لا تكثروا منها أو يحمل الحديث على ما إذا كانت في طاعة أو دعت إليها حاجة، والآية على خلافه، وبذلك علم أنه لا تدافع، قال النووي: يسـتحب الحلف ولو بغير تحليف لمصلحة كتوحيد مبهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأخبار الصحاح في حلف المصطفى ﷺ في هذا النوع لهـذا الغرض؛ وخـرج بالحلف بالله الحلف بغـيره، فـهو مذموم كما جاء مصرحًا به في أخبار أخر، قال في الكشاف: وقد استحدث الناس في هذا الباب في إسلامهم جاهلية تنسب إليها الجاهلية الأولى، وذلك أن الواحد لو أقسم بأسماء الله -تعـالى- كلها وصفاته على شيء لم يقبل منه حـتى يقسم برأس سلطانه، وذلك عندهم جـهـد اليـمين التي ليس وراءها حلف لحـالف. انتـهى. وأقـول: قـد استحـدث الناس في هذا الباب الآن في إسلامهم جاهليـة، وأن الواحد منهم لو أقسم بأسمـاء الله كلها، لم يقبل منـه حتى يقول: وسـر الشيخ فلان، وذلك عندهم جـهد اليمين. **(حل)** من حديث معـروف بن محمد ابن زياد عن الفضل بن عيـاش الجرجاني عن عفان بن يسار عن مسعر عن وبرة **(عن ابن عمر)** ثم قال: تفرد به عفان عن مسعر وهو ضعيف، قال البخاري: لا يصح حديثه، ومعروف قال الذهبي: فيه طعن.

٣٤٧١- ٤٣١ - «إِذَا اسْتَلَجَّ أَحَدُكُمْ فِي الْيَمِينِ فَإِنَّهُ آثِمٌ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا». (هـ) عن أبي هريرة (صحـ) [صحيح: ٣٢٥] الألباني.

٣٤٧٢- ١٩٤٥- «إِنَّ اللهَ - تَعَالَى- يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». (حم ق ٤) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ١٩٢٢] الألباني.

٣٤٧١- ٤٣١- **(إذا استلج)** بتشديد الجيم، استفعل من اللجاج، وهو التمادي في الأمر ولو بعد تبين الخطأ، وأصله الإصرار على الشيء مطلقًا، **(أحدكم في اليمين)** أي: في الشيء المحلوف فيه، سمي يمينًا لتلبسه بها **(فإنه آثم له)** بالمد **(عند الله من الكفارة التي أمر بها)** قال الزمخشري: معناه إذا حلف على شيء فرأي غيره خيرًا منه، ثم لج في إبرارها وترك الحنث والكفارة كان ذلك آثم له من أن يحنث ويكفره. انتهى. وقال القاضي: المراد إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصر عليه، كأنه أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم عن ذلك بقوله - تعالى-: ﴿**وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية، قال: وآثم اسم تفضيل، أصله أن يطلق للجاج الإثم، فأطلقه للجاج الموجب للإثم اتساعًا، والمراد به أنه يوجب ثم كبير إثم مطلقًا؛ لأنه بالإضافة إلى ما نسب إليه أمر مندوب لا إثم فيه. وقيل: معناه أنه إن كان يتحرج من الحنث والتأثم فيه، ويرى ذلك، فاللجاج إثم في زعمه وحسبانه. إلى هنا كلام القاضي -رحمه الله تعالى-. وقال النووي: معناه إذا حلف يمينًا تتعلق بأهله وتضرر بعدم حنثه، فالحنث ليس إثمًا، فيحنث ويكفر، فإن تورع عن الحنث فهو مخطئ، فإدامة الضرر أكثر إثمًا من الحنث، أي: في غير محرم. فقوله: «آثم» خرج عن المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم، فهذا خلاصة ما للأئمة الأعلام في هذا المقام، فلا يلتفت إلى ما وراءه من الأوهام. **(هـ عن أبي هريرة)** رمز المؤلف لحسنه، ورواه عنه الحاكم، وقال: على شرطهما، وأقره الذهبي، ولعل المؤلف لم يستحضره حيث عدل في الأصل لرواية إرساله، فعزاه للبيهقي عن عكرمة مرسلاً.

٣٤٧٢- ١٩٤٥- **(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)** لأن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة حقيقة إنما هي لله وحده، ولا يعارضه خبر: «أفلح وأبيه إن صدق»؛ لأن تلك كلمة جرت على لسانهم للتأكيد لا للقسم، فيكره الحلف بغير الله تنزيهًا عند=

٣٤٧٣- ٢٥٥٢- «إِنَّمَــا الحَلِفُ حِـنْثٌ أَوْ نَدَمٌ». (هـ) عن ابن عــمــر (ض) .

[ضعيف: ٢٠٤٦] الألباني.

٣٤٧٤- ٢٩٧٨- «أَيُّمَا امْرِئٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هذَا، عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، كَانَتْ لَهُ نَكْتَــةٌ سَوْدَاءُ مِنْ نِفَاقٍ فِي قَلْبِهِ لاَ يُغَيِّرُهَا شَيْءٌ إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ».

الحسن بن سفيان (طب ك) عن ثعلبة الأنصاري (ح). [ضعيف: ٢٢١٩] الألباني.

= الشافـعية، وعلى الأشهـر عند المالكية، وتحريمًا عند الظاهرية، وعلى الأشــهر عند الحنابلة، قال في المطامح: وتخصـيص الآباء خرج على مقتضى العادة، وإلا فحـقيقة النهي عامة في كل معظم غير الله، وظاهر إضافة النهي إلى الله- تعالى- أنه تلقاه عنه لا دخل للاجتهاد فيه (حم ق) في الأيمان والنذور (٤ عن عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه فذكره.

٣٤٧٣- ٢٥٥٢- (إنما الحلف حنث أو ندم) أي: إذا حلفت حنثت أو فـعلت ما لا تريده كـراهة للحنث فتندم، أو المراد: إن كـانت صادقـة ندم، أو كاذبة حنـث، قال الغزالي: والنــدم توجع القلب عند شعـوره بفوت محـبوب، وعلامـته طول الحـسرة والحزن (هـ) وكذا أبو يعلى، كلاهمـا من حديث بشار بن كدام عن محـمد بن زبيد (عن ابن عمر) بن الخطاب، قال الذهبي: وبشار ضعفه أبو زرعة وغيره.

٣٤٧٤- ٢٩٧٨- (أيما امـرئ من المسلمين حلف عند منبـري هذا، على يمين كـاذبة)(*) وعلى في قوله على يمين: زائدة، أي: حلف يمينًا؛ وفي ذكر المنبـر زيادة في التأكيد، قال الرافـعي: وهذا إشارة إلى أن اليـمين يغلظ بالمكان كما يـغلظ بالزمان (كانت له نكتة) والنكتة في الشيء كالنقطة، والجمع نكت ونكات مثل برمة وبرم وبرام، ونكات بالضم عامي (سوداء من نفاق فـي قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القـيامة) فإن لم يدركه =

(*) في النسخ المطبوعـة من موضع النجمة وحتى قـوله: «كانت له نكتة» دخل متن حديث آخـر وشرحه في هذا الحديث؛ لذلك حذفناه إلا سطرين تابعين لشرح هذا الحديث. (خ).

٣٤٧٥- ٣٤٧٧- «ثَلاَثٌ وَثَلاَثٌ وَثَلاَثٌ، فَثَلاَثٌ لاَ يَمينَ فِيهِنَّ، وَثَلاَثٌ الْمَلْعُونُ فيهِنَّ، وَثَلاَثٌ أَشُكُّ فِيهِنَّ، فَأَمَّا الثَّلاَثُ الَّتِي لاَ يَمينَ فِيهِنَّ: فَلاَ يَمينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِده، وَلاَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلاَ لِلْمَمْلُوك مَعَ سَيِّده، وَأَمَّا الْمَلْعُونُ فِيهِنَّ: فَمَلْعُونٌ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْه،وَمَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، ومَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَأَمَّا الَّتِي أَشُكُّ فِيهِنَّ: فَعُزَيْرٌ لاَ أَدْرِي أَكَانَ نَبِيًا أَمْ لاَ، وَلاَ أَدْرِي أَلُعِنَ تُبَّعٌ أَمْ لاَ، وَلاَ أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا أَم لاَ». الإسماعيلي في معجمه، وابن عساكر عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٢٥٦٢] الألباني.

٣٤٧٦- ٣٨٢٩- «الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ» . (تخ ك) عن ابن عمر (صح) [ضعيف: ٢٧٨٨] الألباني.

= العفو أدخل النار حتى تنجلي تلك النكتة، ويكون فيها حتى يطهر من درنه ويصلح لجوار الرحمن في الجنان. **(الحسن بن سفيان طب ك عن ثعلبة)** بلفظ الحيوان المشهور، ابن وديعة الأنصاري، قيل: هو أحد الستة الذين تخلفوا عن تبوك، قال الذهبي: وذلك ضعيف.

٣٤٧٥- ٣٤٧٧- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في ثلاثيات الترغيب، باب: ثلاث وثلاث. (خ).

٣٤٧٦- ٣٨٢٩- (الحلف حنث أو ندم) لأنه إما أن يحنث فيأثم لكذب اليمين، أو يندم على منعه نفسه مما كان له فعله، وقوله: لا فعلت ولأفعلن نوع تألٍّ على الله، فربما أكذبه بحنث، أو عذب قلبه بندم، فحق المسلم أن يتحاشى من الحلف، فإن اضطر سلك سبيل التعريض، وإن بدر منه سهو يتبعه بالاستثناء، وقيل: العاقل إذا تكلم أتبع كلامه ندمًا، والأحمق إذا تكلم أتبع كلامه حلفًا، وعلامة الكاذب جوده بيمينه بغير مستحلف كما قال بعضهم:

وَفِي اليَمِينَ عَلى مَا أَنتَ وَاعِدَهُ   مَا دَلَّ أَنَّكَ فِي المِيعَادِ مُتَّهَمُ

(تخ) في الأيمان **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، رواه البيهقي، قال في المهذب: وفيه ضعف.

٣٤٧٧- ٣٨٣٠- « الحَلِفُ مَنْفَقَـةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْـحَقَةٌ لِلْبَـرَكَةِ». (ق د ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٣١٨٣] الألباني.

٣٤٧٨- ٦٣٦٧- «كُلُّ يَمِينٍ يُحْـلَفُ بِهَـا دُونَ اللهِ شِـرْكٌ». (ك) عن ابن عـمـر (صحـ) [صحيح: ٤٥٦٧] الألباني.

٣٤٧٧- ٣٨٣٠- **(الحلف)** أي: اليـمين الـكاذبة على البـيع، وفي روايـة مـسلم: «اليـمين». قال الزركـشي: وهو أوضح، وفي رواية أحـمد: «اليـمين الكاذبة»، وهي أصرح. **(منفقة)** مفـعلة من نفق البيع، راج ضد كسـد؛ أي: مزيدة **(للسلعة)** بكسر السين: البضاعة، أي: رواج لها **(ممحقة)** مفعلة من المحق أي: مذهبة **(للبركة)** يعني: مظنة لمحقهـا، أي: نقصها أو ذهابها، وحكى عـياض ضم أوله وكسر الحاء، بصـيغة اسم الفاعـل، قال الزركشي: لكن الروايـة بفتح أولهمـا وسكون ثانيهـما مفـعلة من المحق، وأسند الفـعل إلى الحلف إسنادًا مـجازيًا؛ لأنه سـبب لرواج السلعة ونفـاقهـا وقوله: «الحلف»، مبتدأ خبره منفقة، وممحقة خبر بعد خبر، وصح الإخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان، بأنها إما بتأويل الحلف باليمين، أو أنها للمبالغة لا للتأنيث. واعلم أن المصطفى ﷺ ذكر هذا الحديث كالتفسير لآية ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٦] لأن الربا الزيادة، فيقـال: كيف يجتمع المحق والزيادة؟ فبين بالحـديث أن اليمين مزيدة في الثمن ممحـقة للبركـة منه، والبركة أمـر زائد على العدد. وقـوله تعالى: ﴿**يَمْـحَقُ اللَّهُ الرِّبَا**﴾ [البقرة: ٢٧٦]، أي: يمحق البركة منه وإن بقي عـدده كما كان. قال الراغب: فحق المسلم أن يتـحاشى من الاستعـانة باليمين في الحق، وأن يتحقق قـدر المقسم به، ويعلم أن الأغراض الدنيـوية أخس من أن يفزع فـيها إلى الحلف بالله، فـإنه إذا قال: والله إنه لكذا، تقديره إن ذلك حق كما أن وجـود الله حق، وهذا الكلام يتحاشى منه من في قلبه حبـة خردل من تعظيم الله ﴿**وَلا تَشْـتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [البقرة: ٤١] **(ق)** في البيع **(د ن عن أبي هريرة)** واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «ممحقة للربح».

٣٤٧٨-٦٣٦٧- **(كل يمين يحلف بهـا دون الله شـرك)** قـال ابن العربي: يريد به شـرك الأعمال لا شرك الاعـتقاد من قبيل قوله: «من أبق من مولاه فقـد كفر» وذلك لأن اليمين عقد القلب على فعل أو ترك أخبر به الحالف، ثم أكده بمعظم عنده، فحجر الشرع التعظيم على غير الله؛ لأنه إنما يجب له **(ك عن ابن عمر)** بن الخطاب، ورواه أبو نعيم والديلمي.

٣٤٧٩- ١٦٨٠- «إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيك قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الأَرْضَ وَعُنُقُهُ مَثْنِيَّةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ، مَا أَعْظَمَكَ، فَيَرُدُّ عَلَيْه: لاَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا». أبو الشيخ في العظمة (طس ك) عن أبي هريرة (صحـ) . [صحيح: ١٧١٤] الألباني.

٣٤٨٠-٧٦٠١- «لَيْسَ شَيْءٌ أُطِيعَ اللهُ -تَعَالَى- فِيه أَعْجَلَ ثَوَابًا مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ». (هق) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٣٩١] الألباني.

٣٤٨١- ٧٦٨١- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا». (حم حب ك) عن بريدة (صحـ). [صحيح: ٥٤٣٦] الألباني.

٣٤٧٩- ١٦٨٠- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في الخلق، باب: في خلق مخلوقات أخرى عظيمة. (خ).

٣٤٨٠- ٧٦٠١- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- مشروحًا في البر والصلة.

٣٤٨١- ٧٦٨١- **(ليس منا من حلف بالأمانة)** أي: ليس هو من ذوي أسوتنا، بل من المتشبهين بغيرنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، قال القاضي: ولعله أراد به الوعيد عليه، فإنه حلف بغير الله ولا تتعلق به كفارة **(ومن خبب)** بمعجمة وموحدتين قال المصنف: ورأيته في النسخة التي هي عندي بمثلثة آخره؛ أي: خادع وأفسد **(على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا)** قال ابن القيم: وهذا من أكبر الكبائر؛ فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه، فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها؟! وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عليها، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله، فحق العبد باق، فإن ظلم الزوج بإفساد حليلته، والجناية على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله، بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه. (حم حب ك) في الأيمان **(عن بريدة)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة. وقال المنذري: إسناد أحمد صحيح.

٣٤٨٢- ٨٩٦٣- «مَنْ قَطَعَ رَحِمًا أَوْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ، رَأَى وَبَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ». (تخ) عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً (ض). [صحيح: ٦٤٧٥] الألباني.

٣٤٨٣- ٧٦٢٤- «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ». (قط) عن أبي أمامة (ح). [موضوع: ٤٩٠٠] الألباني.

٣٤٨٤- ٧٨٩٤ - «مَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مُؤْمِنٌ، وَلاَ اسْتَحْلَفَ بِهِ إلاَّ مُنَافِقٌ». ابن عساكر عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٠٥٥] الألباني.

٣٤٨٢- ٨٩٦٣ - (من قطع رحمًا أو حلف على يمين فاجرة، رأى وباله قبل أن يموت) قال في الإتحاف: في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة؛ لأن اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله، والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم، وفي هذا الاقتران في التحذير ما لا يخفى **(تخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً)** القاسم بن عبد الرحمن في التابعين هذلي، ودمشقي، وأموي لقي مائة من الصحابة، ولعله المراد هنا.

٣٤٨٣- ٧٦٢٤- (ليس على مقهور) أي: مغلوب **(يمين)** فالمكره على الحلف لا تنعقد يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه. **(قط عن أبي أمامة)** قال الغرياني في اختصار الدارقطني: فيه الحسين بن إدريس عن خالد بن الهياج عن أبيه، قال ابن أبي حاتم: له أحاديث باطلة فلا أدري البلاء منه أو من شيخه؟ وقال البيلماني: خالد ليس بشيء، وقال الذهبي: متماسك، وأما هياج بن سلام قال أبو داود: تركوا حديثه. اهـ. فرمز المصنف لحسنه يكاد يكون غير صحيح، بل خطأ فاحش. قال في المنار: فيه جماعة ضعفاء منهم عنبسة يضع الحديث، وأبو بكر النقاش كذاب. اهـ. وقال الذهبي في التنقيح: أظنه موضوعًا، وقال ابن حجر في تخريج الرافعي: فيه هياج بن بسطام متروك، وشيخه عنبسة مكذب، والنقاش المقري المفسر ضعيف، وقد كذب أيضًا. اهـ. واختصر ذلك في تخريج الهداية فقال: الحديث واهٍ جدًا. اهـ.

٣٤٨٤- ٧٨٩٤- (ما حلف بالطلاق مؤمن) أي: كامل الإيمان **(ولا استحلف به إلا=**

٣٤٨٥- ٨٦٤١- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ». (حم م ت) عن أبي هريرة (صح) [صحيح: ٦٢٠٨] الألباني.

٣٤٨٦- ٨٦٤٢- «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». (حم ت ك) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٢٠٤] الألباني.

= **منافق)** أي: مظهر خلاف ما يكتم **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن أنس)** بن مالك، قال ابن عدي: منكر جدًا، وأقره عليه في الأصل، وأما خبر: «الطلاق يمين الفساق» فوقع في كتب بعض المالكية وغيرهم، قال السخاوي: ولم أجده.

٣٤٨٥- ٨٦٤١ - (من حلف على يمين) أي: بها، وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه، لكن المراد هنا المقسم عليه مجازًا ذكرًا للكل، وإرادة للبعض. **(فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)** يعني: من حلف يمينًا جزمًا ثم بدا له أمر فعله أفضل من إبرار يمينه، فليفعل ذلك الأمر ويكفر بعد فعله، وفي جواز التكفير قبل الحنث وبعد اليمين خلاف جوزه الشافعية، ومنعه الحنفية.

(فائدة) قيل: اليمين الضروري لا يفتقر إلى تعريف. وقيل: غير ضروري للاختلاف في التعاليق، هل هي أيمان أو التزامات؟ والضروري لا يختلف، وإذا بطل كونه ضروريًا، فالنظر يفتقر للتعريف، وعرفه ابن العربي بأنه ربط العقد بالامتناع من الفعل، أو القدوم عليه بمعظم حقيقةً أو اعتقادًا، ونوزع بخروج اليمين الغموس، واللغو والتعاليق. **(حم م ت)** في الأيمان **(عن أبي هريرة)** قال: أعتم رجل عند النبي ﷺ فرجع إلى أهله فوجد الصبية ناموا، فأتاه أهله بطعام فحلف لا يأكل لأجل الصبية، ثم بدا له فأكل، فأتى النبي ﷺ فأخبره فذكره، ولم يخرجه البخاري.

٣٤٨٦- ٨٦٤٢- (من حلف بغير الله فقد كفر) وفي رواية: «أشرك»، أي: فعل فعل أهل الشرك أو تشبه بهم إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله، أو فقد أشرك في تعظيم من لم يكن أن يعظمه؛ لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه، ورجحه ابن جرير. ومن هذا التقرير عُلِم أن من زعم أن الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ فقد تكلف، قال النووي: =

٣٤٨٧- ٨٦٤٣- «مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ». (حم هق) عن قتيلة بنت صيفي (ض). [صحيح: ٦٢١٤] الألباني.

٣٤٨٨- ٨٦٤٤- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». (حم ق ٤) عن الأشعث بن قيس، وعن ابن مسعود (صحـ) [صحيح: ٦٢٠٧] الألباني.

= ومن المكروه قول الصائم: وحق هذا الخاتم الذي على فمي **(حم ت ك)** في الأيمان **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي في التلخيص، وقال في الكبائر: إسناده على شرط مسلم، وقال الزين العراقي في أماليه: رجاله ثقات.

٣٤٨٧- ٨٦٤٣- **(من حلف)** أي: أراد الحلف **(فليحلف برب الكعبة)** لا بالكعبة، فإن الحلف بمخلوق مكروه وإن كان عظيمًا، كالكعبة والأنبياء والملائكة، وإقسام الله ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفها **(حم هق عن قتيلة)** بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة، مصغرًا [1] **(بنت صيفي)** الجهنية والأنصارية، صحابية من المهاجرات.

٣٤٨٨- ٨٦٤٤- **(من حلف على يمين)** أي: على محلوف يمين، قال القاضي: إنما قال على يمين تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه اتساعًا **(صبر)** بفتح الصاد وسكون الموحدة: هي التي تلزم ويجبر حالفها عليها حال كونه **(يقتطع بها)** أي: بسبب اليمين **(مال)** وفي رواية: «حق» **(امرئ)** وهي بالترجيح أحق؛ لعمومها وشمولها غير المال، كحد قذف، ونصيب زوجة في قسم، ونحو ذلك **(مسلم)** قيد اتفاقي لا احترازي، فالذمي كذلك، بل حقه أوجب رعاية؛ لإمكان أن يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته، فيعفو عن ظالمه، والكافر لا يصلح لذلك **(هو فيها فاجر)** أراد بالفجور لازمه وهو الكذب، وقال القاضي: أقام الفجور مقام الكذب ليدل على أنه من أنواعه **(لقي الله)** يوم القيامة **(وهو عليه غضبان)** فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا=

---

(١) قالت قتيلة: جاء حبر إلى النبي ﷺ فقال: نعم القوم أنتم يا محمد لولا أنكم تشركون، قال: سبحان الله وما ذلك؟ قال: تقولون والكعبة إذا حلفتم، فأمهل رسول الله ﷺ شيئًا ثم قال: إنه قد قال: من حلف فليحلف برب الكعبة. ثم قال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تجعلون لله ندًا قال: وما ذاك؟ قال: تقولون ما شاء الله وشئت، قال: فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: إنه قد قال: من قال: ما شاء الله، فليقل: ثم شئت.

٣٤٨٩- ٨٦٤٥- «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: «إن شَاءَ اللهُ» فَقَدِ اسْتَثْنَى». (د ن ك) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٢٠٩] الألباني.

= يكلمه ولا يكرمه، بل يهينه ويعذبه أو وهو عليه غضبان؛ أي: مريد لعقوبته، وإذا لقيه وهو يريدها جاز بعد ذلك أن يرفع عنه تماديه بشرط ألا يكون متعلق إرادته عذاب واصب، فإن ما تعلق به وصف الإرادة لابد من وقوعه. وغفران الجرائم أصل من أصول الدين، إما بالموازنة أو بالطول المحض. والتنوين للتهويل، أو للإشارة إلى عظم هذه الجريمة، وفي رواية: «لقي الله أجذم»، وفي أخرى: «أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، وهذا خرج مخرج الزجر والمبالغة في المنع، بدليل تأكيد إيجاب النار في الرواية الأخيرة بتحريم الجنة، فإن أحدهما يستلزم الآخر، والمقام يقتضي التأكيد، إذ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية، حيث اقتطع حق امرئ لا تعلق له به، واستخف بحرمة الإسلام، ومع ذلك فلا يجري على ظاهره، وفيه أن اقتطاع الحق يوجب دخول النار إلا أن يبرئ صاحب الحق أو يعفو عن الحق، والكلام فيما إذا حلف باسم من أسمائه -تعالى- أو بصفة من صفاته، فإن حلف بغير ذلك فليس بيمين شرعي، وإنما سماه الفقهاء يمينًا مجازًا، كمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشى؛ لأنه إنما علق فعله بشرط، فإنه إذا وقع الشرط وقع المشروط. **(حم ق ٤ عن الأشعث بن قيس)** بن معديكرب بن معاوية الكندي اسمه معديكرب، وفد في قومه فأسلموا، ثم ارتد بعد النبي ﷺ، فأسر، فأسلم، فزوجه أبو بكر أخته، ثم شهد اليرموك والقادسية، وكان ممن ألزم عليًا بالتحكيم **(وابن مسعود)** وهذا الحديث فيه قصة، وذلك أن ابن مسعود لما حدث بذلك في مجلسه، دخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا: كذا وكذا، قال: صدق، فيّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى المصطفى ﷺ، فقال: هل لك بينة؟ قلت: لا، قال: فيمينه، قلت: إذن يحلف، فقال: رسول الله ﷺ عند ذلك فذكره - فنزلت ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

٣٤٨٩- ٨٦٤٥- (من حلف على يمين) أي: من حلف يمينًا بالله أو بطلاق **(فقال)** متصلاً باللفظ**(إن شاء الله فقد استثنى**[١]) أي: فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي، =

(١) ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق عند أكثرهم، وقال مالك والأوزاعي: إذا حلف بطلاق أو عتاق فالاستثناء لا يغني عنه شيئًا، وقال المالكية: الاستثناء لا يعمل إلا في يمين تدخلها الكفارة، ولابد من قصد التعليق، فلو قصد التبرك بذكر الله أو أطلق وقع الطلاق.

٣٤٩٠- ٨٦٤٦- «مَنْ حَلَفَ بالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا». (د) عن بريدة (صـح). [صحيح: ٦٢٠٣] الألباني.

٣٤٩١- ٨٩٦٦- «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللهِ». (ن) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٦٤٨١] الألباني.

= وذلك، لأن المشيئة وعدمها غير معلوم، والوقوع بخلافها محال. وفي تعبيره بالفاء، في «فقال» إشعار بالاتصال؛ لأنها موضوعة لغير التراخي، فمتى انفصل الاستثناء لم يؤثر، استفعال من المثنى، بضم فسكون، من ثنيت الشيء إذا عطفته، فإن المتثنى عطف بعض ما ذكره؛ لأنها عرفًا إخراج بعض ما تناوله اللفظ بإلا وأخواتها (د ن ك) في الأيمان وصححه (عن ابن عمر) بن الخطاب، يرفعه ووقفه بعضهم، وقول الترمذي: لم يرفعه غير أبي أيوب، تعقبه مغلطاي بأن غيره رفعه أيضًا، وقال ابن حجر: رجاله ثقات.

٣٤٩٠- ٨٦٤٦- (من حلف بالأمانة) أي: الفرائض، كصلاة وصوم وحج (فليس منا) أي: ليس من جملة المتقين معدودًا، ولا من جملة أكابر المسلمين محسوبًا، وليس من ذوي أسوتنا؛ فإنه من ديدن أهل الكتاب؛ ولأنه سبحانه أمر بالحلف بأسمائه وصفاته، والأمانة أمر من أموره، فالحلف بها يوهم التسوية بينها وبين الأسماء والصفات، فنهوا عنه، كما نهوا عن الحلف بالآباء، قال الطيبي: ولعله أراد الوعيد عليه؛ لكونه حلفًا بغير الله وصفاته، ولا تتعلق به الكفارة وفاقًا، وقال الشافعية: من قال: عليّ أمانة الله لأفعلن كذا، وأراد اليمين، كان يمينًا، وإلا فلا. وقال أشهب المالكي: الأمانة محتملة، فإن أريد بها بين الخلق، فغير يمين، وإن أريد بها التي هي من صفات ذاته -تعالى- فهي يمين، ولهذا صح الحلف بالصفات[1] (د) في الأيمان والنذور (عن بريدة) وإسناده صحيح كما في الأذكار، وفي الرياض: حديث صحيح.

٣٤٩١- ٨٩٦٦- (من كان حالفًا) أي: من كان مريدًا للحلف (فلا يحلف إلا بالله) يعني: باسم من أسمائه وصفة من صفاته؛ لأن في الحلف تعظيمًا للمحلوف، وحقيقة العظمة لا تكون إلا لله، قاله لما أدرك عمر يحلف بأبيه، والحلف بالمخلوق مكروه، كالنبي ﷺ، والكعبة ؛لاقتضاء الحلف غاية تعظيم المحلوف به، والعظمة مختصة بالله -تعالى- فلا=

(١) وإذا قال الحالف :وأمانة الله، كانت يمينًا عند أبي حنيفة، ولم يعدها الشافعي يمينًا.

٣٤٩٢- ١٠٠٢٢- «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ». (حم م د هـ) عن أبي هريرة (صحـ) [صحيح: ٨١٦٣] الألباني.

٣٤٩٣- ١٠٠٢٩- «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». (م هـ) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٨١٩٩] الألباني.

***

= يضاهى به غيره، وأما قسمه -تعالى- ببعض خلقه، كالفجر، والشمس، فعلى الإضمار: أي: ورب الفجر، على أن اليمين من العبد، إنما هو لترجيح جانب الصدق، وصدق الله قطعي، لا يتطرق إليه احتمال الكذب، وإنما وقعت في كلامه جريًا على عادة عباده، تنويهًا بشرف ما شاء من خلقه، وتعليمًا لعباده شرعية القسم، وأخذ بهذا عليّ - كرم الله وجهه- ثم شريح وطاووس وعطاء، فقالوا: لا يقضي بالطلاق على من حلف به فحنث، قال في المطامح: ولا يعرف لعليّ في ذلك مخالف من الصحابة. اهـ.

(فائدة) سئل شيخ الإسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم إذا حلفوا أن يقولوا: ببركة سيدي فلان على الله، هل هم مخطئون بحلفهم بغير الله -تعالى-؟ أجاب: يكره الحلف المذكور ويمنع منه، فإن لم يمتنع أُدِّبَ إن قصد بعلى الاستعلاء على بابها **(ن عن ابن عمر)** بن الخطاب، ورواه البخاري بلفظ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

٣٤٩٢- ١٠٠٢٢- (يمينك) مبتدأ، وخبره **(على ما يصدقك عليه صاحبك)** أي: واقع عليه لا تؤثر فيه التورية، فالمعنى يمينك التي يجوز أن تحلفها، هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها، فلا يجوز الحلف حتى تعرض الأمر على نفسك، فإن رأيته في نفس الأمر كذلك، وإلا فأمسك، فإن التورية لا تفيد، أي: إن كان المستحلف القاضي، فلو حلف بغير استحلافه نفعته التورية، فالحاصل أن اليمين على نية الحالف، إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه، فعلى نيتهما. **(حم م)** في الأيمان والنذور **(د)** فيه **(ت)** في الأحكام **(هـ)** في الكفارة **(عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي في العلل أيضًا عن أبي هريرة وقال إنه سأل عنه البخاري، فقال: هو حديث هشيم لا أعرف أحدًا رواه غيره.

٣٤٩٣- ١٠٠٢٩ - (اليمين على نية المستحلف) بكسر اللام، أي: من استحلف غيره على شيء وورّى الحالف، فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف، وبه أخذ مالك في أحد قوليه، وخصه الشافعي بما إذا استحلفه القاضي أو نائبه بحق، وإلا نفعته التورية، ومنه ما لو حلف بطلاق أو عتق. (م) في الأيمان **(عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري.

***

باب: النذر

٣٤٩٤- ٢١٤٣- «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَرِّبُ منَ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ -تَعَالَى- قدَّرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرِجُ ذلِكَ مِنَ الْبَخيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ». (م هـ) عن أبي هريرة (ح) . [صحيح: ١٩٨١] الألباني.

٣٤٩٥ - ٢١٤٤- «إِنَّ النَّذْرَ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخِّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». (حم ك) عن ابن عمر (صح) [صحيح: ١٩٨٠] الألباني.

٣٤٩٤- ٢١٤٣- (إن النذر)[١] بمعجمة، وهو كما قال الراغب: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. **(لا يقرب)** بالتشديد، أي: يدني **(من ابن آدم)** وفي رواية البخاري: «لا يقدم» **(شيئًا لم يكن الله -تعالى- قدره له)** هذا إشارة إلى تعليل النهي عن النذر **(ولكن النذر يوافق القدر)** أي: قد يصادف ما قدره الله في الأزل **(فيخرج ذلك من)** مال **(البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج)** قال البيضاوي: عادة الناس النذر على تحصيل نفع، أو دفع ضر فنهى عنه لأنه فعل البخلاء؛ إذ السخي إذا أراد التقرب بادر، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا بعوض، فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له فيعلقه على جلب نفع أو دفع ضر، فلا يعطي إلا إذا لزمه النذر، والنذر لا يغني من ذلك شيئًا، فلا يسوق له قدرًا لم يكن مقدورًا، ولا يرد شيئًا من القدر **(م هـ)** في الأيمان والنذور **(عن أبي هريرة)** وخرجه البخاري بمعناه.

٣٤٩٥- ٢١٤٤- (إن النذر) قال الحرالي: وهو إبرام العدة بخير مستقبل فعله، أو يرتقب له ما يلتزم به، وهو أدنى الإنفاق، سيما إذا كان على وجه الاشتراط **(لا يقدم شيئًا ولا يؤخر)**[٢] شيئًا من المقدور **(وإنما يستخرج به البخيل)** بل مثاله في موافقة القدر الدعاء، فإن الدعاء لا يرد القضاء، لكن منه القدر، لكن الدعاء منذور، والنذر مندوب. **(حم ك)** في النذر **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي.

---

(١) النذر لغة: الوعد بخير أو شر، شرعًا قيل: الوعد بخير خاصة، وقيل: التزام قربة لم تكن واجبة عينًا.

(٢) وقال النووي: إنه منهي عنه. قال المتولي: إنه قربة، وهو قضية قول الرافعي إنه قربة، فلا يصح من الكافر. وقال ابن الرفعة: هو قربة في البر.

٣٤٩٦- ٦٠٢٨- «قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: لاَ يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلكنْ يُلْقِيه النَّذْرُ إلى الْقَدَرِ، وَقَدْ قَدَّرْتُه لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي عَلَيْه مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي مِنْ قَبْلُ». (حم خ ن) عن أبي هريرة [صحيح: ٤٣٣٤] الألباني.

٣٤٩٧- ٦١١١- «قُدْهُ بِيَدِه». (طب) عن ابن عباس. [صحيح: ٤٣٨٥] الألباني.

٣٤٩٨- ٦٢٥٨- «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». (حم م ٣) عن عقبة ابن عامر (صحـ) [صحيح: ٤٤٨٨] الألباني.

٣٤٩٦- ٦٠٢٨- **(قال الله -تعالي- لا يأتي ابن آدم)** بالنصب، مفعول مقدم، وفاعله **(النذر)** بفتح النون، وحكاية عياض ضمها غلط، أو خلل من ناسخ **(بشيء لم أكن قد قدرته)** يعني: النذر لا يأتي بشيء غير مقدر **(ولكن يلقيه النذر إلى القدر)** بالقاف في يلقيه، والقدر بفتح القاف ودال مهملة، أي: إن صح أن القدر هو الذي يلقي ذلك المطلوب ويوجده لا النذر، فإنه لا دخل له في ذلك، وفي رواية: «يلفيه» بالفاء **(وقد قدرته له)** أي: النذر لا يصنع شيئًا، وإنما يلقيه إلى القدر، فإن كان قدر وقع، وإلا فلا. **(أستخرج به من البخيل)** قال النووي: معناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعًا مبتدأ، بل في مقابلة، بنحو شفاء مريض مما علق النذر عليه. وقال الزين العراقي: يحتمل أن يريد النذر المالي؛ لأن البخل إنما يستعمل غالبًا في البخل بالمال، وأن يريد كل عبادة كما في خبر: أبخل الناس من بخل بالسلام **(فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني من قبل)** يعني أن العبد يؤتي على تحصيل مطلوبه، ما لم يكن أتاه من قبل تحصيل مطلوبه ففيه إشارة ذم ذلك. قال الخطابي: وفي قوله: «أستخرج»، إشارة لوجوب الوفاء. **(حم خ ن عن أبي هريرة)**.

٣٤٩٧- ٦١١١-**(قده)** بضم فسكون **(بيده)** سببه أنه مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بنحو سير أو خيط، فقطعه النبي ﷺ ثم ذكره **(طب عن ابن عباس)**.

٣٤٩٨- ٦٢٥٨-**(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين)** قال ابن حجر: حمله بعضهم على النذر المطلق، وأما حمل بعضهم على نذر اللجاج والغضب، فلا يستقيم إلا=

٣٤٩٩- ٧٦٢١- «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِه، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِه يَوْمَ الْقِيَامَة، وَمَنْ حَلَفَ بِملَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِه». (حم ق ٤) عن ثابت بن الضحاك (صحـ) [صحيح: ٥٤٠٤] الألباني.

= في رواية كفارة اليمين من غير تعرض لقيد عدم التسمية. وقال ابن العربي: النذر الذي لم يسم، هو النذر المطلق، وأما المقيد، وهو المعين، فلابد من الوفاء به **(حم م٣)** كلهم في النذر **(عن عقبة بن عامر)** ولم يخرجه البخاري، وما جرى عليه المصنف من نسبة الحديث بتمامه إلى مسلم غير صواب، وإنما رواه بدون قوله: «ولم يسم»، ورواه من عداه بدون قيد التسمية.

٣٤٩٩- ٧٦٢١- (ليس على الرجل) في رواية: «ليس على ابن آدم» **(نذر فيما لا يملك)** يعني لو نذر عتق من لا يملكه، أو التضحية بشاة غيره، أو نحو ذلك، لم يلزمه الوفاء به وإن دخل في ملكه **(ولعن المؤمن كقتله)** في التحريم، أو العقاب، أو الإبعاد، إذ اللعنة تبعيد من الرحمة، والقتل يبعد من الحياة الحسية، والضمير للمصدر الذي دخل عليه الفعل، أي: فلعنه كقتله **(ومن قتل)** في رواية لمسلم: «من ذبح» **(نفسه بشيء)** زاد مسلم: «في الدنيا»، **(عذب به يوم القيامة)** زاد مسلم في رواية له: «في نار جهنم»، وهذا من قبيل مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، وفيه أن جنايته على نفسه كجنايته على غيره في الإثم **(ومن حلف بملة سوى الإسلام كاذبًا)** بأن قال: إن كنت فعلت كذا فهو يهودي، أو بريء من الإسلام، وكان فعله. **(فهو كما قال)** ظاهره أنه يختل إسلامه بذلك، ويكون كما قال، ولعل القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بمصيره كافرًا، فكأنه قال: هو مستحق لمثل عذاب ما قال. ذكره القاضي والطيبي. قال القاضي: وهل يسمى هذا في عرف الشرع يمينًا، وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه؟ فيه خلاف، قال مالك والشافعي: لا يمين ولا كفارة، لكن القائل آثم صدق أم كذب، وقال أصحاب الرأي وأحمد: فيه كفارة **(ومن قذف مؤمنًا بكفر)** كأن قال: يا كافر **(فهو كقتله)** أي: القذف كقتله في الحرمة، أو في التألم، ووجه الشبه أن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل، فإن المنتسب إلى الشيء كفاعله، والقذف أصالة الرمي، ثم شاع، واستعماله عرفًا في الرمي بالزنا، ثم استعير لكل ما يعاب به **(حم عن ثابت بن الضحاك)** الأشهلي، قيل: ممن بايع تحت الشجرة، مات في فتنة ابن الزبير أو غير ذلك.

٣٥٠٠- ٩٠٥٦- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِه». (حم خ ٤) عن عائشة (صحـ) [صحيح: ٦٥٦٥] الألباني.

٣٥٠١- ٩٠٥٧ - «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». (هـ) عن عقبة بن عامر (خ). [ضعيف: ٥٨٦٤] الألباني.

٣٥٠٢- ٩٣١٧- « النَّذْرُ يَمِينٌ،وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». (طب) عن عقبة بن عامر (صحـ) [صحيح: ٦٨٠٥] الألباني.

٣٥٠٠- ٩٠٥٦- (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) أي: من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره، ومن نذر معصية حرم عليه الوفاء به، لأن النذر مفهومه الشرعي إيجاب قربة، وذا إنما يتحقق في الطاعة، ويتصور نذر الواجب بأن يوقته، وينقلب المندوب بالنذر واجبًا[1]. **(حم خ ٤)** في الأيمان والنذور وغيرهما **(عن عائشة)** زاد الطحاوي: وليكفر عن يمينه، قال: ابن القطان: عندي شك في رفع الزيادة.

٣٥٠١- ٩٠٥٧- (من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين)[2] حمله مالك والأكثر على النذر المطلق، كعلي نذر، وحمله كثيرون على نذر اللجاج والغضب **(هـ)** في النذر **(عن عقبة بن عامر)** رمز لحسنه، ورواه أبو داود وغيره عن ابن عباس، قال الصدر المناوي: في إسناد ابن ماجه من لا يعتمد.

٣٥٠٢- ٩٣١٧- (النذر يمين، وكفارته كفارة يمين) أراد نذر اللجاج والغضب **(طب عن عقبة بن عامر)** الجهني، رمز المصنف لصحته، وفيه أمران: الأول: أن عدوله للطبراني واقتصاره عليه يوهم أنه لا يوجد مخرجًا لا أعلى ولا أحق بالعزو منه، وليس كذلك، بل=

---

(١) وهل يجب فيه كفارة أو لا؟ قال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة.

(٢) قال الدميري: اختلف العلماء في المراد بقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج والغضب، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيدًا لله عليَّ حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، وهذا هو الصحيح من مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق، كقوله: عليَّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة على جميع أنواع النذر، فقالوا: هو مخير في جميع أنواع النذر بين الوفاء بما التزمه، وبين كفارة يمين.

٣٥٠٣- ٩٤٣٤- «نَهَى عَنِ النَّذْرِ». (ق د ن هـ) عن ابن عمر (صـحـ) [صحيح: ٦٩١٠] الألباني.

٣٥٠٤ - ٩٩٢٢- «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ،وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». (حم ٤) عن عائشة (ن) عن عمران بن حصين. [صحيح: ٧٥٤٧] الألباني.

= رواه أحمد في المسند، وسبق عن الحافظ ابن حجر: أن الحديث إذا كان في مسند أحمد لا يعزى لمثل الطبراني، الثاني: أن الحافظ العراقي قال: إن الحديث حسن لا صحيح.

٣٥٠٣- ٩٤٣٤-(نهى عن النذر) لأن من لا ينقاد إلى الخير إلا بقائد، من نحو نذر، أو يمين، فليس بصادق في التقرب إلى ربه، وعلله في خبر آخر بأنه لا يغني من الله شيئًا، وإنما يستخرج به من مال البخيل، وهو يفهم أن النذر المنهي عنه ما قصد به تحصيل غرض ودفع مكروه، على ظن أن النذر يرد عنه القدر، وليس مطلق النذر منهيًا عنه، إذ لو كان كذا لما لزم الوفاء به **(ق د ن هـ)** في النذور **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، ورواه عنه الطبراني وزاد: «وأمر بالوفاء به»، وسنده صحيح.

٣٥٠٤- ٩٩٢٢-(لا نذر في معصية) أي: لا وفاء في نذر معصية، ولا صحة له، ولا عبرة به، ولا انعقاد له، فإن نذر أحد فيها لم يجز له فعلها، وعليه الكفار **(وكفارته كفارة يمين)** أي: مثل كفارته، وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد، وقال الشافعي ومالك: لا ينعقد نذره، ولا كفارة عليه **(حم٤)** من حديث الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن **(عن عائشة)** قال الترمذي: وهذا حديث لا يصح، قال: الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، قال غيره: وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وهو متروك. قال ابن حجر في الفتح: رواته ثقات، لكنه معلول. وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: لا يصح، لكن له شاهد نبه عليه المؤلف بقوله: **(ن)** من طريقين **(عن عمران بن حصين)** قال الحافظ العراقي: وفيه اضطراب من طريقيه، ثم بينه، قال: وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران: هذا حديث محمد بن الزبير - أي أحد رجاله - ضعيف، لا يقوم بمثله الحجة، وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم. اهـ. وقال ابن حجر: خرجه النسائي وضعفه، وفي الروضة: هو ضعيف باتفاق المحدثين، لكن تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بقوله: من ذكر.

٣٥٠٥- ٩٩٣٦- «لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ». (حم) عن جابر (ح).

[صحيح: ٧٥٧٤] الألباني.

****

٣٥٠٥- ٩٩٣٦- (لا وفاء لنذر في معصية الله) زاد في رواية: «ولا فيما لا يملك العبد» **(حم)** من حديث سليمان بن موسى **(عن جابر)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، لكنه موقوف على جابر، وسليمان قيل لم يسمع منه. اهـ. وقد رمز المؤلف لحسنه، وقضية كلام المصنف أن ذا لم يخرج في أحد الصحيحين، وليس كذلك، بل هو في مسلم عن عمران باللفظ الواقع في المتن بدون ذكر السبب، لكنه في ضمن حديث طويل؛ فلذا أغفله المصنف، ورواه مستقلاً أيضًا بلفظ: «لا نذر في معصية الله» وكذا رواه أبو داود والنسائي.

****

كتاب الأطعمة(*) والأشربة والصيد والذبائح

وفيه الشعب التالية:

جماع أبواب: أحكام وآداب الأكل والشرب وامتداح أجناس أطعمة وأشربة مخصوصة.

جماع أبواب: الخمور والأنبذة والأوعية.

جماع أبواب: الصيد:

وفيه:

النهي عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد.. والنهي عن الخذف

وما جاء في مباح الحيوان ومكروهه

وما يجوز قتله من الحيوان والطير وما لا يجوز قتله

والحث على الرفق بالحيوان وغير ذلك.

جماع أبواب: أحكام وآداب الذبائح والضحايا والهدايا والفرع والعتيرة والعقيقة.

أحكام الذبح، الترغيب في الأضحية وأحكامها

أحكام الهدايا والفرع والعتيرة والعقيقة

(*) سبق في كتاب النكاح: أبواب أحكام الوليمة وإجابة الدعوة.

باب: آداب الطعام وسننه(*)

٣٥٠٦- ٥٠- «أَبْرِدُوا بِالطَّعَامِ فَإِنَّ الحَارَّ لاَ بَرَكَةَ فِيهِ». (فر) عن ابن عمر (ك) عن جابر، وعن أسماء، مسدد عن أبي يحيى (طس) عن أبي هريرة (حل) عن أنس. [ضعيف: ٣٧] الألباني.

٣٥٠٧- ١٠٧- «أَتْرِعُوا الطُّسُوسَ، وَخَالِفُوا المَجُوسَ». (هب خط فر) عن ابن عمر. [ضعيف جدًا: ١٠٢] الألباني.

٣٥٠٦- ٥٠ **(أبردوا)** ندبًا **(بالطعام)** أي: أخروا أكله إلى أن يبرد، فتناولوه باردًا يقال: أبرد إذا دخل في البرد، وأظهر إذا دخل في الظهيرة، وباؤه للتعدية، أو زائدة، ثم علل الأمر بالتأخير بقوله: **(فإن الحار لا بركة فيه)** أي: الطعام الحار، أو مطلقًا، فيفيد الأمر بالإبراد بالشراب في الشرب، وفي الطهارة، وفي رواية بدله: «فإن الطعام الحار غير ذي بركة» وفي رواية: «فإنه أعظم للبركة»، والمراد هنا: نفي ثبوت الخير الإلهي، فيكره استعمال الحار؛ لخلوه عن البركة، ومخالفته للسنة، بل إن غلب على ظنه ضرره حرم. **(فر عن ابن عمر)** بن الخطاب، وفيه إسحاق بن كعب. قال الذهبي: ضعف عن عبد الصمد بن سليمان، قال الدارقطني: متروك عن قزعة بن سويد. قال أحمد: مضطرب الحديث، وأبو حاتم: لا يحتج به، عن عبد الله بن دينار غير قوي. **(ك عن جابر)** بن عبد الله، لكن بلفظ: «فإن الطعام الحار غير ذي بركة» **(وعن أسماء)** بفتح الهمزة وبالمد، بنت الصديق، أخت عائشة، وأم أمير المؤمنين ابن الزبير، من المهاجرات، عمِّرت نحو مائة، وعاشت بعد صلب ابنها عشر ليال. **(مسدد)** في مسنده المشهور، وهو ابن مسرهد، الأسدي، البصري، الحافظ، من شيوخ البخاري **(عن أبي يحيى)** جد أبي هريرة الكوفي، واسمه شيبان، صحابي له هذا الحديث الواحد **(طس عن أبي هريرة)**. قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن يزيد البكري، ضعفه أبو حاتم. **(حل عن أنس)** قال: أتى النبي ﷺ بقصعة تفور فرفع يده منها وقال: «إن الله لم يطعمنا نارًا...» ثم ذكره.

٣٥٠٧- ١٠٧- **(أترعوا)** بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الراء: املأوا،=

(*) المقصود بآداب الطعام؛ أي: آداب أكله، أو إطعامه، أو صنعه ونحو ذلك، وانظر أحاديث آداب الوليمة وإجابة الدعوة في النكاح، باب: أحكام الوليمة وإجابة الدعوة.(خ).

٣٥٠٨ - ٣٣- «ائْتَدِمُـوا وَلَوْ بِالْمَاءِ». (طس) عن ابن عـمر (ض). [ضعـيف: ٢٤] الألباني.

= إرشادًا. قال الزمخشري وغيره: أترع الكأس ملأها، وجفان مترعات، وسد الترعة، وهو منفـتح الماء، ومن المجاز: فـتح ترعة الدار، بابهـا، وحجـبني التراع: الـبواب، يقولون: جاءه القـراع، فرده التراع. **(الطسوس)** بضم الطاء وسينين مـهملتين، جمع طس، وهو لغة في الطست. **(وخالفـوا المجوس)** بفتح الميم، فـإنهم لا يفعلون ذلك، وهم عبدة النار، القـائلون بأن العالم نور وظلمة. ومعنى الحديث: اجـمعوا الماء الذي تغسلون بـه أيديكم في إناء واحد حتى يمـتلىء، فإن ذلك مسـتحب، ولا تريقـوه قبل امتلائه كمـا تفعله المجوس، وقد جرى على ندب ذلك الغزالي في مخـتصر الإحياء. فقال: يستحب أن يجمع مـاء الكل في طست واحد ما أمكن لهذا الحديث، وهذا بناء على أن المراد من الحديث غسل الأيدي من الطعام عـقب الأكل، وحمله بعضهم على الوضوء الشرعي، فقال: يسن جـمع ماء الوضوء في طست، حتى يمتلئ ويطف، ولا يبادر بإهراقه قبل الامـتلاء مخالفة للمجوس، ولكل من الحـملين وجه، أما كون ذلك من سنن الأكل، فلأن فـيه صـون الماء عن التزلق الذي قد يقع فـيه بعض الحـاضرين فيؤذيـه، وأما ذكونه من سنن الوضوء فـلأن في التحرز عن الرشاش الذي قـد يصيب ثوبه بعد إصـابته الأرض، فـيؤدي إلى الوسواس المضـر، ويوافق ذلك أنه يسن عندنا للمتوضئ أن يتوقى الرشاش المؤدي إلى الوسواس، وينضم إلى ذلك مخالفة المجوس. والحديث وإن كان ضعـيفًا، لكن يعمل به في الفضـائل، وهذا منها، وفي الشعب أن عمر بن عـبد العزيز كتب إلى عامله بواسط: بلغنـي أن الرجل يتوضأ في طست، ثم يأمر بها فتهـراق، وهذا من زي العجم، فتوضئوا فيها، فـإذا امتلأت فأهرقوها. **(هب خط فر عن ابن عمر)** بن الخطاب، وضعفه البيـهقي وقال: في إسناده من يجهل، وقال ابن مسند الشهاب عن أبي هريرة بلفظ: «اجمـعوا وضوءكم جمع الله شملكم»، وقال الحافظ العراقي: إسناده لا بأس به، وروى البـيهقي عن أبي هريرة مرفوعًـا «لا ترفعوا الطسوس حتى تطف، اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم».

٣٥٠٨- ٣٣- (ائتدموا) أي: أصلحوا الخبز بالإدام، فإن أكل الخبز بدون إدام وعكسه، قد يورث أمـراضًا يعسـر استخراجـها، فينبـغي الائتدام **(ولو)** كنتم إنّما تأتدمون **(بالماء)** القراح، بأن تثردوا به الخبز، فكأنه خشي توهم خروج الماء عما يؤتدم به، فأكد دخوله فيه=

٣٥٠٩- ٣٤- «ائْتَدِمُوا مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الزَّيْتَ- وَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلْيُصِبْ مِنْهُ». (طس) عن ابن عباس. [حسن: ١٩] الألباني.

= بلو المدخلة لَمَا بعدها فيما قبلها، وذلك؛ لأنه مادّة الحياة، وسيد الشراب، وأحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي، فإن السموات السبع خلقت من بخاره، والأرض من زبده، وظاهر الحديث أن الماء يتغذى به البدن، وهو ما عليه جمع من الأطباء، بناء على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة في البدن، سيما عند شدة الحاجة له، وأنكر قوم منهم حصول التغذية به، واحتجوا بأمور يرجع حاصلها إلى عدم الاكتفاء به، وأنه لا يزيد في نمو الأعضاء، ولا يخلف عليها ما حللته الحرارة، وغير ذلك، وعليه فالمراد بالغاية المبالغة، «والماء» جوهر سيال يضاد النار برطوبته وبرده، وعرَّفه إشارة إلى حصول المقصود بأي نوع كان منه، هبه نزل من السماء، أو حدث في الأرض بطريق الانقلاب من الهواء أو غيره، وهو شفاف لا لون له على القول المنصور. لا يقال: نحن نراه ونشاهده، فلا يكون شفافًا؛ لأنّا نقول ذاك لتركبه من أجزاء أرضية، ومن ثم لو بولغ في تصفيته وتقطيره في أوّان صلبة ضيقة المسام، صار لا يكاد يرى. ذكره الشريف في حواشي التجريد وغيرها، وعرَّفه بعضهم أيضًا، بأنه جسم لطيف يبرد غلة العطش، به حياة كل نار. قال الحرالي: وهو أول ظاهر للعين من أشباح الخلق. قال الزمخشري: وعينه واو، ولامه هاء، ولذلك صُغِّر وكسر، بمويهة، وقد جاء أمواه. قال: ومن المجاز: ما أحسن موهة وجهه، أي: ماءه ورونقه، ورجل ماه القلب، كثير ماء القلب أحمق. **(طس)** وكذا أبو نعيم والخطيب وتمام. **(عن ابن عمرو)** بن العاص. قال الهيثمي: وفيه عريك بن سنان لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه مجهول، وآخر ضعيف.

٣٥٠٩- ٣٤- (ائتدموا من) عصارة **(هذه الشجرة)** شجرة الزيتونة، لما تقرر من عموم منافعها وقوله: **(يعني الزيت)** مدرج من بعض رواته بيانًا لما وقعت الإشارة عليه. قال ابن العربي: وللشجر قسمان: طيب، ومبارك، فالطيب: النخلة، والمبارك: الزيتون، ومن بركة شجر الزيتون إنارتها بدهنها، وهي تكشف به الأسرار للأبصار، وتقلب البواطن ظواهر، ولذلك ضربه الله مثلاً **(ومن عرض عليه)** أي: =

٣٥١٠- ١٦٩- «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

(حم د هـ حب ك) عن وحشي بن حرب (صحـ). [حسن: ١٤٢] الألباني.

= أظهر وقُدِّم إلـيه، يقال: عرضتـه، أي: أظهرته وبرزته له ليأخذه ،وعـرضت المتاع للبيع: أظهـرته لذوي الرغبة ليشـتروه. **(طيب)** بكسر فسكون، أي: شيء من طيب، كمسك، وعنبر، وغالية؛ أي: قدم إليه في نحو ضيافة، أو وليمة، أو هدية، فلا يردّه كما يأتي في خـبر، وإذا قبله **(فليصب)** أي: فليتطيب. يقـال: أصاب بغيتـه: نالها، وصاب السهم نحو الرمـية، وأصاب من امرأته، كناية عن استمـتاعه بها، **(منه)** ندبًا، فإن المنّة فـيه قليلة، وهو غذاء الروح التي هي مطيـة القوى، والقوى تتـضاعف وتزيد به، كما تزيد بالغذاء والسرور، ومعاشرة الأحبة، وحدوث الأمور المحبوبة، وغيبة من تسر غـيبته، ويثـقل على الروح مشهـده؛ ولهذا كان من أحب الأشـياء إلى المصطفى ﷺ، وله تأثير كبير في حـفظ الصحة، ودفع كثير من الأسقام وأسـبابها، بسبب قوة الطبيعة، وقد تتبع بعضهم ما ينبغي قبوله لخفة المنّة فيه، فبلغ سبعة ونظمها في قوله:

عَنِ المُصْطَفَـى سَبْعٌ يُسَنُّ قَـبُـولها ... إذا مـا بهـا قــد أَتحفَ المَرْءَ خِـلاَّنُ

دهانٌ وحَـلْوَى ثـم درّ وسَـــــادَةَ ... وآلَةُ تَـنْظِـيف وطِيـبٌ ورَيْحَـــانُ

(طس عن ابن عباس) قال الحافظ العـراقي في شرح الترمذي وتبـعه الهيثـمي: فيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف، وبه يعرف ما في قول المؤلف في الكبير حسن.

٣٥١٠- ١٦٩- (اجتمـعوا) بهمزة وصل مكسـورة ،خطاب لمن شكوا إليه أنهم يأكلون فلا يشبعون **(على طعامكم)** ندبًا، من الاجتمـاع ضد الافتراق **(واذكروا)** حال شروعكم في الأكل **(اسم الله عليه)** بأن تقولوا في أوله باسم الله، والأكمل إكمال البسملة، فإنكم إن فعلتم ذلك **(يبارك)** أي: الله، فـهو مبنـي للفاعل، ويجـوز للمفـعول **(لكم فـيه)** فتشبعون، فالاجتماع على الطعام وتكثير الأيدي عليه ولو من الأهل والخدم مع التسمية، سبب للبركة التي هي سبب للشبع والخيـر، والتسمية على الأكل سنة كفاية، والأكمل أن يسمي كل واحد منهم، فإن ترك التسمية أوله عمدًا أو سهوًا تداركها في أثنائه، كما يأتي في خبر. **(حم د هـ)** في الأطعمة **(حب ك)** وكذا الطبـراني والبيهقي في الجـهاد، كلهم **(عن وحشي)** بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة **(ابن حرب)** ضد الصلح الحبشي، مولى جـبير بن مطعم، أو طعـيمة بن عـدي، وهو قاتل حمـزة عم النبي ﷺ، ثم قتل مسـيلمة الكـذاب، وقال: (قتلـت خير النـاس وشر الناس، فـهذه بهذه) قـال رجل:=

٣٥١١- ٢٩٣- «أَخْرِجُوا مِنْدِيلَ الْغَمْرِ مِنْ بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّهُ مَبِيتُ الْخَبِيثِ وَمَجْلِسُهُ». (فر) عن جابر. [ضعيف جدًا: ٢٣٦] الألباني.

= يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون على طعامكم، اجتمعوا. . .» إلى آخره، لم يرمز المؤلف له بشيء، ونقل بعضهم عنه أنه صححه، وهو من رواية وحشي بن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده كما قال الحاكم وغيره، ووحشي هذا قال فيه المزني والذهبي: فيه لين، وقصارى أمر الحديث ما قاله الحافظ العراقي: إن إسناده حسن، وقال ابن حجر: في صحته نظر، فإن وحشي الأعلى هو قاتل حمزة، وثبت أنه لما أسلم قال له المصطفى ﷺ: «غيب وجهك عني» فيبعد سماعه منه بعد ذلك، إلاَّ أن يكون أرسل، وقول ابن عساكر: إن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة، يرده ورود التصريح بأنه قاتله في عدة طرق للطبراني وغيره، وأقول: مما يوهن تصحيحه أن الحاكم مع كونه مشهورًا بالتساهل في التصحيح وعيب بذلك؛ لما أورده لم يصححه، بل في كلامه إشعار بضعفه، فإنه عقبه بقوله: أخرجناه شاهدًا.

٣٥١١- ٢٩٣- **(أخرجوا)** بفتح فسكون فكسر، إرشادًا من الإخراج، قال الحرالي: وهو إظهار من حجاب، **(منديل)** بكسر أوله، ويفتح **(الغمر)** أي: الخرقة المعدة لمسح أيديكم من وضر اللحم والدسم، قال ابن الأنباري: والمنديل مذكر، ولا يجوز تأنيثه؛ لعدم العلامة في التصغير والجمع، فلا يوصف بمؤنث، فلا يقال: منديل حسنة. والغمر: بفتح الغين المعجمة والميم: زهومة اللحم، وما تعلق باليد منه. **(من بيوتكم)** يعني: من الأماكن التي تبيتون فيها **(فإنه مبيت)** بفتح فكسر مصدر بات، أي: حيث يبيت ليلاً **(الخبيث)** الشيطان، والمراد النجس **(ومجلسه)** لأنه يحب الدنس ويأوي إليه، وقد يغفل المرء عن المأثور الذي يطرده فأمر بإبعاده بكل ممكن، والخبيث في الأصل: ما يكره رداءة وخساسة، محسوسًا كان أو معقولاً. ذكره الراغب. **(فر عن جابر)** بن عبد الله، وفيه عمير بن مرداس، قال في اللسان: يغرب، وسعيد بن خثيم، أورده الذهبي في الضعفاء، قال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ما يرويه غير محفوظ. وحرام ابن عثمان، قال ابن حبان: غالٍ في التشيّع، يقلب الأسانيد، وقال ابن حجر: متروك.

٣٥١١ - ٢٩٣- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في أبواب النوم والرؤى والتعبير، باب: آداب النوم. (خ).

٣٥١٢- ٣٠١- «اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَـإِنَّهَا سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ». (ك) عن أبي عبس بن جبر (ض). [موضوع: ٢٤٣] الألباني.

٣٥١٣- ٣٢١- «أَدْنِ الْعَظْمَ مِنْ فِيكَ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». (د) عن صفوان بن أمية (ح). [ضعيف: ٢٦٥] الألباني.

٣٥١٢- ٣٠١- (اخلعوا) بكسر الهمزة وباللام، أي: انزعوا **(نعالكم)** وإن كانت طاهرة، يقال: خلع نعله إذا نزعه، وفي القاموس: الخلع، كالمنع، النزع، إلا أنه فيه مهانة **(عند الطعام)** أي: عند إرادة أكله **(فإنها)** أي: هذه الخصلة التي هي النزع **(سنة)** أي: طريقة وسيرة **(جميلة)** أي: حسنة مرضية؛ لما فيه من راحة القدم، وحسن الهيئة، والأدب مع الجليس وغير ذلك، والأمر للإرشاد بدليل خبر الديلمي عن ابن عمر مرفوعًا: «أيها الناس إنما خلعت نعلي؛ لأنه أروح لقدمي، فمن شاء فليخلعهما، ومن شاء فليصل فيهما» والنعل كما في المصباح وغيره: الحذاء، وهي مؤنثة، وتطلق على التاسومة، ولما كانت السنة تطلق على السيرة جميلة كانت أو ذميمة، بين أنها جميلة هنا، أي: حسنة مرضية محبوبة، وبذلك علم أن المراد بالسنة هنا: المعنى اللغوي، وإلا لما احتاج لوصفها بما ذكر، وخرج بحالة الأكل وحالة الشرب، فلا يطلب فيها نزع النعل كما هو ظاهر، ومثل النعل القبقاب ونحوه لا الخف، فيما يظهر. **(ك)** في المناقب **(عن أبي عبس)** بفتح المهملة وسكون الموحدة كفلس **(ابن جبر)** بفتح الجيم وسكون الموحدة، ابن زيد الأنصاري، وقد مر، وظاهر صنيع المؤلف أن الصحابي الذي رواه عنه الحاكم هو أبو عبس، والأمر بخلافه، بل الحاكم إنما رواه عن أنس، فقال: عن يحيى بن العلاء عن موسى بن محمد التيمي عن أبيه عن أنس قال: دعا أبو عبس رسول الله ﷺ لطعام صنعه له، فقال رسول الله ﷺ: اخلعوا... إلى آخره، ورواه من طريق آخر بلفظ آخر، وتعقبه الذهبي على الحاكم، وأن فيه يحيى وشيخه متروكان، وإسناده مظلم. انتهى. لكنه اكتسب بعض قوة بوروده من طرق أخرى ضعيفة.

٣٥١٣- ٣٢١- (أدن) بفتح الهمزة وسكون الدال وكسر النون، أي: قرِّب **(العظم من فيك)** قاله لصفوان وقد رآه يأخذ اللحم من العظم بيده **(فإنه)** أي: تقريب اللحم من الفم ونهشه **(أهنأ)** بفتح الهمزة الأولى ورفع الثانية، أي: أقل مشقة وتعبًا **(وأمرأ)** بصيغة=

٣٥١٤- ٤٤٥- «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ أَحَدُكُمْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقًا وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ». (ت ك هب) عن عبد الله المزني (صحـ). [ضعيف: ٣٧١] الألباني.

٣٥١٥- ٤٧٨- «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». (حم ق د هـ) عن ابن عباس (حم م ن هـ) عن جابر بزيادة **«فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»**. (صحـ). [صحيح: ٣٧٩] الألباني.

= أهنأ أي: أقل ثقلاً على المعدة، وأسرع هضمًا، وأبعد عن الأذى، وأحمد للعاقبة، فالأمر إرشادي. **(د عن صفوان بن أمية)** بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتية، تصغير أمة، وهو ابن خلف الجمحي، من المؤلفة الأشراف، شهد اليرموك أميرًا، قال: كنت آكل مع النبي ﷺ فآخذ اللحم من العظم فذكره، وقد رمز المؤلف لحسنه، وليس كما قال، فقد جزم الحافظ ابن حجر بأن سنده منقطع.

٣٥١٤- ٤٤٥- **(إذا اشترى أحدكم لحمًا)** فطبخه **(فليكثر مرقته)** بفتح الراء وقد تسكن، والأمر ندبي أو إرشادي **(فإن لم يصب أحدكم لحمًا)** أي: شيئًا منه لكثرة الآكلين **(أصاب مرقًا وهو أحد اللحمين)** لأنه ينزل منه في المرق بالغليان قوت يحصل به الغذاء، قال الحافظ العراقي: و«اشترى» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، فالحكم كذلك إن اشتري له أو أهدي له أو تصدق به عليه وغير ذلك، ففي كل ذلك يستحب طبخه لإكثار المرق، وفيه أن اللحم المطبوخ أفضل من المشوي، لعموم نفعه، بل قال بعضهم: إن في أكل المشوي ضررًا من جهة الطب، وفيه إيماء إلى الحث على مواساة العيال والإخوان والجيران ومنع الاستبداد، وفيه شجاعة للنفس عن تجنب البخل وألا يلتفت إلى وعد الشيطان ذهاب الغنى وإتيان الفقر، وحث على القناعة والاكتفاء بما تيسر. **(ت ك)** في الأطعمة **(هب)** كلهم **(عن عبد الله المزني)** قال الترمذي: غريب، وقال الحاكم: صحيح، وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن فضالة الأزدي ضعفوه، ورواه البيهقي وزاد: «وليغرف للجيران».

٣٥١٥- ٤٧٨- **(إذا أكل أحدكم طعامًا)** ملوثًا وفرغ من الأكل **(فلا يمسح يده بالمنديل)** بكسر الميم **(حتى يلعقها)** بفتح أوله: يلحسها بنفسه **(أو يلعقها)** غيره، بضم أوله=

٣٥١٦- ٤٧٩- «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ». (حم م ت) عن أبي هريرة (طب) عن زيد بن ثابت (طس) عن أنس (صح). [صحيح: ٣٨٢] الألباني.

= يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك، كحليلته وخادمه وولده وتلميذه؛ لأن المسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة، والمراد باليد الأصابع بدليل خبر مسلم: «كان يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها» فأطلق اليد على الأصابع، ويحتمل أن المراد الكف كلها، فيتناول من أكل بكل كفه أو بأصابعه أو ببعضها، قال في محاسن الشريعة: وأراد بالمنديل هنا المعد لإزالة الزهومة لا للمسح بعد الغسل، وظاهر الخبر أنهم كان لهم مناديل معدة لمسح الأيدي، ولا ينافيه ما في خبر أنهم لم يكن لهم مناديل؛ لأن ذلك كان في أول الأمر قبل ظهور الإسلام وانتشاره، فلما ظهر وحث على النظافة اتخذوا لهم مناديل لما قبل الغسل ولما بعده، ففيه ندب اتخاذ ذلك، ورد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم لا يفعله أثناء الأكل؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه، فيستقذر، فإن احتاج لإزالة ما بيده مسحها بالمنديل، ومحل ندب مسح اليد بعد الطعام، كما قال عياض فيما لم يحتج فيه للغسل لغمر أو لزوجة، وإلا غسلها، أي: بعد اللعق لإزالة الريح. قال العراقي: والأمر بلعق الأصابع حمله الجمهور على الندب والإرشاد، وحمله الظاهرية على الوجوب، وبالغ ابن حزم في المحلى فقال: هو فرض. قال العراقي: وكان ينبغي أن يكون الفرض عندهم على التخيير إما لعقها أو إلعاقها. **(حم ق د هـ عن ابن عباس م ن هـ عن جابر)** بن عبد الله **(بزيادة)** تعليل وهو قوله: **(فإنه لا يدرى في أي)** جزء من أجزاء **(طعامه تكون البركة)** أفيما أكل أو في الباقي بأصابعه، أو الباقي بأسفل القصعة؟ قال القرطبي: ومعناه أنه -تعالى- قد يخلق الشبع عند لعقها، فلا يترك شيئاً احتقاراً له، فيحفظ تلك البركة بلعقها، قال النووي: والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من نحو أذى وتقوي على الطاعة. انتهى. ومما علل به ندب اللعق أيضاً، أن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، ومنه يؤخذ أن تقييد المسح بالمنديل لا مفهوم له، وأن المنهي عنه المسح بأي شيء كان، وذكر المنديل لبيان الواقع غالبًا.

٣٥١٦- ٤٧٩- (إذا أكل أحدكم طعامًا فليلعق أصابعه) قال العراقي: أطلق الأمر=

٣٥١٧- ٤٨٠- «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ وَضَرِ اللَّحْمِ». (عد) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣٩٥] الألباني.

٣٥١٨- ٤٨١- «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». (حم م د) عن ابن عمر (ن) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٨٣] الألباني.

= بلعق الأصابع، والمراد بها الثلاث التي أمر بالأكل بها في حديث مسلم وغيره، وهو دال على أن أكله -عليه الصلاة والسلام- كان بهذه الثلاث فقط، وقول ابن العربي: إن شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل، فقد كان المصطفى ﷺ يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالخمس؛ غير قويم إذ لا نسلم أنه لا يمكن تعرق العظم ونهش اللحم إلا بالكل، بل يمكن بثلاث، وبفرض عدم إمكانه ليس هذا أكلاً بكل الأصابع، بل هو مسك بالأصابع فقط لا أكل بها، وبتقدير كونه أكلاً بها فهو محل ضرورة، كمن لا يمين له فأكل بشماله. انتهى. وفي خبر الطبراني: «كان يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأيته يلعق الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى، ثم التي تليها، ثم الإبهام»، قال المؤلف في شرح الترمذي: والوسطى تكون مثالاً فيبقى فيها الطعام أكثر؛ ولأنها لطولها أول ما ينزل فيها ويحتمل أن الذي يلعق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ثم الإبهام **(فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة)** أي: ما يحصل به التغذي ويقوى به على الطاعة كما تقرر، ومنه أخذ أن الكلام فيما يحل تناوله وذكر اسم الله عليه، قيل: وقد يراد بالبركة صلاحية كون الطعام بصفة صالحة للإنسانية **(حم م ت عن أبي هريرة)** الدوسي **(طب عن زيد بن ثابت)** بمثلثة **(طس عن أنس)** بن مالك، -رضي الله عنه-.

٣٥١٧- ٤٨٠- **(إذا أكل أحدكم طعامًا)** ملوثًا **(فليغسل يده)** التي أكل بها **(من وضر)** بالتحريك **(اللحم)** أي: دسمه وريحه وزهومته، فإن إهمال ذلك والمبيت به يورث اللمم، والوَضَحَ كما جاء في أخبار أخر وغسل اليد بعد الأكل مندوب مطلقاً، وإنما أراد أنه من اللحم آكد **(عد عن ابن عمر)** بن الخطاب، وإسناده ضعيف.

٣٥١٨-٤٨١- **(إذا أكل أحدكم)** أي: أراد أن يأكل **(فليأكل)** قال الحرالي: في تقديم=

٣٥١٩- ٤٨٢- «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِه، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِه، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِه، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِه؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِه، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِه، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِه، وَيُعْطِي بِشِمَالِه**». الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٣٨٤] الألباني.

= الأكل على الشرب إجراء الحكم على هذا الشرع على وفق الطباع؛ ولأنه سبب العطش (**بيمينه**) من اليمين، وهو للبركة (**وإذا شرب فليشرب بيمينه**) لأن من حق النعمة القيام بشكرها، ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى، فيكره تنزيهاً لا تحريماً عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر، كما أرشد إلى بيان وجه العلة بقوله: (**فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**) حقيقة، إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره، أو المراد يحمل أولياءه من الإنس على ذلك؛ ليصاد به الصلحاء، وأخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربي من التعليل به حرمة أكله أو شربه بها؛ لأن فاعله إما شيطانًا أو يشبهه، وأيدوه بما عند مسلم وغيره عن المصطفى ﷺ، أنه قال لمن أكل عنده بشماله: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت» فما رفع يده إلى فيه بعدها. فلو جاز لما دعا عليه، وجوابه أن مشابهته للشيطان لا تدل على الحرمة بل للكراهة، ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الامتثال كما هو بين (**حم م د عن ابن عمر**) ابن الخطاب (**ن عن أبي هريرة**) قال الهيثمي: ورجال أحمد ثقات.

٣٥١٩- ٤٨٢- (**إذا أكل أحدكم**) أي: أراد أن يأكل (**فليأكل بيمينه**) أي: بيده اليمنى، وإذا شرب أحدكم (**فليشرب بيمينه**) كذلك (**وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه**) قال العراقي: هذا خرج مخرج الغالب في أكل كل أحد بيده، فلو أطعمه غيره بشماله كان داخلاً في النهي، بدليل خبر: «لا تأكلوا بالشمال» (**فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويأخذ بشماله، ويعطي بشماله**) فخالفوه أنتم لما ذكر، قال العراقي في شرح الترمذي: حمل أكثر الشافعية الأمر بالأكل والشرب باليمين على الندب، وبه جزم الغزالي والنووي، لكن نص الشافعي في الرسالة وموضع من الأم على الوجوب، قال ابن حجر: وكذا ذكره عند الصيرفي في شرح الرسالة، ونقل البويطي في مختصره أن الأكل رأس الثريد=

٣٥٢٠- ٤٨٣- «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَلْيُمِط مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». (ت) عن جابر (ح). [صحيح: ٣٧٨] الألباني.

= والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام، وميل القاضي في منهاجه للندب لخبر «كل مما يليك» وتعقبه التاج السبكي بأن الشافعي نص في موضع على أن من أكل مما لا يليه عالماً بالنهي عصى، قال: وقد جمع والدي نظائر هذه المسألة في كتاب سماه: كشف اللبس عن المسائل الخمس، ونص القول بأن الأمر فيها للوجوب، قال ابن حجر: ويدل لوجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال في مسلم وغيره.

(تنبيه) قال ابن عربي: لما أنكر الجهلة أن يكون للشيطان جسما، أنكروا أن تكون له يدان، وقد جاءت الأخبار بإثبات اليد له، والعقل لا يحيله، واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة العرض، والفوق والتحت حده من جهة الطول. **(الحسن بن سفيان في مسنده)** المشهور **(عن أبي هريرة)** -رضي الله عنه-.

٣٥٢٠- ٤٨٣- (إذا أكل أحدكم طعامًا فسقطت لقمته) أي: الآكل أو من يطعمه **(فليمط)** أي: فليأخذها وليزل ما بها **(ما رابه منها)** أي: ما حصل عنده من شك بما أصابه مما يعافه وفي رواية: «فليمط عنها الأذى» **(ثم ليطعمها)** بفتح التحتية وسكون الطاء أي: ليأكلها ندباً **(ولا يدعها)** أي: لا يتركها **(للشيطان)** جعل تركها إبقاءها للشيطان؛ لأنه تضييع للنعمة وازدراء بها وتخلق بأخلاق المترفين، والمانع من تناول تلك اللقمة غالباً إنما هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان. كذا قرره بعض الأعيان، فراراً من نسبة حقيقة الأكل إلى الشيطان، وحمله بعضهم على الحقيقة، وانتصر له ابن العربي فقال: من نفى عن الجن الأكل والشرب فقد وقع في حبالة إلحاد، وعدم رشاد، بل الشيطان وجميع الجان يأكلون، ويشربون، وينكحون، ويولد لهم، ويموتون، وذلك جائز عقلاً، ورد به الشرع، وتظاهرت به الأخبار فلا يخرج عن المضمار إلا حمار، ومن زعم أن أكلهم شم فما شم رائحة العلم. قال وقوله: «ولا يدعها للشيطان» ، دليل على أنه لم يسم أولاً؛ ولذلك اختطفها منه، قال العراقي: وفيه نظر، فإن ظاهر الحديث أن ما سقط من الطعام على الأرض أو ترك في الإناء يتناوله الشيطان، سواء سمي على الطعام أم لا، قال: وقد=

٣٥٢١- ٤٨٤- «إِذَا أَكَلْتُمُ الطَّعَامَ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ».
(طس ع ك) عن أنس (صح). [ضعيف جدًا: ٣٩٦] الألباني.

٣٥٢٢- ٥٨٤- «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَهُ مِنْ طَعَامِهِ فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَسْأَلْ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ مِنْ شَرَابِهِ فَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَسْأَلْ عَنْهُ». (طس ك هب) عن أبي هريرة. [صحيح: ٥١٨] الألباني.

= حمل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماطة الأذى عنها على الندب والإرشاد، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه، قال النووي: والمراد بالأذى المستقذر من نحو تراب، وهذا إن لم تقع بمحل نجس، وإلا فإن أمكن تطهيرها فعل، وإلا أطعمها حيواناً ولا يدعها للشيطان **(ت عن جابر)** قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث ثم ذكره، قال الترمذي: حسن صحيح، فاقتصار المؤلف -رحمه الله- على الرمز لحسنه تقصير.

٣٥٢١- ٤٨٤- (إذا أكلتم الطعام) أي: أردتم أكله **(فاخلعوا نعالكم)** انزعوها من أرجلكم مبتدئين باليسار ندبًا، كما يأتي في خبر، وعلله بقوله: **(فإنه)** أي: الخلع المفهوم من فاخلعوا **(أروح لأقدامكم)** أي: أكثر راحة لها، وظاهره لا يطلب خلعها للشرب، ولفظ رواية الحاكم كما رأيته في نسخة بخط الحافظ الذهبي: «أبدانكم» بدل «أقدامكم»، وتمام الحديث كما في الفردوس وغيره: «وإنها سنة جميلة»، وفيه تنبيه على علة مخالفة جفاة الأعراب وأهل البوادي، وأفاد بقوله: «أروح»، أن ذلك مطلوب وإن كانت القدم في راحة **(طس ع)** وأبو يعلى **(ك عن أنس)** قال الحاكم: صحيح، فشنع عليه الذهبي وقال: أحسبه موضوعًا، وإسناده مظلم، وموسى بن محمد أحد رجاله تركه الدارقطني، وقال الهيثمي عقب عزوه لأبي يعلي والطبراني: رجال الطبراني ثقات، إلا أن عقبة بن خالد السكوني لم أجد له عن محمد بن الحارث سماعًا. انتهى. وقال في الكبير: لأن تصحيحه متعقب.

٣٥٢٢- ٥٨٤- (إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم) أي: لزيارة أو غيرها **(فأطعمه)** من **(طعامه فليأكل)** منه ندبًا، هكذا هو ثابت في الحديث، وإن كان صائمًا نفلاً جبرًا لخاطره **(ولا يسأل عنه)** أي: عن الطعام، من أي وجه اكتسبه ليقف على حقيقة حله، فإن ذلك=

٣٥٢٣- ٦٨١- «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ». (حم م ن هـ) عن جابر. [صحيح: ٦٠٢] الألباني.

= غير مكلف به ما لم تقو الشبهة في طعامه، والمراد لا يسأل منه ولا من غيره **(وإن سقاه من شرابه فليشرب)** منه أيضًا **(ولا يسأل عنه)** كذلك؛ لأن السؤال عن ذلك يورث الضغائن ويوجب التباغض، والظاهر أن المسلم لا يطعمه ولا يسقيه إلا حلالاً، فينبغي إحسان الظن وسلوك طريق النوادر، فيجتنب عن إيذائه بسؤال، وإنما نهى عن أكل طعام الفاسق، زجراً له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفًا به في الحقيقة كما ورد «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، ومن ثم قيد جمع ما ذكر هنا من النهي عن السؤال بما إذا غلب على ظنه توقيه للمحرمات، وفيما إذا كان أكثر ماله حرامًا، تقرير بديع وتفصيل حسن للغزالي **(طس ك هب عن أبي هريرة)** قال عبد الحق: أسنده جمع وأوقفه آخرون، والوقف أصح. وقال الهيثمي بعد عزوه لأحمد والطبراني: فيه مسلم بن خالد الزنجي تفرد به، والجمهور ضعفوه وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٣٥٢٣- ٦٨١- (إذا اسقطت) وفي رواية: «وقعت»، **(لقمة أحدكم)** عند إرادة أكلها قال ابن العربي: وذلك إما من منازعة الشيطان فيها حين لم يسم الله عليها، أو بسبب آخر ويرجح الأول قوله الآتي: «ولا يدعها للشيطان»، إذ هو إنما يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه. انتهى. وهو صريح في أنه إذا لم يذكر اسم الله عليه ثم سقطت لا يندب له أخذها وأكلها، ويكاد يكون باطلاً؛ لمنافرته لإطلاق الحديث بلا موجب **(فليمط)** بلام الأمر **(ما بها من الأذى)** من تراب ونحوه مما يعاف وإن تنجست طهرها إن أمكن وإلا أطعمها حيواناً **(وليأكلها)** أو يطعمها غيره **(ولا يدعها)** أي: يتركها ندبًا **(للشيطان)** إبليس أو الجنس؛ لما فيه من إضاعة نعمة الله واحتقارها، والمانع من تناول تلك اللقمة الكبر غالباً، وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه للإنسان ويدعو إليه، إلا أنه يأخذها ويأكلها ولابد، وقوله: «سقطت» أي: من يده أو من فمه بعد وضعها فيه، وذلك لما فيه من استقذار الحاضرين. قال الولي العراقي: ويتأكد ذلك بالمضغ؛ لأنها بعد رميها على هذه الحالة لا ينتفع بها؛ لعيافة النفوس لها=

٣٥٢٤- ٧٤١- «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَعُ، وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ». (ش) عن جابر (ح). [صحيح: ٦٧٧] الألباني.

= **(ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها)** بفتح أوله يلحسها هو **(أو يلعقها)** بضمه، أي: يلحسها غيره من إنسان لا يستقذرها، كزوجة وولد وخادم، أو حيوان طاهر **(فإنه لا يدري في أي طعامه)** تكون **(البركة)** أي: الخير الكثير والتغذية والقوة على الطاعة، أهو فيما بقي على الأصابع أو الإناء، أو في اللقمة الساقطة؟ فإن كان فيها فيفوته بفوتها خير كثير، وفيه حل التمندل بعد الطعام. قال ابن العربي: وقد كانوا يلعقون ويمسحون ثم يغسلون، وقد لا، وكذا تفعل العرب لا تغسل يدها حتي تمسح. وحكمته أن الماء إذا رد على اليد قبل مسحه ترك ما عليها من زفر ودسم وزاد قذرًا، وإذ مسحها لم يبق إلا أثر قليل يزيله الماء **(حم م ن هـ عن جابر)** وعن أنس أيضًا.

٣٥٢٤- ٧٤١- (إذا طبختم اللحم) أي: نضجتموه بمرق، وفي المصباح: عند بعضهم لا يسمى طبيخًا إلا إذا كان بمرق **(فأكثروا المرق)** بالتحريك **(فإنه)** أي: إكثاره **(أوسع وأبلغ للجيران)** وفي رواية: «بالجيران»، وهي أوضح، أي: أكثر بلاغًا في التوسعة عليهم وتعميمهم، فلم ينص على الأمر بالغرف للجيران منه كأنه أمر متعارف، والأمر فيه للندب عن الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية. قال العلائي: وفيه تنبيه لطيف على تسهيل الأمر على مريد الخير، حيث لم يقل فأكثروا لحمها أو طعامها، إذ لا يسهل ذلك على كثير. وقال الحافظ العراقي: وفيه ندب إكثار مرق الطعام؛ لقصد التوسعة على الجيران والفقراء، وأن المرق فيه قوة اللحم؛ فإنه يسمى أحد اللحمين؛ لأنه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان. قال: وفيه أفضلية اللحم المطبوخ على المشوي لعموم الانتفاع؛ لأنه لأهل البيت والجيران، ولأنه يجعل فيه الثريد، وهو **أفضل الطعام**، وفيه ندب الإحسان إلى الجار، وفيه ندب أن يُفَرِّق لجاره من طعامه، وأفرد في رواية الترمذي ذكر الجار، فإنه أراد الواحد، فينبغي أن يخص به أولاً الأقرب، وإن أريد الجنس وأمكن التعميم فهو أولى، وإلا فينبغي تقديم الأحوج والأولى **(ش عن جابر)** قضية صنيعه أنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه وأبعد النجعة، وهو ذهول، فقد أخرجه مسلم بلفظ: «إذا طبخت مرقة =

٣٥٢٥- ٧٩٥- «إِذَا قُرِّبَ لأَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ». (ع) عن أنس (ض). [ضعيف: ٦٣٢] الألباني.

٣٥٢٦- ٨٩٠- «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَلْيَبْدَأْ أَمِيرُ الْقَوْمِ، أَوْ صَاحِبُ الطَّعَامِ، أَوْ خَيْرُ الْقَوْمِ». ابن عساكر عن أبي إدريس الخولاني مرسلاً (ض). [ضعيف: ٧٢] الألباني.

٣٥٢٧- ٨٩١- «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخذُوا مِنْ حَافته، وَذرُوا وَسَطه، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطه». (هـ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٨٢٩] الألباني.

= فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك»، ذكره في البر من حديث أبي هريرة، ورواه عنه أيضًا باللفظ الواقع هنا أحمد والبزار، قال الهيثمي: ورجال البزار فيهم عبد الرحمن بن معراء وثقه أبو زرعة وجمع، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح، وإسناد أحمد منقطع. اهـ. والمؤلف رمز لحسنه.

٣٥٢٥- ٧٩٥- (إذا قرب) بضم أوله **(إلى أحدكم طعامه)** أي: وضع بين يديه ليأكله وهكذا إن قرب تقديمه **(وفي رجليه نعل فلينزع نعليه)** ندبًا قبل الأكل **(فإنه أروح للقدمين)** أي: أكثر راحة لهما **(وهو)** أي: نزعهما **(من السنة)** أي: طريقة المصطفى ﷺ وهديه فعليكم به. والنزع: القلع كما مر **(ع عن أنس)** وفيه معاذ بن سعد، الذهبي قال: مجهول. وداود بن الزبرقان، قال: أبو داود: متروك. والبخاري: مقارب.

٣٥٢٦- ٨٩٠- (إذا وضع الطعام) بين أيدي الآكلين **(فليبدأ)** ندبًا في الأكل **(أمير القوم)** لأن التقدم عليه ربما أورث فتنة، وهو سوء أدب **(أو صاحب الطعام)** أي: فإن لم يكن ثم أمير فليبدأ صاحب الطعام؛ لأنه المالك فلا يتقدم عليه غيره في ملكه **(أو خير القوم)** أي: فإن لم يحضر المالك أو حضر ولم يأكل لعذر، فالأولى أن يبدأ أكثرهم علمًا وصلاحًا، فإن لم يكن فأرأسهم **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن أبي إدريس الخولاني)** السيد الجليل العابد الزاهد ذي الكرامات والخوارق **(مرسلاً)** أرسل عن عدة من الصحابة.

٣٥٢٧- ٨٩١- (إذا وضع الطعام فخذوا) أي: تناولوا الأكل ندبًا **(من حافته)** أي: من جانب القصعة **(وذروا وسطه)** أي: اتركوه ولا تأكلوا منه أولا **(فإن البركة)** أي: الخير=

٣٥٢٨- ٨٨٩- «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ».
(ك) عن أنس (صحـ). [ضعيف جدًا: ٧١٩] الألباني.

٣٥٢٩- ٩٠٧- «أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ، وَلا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ». (طس عد) وابن السني وأبو نعيم في الطب (هب) عن عائشة (ض). [موضوع: ٧٤٥] الألباني.

= الإلهي والنمو تنزل في وسطه ثم تسري. قال الخطابي: يحتمل إطلاق النهي واختصاصه بمن أكل مع غيره، لأن أفضل الطعام وأطيبه وجهه، وإذا قصده بالأكل استأثر به، وهو ترك أدب وسوء عشرة. وأخذ بقضية الإطلاق في الإحياء فعد من آداب الأكل ألا يأكل من ذروة القصعة، ولا يأكل من وسط الطعام مطلقًا (**هـ عن ابن عباس**) رمز المصنف لصحته.

٣٥٢٨- ٨٨٩- (**إذا أوضع الطعام**) بين أيديكم، أي: قرب إليكم لتأكلوه (**فاخلعوا نعالكم**) أي: انزعوا ما في أرجلكم مما وقيت به القدم، كمداس وتاسومة ونحو ذلك، (**فإنه**) أي: النزع (**أروح**) أكثر راحة (**لأقدامكم**) فيه إشارة إلى أن الأمر إرشادي لمصلحة تعود على القدم، ويتردد النظر في الخف، والظاهر أنه لا يلحق به (**الدارمي**) في مسنده (**ك عن أنس**) وله شواهد كثيرة.

٣٥٢٩- ٩٠٧- (**أذيبوا**) أي: أسيلوا، وفي المصباح: ذاب الشيء: سال، والذائب خلاف الجامد (**طعامكم**) أي: ما تناولتموه من عشائكم وغذائكم (**بذكر الله**) أي: بملازمة الذكر عليه من نحو قراءة وتهليل وتكبير (**والصلاة**) الشرعية، يعني: اذكروا الله وصلوا عقب الأكل (**ولا تناموا**) عليه، أي: بعد الطعام قبل انهضامه عن أعالي المعدة (**فتقسو**) أي: فإنكم إن نمتم عليه تقسو، وتقس. منصوب بفتحة على الواو؛ لأنه جواب النهي، ومن جعلها ضمير الجمع، فإنما يتخرج على لغة أكلوني البراغيث (**قلوبكم**) أي: تغلظ وتشتد وتكتسب ظلمة وحجبًا، **فلا تنجع فيها بعد ذلك المواعظ** ولا تنزجر بالزواجر، بل تصير كالحجر الصلب، ومن ثم قيل فيه:

وَلَيْسَ يَزْجُرُكُمْ مَا تُوعَظُونَ بِهِ   وَالبُهْمُ يَزْجُرُهَا الرَّاعِي فَتَنْزَجِرُ =

٣٥٢٩- ٩٠٧- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في أبواب النوم والرؤى والتعبير، باب: آداب النوم. (خ).

. . . .

= أَبَعْدَ آدَمَ تَرْجُونَ الخُلُودَ وَهَلْ تَبْقَى فُرُوعُ الأَصْلِ حينَ يَنْعَقِرُ؟
لا يَنْفَعُ الذِّكْرُ قَلْبًا قاسِيًا أَبَدًا والحَبْلُ في الحَجَرِ القاسي له أَثَرُ

والطعام ظلمة، والذكر نور، فيزال بنور الذكر ظلمة الطعام. قال الغزالي: وفيه أنه يستحب ألا ينام على الشبع فيجمع بين غفلتين، فيعتاد الفتور ويقسو قلبه، ولكن ليصل أو يجلس يذكر الله، فإنه أقرب إلى الشكر، وأقل ذلك أن يصلي أربع ركعات، أو يسبح مائة تسبيحة عقب كل أكلة، وكان الثوري إذا شبع ليلة أحياها، وإذا شبع يومًا واصله بالذكر. قال الحرالي: والقسوة: اشتداد التصلب والتحجر **(طس عد وابن السني)** في اليوم والليلة **(وأبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(هب عن عائشة)** ظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرجه وسكت عليه، والأمر بخلافه، بل تعقبه بقوله: هذا منكر تفرد به بزيع وكان ضعيفًا. اهـ. وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه بزيع وهو متروك، وقال ابن محمود شارح أبي داود بعدما عزاه لابن السني: فيه بزيع الخصاف متهم. وقال العراقي في الحديث: سنده ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وقال: بزيع متروك، وهو تعسف، لما أن الترك لا يوجب الحكم بالوضع. واعلم أن للحديث طريقين: الأول: عن عبد الرحمن بن المبارك عن بزيع عن هشام عن عروة عن عائشة، والثاني: عن أبي الأشعث عن أهرم بن حوشب عن عبد الله الشيباني عن هشام عن عروة عن عائشة، فأخرجه من الطريق الأول: الطبراني في الأوسط وابن السني وأبو نعيم والبيهقي. ومن الطريق الثاني: ابن السني. فأما بزيع فمتروك، بل قال بعضهم: متهم، وأما أصرم ففي الميزان عن ابن معين: كذاب خبيث، وعن ابن حبان: كان يضع على الثقات، وقال ابن عدي: هو معروف ببزيع، فلعل أصرم سرقه منه، ولهذا حكم الجوزي بأنه موضوع، فقال: موضوع، بزيع متروك، وأصرم كذاب. وتعقبه المؤلف بأن العراقي اختصر في تخريج الإحياء على تضعيفه، وأنت خبير بأن هذا التعقب أوهن من بيت العنكبوت، وبأن له عند الديلمي شاهدًا من حديث أصرم هذا، عن علي مرفوعًا: «أكل العشاء والنوم عليه قسوة في القلب». هذا حاصل تعقبه.

٣٥٣٠- ١٦٠- «اثْرُدُوا وَلَوْ بِالْمَاءِ». (طس هب) عن أنس. [ضعيف: ١٣٥] الألباني.

٣٥٣١- ١٦٥٤- «أَمْلِكُوا الْعَجِينَ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». (عد) عن أنس. [ضعيف: ١٢٣٣] الألباني.

٣٥٣٢- ٢٢٠٣- «إِنَّ أَطْيَبَ طَعَامِكُمْ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ». (ع طب) عن الحسن بن علي (صح). [ضعيف: ١٣٩١] الألباني.

٣٥٣٠- ١٦٠- **(اثردوا)** بهمزة وصل مضمومة، فمثلثة، فراء مضمومة، أمر إرشاد، أي: فتوا الخبز في المرق، فإنه فيه سهولة المساغ، وتيسير التناول ومزيد اللذة، ويقال: الثريد أحد اللحمين **(ولو بالماء)** مبالغة في تأكد طلبه، والمراد ولو مرقًا يقرب من الماء؛ قيل: وأوّل من ثرد إبراهيم الخليل - عليه الصلاة السلام -، قال الزمخشري: ثردت الخبز أثرده وهو أن تفته ثم تبله بمرق وتشرفه في وسط الصحفة وتجعل له رقبة **(طس هب عن أنس)** بن مالك، قال زين الحفاظ العراقي: في إسناده عباد بن كثير ضعفه الجمهور، وقال الهيثمي: فيه عباد بن كثير الرملي وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات، ولم يرمز له المؤلف بشيء.

٣٥٣١- ١٦٥٤- **(أملكوا العجين)** أي: أنعموا عجنه وأجيدوه **(فإنه أعظم للبركة)** أي: أكثر لزيادة الخير والنمو فيه، يقال: ملكت العجين وأملكته، إذا أنعمت عجنه وأجدته. قال ابن الأثير: أراد أن خيره يزيد بما يحتمل من الماء بجودة العجن. انتهى. وفي رواية ذكرها في النهاية: «أملكوا العجين، فإنه أحد الريعين» **(عد)** عن أنس، ظاهر كلام المصنف أن ابن عدي خرجه وأقره والأمر بخلافه، فإنه أورده في ترجمة سلامة بن روح الآبلي وقال: قال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

٣٥٣٢- ٢٢٠٣- **(إن أطيب طعامكم)** أي: ألذه وأشهاه وأوفقه للأبدان **(ما)** أي شيء مأكول **(مسته النار)** أي: أفضت إليه وأصابته وأثرت فيه بنحو شيّ أو طبخ أو عقد أو قلي أو غير ذلك، قال في المصباح وغيره: مسسته: أفضيت إليه بيدي بلا حائل كذا قيدوه، ومس الماء الجسد مسًا أصابه[1] **(ع طب عن الحسن بن علي)** أمير المؤمنين -كرم الله وجهه-.

---

(١) قال الشيخ: والكلام في اللحم لقضية السبب، حيث تشاوروا عليه فذكره، وفي أخرى أنه حضر اللحم فذكره.

٣٥٣٣- ١٩٥٩- «إِنَّ الْبَـرَكَةَ تَنْزِلُ فِـي وَسْطِ الطَّعَامِ فَكُـلُوا مِنْ حَافـاتِه، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِه». (ت ك) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ١٥٩١] الألباني.

٣٥٣٤- ٢٠٢٣- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَـدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِه، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِه، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِه تَكُونُ الْبَرَكَةُ». (م) عن جابر (صحـ). [صحيح: ١٦٥٩] الألباني.

٣٥٣٣- ١٩٥٩- (إن البركـة تنزل فـي وسط الطعـام) بسكون السين، قـال الحـافظ العـراقي: يحتـمل إرادة الإمداد من الله - تعـالى - **(فكلوا)** ندبًا **(من حافـاته)** أي: جوانبه، وأطرافه كلٌّ يأكل مما يليه **(ولا تأكلوا من وسطه)**[1] ندبًا؛ لكونه محل تنزلات البركة، قال ابن العربي: البركة في الطعام تكون بمعانٍ كثيرة، منها: استمراء الطعام، ومنها: صيانتـه عن مرور الأيدي عليه فتتقذر النفس مـنه، ومنها: أنه إذا أخذ الطعام من الجوانب يتيـسر عليه شيئًا فـشيئًا، وإذا أخذ من أعلاه كـان ما بقي بعده دونه في الطيب، ومنها: ما يخلق الله من الأجـزاء الزائدة فيه. **(ت ك)** في الأطعمة **(عن ابن عباس)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٣٥٣٤- ٢٠٢٣- (إن الشـيطان يحـضـر أحـدكم عند كل شيء من شـأنه) أي: من أمره الخاص به أو المشارك فـيه غيره، فـإنه بصدد أن يغايظ الإنسان المؤمن ويكايـده ويناقضه، حتى يفـسد عليه شأنـه في كل أموره، قال ابن العربي: لا يـخلو أحدكم من الخلق عن الشيطان، وهو موكل بالإنسان يداخله في أمره كله ظاهرًا وباطنًا، عبادة وعادة؛ ليكون له منه نصيب **(حتى يحضره عند طعامه)** أي: عند أكله للطعام وشربه للشراب **(فإذا سقطت)** أي: وقعت **(من أحدكم اللقـمة)** حال الأكل **(فليـمط ما كان بـها من أذى)** أي: فليزل ما عليها من تراب أو غيره، والإماطة: التنحية، قال في الصحاح: أماطه نحاه، ومنه إماطة الأذى عن الطريق **(ثم ليأكـلها)**[2] ندبًا أو يطعـمها غـيره **(ولا يدعـها للشـيطان)** أي:=

---

(١) أي: في ابتداء الأكل، أي: يكره ذلك تنـزيهًا، والخطاب للجمـاعة، أما المنفرد فـيأكل من الحافـة التي تليه، وعليه تنزل رواية: «حافته» بالإفراد.

(٢) والأمر بالأكل للندب، ومحله إذا لم تتنجس، أما إذا تنجست وتعذر غسلها، فينبغي له أن يطعمها لنحو هرة.

٣٥٣٥- ٢٠٣٥- «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ». (ت ك) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ١٤٧٦] الألباني.

= لا يتركها له (**فإذا فرغ**) من الأكل (**فليلعق أصابعه**) أي: يلحسها، قال في الصحاح: لعق الشيء لحسه، وبابه فهم، والملعقة بالكسر: واحدة الملاعق، واللعقة بالضم: اسم ما تأخذه الملعقة، واللعقة بالفتح: المرة الواحدة، واللعوق: اسم ما يلعق. اهـ. وزاد في روايات: «أو يلعقها غيره» ممن لا يتقذر ذلك (**فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة**) أفي الساقط، أم في ما في القصعة، أم في ما على الأصابع؟ قال المحقق أبو زرعة: الظاهر أن المراد هنا وفيما مر ويجيء بالشيطان: الجنس، فلا يختص بواحد من الشياطين، والشيطان كل عاتٍ متمرد. هبه من الجن والإنس والدواب، لكن المراد هنا شياطين الجن خاصة، ويحتمل اختصاصه بالشيطان الأكبر إبليس، وفيه ترك الكبر، وتغيير عادة الإكبار، وإماطة الأذى عن المأكول والمشروب، وإرغام الشيطان بلعق الأصابع، وأكل المتناثر، وإطابة المطاعم حسًا ومعنى (**م عن جابر**) بن عبد الله، ورواه عنه أيضًا أبو يعلى وغيره.

٣٥٣٥- ٢٠٣٥- (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة وتشديد السين بضبط المصنف. قال الحافظ الزين العراقي: المشهور في الرواية: بحاء مهملة، أي: شديد الحس والإدراك كما في النهاية، ويجوز من جهة المعنى كونه بالجيم من تجسس الأخبار تفحص ومنه الجاسوس، وفرق بعضهم بينهما بأنه بالجيم أن يطلب لغيره، وبالحاء لنفسه، وقيل: بالجيم في الشر، وبالحاء في الخير (**لحاس**) بالتشديد، بضبط المصنف، أي: يلحس بلسانه ما يتركه الآكل على يده من الطعام (**فاحذروه على أنفسكم**) أي: خافوه عليها، فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام غسلاً جيدًا، فإنه (**من بات وفي يده ريح غمر**) بغين معجمة وميم مفتوحتين، ريح اللحم وزهومته. (**فأصابه شيء**) للبزار: «فأصابه خبل»، ولغيره: «لمم»، وهو المس من الجنون، وفي أخرى: «فأصابه وضح»، أي: برص، والمراد فساد شيء من أعضائه، إما بالخبل، أو اللمم، أو الوضح (**فلا يلومنَّ إلا نفسه**) فإنا قد أوضحنا له البيان حتى صار الأمر كالعيان، ومن حذر فقد أنذر، فمن لم ينته بعد ذلك فهو الضار لنفسه=

٣٥٣٥- ٢٠٣٥- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في أبواب: النوم والرؤى والتعبير، باب: آداب النوم. (خ).

٣٥٣٦- ٢٨٩٦- «إِيَّاكُمْ وَالطَّعَامَ الحَارَّ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَرَكَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْبَارِدِ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَعْظَمُ بَرَكَةً». عبدان في الصحابة عن بولا (ض). [ضعيف: ٢٢٠١] الألباني.

= قال ابن عربي - رضي الله عنه-: أخبر المصطفى ﷺ أن الشيطان يتصل بالإنسان بسبب الغمر، فيتحسس به ويتلحسه ويتصل به، فلا يسلم من أن يشاركه في بدنه، فيصيبه منه داء أو جنون، فليجتهد في إزالة الغمر.

(تنبيه) قال في البحر: أخبر أنه يلحس الرائحة، والغمر دون العين، وعليه فمشاركته للناس في الأكل إنما هي مشاركة في رائحة طعامهم دون عينه، وقد يكون مشاركته لهم بذهاب البركة منه؛ لعدم التسمية عليه. إلى هنا انتهى كلامه. وشنع عليه ابن العربي - رضي الله عنه - فقال: من زعم أن أكله إنما هو الشم فقد حاد ووقع في حبالة الإلحاد، بل يأكل، ويشرب، وينكح، ويولد له، قال: ومن زعم أن الجن والشياطين بسائط، فإنما أراد أنهم لا يفنون، وهم يفنون، وقول الحديث إنه حساس لحاس، ليس فيه ما يقتضي عدم الأكل، بل يشم ويأكل، وله لذة في الشم كلذتنا في اللقمة في كل طعمة. **(ت ك)** في الأطعمة **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: على شرطهما واغتر به المصنف فلم يرمز لضعفه، وما درى أن الذهبي رده عليه ردًا شنيعًا، بل هو موضوع، فإنه فيه يعقوب بن الوليد كذبه أحمد والناس. انتهى. وقال الذهبي في موضع آخر: يعقوب بن الوليد الأزدي هذا كذاب، واتهم فلا يحتج به، قال: لكن رواه البيهقي والبغوي من وجه آخر من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. وقال البغوي في شرح السنة: حديث حسن وهو كما قال، سهيل بن أبي صالح وإن كان قد تكلم فيه لكنه مقارب فهو من هذا الوجه حسن.

٣٥٣٦- ٢٨٩٦- (إياكم) بالنصب على التحذير **(والطعام الحار)** أي: تجنبوا أكله حتى يبرد **(فإنه)** أي: أكله حارًا **(يذهب بالبركة)**(1)؛ إذ الآكل منه يأكل وهو مشغول بأذية حره فلا يدري ما أكل **(وعليكم بالبارد)** أي: الزموا الأكل منه **(فإنه أهنأ)** للأكل **(وأعظم بركة)** من الحار، فإن قلت: أو الحديث ناطق بأنه لا بركة فيه وختامه يشير إلى أن في كليهما بركة، لكنها في البارد أعظم، فهو كالمتدافع، قلت: يمكن حمل قوله أولاً: يذهب=

(1) قوله: يذهب بالبركة، الباء للتعدية، أي: يذهب بمعظمها.

٣٥٣٧- ٣٠٧٣- «الأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ». (طب) عن أبي أمامة (خط) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٢٢٩٠] الألباني.

٣٥٣٨- ٣٠٧٤- «الأَكْلُ بِأُصْبُعٍ وَاحِدَةٍ أَكْلُ الشَّيْطَانِ، وَبِاثْنَيْنِ أَكْلُ الجَبَابِرَةِ، وَبِالثَّلاَثِ أَكْلُ الأَنْبِيَاءِ». أبو أحمد الغطريف في جزئه، وابن النجار عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٢٢٨٩] الألباني.

٣٥٣٩- ٣٠٧٥- «الأَكْلُ مَعَ الخَادِمِ مِنَ التَّوَاضُعِ». (فر) عن أم سلمة (ض). [موضوع: ٢٢٩١] الألباني.

= بالبركة، على أن المراد بمعظمها لا كلها، فلا تدافع (**عبدان في**) كتاب معرفة (**الصحابة عن بولا**) بموحدة غير منسوب، قال ابن حجر: الحديث إسناده مجهول، كذا أورده أبو موسى بالموحدة، لكن ذكره عبد الغني في المؤتلف بمثناة فوقية، وهو الصواب، وذكره ابن قانع بالموحدة فصحفه وأخطأ في إسناده. اهـ ملخصًا.

٣٥٣٧- ٣٠٧٣- (الأكل في السوق دناءة) قال في القاموس: الدنية النقيصة. اهـ. فهو خارم للمروءة، رادّ للشهادة إن صدر ممن لا يليق به. (**طب عن أبي أمامة، خط عن أبي هريرة**) بسند ضعيف.

٣٥٣٨- ٣٠٧٤- (الأكل بأصبع واحدة أكل الشيطان) أي: مثل أكله، وأضيف إليه لأنه الآمر به، والحامل عليه. وإنما ذمّه بذلك لما فيه من التكبر (**وباثنين أكل الجبابرة**) أي: العتاة الظلمة أهل التكبر (**وبالثلاث**) أي: الإبهام والسبابة والوسطى (**أكل الأنبياء**) وخلفائهم وورثتهم، وهو الأنفع الأكمل الذي ينبغي أن يقتدى به. والأكل بالخمس مذموم لأنه فعل أهل الشره، ولهذا لم يحفظ عن المصطفى ﷺ أنه أكل بالخمس (**أبو أحمد الغطريف**) بكسر المعجمة والراء بينهما طاء ساكنة (**في جزئه، وابن النجار**) في تاريخه (**عن أبي هريرة**).

٣٥٣٩- ٣٠٧٥- (الأكل مع الخادم) يطلق على الذكر والأنثى، والعبد والحر. (**من التواضع**) فهو مندوب إليه حيث لا مانع، كأن كان الخادم أمرد جميلاً يخشى منه الفتنة، وتمام الحديث: «فمن أكل معه اشتاقت له الجنة». (**فر عن أم سلمة**) بسند ضعيف.

٣٥٤٠- ٣١٣٤- «بَرِّدُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». (عد) عن عائشة. [ضعيف جدًا: ٢٣٢٨] الألباني.

٣٥٤١- ٣١٤٠- «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ». (حم د ت ك) عن سليمان (ح). [ضعيف: ٢٣٣١] الألباني.

٣٥٤٠- ٣١٣٤- **(بردوا طعامكم)** أي: أمهلوا بأكله حتى يبرد قليلاً؛ فإنكم إن فعلتم ذلك **(يبارك لكم فيه)**، وأما الحار فلا بركة فيه كما في عدة أخبار، ويظهر أن المراد بتبريده أن يصير باردًا تقبله البشرة ويتهنى به الآكل، بأن يكون فاترًا لا باردًا بالكلية، فإن أكثر الطباع تأباه، فالمراد بالبرد أول مراتبه **(عد عن عائشة)** ولم يقف الديلمي على سنده فبيض له.

٣٥٤١- ٣١٤٠- **(بركة الطعام)** أي: نموه وزيادة نفعه في البدن **(الوضوء قبله)** أي: تنظيف اليد بغسلها **(والوضوء بعده)** كذلك. قال الطيبي: معنى بركته قبله نموه وزيادة نفعه، وبعده دفع ضرر الغمر الذي علق بيده وعيافته. وقال الزين العراقي: أراد نفع البدن به وكونه يمري فيه لما فيه من النظافة، فإن الأكل معها بنهمة وشهوة، بخلافه مع عدمها فربما يقذر الطعام فلا ينفعه بل يضره، قال الراغب: وأصل البرك صدر البعير، وبرك البعير ألقى بركه، واعتبر منه معنى اللزوم، وسمي محبس الماء بركة للزوم الماء به. والبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، سمي به لثبوت الخبر فيه ثبوت الماء في البركة، والمبارك ما فيه ذلك الخير قال - تعالى -: ﴿**ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ**﴾ [الأنبياء: ٥٠] تنبيهًا على ما يفيض من الخيرات الإلهية، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة خير زيادة غير محسوسة: مبارك، وفيه بركة. اهـ. وهذا لا يناقضه خبر الترمذي أنه قرب إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»؛ لأن المراد بذلك الوضوء الشرعي، وذا الوضوء اللغوي، وفيه رد على من زعم كراهة غسل اليد قبل الطعام وبعده، وما تمسك به من أنه من فعل الأعاجم لا يصلح حجة، ولا يدل على اعتباره دليلاً. **(حم د ت ك)** كلهم في الأطعمة **(عن سليمان)** قال: قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرته للنبي ﷺ فذكره، وظاهر صنيع المصنف أن مخرجيه خرجوه ساكتين عليه، والأمر بخلافه، =

٣٥٤٢- ٣٢٠٣- «الْبَرَكَةُ فِي صِغَرِ الْقُـرْصِ، وَطُولِ الرِّشَاءِ، وَقِصَرِ الْجَدْوَلِ».
أبو الشيخ في الثواب عن ابن عباس السلفي في الطيوريات عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٢٣٧٢] الألباني.

٣٥٤٣- ٣٦٧٢- «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّـتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ». (حم) عن أبي أيوب (ح). [ضعيف: ٢٦٨٧] الألباني.

= بل صرح بـضعفـه أبو داود، وقال التـرمذي: لا نعـرفه إلا من حديث قـيس ابن الربيع، وهو مـضعف، وقال الحـاكم: تفرد به قـيس، قال الذهبي: هو مـع ضعف قيس، فـيه إرسال. اهـ. ومـن ثم جزم الحافظ العـراقي بضعف الحـديث، لكن قال المنذري: قيس وإن كان فيه كلام لسوء حفظه، لا يخرج الإسناد عن حد الحسن.

٣٥٤٢- ٣٢٠٣- (البركة في صـغر القرص) أي: في تصغير أقراص الخبز. **(وطول الرشاء)** أي: الحبل الذي يسقى به الماء **(وقصر الجدول)** فعول، النهر الصـغير، فالنهر القصير أعظم بركة، وأكثر عائدة على الشجر والزرع من الطويل **(أبو الشيخ في)** كتاب **(الثواب عن ابن عـباس السلفي)** بكسر المهملة وفتح الـلام، الحافظ أبو طاهر أحمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني، محدث مكثر، رحالة، مرحول إليه. **(في الطوريات عن ابن عـمر)** بن الخطاب، قال ابـن الجوزي: قال النسـائي: هذا الحديث كـذب. وقال الحافظ ابن حجر: نقل عن النسائي أن هـذا كذب. قال السخاوي: وهو عند الديلمي بلا سند عن ابن عـباس، وكل ذلك باطل. اهـ. وما ذكـره من أن الديلمي لم يسنده باطل، بل قال: أنبأنا بجير بن جعفر بن محمد الأبهري عن أبي إسحاق بن أبي حماد عن محمد بن يونس العـبسي عن عبد الله بن حمزة عن محمـد بن إسماعيل بن أبي فديك عـن داود بن الحصين عن إبراهيم بن إسـماعـيل بن أبي حبـيبة الأشـهلي عن عكرمة عن ابن عـباس مـرفوعًا به، وداود بن الحـصين أورده الذهبي في الضعـفاء، وقال: لـينه أبو زرعة، ورمي بالقـدر، وقال أبو حـاتم: لولا رواية مالك عنه لـترك حديثه، وابن أبي حبيبة: وثقه أحمد، وضعفه النسائي. وابن أبي فديك: مختلف فيه أيضًا.

٣٥٤٣- ٣٦٧٢- سبق الحديث في الطهارة، باب: سنن الوضوء. (خ).

٣٥٤٤- ٣٦٧٣- «حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ بِالْوُضُوءِ، وَالْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ: أَمَّا تَخْلِيلُ الْوُضُوءِ فَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَبَيْنَ الأَصَابِعِ، وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ فَمِنَ الطَّعَامِ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَامًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي». (طب) عن أبي أيوب (ض). [ضعيف: ٢٦٨٦] الألباني.

٣٥٤٥- ٤٤٢٠- «رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ». القضاعي عن أبي أيوب (ح). [ضعيف: ٣١٠٠] الألباني.

٣٥٤٦- ٣٢٦٧- «تَخَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ». (طس) عن ابن مسعود (ح). [موضوع: ٢٤١٤] الألباني.

٣٥٤٧- ٥٢٨٣- «طُهُورُ الطَّعَامِ يَزِيدُ فِي الطَّعَامِ وَالدِّينِ وَالرِّزْقِ». أبو الشيخ عن عبد الله بن جراد (ض). [موضوع: ٣٦٤٨] الألباني.

٣٥٤٤- ٣٦٧٣- انظر ما قبله. (خ).

٣٥٤٥- ٤٤٢٠- انظر رقم «٣٥٤٢». (خ).

٣٥٤٦- ٣٢٦٧- **(تخللوا)** أي: استعملوا الخلال لاستخراج ما بين الأسنان من نحو طعام **(فإنه نظافة)** للفم والأسنان **(والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة)** وفي رواية بدل: «فإنه..» إلخ، «فإنه مصحة للناب والنواجذ»، والتخلل: إخراج الخلة بالكسر، وهي ما يبقي بين الأسنان من أثر الطعام، والخلال بالكسر: العود يتخلل به، والخلالة: بالضم ما يقع منها، يقال فلان يأكل خلالته، أي: ما يخرجه من بين أسنانه إذا تخلل، وهو مثل كما في الصحاح **(طس عن ابن مسعود)** سكت عليه فأوهم أنه بلا علة، وليس كذلك، قال الهيثمي: فيه إبراهيم بن حبان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة، وقال المنذري: رواه في الأوسط هكذا مرفوعًا، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن، وهو الأشبه.

٣٥٤٧- ٥٢٨٣- **(طهور الطعام يزيد في الطعام والدين)** بكسر الدال **(والرزق)** قال الشارح: لعل المراد الوضوء قبل الطعام، وهو اللغوي. اهـ. وأقول: المراد أن الطعام إذا كان=

٣٥٤٨- ٢٧٥٧- «انْهَشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا، فَإِنَّهُ أَشْهَى وَأَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ». (حم ت ك) عن صفوان بن أمية. [ضعيف: ٢١٠١] الألباني.

= حلالاً أورث البركة وأوجب مزيد الرزق المعنى ووفور الحظ منه، وأما الانصباغ بالطعام الحرام فيحدث في باطن المتغذى به في نفسه وأخلاقه وصفاته تلويثات، هي من قسم النجاسات، فهو وإن كان طاهرًا صورة هو نجس معنى، من حيث كونه حرامًا، وكذا يقال في الشراب، وقد جاء في خبر: «دم على الطهارة يوسع عليك رزقك»، ومن أمعن النظر في شرح ذلك اطلع على جملة من أسرار الشريعة كالحل والحرمة، والطهارة والنجاسة الظاهرتين والباطنتين؛ وأسبابهما ومزيلاتهما، وعرف كيفية التحرز بعد التحلي بالطهارة من التلوّث بما يشينها، وعرف الطريق إلى استحلال الرزق المعنوي والحسي، وسبب زيادتهما ونقصهما، لا من جهة الكسب المعهود، بل بما شرعه الله، ونبه عليه رسوله، وعرف التحليل والتحريم من الحق بواسطة رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأنه لمحض إشفاقه على عباده، وأنه طب إلهي لقلوبهم وأرواحهم ونفوسهم وأخلاقهم وصفاتهم، بل لصورهم أيضًا بطريق التبعية، وعرف سرّ قوله - عليه الصلاة والسلام -: من أخلص لله أربعين يومًا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. (**أبو الشيخ**) ابن حبان (**عن عبد الله بن جراد**) ورواه الديلمي.

٣٥٤٨- ٢٧٥٧- (**انهشوا اللحم**) أزيلوه عن العظم بالفم ولا تحزوه بالسكين، قالوا: ونهش اللحم أخذه بمقدم الأسنان، قال ابن العربي: وإذا فعل ذلك لا يرده في القصعة وليحبسه بيده، وليضعه أمامه. (**نهشًا**) بشين معجمة بخطه، وقال الحافظ العراقي: بسين مهملة، ولعلهما روايتان، وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، قال الزين العراقي: والأمر للإرشاد، بدليل تعليله بقوله: (**فإنه أشهى وأهنأ وأمرأ**) وفي رواية: «وأبرأ» أي: من السوء، ونهش اللحم: أخذه بمقدم الأسنان، يقال: هنؤ الطعام يهنو، فهو هني، ومرؤ، فهو مري، أي: صار كذلك، وهنأ في الطعام ومرأ من حد ضرب، أي: ساغ لي، فإذا أفردوا قالوا: أمرأني بالألف، وفي الكشاف: الهني والمري صفتان: من هنؤ الطعام، ومرؤ إذا كان سائغًا ما ينقبض، قيل: الهني: ما يلذ به الآكل، والمري: ما تحمد عاقبته، وقيل: هو ما ينساغ في مجراه، قال العراقي: ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين، بل ثبت الحز من الكف، فيختلف باختلاف اللحم كما لو عسر نهشه بالسنّ فيقطع بالسكين، وكذا لو لم يحضر سكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني. (**حم ت ك عن صفوان بن أمية**)=

٣٥٤٩- ٤٩٩٨- «صَغِّـرُوا الخُبْزَ، وَأَكْثِـرُوا عَدَدَهُ يُبَارَكْ لَكُمْ فِـيهِ». الأزدي في الضعفاء والإسماعيلي في معجمه عن عائشة (ح). [موضوع: ٣٤٧٢] الألباني.

٣٥٥٠- ٦١١٥- «قَـرِّبِ اللَّحْمَ مِنْ فِيـكَ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْـرَأُ». (حم ك هب) عن صفوان بن أمية (صح). [ضعيف: ٤٠٨٤] الألباني.

= بضم الهمزة وفتح الميم وشدّ المثناة تحت، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم. انتهى. وتعقبه مغلطاي بأنه في كتاب الأطعمة لأبي عاصم من حديث الفضل ابن عباس، قال: كنا في وليمة فسمعت صفوان يقول فذكره. قال -أعني مغلطاي-: وفيه شيء آخر، وهو أن حديث أبي عاصم متصل، وحديث الترمذي منقطع فيما بين عثمان بن أبي سليمان، وصفوان. اهـ. وجزم الحافظ العراقي بضعف سنده.

٣٥٤٩- ٤٩٩٨- (صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه) هذا حديث ستعرف حاله على الأثر، قال ابن حجر: وقد تتبعت هل كانت أقراص خبز المصطفى ﷺ صغارًا أو كبارًا، فلم أر في ذلك شيئًا بعد التفتيش إلا هذا الحديث وما أشبهه، مما لا يحتج به. **(الأزدي في)** كتاب **(الضعفاء)** والمتروكين **(والإسماعيلي في معجمه)** من هذا الوجه الذي خرجه منه الأزدي كما في اللسان **(عن عائشة)** وقضية صنيع المصنف أن الأزدي خرجه ساكتًا عليه، والأمر بخلافه، ففي اللسان في ترجمة جابر بن سليم، قال الأزدي: منكر الحديث لا يكتب حديثه، ثم روى هذا الخبر، وقال: وهذا خبر منكر لا شك فيه. اهـ. قال في اللسان: ولعل الأخذ فيه ممن دون جابر، فإن ابن أحمد نقل عن أبيه أنه ثقة، قال: الخبر منكر لا يشك فيه، ورواه عن عائشة أيضًا الديلمي، قال ابن حجر في التخريج: والخبر واهٍ بحيث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: المتهم به جابر هذا. اهـ. وتعقبَ المؤلف ابن الجوزي في الحكم بوضعه بأن له شاهدًا، وهو الخبر الآتي: «فرقوا خبزكم يبارك لكم فيه». اهـ. ومن البين عند أئمة هذا الفن أن الشاهد لا ينجع في الموضوع، وممن ذكره عنهم المؤلف وغيره ومما حكموا بوضعه من أحاديث الخبز، ما رواه ابن رزين عن ابن عباس مرفوعًا: «ما استخف قوم بحق الخبز إلا ابتلاهم الله بالجوع».

٣٥٥٠- ٦١١٥- (قرب اللحم من فيك عند الأكل فإنه أهنأ) أي: أكثر هناءً، والهناء كما في العارضة: خلوص الشيء عن النصب والنكد **(وأمرأ)** أي: أسلم من الداء وروي بالميم=

٣٥٥١- ٦١٦١- «قَوِّتُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ». (طب) عن أبي الدرداء (ض). [ضعيف: ٤١٠٧] الألباني.

٣٥٥٢- ٦٣٨٣- «كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَى اللهِ» (٤ حب ك) عن جابر (صح). [ضعيف: ٤١٩٥] الألباني.

= والاستمراء الملاءمة للذة **(حم ك)** في الأطعمة **(هب عن صفوان بن أمية)** قال: كنت آكل مع النبي ﷺ، فآخذ اللحم من العظم بيدي فذكره. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، لكن قال المنذري: فيه انقطاع، فإن الحاكم وأبا داود خرجاه من حديث عبدالرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان، وعثمان لم يسمع منه، ورواه عنه أيضًا الترمذي، وفيه عنده خاصة، عبد الكريم المعلم واه.

٣٥٥١- ٦١٦١- (قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه) أخرج في الطيوريات بسند فيه ضعف عن بقية قال: سألت الأوزاعي: ما معنى قول المصطفى ﷺ: «قوتوا طعامكم...» إلخ. قال: صغر الأرغفة. وقال في النهاية: حكي عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة، وكذا حكي عن ابن الجنيد. قال القسطلاني: ولعل هذا هو سند كثير من الصوفية في تصغيره، كبني الوفاء وغيرهم. **(طب عن أبي الدرداء)** ورواه عنه أيضًا البزار. قال ابن حجر: وسنده ضعيف. وقال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٣٥٥٢- ٦٣٨٣- (كل) معي أيها المجذوم **(باسم الله ثقة بالله)** أي: كل معي أثق ثقة بالله **(وتوكلاً على الله)** أي: وأتوكل توكلاً عليه، فالفعل المقدر منصوب على الحال، والثقة: الاعتماد؛ هذا درجة من قوي توكله واطمأنت نفسه على مشاركة الأسباب، وليس من هذا القبيل من ضعف يقينه ووقف مع الأسباب، فإن مباعدته للمجذوم واتقاءه إياه أولى، فلا تناقض بين الأخبار كما زعمه بعض الضالين. (٤) في الطب **(حب ك)** في الأطعمة **(عن جابر)** قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم، فوضعها معه في قصعة، ثم ذكره. قال ابن حجر: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وفيه نظر. اهـ. وقال ابن الجوزي: تفرد به المفضل بن فضالة، وليس بذلك، ولا يتابع عليه إلا من طريق لين.

٣٥٥٣ - ٦٣٩٦ - «كُلُوا جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». (هـ) عن عمر (ض).[حسن: ٤٥٠٠] الألباني .

٣٥٥٤ - ٦٣٩٧ - «كُلُوا جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلاَثَةَ وَالأَرْبَعَةَ؛ كُلُوا جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْجَمَاعَةِ». العسكري في المواعظ عن عمر (ض).[حسن: ٤٥٠١] الألباني .

٣٥٥٣- ٦٣٩٦-**(كلوا جميعًا)** أي: مجتمعين كما أمرتم بالصلاة كذلك**(ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة)** وهو محسوس لاسيما إذا كان المجتمعون على الطعام إخوانًا على طاعته كما في المطامح، قال ابن المنذر: يؤخذ منه استحباب الاجتماع على الطعام وألاّ يأكل المرء وحده، وفيه إشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت النعمة معها والبركة، فتعم الحاضرين، قال بعضهم: وفي الأكل مع الجماعة فوائد منها: ائتلاف القلوب وكثرة الرزق والمدد، وامتثال أمر الشارع، لأنه -تعالى- أمرنا بإقامة الدين وعدم التفرق فيه، ولا يستقيم ذلك إلا بائتلاف القلوب ولا تألف إلا بالاجتماع على الطعام، وشر الناس من أكل وحده ومنع رفده كما مر في حديث، فمن فعل ذلك وأراد من الناس نصرته على إقامة الدين، فقد أتى البيوت من غير أبوابها، وربما خذلوه عنادًا لبغضهم له؛ إذ البخيل مبغوض ولو كثر تعبده، والسخي محبوب ولو فاسقًا كما هو مشاهد.**(هـ)** من حديث عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم عن أبيه**(عن عمر)** بن الخطاب، رمز لحسنه، وليس كما ظنه، فقد ضعفه المنذري، قال: فيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير واهي الحديث. وقال ابن حجر: عمرو بن دينار هذا ضعفوه، وهو غير عمرو بن دينار شيخ ابن عيينة، ذاك وثقوه.

٣٥٥٤- ٦٣٩٧-**(كلوا جميعًا ولا تفرقوا)** بحذف إحدى التاءين**(فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة؛ كلوا جميعًا ولا تفرقوا)** بحذف إحدي التاءين**(فإن البركة في الجماعة)** قال ابن حجر: يؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة، ونقل إسحاق بن راهويه عن جرير أن معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين، والذي يشبع الاثنين يكفي قوت أربعة، وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يحتقر ما عنده فيمتنع من تقديمه، فإن=

٣٥٥٥- ٦٣٩٩- «كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». (حم هق) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٤٥٠٢] الألباني.

٣٥٥٦- ٦٤٠٠- «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا». (د هـ) عن عبدالله بن بسر (ح). [صحيح: ٤٥٠٤] الألباني.

= القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع. **(العسكري في)** كتاب **(المواعظ عن عمر)** بن الخطاب، ورواه أيضًا عنه الطبراني في الأوسط بدون قوله: «فإن البركة...» إلخ، وضعفه المنذري.

٣٥٥٥- ٦٣٩٩- (كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها) بالتحريك وقد يسكن **(فإن البركة تنزل في وسطها)** مع ما فيه من القناعة والبعد عن الشره والنهمة، والأمر للإرشاد أو الندب، بل قيل: للوجوب. قال زين الحفاظ العراقي: وجه النهي عن الأكل من الوسط، أن وجه الطعام أفضله وأطيبه، فإذا قصده بالأكل استأثر به على رفقته، وهو ترك أدب وسوء عشرة، فأما إذا أكل وحده فلا حرج. والمراد بالبركة هنا: الإمداد من الله، وقال ابن العربي: البركة في الطعام لمعان كثيرة، فمنها استمراره وصونه عن مرور الأيدي عليه فتتقذره النفس، وأن زبدة المرق في الوسط، فإذا أخذ الطعام من الحواشي ينتثر عليه شيئًا فشيئًا، وإن أخذه من أعلاه فما بعده دونه في الطيب. اهـ. قال الزين: وشمل عموم الطعام الخبز، فلا يأكل من وسط الرغيب كما في الإحياء، بل يأكل من استدارته، إلا إذا قل الخبز، ويندب الأكل، مما يلي الآكل ويكره مما يلي غيره، قال في المطامح: وهل للآكل أن يدير الصفحة إذا وضعها ربها أم لا؛ لأن مالكها أملك بوضعها؟ ذهب جماعة من المحدثين إلى الثاني. **(حم هق عن ابن عباس)** رمز المصنف لحسنه.

٣٥٥٦- ٦٤٠٠- (كلوا من حواليها) يعني: القصعة التي فيها الطعام **(وذروا ذروتها)** أي: اتركوا أعلاها ووسطها ندبًا وجوبًا، وبين وجه ذلك بقوله: **(يبارك فيها)** فإنكم إذا فعلتم ذلك يبارك فيها، وليس المراد ترك الأكل من الأعلى والوسط، بل إنه يبدأ بالأكل من حواليها حتى ينتهي إلى الوسط، فيأكل ثم يلحسها، فإنها تستغفر له كما يأتي في حديث. زاد البيهقي: ثم قال: «فوالذي نفسي بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر=

٣٥٥٧- ٦٤٠١- «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا، وَأَعْفُوا رَأْسَهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِيهَا مِنْ فَوْقِهَا». (هـ) عن واثلة (ح). [صحيح: ٤٤٩٩] الألباني.

٣٥٥٨- ٧٥٣٥- «لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٣٤٨] الألباني.

= الطعام فلا يذكر عليه باسم الله» **(د هـ عن عبد الله بن بسر)** بضم الموحدة ومهملة كان للنبي - صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم- قصعة يقال لها الغراء، يحملها أربعة رجال، فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة -يعني وقد ثرد فيها- فالتفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله ﷺ فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال: «إن الله جعلني عبدًا كريمًا ولم يجعلني جبارًا عنيدًا» ثم قال: «كلوا» فذكره، قال في الرياض: إسناده حسن، ورواه عنه أيضًا البيهقي في السنن، قال في المهذب: وإسناده صالح.

٣٥٥٧- ٦٤٠١- (كلوا باسم الله) أي: قائلين باسم الله **(من حواليها وأعفوا رأسها)** عن الأكل **(فإن البركة تأتيها من فوقها)** قال في المطامح: تحقيق هذه البركة وكيفية نزولها أمر إيماني لا يطلع على حقيقته، وأخذ منه ابن العربي أن الآكل يأكل الرغيف على ثلاث وثلاثين لقمة، ويستدير من الجوانب حتى ينتهي إلى الوسط، كما يشير إليه قوله: «فإن البركة تأتيها من فوقها» إلى هنا كلامه، فأما ما ذكره من الأكل من حواليها، فقد يسلم، وأما هذا العدد فليس في الحديث دلالة عليه البتة **(هـ عن واثلة)** ابن الأسقع، وفيه ابن لهيعة.

٣٥٥٨- ٧٥٣٥- (ليأكل أحدكم بيمينه ويشرب بيمينه) ندبًا مؤكدًا **(وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه)**؛ لأن اليمنى هي المناسبة للأعمال الشريفة والأحوال النظيفة، وهي مشتقة من اليمن، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين، وعكسه في أصحاب الشمال **(فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، [ويعطي بشماله][*] ويأخذ بشماله)** حقيقة في الكل؛ لأن العقل لا يحيل ذلك فلا ملجئ لتأويل الطيبي على أن المراد=

(*) ما بين المعقوفين في الشرح سقط من قلم المناوي، أو من النساخ، فاستدركناه تبعاً للمصدر المذكور أعلاه، وكذا هو في «كنز العمال» و«صحيح الجامع» للألباني. (خ).

٣٥٥٩-٨٣١١- «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَذَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ». (هـ) عن أنس (ض). [ضعيف: ٥٣٣٩] الألباني.

٣٥٦٠-٨٥١٩- «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». (حم ت هـ) عن نبيشة (ح). [ضعيف: ٥٤٧٨] الألباني.

= يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين، قال النووي: وفيه ندب الأكل والشرب والأخذ والإعطاء باليمين، وكراهة ذلك بالشمال، أي: حيث لا عذر كشلل أو مرض، وإلا فلا كراهة، وأفاد ندب تجنب ما يشبه فعل الشيطان، وأن للشيطان يدين (**هـ عن أبي هريرة**) قال المنذري: وإسناده صحيح، فرمز المؤلف لحسنه تقصير.

٣٥٥٩-٨٣١١- (من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع) يحتمل أن المراد الوضوء الشرعي، ويحتمل اللغوي، ثم رأيت المنذري قال في ترغيبه: المراد به غسل اليدين، ويظهر أنه أراد بالغذاء ما يتغذي به البدن، وإن أكل آخر النهار؛ لأن المراد ما يؤكل أوله فقط، وفيه رد على مالك في كراهته غسل اليدين قبله؛ لأنه من فعل العجم. (**هـ عن أنس**) بن مالك، من حديث جنادة بن المفلس عن كثير بن سليم قال الزين العراقي: وجنادة وكثير ضعيفان، وجزم المنذري بضعف سنده، وقال في الميزان: ضعفه ابن المزني وأبو حاتم، وقال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: واه. وقال البخاري: منكر الحديث، وساق له أخبارًا هذا منها.

٣٥٦٠- ٨٥١٩ (من أكل في قصعة) بفتح القاف، أي: من أكل طعامًا من آنية قصعة أو غيرها (**ثم لحسها**) تواضعًا واستكانة وتعظيمًا لما أنعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان (**استغفرت له القصعة**)؛ لأنه إذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان، فإذا لحسها الإنسان، فقد خلصها من لحسه، فاستغفرت له شكرًا بما فعل، ولا مانع شرعًا ولا عقلاً من أن يخلق الله في الجماد تمييزًا ونطقًا، أو ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداءً؛ لأنه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها جعلت كأنها طلبت له المغفرة، وقال القاضي: معناه أن من أكل فيها ولحسها تواضعًا واستكانة وتعظيمًا لما أنعم الله عليه من رزق وصيانة عن التلف غفر له؛ ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة، جعلت كأنها تستغفر له وتطلب المغفرة لأجله؛ لا يقال: التسمية عند الأكل دافعة للشيطان فلا حاجة إلى لحسها لدفعه؛ لأنا نقول: هو إذا سمى على أكله، ثم رفض=

٣٥٦١- ٨٥٢٠- «مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ تَمْرًا فَلاَ يَقْرِنْ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنُوا لَهُ». (طب) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٦٠٨٨] الألباني.

٣٥٦٢- ٨٥٢١- «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذه اللُّحُومِ شَيْئًا فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ رِيحِ وَضَرِهِ، لاَ يُؤْذِي مَنْ حِذَاءَهُ». (ع) عن ابن عمر (ض). [ضعيف جدًا: ٥٤٨١] الألباني.

= ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراستها، فإذا استقصى لحسها شكرت له فسألت ربها المغفرة، وهي الستر لذنوبه حيث سترها. قال زين الحفاظ: وإذا سلت الطعام بأصبعه كان لاحسًا للقصعة بواسطة الأصبع، خلافًا لما زعمه ابن العربي من أن اللحس إنما يكون بلسانه، قال في المطامح: وشرب الماء الذي يغسل به القصعة لم يثبت عن النبي ﷺ، وأما ما يفعله أجلاف المريدين من بيعه، والنداء عليه، فبدعة وضلالة **(حم ت هـ)** في الأطعمة **(عن نبيشة)** بمعجمة مصغرًا ابن عبد الله الهذلي، ويقال له: نبيشة الخير، وقيل: هو ابن عمرو بن عوف الهذلي، وكذا رواه عنه الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم، وقال الترمذي: غريب؛ وكذا قال الدارقطني.

٣٥٦١- ٨٥٢٠-(من أكل مع قوم تمرًا) لفظ رواية ابن حبان: «من تمر» وهم شركاء فيه **(فلا يقرن)** تمرة بتمرة ليأكلهما معًا **(إلا أن يأذنوا له)** فلا نهي. قال النووي: اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكراهة، والصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركًا لم يجز القران إلا بإذن صريح، أو ما يقوم مقامه من قرينة قوية تغلب ظن الرضا، وإن كان له وحده، فالأدب تركه، ككل ما يقتضي الشره، إلا أن يكون مستعجلاً يريد به الإسراع لشغل آخر، قال: وقول الخطابي: المنع كان في زمن قلة العيش وأما الآن فلا حاجة للاستئذان، مردود؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت، كيف وهو غير ثابت؟ اهـ. قال ابن حجر: ولعل النووي أشار إلى ما أخرجه ابن شاهين والبزار في تفسيره عن بريدة رفعه: «كنت نهيتكم عن القران في التمر وإن الله وسع عليكم فأقرنوا» ؛ فإن في إسناده ضعفًا، وقد حكى الحازمي الإجماع على جواز القران، أي: للمالك أو للمأذون. قال ابن حجر: وفي معنى التمر الرطب، والزبيب، والعنب، ونحوها؛ لوضوح العلة الجامعة. **(طب عن ابن عمرو)** بن العاص، رمز المصنف لحسنه، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: «من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإذا أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم، فإن أذنوا فليفعل».

٣٥٦٢- ٨٥٢١ -(من أكل من هذه اللحوم فليغسل يده من ريح وضره) بفتح الواو=

٣٥٦٣- ٨٥٧٦- «مَنْ تَتَبَّعَ مَا يَسْقُطُ مِنَ السُّفْرَةِ غُفِرَ لَهُ». الحاكم في الكنى عن عبد الله ابن أم حرام (ح). [ضعيف: ٥٥١٤] الألباني.

٣٥٦٤- ٩٠٠٩- «مَنْ لَعِقَ الصَّحْفَةَ وَلَعِقَ أَصَابِعَهُ أَشْبَعَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». (طب) عن العرباض (ح). [ضعيف: ٥٨٣] الألباني.

= والضاد المعجمة؛ أي: دسمه وزهومته، يعني: يزيل رائحة ذلك بالغسل بالماء وبغيره، لكن بعد لعق أصابعه كما تقدم، حيازة لبركة الطعام كما تقدم. **(لا يؤذي من حذاءه)** من الآدميين أو الملائكة، فترك غسل اليد من الطعام مكروه، لتأذي الحافظين به **(ع عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: فيه الوازع بن نافع، وهو متروك، وقال الحافظ العراقي وتبعه القسطلاني: في سنده ضعيف، وذلك؛ لأن فيه محمد بن سلمة، فإن كان ابن كهيل، ففي الضعفاء للذهبي: واهي الحديث، أو البناني: فتركه ابن حبان عن الوازع بن نافع، قال أحمد وغيره: غير ثقة.

٣٥٦٣- ٨٥٧٦- (من تتبع ما يسقط من السفرة) فأكله تواضعًا واستكانة وتعظيمًا لما رزقه الله وصيانة له عن التلف **(غفر له)** لتعظيمه المنعم بتعظيم ما أنعم به عليه، والمراد الصغائر دون الكبائر، وهو قياس النظائر **(الحكيم في)** كتاب **(الكنى)** والألقاب **(عن عبد الله ابن أم حرام)** بحاء وراء مهملتين.

٣٥٦٤- ٩٠٠٩- (من لعق الصفحة ولعق أصابعه) من أثر الطعام **(أشبعه الله في الدنيا والآخرة)** يحتمل الدعاء والخبر، قال زين الحفاظ العراقي: وينبغي في لعق الأصابع الابتداء بالوسطي، فالسبابة، فالإبهام كما ثبت في حديث كعب بن عجرة، اقتداء بالمصطفى ﷺ، وسببه أن الوسطى أكثرها تلوثًا بالطعام؛ لكونها أعظم الأصابع وأطولها، فينزل في الطعام منها أكثر منهما، وينزل من السبابة فيه أكثر من الإبهام لطول السبابة عليها، ويحتمل أن البداءة بالوسطى لأنه ينتقل منها إلى جهة اليمين في لعق الأصابع، وذلك لأن الذي يلعق أصابعه يكون بطن كفه إلى جهة، وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل للسبابة على جهة يمنيه، ثم الإبهام، وذلك بخلاف ما لو بدأ بالإبهام، فإنه ينتقل إلى جهة يساره، وهذا أظهر الاحتمالات. **(طب عن العرباض)** بن سارية، قال زين الحفاظ=

٣٥٦٥ - ٩٣٤٥- «نَهَى عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الحَارِّ حَتَّى يُمْكِنَ أَكْلُهُ». (هب) عن صهيب (ح). [ضعيف: ٦٠٣٢] الألباني.

٣٥٦٦ - ٩٤١٣- «نَهَى عَنِ الطَّعَامِ الحَارِّ حَتَّى يَبْرُدَ». (هب) عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلاً (ض). [ضعيف: ٦٠٤٩] الألباني.

٣٥٦٧- ٩٤٣٧- «نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ». (حم) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٦٩١٣] الألباني.

= العراقي: فيه شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن عزق ضعفه الذهبي، وقال الهيثمي: فيه رجل مجهول.

٣٥٦٥- ٩٣٤٥- (نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن أكله) بأن يبرد قليلاً، فإن الحار لا بركة فيه كما في الحديث المار، والنهي للتنزيه إلا إن خيف ضرر، فيكون للتحريم **(هب عن صهيب)**.

٣٥٦٦- ٩٤١٣ - (نهى عن الطعام الحار) أي: عن أكله **(حتى يبرد)** أي: يصير بين الحرارة والبرودة كما تشير إليه حتى يذهب بخاره. **(هب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلاً)** وفيه الحسن بن هانئ، ويحيى بن أيوب، وهما ضعيفان، وقضية كلام المصنف أن ذا لا يوجد مسندًا، وإلا لما عدل لرواية إرساله واقتصر عليه، وليس كما ظن، بل خرجه البيهقي نفسه من حديث صهيب مرفوعًا بلفظ: «نهى عن أكل الطعام الحار حتى يسكن».

٣٥٦٧- ٩٤٣٧- (نهى عن النفخ في الطعام) لأنه يؤذن بالعجلة وشدة الشره وقلة الصبر، قال المهلب: ومحل ذلك إذا أكل مع غيره، فإن أكل وحده أو مع من لا يتقذر منه شيئًا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا بأس، ونوزع بأن الأولى ما دل عليه الخبر من التعميم؛ إذ لا يؤمن مع ذلك أن يفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك (و)في **(الشراب)** لما ذكر لاشتراكهما في العلة المذكورة **(حم عن ابن عباس)** رمز لحسنه، ورواه البزار عن أبي هريرة باللفظ المزبور، قال الحافظ العراقي: وهو في أبي داود والترمذي أيضًا، لكنهم قالوا: «في الإناء».

٣٥٦٨-٩٥٤١- «نَهَى أَنْ [يُعْجَمَ](*) النَّوَى طَبْخًا». (د) عن أم سلمة (صحـ). [ضعيف: ٦٠١٨] الألباني.

٣٥٦٩-٩٤٩٥- «نَهَى عَنْ فَتْحِ التَّمْـرَةِ، وَقَشْرِ الرُّطْبَةِ». عبدان وأبو موسى عن إسحاق (ض). [ضعيف جدًا: ٦٠٧٣] الألباني.

٣٥٧٠-٩٥٥٢- «نَهَى أَنْ يُقَامَ عَنِ الطَّعَـامِ حَتَّى يُرْفَعَ». (هـ) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٦٠٢١] الألباني.

٣٥٧١-٩٥٦١- «نَهَى أَنْ تُلْقَى النَّوَاةُ عَلَى الـطَّبَقِ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ الرُّطَبُ أَوْ التَّمْرُ». الشيرازي عن علي (ض). [ضعيف: ٦٠٠٢] الألباني.

٣٥٦٨-٩٥٤١- (**نهى أن نعـجم**) بنون في أوله بخط المصنف (**النوى طبـخًا**) أي: نبالغ في نضـجه حتى يتفـتت وتفسد قـوته التي يصلح معهـا للمضغ، أو المعنى: إذا طبخ لتـؤخذ حـلاوته طبخ عـفوًا؛ لئـلا يبلغ الطبخ النوى، ولا يؤثر فـيه تأثيـر من يعجمه؛ أي: يلوكه، لأنه يفسد الحلاوة (**د عن أم سلمة**) رمز لحسنه.

٣٥٦٩-٩٤٩٥- (**نهى عن فتح التـمرة**) ليفتش ما فـيها من السوس (**وقشر الرطبة**) لتؤكل، قال الحـرالي: الفتح توسعة الضيق حـسًا ومعنى (**عبدان وأبو موسى**) كلاهما في تاريخ الصحابة (**عن إسحاق**) صحابي، قـال الذهبي: له نهى رسول الله ﷺ عن فتح التمرة. من إسناد واهٍ فجهل. اهـ.

٣٥٧٠ -٩٥٥٢- (**نهى أن يقـام عن الطعام حـتى يرفع**) هذا في غـير مائـدة أعدت لجلوس قوم بعد قـوم كما ذكروه (**هـ**) من حديث الوليد بن مـسلم عن منير بن الزبير عن مكحول (**عن عائشة**) ومنير هذا قـال في الميزان عن ابن حبان: يأتي عن الـثقات بالمعضلات، ثم أورد له هذا الخـبر، وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحـول وعائشة، فرمز المصنف لحسنه غير حسن.

٣٥٧١-٩٥٦١- (**نهى أن يلقى النوى على الطـبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمـر**)=

(*) الذي في متن الحـديث أعلاه أن يعـجم بيـاء في أوله، والذي في شرح المنـاوي وبخط السيـوطي: «نهى أن نعجم..»، بنون في أوله، وبحثت عنه في سنن أبي داود في مظانه فلم أجـده، فلعل الصواب ما جاء بقلم السيوطي وشرح المناوي، وكذا وجدناه في «كنز العمال». (خ).

٣٥٧٢- ٩٥٦٨- «نَهَى أَنْ يُفَتَّشَ التَّمْرُ عَمَّا فِيهِ». (طب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٦٠١٩] الألباني.

٣٥٧٣- ٩٦٨٢- «الْوُضوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ حَسَنَةٌ، وَبَعْدَ الطَّعَامِ حَسَنَتَانِ». (ك) في تاريخه عن عائشة (ض). [ضعيف: ٦٠٨٧] الألباني.

٣٥٧٤- ٩٦٨٣- «الْوُضوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ». (طس) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٦١٦٠] الألباني.

= لئلا يختلط بالتمر والنوى مبتل من ريق الفم عند الأكل، بل يلقي النوى على ظهر أصبعه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق **(الشيرازي عن علي)** أمير المؤمنين.

٣٥٧٢-٩٥٦٨- (نهى أن يفتش التمر عما فيه) نحو دود وسوس **(طب عن ابن عمر)** ابن الخطاب، رمز لحسنه.

٣٥٧٣-٩٦٨٢- (الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنتان) أراد بالوضوء غسل اليد، وقيل الوضوء الشرعي، قال الجلال في الخصائص: إنما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لأنه شرعه، وقبله بحسنة لأنه شرع التوراة **(ك في تاريخه)** أي: تاريخ نيسابور من رواية الحكم بن عبد الله الأبلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب **(عن عائشة)** قال الزين العراقي في شرح الترمذي: والحكم هذا متروك متهم بالكذب.

٣٥٧٤-٩٦٨٣- (الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر) لأن في غسل اليد قبله وبعده شكرًا للنعمة ووفاء بحرمة الطعام المنعم به، والشكر يوجب المزيد **(وهو من سنن المرسلين)** أي: من طريقتهم المسلوكة المتعارفة بينهم **(طس)** من رواية نهشل عن الضحاك **(عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه نهشل بن سعيد متروك، وقال شيخه الحافظ الزين العراقي: نهشل ضعيف جدًا، والضحاك لم يسمع من ابن عباس، وقال ولده الولي العراقي: سنده ضعيف، لكن له شواهد، وهي وإن كانت كلها ضعيفة كما قاله الحافظ المذكور، لكنها تكسبه فضل قوة، منها خبر القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضي عن آبائه متصلاً: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده اللمم»، وفي رواية عنه: «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده»، وخبر أبي داود والترمذي عن سلمان: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

٣٥٧٥- ٩٧٢١- «لاَ تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ». (هـ) عن جابر (ح). [صحيح: ٧١٩٤] الألباني.

٣٥٧٦- ٩٨٠٧- «لاَ تَشُمُّوا الطَّعَامَ كَمَا تَشُمُّه السِّبَاعُ». (طب هب) عن أم سلمة (ض). [ضعيف: ٦٢٣٦] الألباني.

***

باب: ما ورد في امتداح أطعمة مخصوصة(*)

٣٥٧٧- ٣٢- «ائْتدموا بِالزَّيْت، وَادَّهِنُوا به، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». (هـ ك هب) عن ابن عمر (صح). [حسن: ١٨] الألباني.

٣٥٧٥- ٩٧٢١- (لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال) قال في بحر الفوائد: الشيطان جسم يمكن أن يكون له يمين، لكن لا يأكل بها؛ لأنه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي ﷺ أن يفعل كفعله، وقد يقال شمال الإنسان مشئوم، فإن الكافر يعطى يوم القيامة كتابه بشماله، والإنسان جعل يمينه لما فوق الإزار من الأكل والطهارة، وقال ابن جرير: النهي عن الأكل بالشمال لا يناقضه ما رويناه عن علي، أنه أخذ رغيفًا بيد وكبدًا مشويًا بالأخرى، فأكل ذا بذا؛ لأن النهي عن استعمال اليسرى، إنما هو عند عدم شغل اليمين، فهو كما لو كان بيمناه علة فلا كراهة. اهـ. **(د عن جابر)** رمز لحسنه، وقضية تصرف المصنف أن ذا لم يخرج في الصحيحين ولا أحدهما، وهو غفول، بل هو في مسلم باللفظ المزبور.

٣٥٧٦- ٩٨٠٧- (لا تشم الطعام كما تشمه السباع) في رواية: «كره أن يشم الطعام كما تشمه السباع». **(طب عن أمّ سلمة)** قال البيهقي عقب تخريجه: إسناده ضعيف. اهـ. فحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب، وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني: فيه عباد بن كثير الثقفي وكان كذابًا متعمدًا، هكذا جزم به.

* * *

٣٥٧٧- ٣٢- (ائتدموا) إرشادًا وندبًا، أي: كلوا الخبز **(بالزيت)** المعتصر من الزيتون=

(*) للاستزادة من أحاديث الأطعمة والأشربة وما يقرب منها، انظر كتاب الشمائل، أبواب معيشة رسول الله ﷺ، وما جاء في إدامه وفاكهته وغير ذلك. وكتاب الطب، باب: مفردات من الأغذية والأدوية التي جاءت على لسانه ﷺ وما فيها من الخواص والمنافع. (خ).

. . . .

= والباء للإلصاق ،أو الاستعانة، أو المصاحبة، والإدام بالكسر، والأدم بضم فسكون: ما يؤتدم به، قال الزمخشري: أدم الطعام إصلاحه بالأدم وجعله موافقًا للطاعم. وقال المطرزي: مدار التركيب على الموافقة والملائمة، وهو يعم المائع وغيره **(وادهنوا به)** أي اطلوا به بدنكم بشرًا وشعرًا. قال في الصحاح وغيره: ادّهن على وزن افتعل: تطلي بالدهن **(فإنه يخرج)** أي ينفصل ويظهر، والخروج في الأصل الانفصال من المحيط إلى الخارج ويلزمه الظهور، والمراد هنا أنه يعصر **(من شجرة)** أي: من ثمرة شجرة **(مباركة)** لكثرة ما فيها من القوى النافعة، أو لأنها لا تكاد تنبت إلا في شريف البقاع التي بورك فيها، ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها، والبركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يحس ولا يدرك، قيل: لكل ما يشاهد فيه زيادة هو مبارك وفيه بركة. ذكره الراغب، قال الغزالي: والزيت يختص من سائر الأدهان بخاصية زيادة الإشراق مع قلة الدخان. واعلم أن المخصوص المخاطب بهذا الحديث أهل قطر مخصوص، وهو الحجاز ونحوه. قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارّة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة وإصلاح البدن، وهو كالضروري لهم، وأما بالبلاد الباردة فضار، وكثرة دهن الرأس به فيه خطر بالبصر. وأنفع الأدهان البسيطة الزيت فالسمن فالشيرج. قال: والزيت رطب حار في الأولى وغلط من قال يابس. انتهى. وكلا الإطلاقين غلط، وإنّما هو بحسب زيتونه، فالمعتصر من نضيج أسود حار رطب باعتدال، وهو أعدله وأجوده، ومن فج خام بارد يابس، ومن زيتون أحمر متوسط، والزيت **ينفع** من السم ويطلق البطن، وعتيقه أشد إسخانًا وتحليلاً، والمستخرج بالماء أبلغ نفعًا، وهذا أنموذج من منافعه التي لا تكاد تحصى. والشجر لغة: ما بقي أصله بالأرض ويخلف إذا قطع، وعرفًا ما له ساق **(هـ ك)** وقال: على شرطهما، وأقرّه الذهبي **(هب)** وكذا الدارقطني في الأفراد وأبو يعلى وعبد بن حميد كلهم من حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه **(عن ابن عمر)** بن الخطاب، ورواه الترمذي باللفظ المذكور عن عمر في العلل، وذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: هو حديث مرسل. قال: قلت له: رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن عمر؟ قال: لا أعلمه.

٣٥٧٨ - ٤٤١ - «إذَا اشْتَدَّ كَلَبُ الجُوعِ فَعَلَيْكَ بِرَغِيفٍ وَجَرٍّ مِنْ مَاءِ الْقَرَحِ، وَقُلْ: عَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا مِنِّي الدَّمَارُ». (عد هب) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٣٦٨] الألباني .

٣٥٧٩- ١١٢٤- «أطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ». (حم هـ ك هب) عن عبد الله بن جعفر (صحـ). [ضعيف: ٩١٨] الألباني .

٣٥٧٨- ٤٤١-**(إذا اشتد كلب)** بالتحريك **(الجوع)** في القاموس: الأكل الكثير بلا شبع، الظاهر أن لفظ الكلب هنا مقحم للتأكيد **(فعليك)** يا أبا هريرة والحكم عام **(برغيف)** فعيل بمعنى مفعول، إذ الرغيف جمعك العجين تكتله بيدك مستديرًا، ذكره الزمخشري قال: ومن المجاز: وجه مرغف غليظ **(وجر)** بفتح الجيم منونًا: جمع جرة إناء معروف **(من ماء القراح)** كسحاب، الخالص الذي لا يشوبه شيء **(وقل)** لنفسك مزهدًا لها بلسان القال أو الحال، بأن تجرد منها نفسًا تخاطبها بقولك **(على)** متاع **(الدنيا وأهلها مني الدمار)** بفتح المهملة وخفة الميم: الهلاك، يعني أنزلهم منزلة الهالكين، فلا أنزل بهم حاجاتي ولا أتواضع لهم لغناهم؛ لأنهم في نفس الأمر لا يقدرون على شيء، فليس المراد الدعاء عليهم بالهلاك، بل أنزلهم منزلة الموتى الهلكى، فإن من هلك لا يقدر على شيء، وكذا الدنيا وأهلها. والقصد: الحث على التقنع باليسير والزهد في الدنيا والإعراض عن شهواتها **(عد هب عن أبي هريرة)** وفيه الحسين بن عبد الغفار، قال الدارقطني: متروك، والذهبي: متهم، وأبو يحيى الوقاد قال الذهبي: كذاب.

٣٥٧٩- ١١٢٤-**(أطيب اللحم)** المأكول، أي: ألذه وأحسنه، كذا جرى عليه جمع وجعله بعضهم من الطيب بمعنى الطاهر **(لحم الظهر)** هو على حذف من أو التفضيل فيه نسبي أو إضافي؛ إذ لحم الذراع أطيب منه؛ لأنه أخف على المعدة وأسرع انهضامًا، وأنفع، ومن ثم كان المصطفى ﷺ يحبه ويقدمه على غيره، بل ذهب البعض إلى تقديم كل مقدم فقال: لحم الرقبة، فالذراع لقول المصطفى ﷺ في حديث: «الرقبة هادية الشاه وأقربها إلى الخير وأبعدها عن الأذى» فالعضد، فالظهر، لكن الأصح تفضيل الذراع **(حم هـ ك هب عن عبد الله بن جعفر)** قال الحاكم في مستدركه: صحيح، وأقره الذهبي.

٣٥٨٠- ١٣٠٣- «أَفْضَلُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ». (عق حل) عن ربيعة بن كعب (ض). [ضعيف جدًا: ١٠٤٦] الألباني .

٣٥٨١ - ١٤٢٣- «أَكْرِمُوا الخُبْزَ». (ك هب) عن عائشة (صح). [حسن: ١٢١٩] الألباني .

٣٥٨٠- ١٣٠٣-(أفضل) أي: أطيب**(طعام الدنيا والآخرة اللحم)** لأنه يقوي البدن ويزيده نضارة ويكثر الدم ويسخنه، وأول شيء يأكله أهل الجنة إذا دخلوها زيادة كبد الحوت، وأخذ بها بعضهم ففضله على اللبن، وعكس آخرون، وفيه ردٌّ على بعض الفرق الزائغة حيث حظر أكل اللحم كأبي العلاء المعري، وكبعض الحكماء حيث قال: يا أبناء الحكمة لا تجعلوا بطونكم قبورًا للحيوان، وكقول بعضهم: تعذيب الحيوان ظلم ولا أفعله، واللحم هو ما لحم بين أخفى ما في الحيوان من وسط عظمه، وما انتهى إلى ظاهره من سطح جلده، وغلب استعماله عرفًا على رطبه الأحمر، وهو هنا على أصل لغة، لجميع اللحم الأحمر، والشحم والأعصاب إلى الجلد، وما اشتمل عليه بين الطرفين من أجزاء الرطوبات المأكولة، ذكره الحرالي. **(عق عن ربيعة بن كعب)** بن مالك أبي فراس الأسلمي حجازي، قال السخاوي: أخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن بكر السكسكي وهو ضعيف جدًا، قال العقيلي: ولا يعرف هذا الحديث إلا به، وهو غير محفوظ ولا يصح فيه شيء، وقال ابن حبان: عمرو يروى عن الثقات الطامات، وأدخله ابن الجوزي في الموضوع، وتعقبه المؤلف بما حاصله أن له شواهد، وقد مر ويأتي أن الشاهد إنما يفيد في الضعيف لا الموضوع.

٣٥٨١- ١٤٢٣-(أكرموا الخبز) بسائر أنواعه، لأن في إكرامه الرضا بالموجود من الرزق، وعدم الاجتهاد في التنعم وطلب الزيادة، وقول غالب القطان: من كرامته ألاّ ينتظر به الأدم غير جيد، لما سبق أن أكل الخبز مأدومًا من أسباب حفظ الصحة، ومن كلام الحكماء: الخبز يباس ولا يداس. قال بعضهم: ومن إكرامه ألاّ يوضع الرغيف تحت القصعة. من ثم أخرج الترمذي عن سفيان الثوري أنه كان يكره ذلك، وكره بعض السلف أيضًا وضع اللحم والإدام فوق الخبز، قال زين الحافظ العراقي: وفيه نظر، ففي الحديث أن المصطفى ﷺ وضع تمرة على كسرة وقال: «هذه إدام هذه» ، وقد يقال: المكروه=

٣٥٨٢- ١٤٢٤- «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ، فَمَنْ أَكْرَمَ الْخُبْزَ أَكْرَمَهُ اللَّهُ». (طب) عن أبي سكينة (ض). [موضوع: ١١٢٥] الألباني.

= ما يلوثه ويقذره، أو يغير رائحته، كالسمك واللحم، وأما التمر فلا يلوث ولا يغير **(ك هب عن عائشة)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وفيه قصة، ورواه البغوي في معجمه وابن قتيبة في غريبه عن ابن عباس، ورواه ابن الصلاح في طبقاته عن ابن عبدان بإسناده عن رسول الله ﷺ بلفظ: «أكرموا الخبز فإن الله - تعالى - سخر له بركات السموات والأرض والحديد والبقر».

٣٥٨٢- ١٤٢٤- (أكرموا الخبز فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله) لفظ رواية الطبراني فيما ذكره المؤلف عنه في الموضوعات: «فمن أكرم الخبز فقد أكرم الله» فليحرر. وإكرامه ألاّ يوطأ ولا يمتهن، كأن يستنجى به، أو يوضع في القاذورة والمزابل، أو ينظر إليه بعين الاحتقار. قال الغزالي: وروي أن عابداً قرب إلى بعض إخوانه رغفانًا، فجعل يقلبها ليختار أجودها، فقال له العابد: مه، أي شيء تصنع، أما علمت أن في الرغيف الذي رغبت عنه كذا وكذا حكمة، وعمل فيه كذا وكذا صانع حتى استدار من السحاب الذي يحمل الماء، والماء الذي يسقي الأرض، والرياح، وبني آدم، والبهائم، حتى صار إليك، ثم بعد ذلك تقلبه أنت ولا ترضى به. قال الغزالي: وفي الخبر: لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل فيه ثلاثمائة وستون صانعًا أولهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزائن الرحمة، ثم الملائكة التي تزجر السحاب والشمس والقمر والأفلاك، وملائكة الهواء ودواب الأرض، وآخر ذلك الخباز ﴿**وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا**﴾ [إبراهيم: ٣٤] وروى الدارقطني عن أبي هريرة أن المصطفى ﷺ نهى أن يقطع الخبز بالسكين، وقال: «أكرموه فإن الله - تعالى - قد أكرمه». قال الدارقطني: تفرد به نوح ابن مريم وهو متروك **(طب عن أبي سكينة)** نزيل حمص أو حماه، ويقال اسمه كلم بن سوار، قال الذهبي: والأظهر أن حديثه مرسل. انتهى. وقال الهيثمي: فيه خلف بن يحيى قاضي الري وهو ضعيف، وأبو سكينة قال ابن المدائني: لا صحبة له، وقال غيره: فيه خلف بين يحيى قاضي الري قال الذهبي في الضعفاء: قال أبو حاتم: كذاب. انتهى. وأورده المصنف في الموضوعات كابن الجوزي.

٣٥٨٣- ١٤٢٥- «أَكْرِمُوا الخُبْزَ؛ فَإِنّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ». الحكيم عن الحجاج بن عكاظ السلمي وابن منده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه (ض). [ضعيف: ١١٢٦] الألباني.

٣٥٨٤- ١٤٢٦- «أَكْرِمُوا الخُبْزَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، مَنْ أَكَلَ مَا سَقَطَ مِنَ السُّفْرَةِ غُفِرَ لَهُ». (طب) عن عبد الله ابن أم حرام (ض). [ضعيف: ١١٢٧] الألباني.

٣٥٨٣- ١٤٢٥- (أكرموا الخبز فإن الله أنزله من بركات السماء) يعني المطر **(وأخرجه من بركات الأرض)** أي: من نباتها؛ وذلك لأن الخبز غذاء البدن، والغذاء قوام الأرواح، وقد شرفه الله وجعله من أشرف الأرزاق، وأنزله من بركات السماء نعمة منه، فمن رمى به أو طرحه مطرح الرفض والهوان، فقد سخط النعمة وكفرها، وإذا جفا العبد نعمة نفرت منه، وإذا نفرت منه لم تكد ترجع، قال بعض العارفين: الدنيا ظئر، والآخرة أم، ولكلٍّ بنون يتبعونها، فإذا جفوت الظئر نفرت وأعرضت، وإذا جفوت الأم عطفت، لأن الظئر ليس لها عطف الأمهات، وهذه النعمة تخرج من هذه الأرض المسخرة، فهي كالظئر تربيك **(الحكيم)** الترمذي في النوادر **(عن الحجاج)** بفتح المهملة وشدة الجيم **(ابن عكاظ)** بن خالد بن نويرة **(السلمي)** النهري له بالمدينة مسجد ودار، وهو والد نصر الذي نفاه عمر لحسنه **(ابن منده)** في تاريخ الصحابة، وكذا الخلص والبغوي كلهم **(عن عبد الله بن بريدة)** تصغير بردة، وهو أبو سهل الأسلمي قاضي مرو وعالمها **(عن أبيه)** بريدة بن الخصيب، ورواه أبو نعيم في المعرفة والحلية، قال السخاوي: وكل هذه الطرق ضعيفة مضطربة، وبعضها أشد في الضعف من بعض، وقال الغلابي عن ابن معين: أول هذا الحديث حق، وآخره باطل، وأورد المؤلف الحديث في الموضوعات تبعًا لابن الجوزي.

٣٥٨٤- ١٤٢٦- (أكرموا الخبز فإنه من بركات السماء) أي: مطرها **(والأرض)** أي: نباتها **(من أكل ما سقط من السفرة)** أي: من فتات الخبز **(غفر له)** يعني: محا الله عنه الصغائر فلا يعذبه عليها، أما الكبائر فلا دخل لها هنا كما سيجيء له نظائر، والسفرة بالضم، طعام يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة. كذا ذكره في الصحاح، وفي المصباح:=

٣٥٨٥- ١٤٣٤- «أَكْلُ اللَّحْمِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ، وَيُحَسِّنُ الْخُلُقَ». ابن عساكر عن ابن عباس (ض). [موضوع: ١١٤٢] الألباني.

= السفرة طعام يصنع للمسافر، وسميت الجلدة التي يوضع عليها سفرة مجازًا، وفي الأساس: أكلوا السفرة، وهي طعام السفر. انتهى. وهذا يفهم أن ما يبسط ليوضع عليه الطعام لا يسمى سفرة، إلا إذا كان طعام السفر، ولكن الظاهر أنهم توسعوا فيه فأطلقوه على ما يبسط ليوضع فوقه مطلق الطعام وبذلك يتبين أن المغفرة الموعودة ليست مقصورة على لفظ ساقط سفرة السفر بل يشمل طعام الحاضر، فتدبر.

(فائدة مهمة) أخرج أبو يعلى عن الحسن بن علي أنه دخل المتوضأ، فأصاب لقمة أو قال كسرة في مجرى الغائط والبول، فأخذها فأماط عنها الأذى ثم غسلها نعمًا، ثم دفعها لغلامه فقال له: ذكرني بها إذا توضأت، فلما توضأ قال: ناولنيها، قال: أكلتها، قال: اذهب فأنت حر، قال: لأي شيء؟ قال: سمعت فاطمة تذكر عن أبيها رسول الله ﷺ قال: «من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول، فأماط عنها الأذى وغسلها نعمًا -أي: جيدًا- ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له» فما كنت لأستخدم رجلاً من أهل الجنة. قال الهيثمي: رجاله ثقات. **(طب)** وكذا البزار **(عن عبد الله ابن أم حرام)** بحاء وراء مهملتين، الأنصاري صحابي جليل ممن صلى إلى القبلتين. قال الهيثمي: فيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي لم أعرفه، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه غياث بن إبراهيم وضاع، وتابعه عبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي، وهو كذاب. انتهى. وأقره على وضعه المؤلف في مختصر الموضوعات، وفي الميزان عن ابن حبان أن عبد الملك هذا يسرق الحديث، ثم أورد له هذا الخبر. انتهى. ورواه عنه أيضًا البزار وابن قانع وغيرهم، وطرق الحديث كلها مطعون فيها، لكن صنيع الحافظ العراقي يؤذن بأنه شديد الضعف لا موضوع، وأمثل طرقه الأول.

٣٥٨٥-١٤٣٤- **(أكل اللحم)** أي: لصحيح البدن قويم المزاج **(يحسن الوجه)** أي: يكسبه نضارة وإشراقًا وحسنًا **(ويحسن الخلق)** بالضم، لزيادته في اعتدال المزاج، وكلما اعتدل ومال عن طرفي الإفراط والتفريط توفر حسن الخلق، وانحراف الأمزجة مما يسوء الخلق ويضيق الصدر، وفي رواية: «زيادة على ذلك» ويطيب النفس، وهل «أل» في اللحم للجنس، أو للعهد والمعهود ما لا ضرر فيه كلحم الغنم والطير، لا الإبل والبقر؟=

٣٥٨٦- ٣٩٩٧- «خَيْرُ الإِدَامِ اللَّحْمُ، وَهُوَ سَيِّدُ الإِدَامِ». (هب) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٢٨٣٥] الألباني.

٣٥٨٧- ٤٠٧٤- «خَيْرُ طَعَامِكُمُ الخُبْزُ، وَخَيْرُ فَاكِهَتِكُمُ الْعِنَبُ». (فر) عن عائشة (ض). [موضوع: ٢٩١٢] الألباني.

٣٥٨٨- ٤٧٥٧- «سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ». أبو نعيم في الطب عن علي (ض). [ضعيف جدًا: ٣٣٢٣] الألباني.

= الظاهر الأول لقول الأطباء: اللحوم كلها حارة رطبة كثيرة الغذاء، مولدة للدم، محسنة للون، ولا غذاء أشبه بها لبدن الإنسان. اهـ. وضرر لحم نحو الإبل والبقر يندفع بتعديلها ببعض المصلحات، نعم ينبغي ألاّ يداوم على أكل اللحم لما جاء في بعض الأخبار أن له ضراوة كضراوة الخمر **(ابن عساكر)** في تاريخه **(عن ابن عباس)**.

٣٥٨٦-٣٩٩٧- (خير الإدام اللحم وهو سيد الإدام) أخرج البيهقي في الشعب عن عليّ: «اللحم من اللحم فمن لم يأكل اللحم أربعين يومًا ساء خلقه»، والإدام ما يؤدم به، أي: يصلح مائعًا كان أو جامدًا، وجمعه أدم، مثل كتاب، وكتب، ويسكن للتخفيف، فيعامل معاملة المفرد. **(هب عن أنس)** وفيه هشام بن سلمان ضعفه جمع عن يزيد الرقاشي، وسبق أنه متروك.

٣٥٨٧-٤٠٧٤- (خير طعامكم الخبز) أي: خبز البر، ويليه خبز الشعير، وكان أكثر خبزهم منه **(وخير فاكهتكم العنب)** ظاهره أنه أفضل من التمر، وفي بعض الأخبار ما يصرح بخلافه. **(فر عن عائشة)** كتب الحافظ ابن حجر على حاشية الفردوس بخطه: هذا السند مختلط. اهـ. كذا رأيته بخطه، وأقول: فيه الحسن بن شبل، أورده الذهبي في ذيل الضعفاء، وقال: كان ببخارى معاصرًا للبخاري، كذبه سهل بن شادويه الحافظ وغيره. اهـ. وخرجه ابن عدي أيضًا عنها مرفوعًا بلفظ: «عليكم بالمرازمة، أكل الخبز مع العنب، وخير الطعام الخبز» ثم قال -أعني ابن عدي-: هذا موضوع، والبلاء فيه من عمرو بن خالد الأسدي. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأقره عليه المؤلف في مختصرها.

٣٥٨٨-٤٧٥٧- (سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم) ظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه أبي نعيم: «ثم الأرز» وزاد=

٣٥٨٩- ٤٠١٠- «خَيْرُ الرِّجَال رِجَالُ الأَنْصَارِ، وَخَيْرُ الطَّعَام الثَّرِيدُ». (فر) عن جابر (ض) [ ] الألباني.

٣٥٩٠- ٤١٢٧- «الخُبْزُ مِنَ الدَّرْمَك». (ت) عن جابر (صحـ). [ضعيف: ٢٩٣٧] الألباني.

٣٥٩١- ٤٢٤٨- «الدُّبَّاءُ تُكَبِّرُ الدِّمَاغَ، وَتَزِيدُ فِي الْعَقْلِ». (فر) عن أنس (ض). [موضوع: ٢٩٩٨] الألباني.

= أبو الشيخ في روايته: عقب اللحم، «ولو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل» اهـ. قال الغزالي: وينبغي ألاّ يواظب على أكل اللحم، قال عليّ - كرم الله وجهه-: من ترك اللحم أربعين يومًا ساء خلقه، ومن داوم عليه أربعين يومًا قسا قلبه. **(أبو نعيم في)** كتاب **(الطب)** النبوي من حديث عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه علي بن موسى الرضا عن آبائه، **(عن علي)** أمير المؤمنين، وعبد الله هذا ضعيف جدًا، قال الذهبي في كتاب الضعفاء والمتروكين: عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن أهل البيت له نسخة باطلة. اهـ. ولهذا أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وهذا حديث أحسن حالاً منه وهو خبر ابن حبان: «سيد طعام أهل الجنة اللحم»، وهو وإن عدّه ابن الجوزي من الموضوع أيضًا، لكن انتقده عليه الحافظ ابن حجر فقال: لم يبن لي وضعه، بل ضعفه، وظاهر صنيع المصنف أن هذا لا يوجد مخرجًا لأحد من الستة، والأمر بخلافه، فقد خرجه ابن ماجه من حديث أبي الدرداء بلفظ: «سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة اللحم»، قال الزين العراقي: وسنده ضعيف.

٣٥٨٩- ٤٠١٠- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في الفضائل، باب: فضائل الأنصار (خ).

٣٥٩٠- ٤١٢٧- (الخبز من الدرمك) بفتح الدال المهملة والميم بضبط المصنف، وهو الدقيق الصافي الذي يضرب لونه إلى صفرة مع لين ونعومة، وأصل هذا أن ابن الصياد سأل النبي ﷺ عن تربة الجنة فقال: «درمكة بيضاء» فجاء اليهود إلى النبي ﷺ فسألهم فقالوا: خبزه، فقال: «الخبز من الدرمك» **(ت عن جابر)** ورواه **أيضًا** **[أحمد]**(*) **باللفظ** المزبور. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح غير مجالد، وقد وثقه غير واحد.

٣٥٩١-٤٢٤٨- (الدباء) بضم الدال وشد الموحدة، وبالضم أشهر: القرع، **(تكبر=**

(*) سقط من المطبوع اسم الإمام [أحمد] فاستدركناه من «مجمع الزوائد» تحقيق الدرويش، رقم (١٨٦٦٢) ورقم (١٨٧٢٢). (خ).

٣٥٩٢- ٤٥٨١- «زَيِّنُوا مَوَائِدَكُمْ بِالْبَقْلِ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ». (حب) في الضعفاء (فر) عن أبي أمامة (ض). [موضوع: ٣١٨٥] الألباني.

٣٥٩٣- ٤٧٤١- «سَيِّدُ الإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْمَاءُ، وَسَيِّدُ الرَّيَاحِينِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْفَاغِيَةُ». (طس) وأبو نعيم في الطب عن بريدة (ض). [ضعيف جدًا: ٣٣١٦] الألباني.

= **الدماغ وتزيد في العقل)** لخاصية فيه علمها، ولذلك كان يحبه كما ورد في عدة أحاديث، وفي الغيلانيات عن عائشة مرفوعًا: أنه يشد قلب الحزين **(فر عن أنس)** قال: كان رسول الله ﷺ يكثر من أكل الدباء فقلنا: يا رسول الله إنك لتحبها فذكره، وفيه نصر ابن حماد، قال النسائي وغيره: ليس بثقة، ويحيى بن العلاء قال الذهبي في الضعفاء: قال أحمد: كذاب يضع الحديث، ومحمد بن عبد الله الحبطي لينه ابن حبان.

٣٥٩٢- ٤٥٨١- (زينوا موائدكم) جمع مائدة ما يؤكل عليه **(بالبقل)** أي: بوضع البقل الذي تأكلونه مع الطعام عليها **(فإنه مطردة للشيطان)** عن قربان الطعام، لكن **(مع التسمية)** من الآكلين عند ابتداء الأكل، فهي السر الدافع للشيطان، والظاهر الاكتفاء بالتسمية من أحدهم، فهي سنة كفاية **(حب في الضعفاء فر عن أبي أمامة)** وفيه إسماعيل بن عياش مختلف فيه عن برد بن سنان أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو داود: يروي القدر، ورواه عنه أيضًا أبو نعيم، وعنه تلقاه الديلمي مصرحًا، فلو عزاه له لكان أولى.

٣٥٩٣- ٤٧٤١- (سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم) قال الطيبي: مستعار من الرئيس المقدّم الذي يعمد إليه في الحوائج، ويرجع إليه في المهمات، والجامع لمعاني الأقوات ومحاسنها هو اللحم، ويطلق السيد أيضًا على الفاضل ومنه خبر: «قوموا إلى سيدكم» أي: أفضلكم، واللحم سيد المطعومات، لأن به تعظم قوة الحياة في الشخص المتغذي به، قال ابن حجر: قد دلت الأخبار على إيثار اللحم ما وجد إليه سبيلاً، وما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غيره عليه، فإما لقمع النفس عن تعاطي =

٣٥٩٣-٤٧٤١- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في باب: امتداح أطعمة وأشربة مخصوصة. (خ).

٣٥٩٤- ٤٧٥٥- «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ المِلْحُ». (هـ) والحكيم عن أنس (ض). [موضوع: ٣٣٢٦] الألباني .

٣٥٩٥- ١٨٨٦- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ التَّمْرَ». (طب عد) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف: ١٧٢٦] الألباني .

= الشهوات والإدمان عليها، وإما لكراهة الإسراف والإسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم إذ ذاك وقد اختلف في الإدام، والجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه، هبه مركبًا أم لا، واشترط أبو حنيفة الاصطباغ. (**وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية**) نور الحناء، وهي من أطيب الرياحين معتدلة في الحر واليبس فيها بعض قبض، وإذا وضعت بين ثياب الصوف منعت السوس، ومنافعها كثيرة. (**طس وأبو نعيم في**) كتاب (**الطب**) النبوي (**هب**) كلهم (**عن بريدة**) بن الحصيب، قال الهيثمي: فيه سعيد بن عتبة القطان لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضره، وقال ابن القيم: إسناده ضعيف.

٣٥٩٤- ٤٧٥٥- (**سيد إدامكم الملح**)[1] لأن به صلاح الأطعمة وطيبها، والآدمي لا يمكنه أن يقوم بالحلاوة، فجعل الله له الملح مزاجًا للأشياء لينظم حاله، لكون غالب الإدام إنما يصلح به، وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه، وأخذ منه الغزالي: أنّ من آداب الأكل أن يبدأ ويختم به. (**هـ والحكيم**) الترمذي، وأبو يعلى والطبراني والقضاعي والديلمي، من حديث عيسى البصري عن رجل (**عن أنس**) وعيسى، قال في الميزان عن أحمد: لا يساوي شيئًا، ثم أورد له أخبارًا هذا منها. اهـ. وقال السخاوي: سنده ضعيف، وأثبت بعضهم المبهم وحذفه آخرون.

٣٥٩٥- ١٨٨٦- (**إن الله - تعالى - يحب**) من عباده (**من يحب التمر**) بمثناة فوقية، أي: آكله، ولهذا كان أكثر طعامه - يعني المصطفى ﷺ- الماء والتمر كما قاله حجة الإسلام=

---

(١) قال العلقمي: قال الدميري: ذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض: الحديد، والنار، والماء، والملح. قال الأطباء: أجود الملح الداراني الأبيض الرقيق، ينفع من العفوية ومن غلظ الأخلاط ويذيبها، واستعمال الملح بالغداة يحسن الصوت وينفع من الجرب والحكة البلغمية، وفيه قوة، ويزيد الذهب صفرة، والفضة بياضًا، وعدّ في الإحياء من آداب الأكل أن يبدأ بالملح ويختم به، وأن يقصد التقوي على طاعة الله، ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل.

٣٥٩٦- ٥٥٧٥- «عَلَيْكُمْ بِلَحْمِ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَطْيَبِهِ». أبو نعيم عن عبد الله ابن جعفر (صحـ). [حسن: ٤٠٨٠] الألباني.

٣٥٩٧- ٥٨٧٦- «فَضْلُ الثَّرِيدِ عَلَى الطَّعَامِ كَفَضْلِ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ». (هـ)(*) عن أنس (صحـ). [موضوع مقلوب: ٣٩٦١] الألباني.

= وفي الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها :توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء. **(طب)** وكذا الديلمي **(عد)** كلهم **(عن ابن عمرو)** بن العاص، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو متروك، وقال غيره: فيه يحيى بن خالد، قال في الميزان: مجهول، وإبراهيم بن أبي حبيبة مختلف فيه، وابن لهيعة وفيه ضعف.

٣٥٩٦- ٥٥٧٥- (عليكم بلحم الظهر) أي: بأكله **(فإنه من أطيبه)** أي: من أطيب اللحم، وأطيب منه الذراع وكان يحب الذراع، وسم في الذراع، وادعى بعضهم تقديم كل مقدم **(أبو نعيم)** في الطب **(عن عبد الله بن جعفر)** قال: أهدي لرسول الله ﷺ شاة وأرغفة، فجعل يأكل ويأكلون، وسمعته يقول فذكره، ورواه عنه هكذا الطبراني أيضًا، قال الهيثمي: فيه صرم بن حوشب متروك.

٣٥٩٧- ٥٨٧٦- (فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على النساء) ضرب المثل بالثريد لأنه أفضل طعامهم؛ ولأنه ركب من خبز ولحم ومرقة، ولا نظير له في الأطعمة، ثم إنه جامع بين الغذاء واللذة والقوة، وسهولة التناول، وقلة المؤنة في المضغ، وسرعة المرور في الحلقوم، فخص المثل بها إيذانًا بأنها جمعت مع حسن الخلق، حسن الخلق، وحسن الحديث، وحلاوة المنطق، وفصاحة اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب للبعل، ومن ثم عقلت منه ما لم يعقل غيرها من نسائه، وروت عنه ما لم يرو مثلها من الرجال إلا قليلاً. قال ابن =

(*) هذا الحديث لا أصل له عند ابن ماجه ولا عند غيره من كتب الحديث، وإنما هو مما انقلب على السيوطي - رحمه الله- ولم يتنبه لذلك المناوي ولا النبهاني! ولفظه المحفوظ عند ابن ماجه «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وغيره «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وكذلك أخرجه الشيخان عن أنس وغيره..» اهـ. الألباني، نقله عن «ضعيف الجامع». (خ).

٣٥٩٨- ٧٧٤٩- «اللَّحْمُ بِالْبُـرِّ مَرَقَـةُ الأَنْبِيَـاءِ». ابن النجـار عن الحسين (ض). [ضعيف جدًا: ٤٩٦٥] الألباني.

٣٥٩٩- ٧٨٢٩- «مَـا أَقْـفَـرَ مِنْ أُدْمٍ بَيْتٌ فِـيـهِ خَلٌّ». (طب حل) عن أم هانئ، الحكيم عن عائشة (ح). [حسن: ٥٥٤٤] الألباني.

= القيم: الثريد وإن كان مـركبًا، فإنه مركب من خبز ولحم، فالخـبز أفضل الأقوات، واللحم سـيد الإدام، فإذا اجـتمعـا لم يكن بعدهمـا غاية، وفي أفـضلهمـا خلاف، والصواب أن الحاجة للخبز أعم، واللحم أفـضل، وهو أشبه بجوهر البدن من كل ما عداه. (هـ عن أنس) بن مالك، ورواه عنه الديلمي أيضًا.

٣٥٩٨- ٧٧٤٩- (**اللحم**) أي: المطبوخ (**بالبر**) بالضم: الحنطة (**مرقة الأنبياء**) أي: إنهم كـانوا يكثرون عـمل ذلك وأكله، وفيـه أن أكل اللحم ومرقـه من سنن الأنبـياء والمرسلين، وفيـه رد على البراهمة المانعين لأكله، قالوا: لأنه ظلم للـحيوان، وبعض الصوفية المانعين له لكونه يورث ضراوة وقـسوة، ويبعد الروحانيات. (**ابن النجار**) في تاريخه (**عن الحسين**) بن علي، وهو مما بيض له الديلمي بعدم وقوفه على سنده.

٣٥٩٩- ٧٨٢٩- (**ما أقفر من أدم**) بسكون القاف وفتح الفاء، أي: ما صار ذا قفار، وهو الخبز بلا أدم، ذكره الزمخشري. (**بيت فيه خل**) ومنه أرض قفراء؛ أي: خالية من المارة أو لا ماء بها، قال ابن الأثيـر: أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم، والخل من الأدم العامـة المنافع، وهو كثيـر المنافع دينًا ودنيا، فـإنه بارد يقمع حرارة الشـهوة ويطفئـها، وأخـرج الحكيم أن عامـة أدم أزواج النبي ﷺ بعده الخل يقطع عنـهن ذكر الرجـال (**طب حل عن أم هانئ**) قـالت: دخل عليّ رسـول الله ﷺ فـقـال: «أعندك شيء؟» قلت: لا إلا خبز يابس وخل فذكـره، وكان حق الجواب أن تقول: بلى عندي خبز، فعـدلت عنه استعظامًا لشأنه، رأت أن مثل ذلك لا يقـدم إلى مثله، فلم تعدها بشيء، ومن ثم حسنت المطابقـة بقوله: «ما أقفر. . .» إلخ، ثم قـال أبو نعيم: غريب من حديث أبي بكر بن عـياش عن أبي جمرة الـثمالي، واسمـه ثابت بن أبي ضعنة. (**الحكيم**) الترمذي (**عن عائشة**) رمز لحسنه، وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرجه أحد من الستة، والأمر بخلافه، فقد خرجه الترمذي في الأطعمة عن أم هانئ أيضًا.

٣٦٠٠- ٩٢٦٧- «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». (حم م٤) عن جـابر (م ت) عن عـائـشـة (صحـ). [صحيح: ٦٧٦٨] الألباني.

٣٦٠١- ٩٥٧٩- «هذَا الْقَـرْعُ نُكْثِرُ بِهِ طَعَـامَنَا». (حم ن هـ) عن جابر بن طارق (ح). [صحيح: ٦٩٨٦] الألباني.

٣٦٠٠-٩٢٦٧- **(نعم)** كلمة مدح **(الإدام)** بكسر الهمزة: ما يؤتدم به **(الخل)** لأنه سهل الحصول، قامع للصفراء، نافع لأكثـر الأبدان. واللام فيه للجنس؛ فالخبر حجة في أن ما خلل من الخـمر حلال طاهر، أي: بشـرطه المعروف في الفروع، وقـد كان المصطفى ﷺ يحـبه ويشربـه ممزوجًا بالعسل، وذلـك من أنفع المطعومـات. قال ابن العربي: ولذلك جمـعهما الأطباء وجعلوهمـا أصل المشروبات؛ ولم يكن في صناعة الطب شراب سواه، ثم حـدث عند المتأخرين تركيب آخـر، ولم يكن عند من تقدم؛ قال: ولم يكـن عند الأطباء إلا السكنجـبين، فلما كـان زمان الخلفـاء دبروا الأشربة وحركوها عنه، والأول أقوى، وأخرج الحكيم أن عامة إدام أزواج النبي ﷺ بعده كان الخل، ليقطع شهوة الرجال. وأخرج ابن عساكر عن أنس مرفوعًا: من تأدم بالخل وكل الله له ملكين يستغفران الله له إلى أن يفرغ؛ قـال في اللسان: ورواته ثقات غير الحسن ابن علي الدمـشقي، واستـفيـد من الاقتصـار عليه في الأدم: مـدح الاقتـصاد، ومنع الاستـرسال مع النفس فـي حلاوة الأطعمـة. قال ابن القـيم: هذا ثناء عليه بـحسب الوقت، لا لتفضيله على غيره، لأن سببه أن أهله قدموا له خبزًا، فقال: «ما من أدم»؟ قالوا: ما عندنا إلا خل؛ فقال ذلك جبرًا لقلب من قدمـه وتطييبًا لنفسه، لا تفضيلاً له على غـيره؛ إذ لو حـصل نحـو لحم أو عسل أو لبن، كـان أحق بالمدح **(حم م٤)** في الطعام **(عن جابر)** بن عبد الله، وسببه أن جابر دخل عليـه نفر من الصحابة فقدم إليهم خبزًا وخلاً، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول... فذكره **(م ن عن عائشة)** وفي رواية أحمد عن جابر زيادة وسياقها: «نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليـه النفر من إخوانه فيـحتقـر ما في بيته أن يقـدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم» اهـ.

٣٦٠١- ٩٥٧٩- **(هذا القرع نكثر به طعامنا)** أي: نصيره بطبخه معه كثيرًا؛ ليكفي=

باب: قوله ﷺ: «الحلال ما أحل الله...»

٣٦٠٢- ٣٨٥٨- «الحَلالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». (ت هـ ك) عن سلمان (صح). [حسن: ٣١٩٥] الألباني .

***

= العيال والأضياف **(حم عن جابر بن طارق)** بالقاف، صحابي مقل، قال: دخلت على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في بيته وعنده الدباء، فقلت: أي شيء هذا؟ فذكره. رمز لحسنه.

***

٣٦٠٢- ٣٨٥٨-(الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه) فلم ينص على حله ولا حرمته نصًا جليًا ولا نصًا خفيًا **(فهو مما عفا عنه)** أي: فيحل تناوله، وهذا قاله لما سئل عن الجبن والسمن والفراء، قال الحافظ الزين العراقي: فيه حجة للقائلين بأن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، حتى يتبين التحريم، أو الوجوب، وهي قاعدة من قواعد الأصول لا يكتفى بهذا الحديث الضعيف في إثباتها.

(تنبيه) قال ابن العربي: القرآن هو الأصل، فإن كانت دلالته خفية، نظر في الجلي من السنة، فإن كانت الدلالة منها خفية، نظر فيما اتفق عليه الصحب، فإن اختلفوا رجح، فإن لم يوجد عُمِل بما يشبه نص الكتاب، ثم السنة، ثم الاتفاق، ثم الراجح.

(تنبيه آخر) قال القونوي: الحل من لوازم الطهارة، والحرمة تتبع النجاسة، وكل من الحلال والحرام ينقسم ثلاثة أقسام كانقسام الطهارة والنجاسة، فالحلال التام الطاهر كل ما لا ضرر فيه من حيث مزاجه بالنسبة للإنسان، ولا يتعلق به حق لأحد يستلزم توجه نفسه إليه، فإن لتوجهات النفوس إلي الأشياء على هذا الوجه خواص رديئة، تسري في بدن الإنسان المباشر لذلك الشيء دون حق له فيه، أكلاً كان أو لبسًا أو مسكنًا أو غيرها، وكلها نجاسات معنوية. الثاني: ما يستعمل من الأكل والشرب ونحوهما، يكون سليمًا من تعلقات أحكام النفوس وخواصها، غير أنه لا يخلو في نفسه من حيث مزاجه، ومن حيث روحانيته من خواص رديئة لا يلائم أكثر الناس، فأمثال هذه ليست في مقام الحل=

باب: فيمن أكل الطين

٣٦٠٣- ٨٥١٤- «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ». (طب) عن سلمان (ض). [ضعيف: ٥٤٧٢] الألباني.

***

= التام، وكذا في الملابس إذا فصلت وخيطت في وقت رديء اتصل بها خواص رديئة، وكذا ما ورد في الحديث من شؤم المرأة والدار والفرس، وشهد بصحته التجارب، فإن لها في بواطن أكثر الناس، بل وفي ظواهرهم خواص مضرة تتعدى من المباشر إلى نفسه وأخلاقه وصفته، فتحدث نسبتها للقلوب والأرواح تلويثات، هي من قسم النجاسات المعنوية، وقد نبهت الشريعة على كراهيتها دون الحكم عليها بالحرمة، الثالث: وهو الطاهر صورة النجس معنى، من حيث إنه حرام، كطعام وشراب ومسكن ومشموم ونحوها، وإذا علمت ذلك فاعلم أن لأحكام الحل والحرمة والنجاسة والطهارة امتزاجات على أنحاء، وغلبة ومغلوبية بحسب قوة بعض الأحكام ورجحانها لقوة الكمال، أو الكثرة، أو هما معًا على غيرهما من الأحكام التي تقع معها الممازجة، وهذا هو القسم المشترك، فإنه لابدّ من الامتزاجات من حصول هيئات متعلقة بها، متوحدة الكثرة لمزاج متحد، والحكم يترتب على تلك الامتزاجات بحسب الغلبة والمغلوبية، وتعقل المساواة بين قوى تلك الخواص وأحكامها، والقرب من المساواة هو مرتبة المكروه والمتشابه المشار إليه في هذه الأحاديث، فندب الشارع إلى النوع في هذا القسم تحرزًا من حذر متوقع **(ت هـ ك)** في الأطعمة **(عن سلمان)** قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن السمن والجبن والفراء فذكره. قال الترمذي في العلل: سألت عنه محمدًا -يعني البخاري- فقال: ما أراه محفوظًا، وقال الذهبي: فيه سيف بن هارون البرجمي ضعفه جمع، وقال الدارقطني: متروك.

***

٣٦٠٣- ٨٥١٤- (من أكل الطين فكأنما) وفي رواية: «فإنما» **(أعان على قتل نفسه)** لأنه رديء مؤذٍ يسد مجاري العروق، شديد البرد واليبس، قوي التجفيف يمنع استطلاق البطن، ويورث نفث الدم وقروح الدم، وقد استدل بعض المجتهدين على =

باب: ما جاء في أكل البصل والثوم والكراث والنهى عنها لمريد المساجد

٣٦٠٤- ٢٩٢٩- «إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ الْمُنْتَنَتَيْنِ أَنْ تَأْكُلُوهُمَا وَتَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ آكِلِيهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا بِالنَّارِ قَتْلاً». (طس) عن أنس (ح).

[صحيح: ٢٦٨٨] الألباني.

= ذهابه إلى تحريم أكل الطين بقوله - تعالى -: ﴿**كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ١٦٨]. وما قال: كلوا الأرض. قال الحرالي: والطين متخمر الماء والتراب. **(طب عن سلمان)** قال الهيثمي: فيه يحيى بن يزيد الأهوازي جهله الذهبي وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. وفي الميزان: يحيى بن يزيد حديثه في أكل الطين لم يصح، والرجل لا يعرف. اهـ. وقال ابن حبان: الحديث باطل، وكذا قال الخطيب، وقال ابن الجوزي: موضوع، وقال الرافعي: أخبار النهي عن أكل الطين لا يثبت منها شيء، وقال ابن حجر: جمع ابن منده فيها جزءًا ليس فيه ما يثبت، وعقد لها البيهقي بابًا، وقال: لا يصح منها شيء، وقال المصنف في الدرر تبعًا للزركشي: أحاديثه لا تصح، وقضية صنيع المصنف أنه مما لم يتعرض أحد من السنة لتخريجه، والأمر بخلافه، فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن أبي هريرة.

***

٣٦٠٤- ٢٩٢٩- (إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين) الثوم والبصل **(أن تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا)** فإن الملائكة تتأذى بريحهما **(فإن كنتم لابد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلاً)** هذا مجاز من باب قوله: يميتون الصلاة، لكنه عكسه، فإن إحياء الصلاة أداؤها لوقتها، وإماتتها إخراجها عنه، فحياة البقلتين عبارة عن قوة ريحهما عند طراوتهما، وموتهما إزالة تلك الريح الكريهة بالنضج، قال التوربشتي: وألحق بهما ما له ريح كريهة من كل مأكول، وألحق به عياض من به بخر أو جرح له ريح، وألحق بالمسجد نحو مدرسة ومصلى عيد من مجامع العبادات، والعلم، والذكر، والولائم لا الأسواق ونحوها. ذكره القاضي. قال العراقي: وهل المراد بطبخهما استعمالهما في الطعام بحيث لا يبقى=

٣٦٠٥- ٣٥٧٠- «الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ مِنْ سُكِّ إِبْلِيسَ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [ضعيف: ٢٦٢١] الألباني.

٣٦٠٦- ٦٣٨١- «كُلِ الثُّومَ نِيِّئًا، فَلَوْلاَ أَنِّي أُنَاجِي المَلَكَ لأَكَلْتُهُ». (حل) وأبو بكر في الغيلانيات عن علي (ض). [موضوع: ٤١٩٣] الألباني.

٣٦٠٧- ٨٥١٥- «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». (ق) عن جابر (صح). [صحيح: ٦٠٨٤] الألباني.

= عينهما، أو نضجهما مع بقائهما بحالهما؟ الأقرب الثاني. **(طس عن أنس)** قال الهيثمي: رجاله موثقون.

٣٦٠٥- ٣٥٧٠- **(الثوم والبصل والكراث من سك إبليس)** بسين مهملة مضمومة، وكاف مشددة، طيب معروف وهو عربي، والمراد أن هذا طيبه الذي يحب ريحه ويميل إليه **(طب)** وكذا الديلمي **(عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: فيه رجل يقال له أبو سعيد روى عن أبي غالب وعنه عبد العزيز بن عبد الصمد ولم أجد من ترجمه.

٣٦٠٦- ٦٣٨١- **(كل الثوم نيئًا فلولا أني أناجي ربي لأكلته)** الذي وقفت عليه لأبي نعيم: «كلوا الثوم وتداووا، فإن فيه شفاء من سبعين داء، ولولا أن الملك يأتيني لأكلته». انتهى بحروفه. ثم إن هذا الحديث قد عورض بأحاديث النهي عن أكل الثوم، وأجاب زين الحفاظ العراقي: بأن هذا حديث لايصح فلا يقاوم الصحيح، وبأن الأمر بعد النهي للإجابة بدليل أبي داود: «كلوه، ومن أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه» **(حل وأبو بكر في الغيلانيات عن علي)** أمير المؤمنين، وفيه حبة العرني، قال الذهبي في الضعفاء: شيعي غالٍ ضعفه الدارقطني، وقال زين الحفاظ: ضعّفه الجمهور.

٣٦٠٧- ٨٥١٥- **(من أكل ثومًا)** بضم الثاء المثلثة **(أو بصلاً)** أي: نيئًا من جوع أو غيره، كما في لفظ رواية البخاري **(فليعتزلنا أو ليعتزل)** شك من الراوي **(مسجدنا)** أيها المسلمون، أي: الأماكن المعدّة للصلاة؛ فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل عليه رواية أحمد «مساجدنا» فالإضافة للملابسة، أو تقديره مسجد أهل ملتنا، وأما ما قبل الإضافة تفيد أن النهي خاص بمسجد المصطفى ﷺ، أو المسجد الذي فرضه للصلاة فيه يوم خيبر، فقد=

٣٦٠٨-٩٤٥١- «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ». (خ) عن ابن عمر (صح).

[صحيح: ٦٨٥٤] الألباني.

٣٦٠٩-٩٤٥٢- «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ». (طب) عن أبي الدرداء (صح)

[صحيح: ٦٨٥٢] الألباني.

= تعقبوه بأن علة النهي تأذي الملائكة، وذا شامل للمصلي منفردًا، وقضيته ترك الصلاة إلى التنصل من الرائحة، وذلك قد يفضي بخروج الوقت وهو محرم، فلزم إما جواز تأخير الصلاة إلى خروج الوقت، أو حرمة أكل ذلك، لأن ما أفضى لمحرم يحرم، وكل منهما منتف، والجواب أن أداء الصلاة في الوقت فرض، والفرض لا يترك عند اجتماعه بمحرم، وبأن المراد بالملائكة الملائكة الذين مع المصلي، فإنه لابد أن يكون معه من ملائكة ينوي بهم عند التسليم عن يمينه وشماله، فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتأذي جمع من المؤمنين مع ملائكتهم، كون الصلاة متروكة بتأذي ملائكة المصلي وحده، وألحق بهذين كل ما آذى ريحه كالكراث، وأخذ منه أن كل من به ما يؤذي الناس، كجذام، وبرص، وبخر، وجراحة نضاحة، وذات ريح تؤذي، ونحو سماك، وزبال، وقصاب يمنع من المسجد، وقال ابن عبد البر: ومنه يؤخذ أن من آذى الناس بلسانه يمنع من المسجد، إلا أن ما ذكر من منع الأجذم وما معه نازع فيه ابن المنير، بأن آكل الثوم أدخل في نفسه المانع اختيارًا، بخلاف أولئك. وأشار ابن دقيق العيد إلى أن هذا كله توسع غير مرضي. **(وليقعد)** بواو العطف وفي رواية: «أو ليقعد». **(في بيته)** بالشك وهو أخص من الاعتزال؛ لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره، وقيل إنه تأكيد لما قبله على وجه المبالغة.

(تنبيه) قال في الفتح: حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه **(ق)** في الصلاة **(عن جابر)** بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الثوم والبصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فذكره، ورواه عنه أيضًا أبو داود والنسائي، قال المصنف: وهو متواتر.

٣٦٠٨- ٩٤٥١- (نهى عن أكل الثوم) بضم المثلثة، لنتن ريحه، فالنهي للتنزيه. قال ابن حجر: هذا النهي كان يوم خيبر، وهو محمول على مريد حضور المسجد. **(خ عن ابن عمر)** بن الخطاب، ورواه الترمذي عن علي، وزاد: إلا مطبوخًا.

٣٦٠٩- ٩٤٥٢ -(نهى عن أكل البصل) أي: النيء كما بينه البخاري، وجاء عن ابن=

٣٦١٠- ٩٤٥٣- «**نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَالثُّومِ**». الطيالسي عن أبي سعيد (ح). [صحيح: ٦٨٥٣] الألباني.

٣٦١١- ٩٧٢٠- «**لاَ تَأْكُلُوا الْبَصَلَ النَّيِّءَ**». (هـ) عن عقبة بن عامر (ح). [صحيح: ٧١٩٣] الألباني.

* * *

باب: القصد في المطعم والمشرب وكراهة الشبع والإسراف وقوله ﷺ: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة...»(*)

٣٦١٢- ٤٦٩- «**إِذَا أَقَلَّ الرَّجُلُ الطُّعْمَ مُلِئَ جَوْفُهُ نُوراً**». (فر) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ٣٩٢] الألباني.

= عمر أنه كان يأكله مطبوخًا، وظاهر الأخبار أن أكله غير حرام على الإطلاق، بل في خبر أبي داود عن عائشة أن آخر طعام أكله النبي ﷺ فيه البصل، زاد البيهقي: كان مستويًا في قدر، وأبو داود -يعني غير النضيج- (**طب عن أبي الدرداء**) رمز المصنف لحسنه.

٣٦١٠ - ٩٤٥٣- (**نهى عن أكل البصل والكراث**) بضم الكاف وشد الراء آخره مثلثة (**والثوم**) أي: النيء، سواء كان أكله من الجوع أو غيره، كما في البخاري، كالأكل للتشهي والتأدّم بالخبز (**الطيالسي**) أبو داود (**عن أبي سعيد**) الخدري، رمز لصحته.

٣٦١١- ٩٧٢٠- (**لا تأكلوا البصل النيء**) فيكره لأن الملائكة تتأذى بريحه، أما المطبوخ فلا كراهة فيه كما مر (**هـ عن عطية بن عامر**) الجهني، رمز لحسنه، وفيه ابن لهيعة.

٣٦١٢ - ٤٦٩ - (**إذا أقل الرجل**) ذكر الرجل غالبي، والمراد الإنسان (**الطعم**) بالضم، أي: جعل مأكله قليلاً لصوم أو غيره، ومن زعم أنه أراد الصائم فحسب لم يصب. (**ملئ**) بالبناء للمفعول، والفاعل هو الله، ويمكن بناؤه للفاعل، أي: ملأ الرجل (**جوفه نوراً**) أي: تسبب في ملء باطنه بالنور؛ أصل الجوف الخلاء، ثم استعمل فيما يقبل=

(*) انظر أيضًا حديث: «أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة» في الزهد، باب: في المكثرين، وأن أكثر الناس شبعًا... الخ. وانظر حديث: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًا من بطنه» في الطب، باب: وصايا نافعة في العلاج والتدبير. (خ).

٣٦١٣- ١٣٨٧- «أَكْثَرُ مِنْ أَكْلَةٍ كُلَّ يَوْمٍ سَرَفٌ». (هب) عن عائشة. [ضعيف: ١٨٢٨] الألباني.

= الشغل والفراغ، فقيل جوف الدار لداخلها وباطنها، فقلة الأكل محمودة شرعًا وطبًا. ومن فوائد الكلام ما دار على ألسنة الأنام: من غرس الطعام جنى ثمرة السقام، ومن الأمثال: كلْ قليلاً تعش طويلاً، ومنها أقلل طعامًا تحمد منامًا، ومنها كل قصدًا لا تبغي فصدًا، ومنها البطنة تذهب الفطنة. وحث رجل آخر على الأكل من طعامه، فقال: عليكم تقريب الطعام وعلينا تأديب الأجسام، وفي إفهامه أن كثرة الأكل تملؤه ظلمة، فيكون فاعل ذلك حمالاً للطعام مضيعًا للأيام؛ قال الغزالي: علمنا يقينًا، بل رأينا عيانًا أن العبادة لا يجيء منها شيء إذا امتلأ البطن، وإن أكرهت النفس على ذلك وجاهدت بضروب الحيل، فلا يكون لتلك العبادة لذة ولا حلاوة، ولذا قيل: لا تطمع بحلاوة العبادة مع كثرة الأكل (**فر عن أبي هريرة**) -رضي الله عنه- وفيه علان الكرخي، قال الذهبي: لعله واضع حديث «طلب الحق غربة» عن إبراهيم بن مهدي الأيلي قال الأزدي: كان يضع على محمد بن إبراهيم بن العلاء، قال الدارقطني: كذاب.

٣٦١٣- ١٣٨٧- (أكثر من أكلة كل يوم سرف) تمامه عند مخرجه البيهقي: «والله لا يحب المسرفين». اهـ. وذلك لأن الأكلة فيه كافية لما دون الشبع، وذلك أحسن لاعتدال البدن وأحفظ للحواس الظاهرة والباطنة. ومن علامات الساعة ظهور السمن في الرجال، وما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه، وما دخلت الحكمة معدة ملئت طعامًا، والمؤمن يأكل في إمعاء واحد، والكافر في سبعة. وقال الحسن البصري: وددت أني أكلت من حلال فصارت في جوفي كالأجرة، فإنه بلغني أنها تقيم في الماء ثلاثمائة سنة. وأخرج ابن الأنباري أن ابن العاص قال لمعاوية يوم الحكمين: أكثروا لهم من الطعام، فإنه والله ما بطن قوم إلا فقدوا عقولهم، وما مضت عزمة رجل قط بات بطينًا. (**تنبيه**) قال ابن عربي: للجوع حال ومقام، فحاله الخشوع والخضوع والذلة والافتقار وعدم الفضول، وسكون الجوارح، وعدم الخواطر الرديئة. هذا حال الجوع للسالكين أما حاله للمحققين، فالرقة والصفاء، والمؤانسة والتنزه عن أوصاف البشرية بالعزة الإلهية والسلطان الرباني، ومقامه المقام الصمداني، وهو مقام عالٍ له أسرار وتجليات، فهذه فائدة الجوع للمريد لا جوع العامة، فإنه جوع صلاح المزاج وتنعيم البدن بالصحة فقط. والجوع يورث معرفة الشيطان. اهـ. (**هب عن عائشة**) وفيه ابن لهيعة.

٣٦١٤- ٢٢١- «أَحَبُّكُمْ إِلَى اللهِ أَقَلُّكُمْ طُعْمًا وَأَخَفُّكُمْ بَدَنًا». (فر) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ١٧٢] الألباني.

٣٦١٤- ٢٢١- **(أحبكم إلى الله أقلكم طعمًا)** بضم الطاء أكلاً، كنى به عن الصوم؛ لأن الصائم يقل أكله غالبًا، أو هو ندب إلى إقلال، فلا يأكل إلا ما يتقوى به على العبادة، وما لابد منه للمعاش. **(وأخفكم بدنًا)** أوقعه موقع التعليل لما قبله، فإن من قل أكله خف بدنه، ومن خف بدنه نشط للعبادة، وللعبادة تأثير في تنوير الباطن وإشراقه، وخفة البدن أمر محمود، والسمن مذموم، قال الإمام الشافعي: ما أفلح سمين قط إلا محمد بن الحسن، وذلك لأن العاقل إنّما يهتم لآخرته ومعاده، أو لدنياه ومعاشه، والشحم مع الغم لا ينعقد، فإذا خلا من المعنيين صار في عداد البهائم فانعقد شحمه؛ وقد تطابقت الأخبار والآثار على ذم الشبع، والجوع أساس سلوك الطريق إلى الله -سبحانه وتعالى-. فلذلك خص بالأحبية. قالوا: شبع يحيى بن زكريا -عليه السلام- ليلة من خبز الشعير، فنام عن ورده، فأوحى الله -تعالى- إليه: يا يحيى هل وجدت دارًا خيرًا من داري، وجوارًا خيرًا من جواري؟ وعزتي وجلالي لو اطلعت على الفردوس اطلاعة لذاب جسمك، وزهقت روحك اشتياقًا، ولو اطلعت على جهنم اطلاعة لبكيت الصديد بعد الدموع، ولبست الحديد بعد النسوج، وقال الشاذلي: جعت مرة ثمانين يومًا، فخطر لي أن احصل لي من ذلك شيء، وإذا بامرأة خرجت من مغارة كأن وجهها الشمس حسنًا، وهي تقول: منحوس جاع ثمانين يومًا، فأخذ يدل على ربه بعمله، ها أنا لي ستة أشهر لم أذق طعامًا قط. قال الغزالي: من أبواب الشيطان العظيمة الشبع، ولو من حلال، فإنه يقوّي الشهوات، وهي أسلحة الشيطان، وروي أن إبليس ظهر لسيدنا يحيى عليه السلام، فرأى عليه معاليق من كل شيء فقال: ما هذه ؟ فقال: الشهوات التي أصيد بها بني آدم. قال: فهل لي فيها شيء؟ قال: ربّما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر، قال: لله عليّ ألا أملأ بطني أبدًا ، قال إبليس: ولله عليّ ألا أنصح أبدًا **(ابن عباس)** - رضي الله تعالى عنهما -، ورواه عنه أيضًا **(ك)** في تاريخه، ومن طريقه وعنه أورده الديلمي مصرحًا، فلو عزاه إليه لكان أولى، ثم إن فيه أبا بكر بن عياش، قال الذهبي - رحمه الله - في الضعفاء: ضعفه ابن نمير وهو ثقة، ومن ثم رمز لضعفه.

٣٦١٥- ٢٢٤٠- «إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَقِلُّ طُعْمُهم فَتَسْتَنِير بُيُوتُهُمْ». (طس) عن أبي هريرة (ض). [موضوع: ١٨٢٨] الألباني.

٣٦١٦- ٢٤٦٢- «إِنَّ مِنَ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ». (هـ) عن أنس (ض). [موضوع: ١٩٩٥] الألباني.

٣٦١٥- ٢٢٤٠- **(إن أهل البيت ليقل طعمهم)** بضم فسكون، أي: أكلهم للطعام، والطعم بالضم: الطعام، والطعام اسم لما يؤكل. **(فتستنير بيوتهم)** أي: تشرق وتضيء، والظاهر أن المراد بقلة الطعم: الصيام، ويحتمل الإطلاق، وإن كان الأول أقرب، ويحتمل أن المراد بالبيوت الأبدان، ويحتمل حمله على ظاهره، ويكون ذلك لإلف الأرواح النورانية لهم. **(طس عن أبي هريرة)** ورواه عنه أيضًا أبو الشيخ والديلمي والعقيلي، وفيه الحسن بن ذكوان، قال الذهبي في الضعفاء: قال أحمد: أحاديثه أباطيل، وفيه عبد الله بن المطلب، قال العقيلي: مجهول، وحديثه منكر غير محفوظ؛ ولهذا أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتبعه على ذلك المؤلف في مختصرها، فلم يتعقب الحكم بوضعه بشيء، بل أقره.

٣٦١٦- ٢٤٦٢- **(إن من السرف)** أي: مجاوزة الحد المرضي، وفي رواية: «من الإسراف» **(أن تأكل كل ما اشتهيت)** لأن النفس إذا اعتادت ذلك من صاحبها شرهت ونزقت من رتبة لأخرى، فلا يقدر بعد ذلك على كفها، فيقع في أعلى مراتب السرف المذموم، قال الحجة: وأكلتان في يوم سرف، وأكلة في يومين تقتير، وأكلة في يوم هو المحمود، وبين كونها قبيل الفجر، وفيه أن السرف في المأكل والمشرب ومثلهما الملبس مذموم، وكل من أسرف في ماله أسرف في دينه، والله - تعالى - ما أعطى عبدًا فوق كفايته إلا لينفق منه بقدر ضرورته، ويدفع الفاضل منه للمحتاج، أو يرصده له لا ليأكل منه إسرافًا، ويدفع ذلك في الكنيف، ومن فعل ذلك فقد خالف طريق الحق الذي درج عليه الأنبياء والمرسلون، والأولياء والصالحون، ولولا أنه - تعالى - جعل الإنسان يحتاج للطعام والشراب، لكان الأكل إسرافًا وبدارًا، فإن من يلقي الطعام النفيس في بطنه كمن يلقيه في بطن الخلاء من حيث إتلافه وتنجيسه، فافهم وارع حكمة الله حق الرعاية، وإلا نفرت وقلما تعود. **(هـ)** من حديث بقية عن=

٣٦١٧- ٣٣٣٥- «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الرَّغَبِ**». الحكيم عن أبي سعيد (ض). [ضعيف: ٢٤٥٨] الألباني.

٣٦١٨- ٤٧٧٢- «**سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي**». (طب حل) عن أبي أمامة (ض). [صحيح: ٣٦٦٣] الألباني.

= يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن (**عن أنس**) ورواه عنه أيضًا ابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، والبيهقي. قال المنذري: وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا، وحسنه غيره. اهـ. وأقول: بقية حاله معروف، ويوسف أورده الذهبي في الضعفاء وقال: شيخ لبقية لا يعرف، ونوح، قال في الميزان: قال أبو حاتم: ليس بشيء، وابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وابن حبان: منكر الحديث جدًا، وساق من مناكيره هذا الخبر. اهـ. وعده ابن الجوزي في الموضوع، لكن تعقب بأن له شواهد.

٣٦١٧- ٣٣٣٥- (**تعوذوا بالله من الرغب**) بالتحريك: العشار المكاس. أي: تعوذوا من مثل حاله، أو من قربه، أو من أذيته وسعايته، هذا ما قرره بعض الشارحين، ثم وقفت على نسخة المصنف التي بخطه فرأيته كتب على الحاشية بإزاء الرغب: هو كثرة الأكل، هكذا كتب بخطه، وهو حسن غريب، ثم رأيت مخرج الحديث الحكيم الترمذي فسره بكثرة الأكل والجماع، فقال: الرغب كثرة الأكل والشبع مفقود، حتى يحتاج صاحبه أن يأكل في اليوم مرات، وصاحب هذا ممن الحرص عليه غالب، فالتهاب نار الحرص يهضم طعامه، وينشف رطوبته حتى يسرع في يبسه، فيصير تفلاً يحتاج إلى أن ينقصه، قال: وكانت لأبي سعيد الخدري ابنة رغيبة، فدعا الله عليها فماتت. قال: والحرص على الطعام جعامة النفس، وإذا كانت النفس جعمة فصاحبها مفتون، وابتلى الله الآدمي بهذه الشهوات، فرب نفس مالت جعامتها إلى البطن، ورب نفس مالت إلى الفرج، فلذلك تجد الناس على ذلك، فإذا عجز عنه فعلاً لنحو كبر أو ضعف، فقلبه منهوم، ولسانه رافث، وعينه طماحة خائنة. (**الحكيم**) الترمذي (**عن أبي سعيد**) الخدري.

٣٦١٨- ٤٧٧٢ - يأتي الحديث مشروحًا إن شاء الله - تعالى - في الزهد، باب: ذم التنعم والتوسع. (خ).

٣٦١٩ - ٤٨٥٩- «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُوا بِالنَّعِيمِ، الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ». ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (هب) عن فاطمة الزهراء (ض) . [حسن: ٣٧٠٥] الألباني .

٣٦٢٠- ٤٨٦٠- «شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ، وَغُذُوا بِهِ، يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ أَلْوَانًا، وَيَلْبَسُونَ مِنَ الثِّيَابِ أَلْوَانًا، وَيَرْكَبُونَ مِنَ الدَّوَابِّ أَلْوَانًا، يَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ». (ك) عن عبد الله بن جعفر (صح). [موضوع: ٣٣٨٣] الألباني .

٣٦٢١- ٥٢٥٥- «طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ». مالك (ق ت) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٩٠٨] الألباني .

٣٦٢٢- ٥٢٥٦ - «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ؛ وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». (حم م ت ن) عن جابر (صح). [صحيح: ٣٩١٠] الألباني .

٣٦١٩- ٤٨٥٩- انظر ما قبله. (خ).

٣٦٢٠- ٤٨٦٠- انظر رقم (٣٦١٧). (خ).

٣٦٢١- ٥٢٥٥ - (طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) في أمالي ابن عبد السلام: إن أريد به الإخبار عن الواقع فمشكل؛ إذ طعام الاثنين لا يكفي إلا هما، والجواب أنه خبر بمعنى الأمر، أي: أطعموا طعام الاثنين للثلاثة، أو هو تنبيه على أنه يقوت الأربعة، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع، أو معناه طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كاف لثلاثة اجتمعوا، وقال المهلب: المراد من هذه الأحاديث الحث على المكارمة والتقنع بالكفاية، وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، بل المواساة. **(مالك ق ت)** في الأطعمة **(عن أبي هريرة)** .

٣٦٢٢- ٥٢٥٦- (طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية) قال ابن الأثير: يعني شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، وشبع الأربعة قوت الثمانية، ومنه قول عمر عام الرمادة: لقد هممت أن=

٣٦٢٣- ٥٢٥٧- «طَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ، فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَلاَ تَفَرَّقُوا». (طب) عن ابن عمر (صحـ) [حسن: ٣٩٠٩] الألباني.

٣٦٢٤- ٦٢١٦- «كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ الأَكْلُ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ، وَالنَّوْمُ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ، وَالضَّحِكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ، وَصَوْتُ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالْمِزْمَارُ عِنْدَ النِّعْمَةِ». (فر) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف جدًا: ٤١٦٣] الألباني.

* * *

= أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. اهـ. واستنبط منه أن السلطان في المسغبة يفرق الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يحيق بهم. **(حم م ت عن عائشة)** ولم يخرجه البخاري.

٣٦٢٣- ٥٢٥٧ -(طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا) قال في البحر: يجوز كونه بمعنى الغذاء والقوة لا في الشبع؛ لأنه غير محمود، بل فيه ضرر ومرض، ويجوز كون المراد الندب إلى المواساة، وأنه - تعالى - يجعل فيه البركة، فالمعنى أن الذي يشبع الواحد يرد جوعة الاثنين وكذا الأربعة والثمانية، فإنه يرد كلب الجوع، وذلك فائدته. وفيه حث على المواساة والمروءة وعدم الاستبداد وتجنب البخل والشح. **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ففي الرواية الأولى من لم أعرفه، وفي الثانية أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف.

٣٦٢٤- ٦٢١٦-(كبر) أي: شق وعظم **(مقتًا عند الله الأكل من غير جوع)** فإنه مذموم شرعًا، وطبًا مورث لأمراض كثيرة، وكثيرًا ما يفضي إلى الموت، فهو كفر لنعمة الحياة. **(والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب)** لأن يقسي القلب، وينسي ذكر الرب **(وصوت الرنة)** أي: الصياح **(عند المصيبة)** أي: عند حدوثها **(والمزمار عند النعمة، فر عن ابن عمرو)** بن العاص. وفيه عبد الله بن أبان. قال الذهبي: قال ابن عدي: مجهول منكر الحديث. وعمرو بن بكر السكسكي. قال ابن عدي: منكر الحديث.

***

باب: أن المؤمن يأكل ويشرب في معي واحد والكافر في سبعة أمعاء

٣٦٢٥- ٩١٣٩- «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». (حم ق ت هـ) عن ابن عمر (حم م) عن جابر (حم ق هـ) عن أبي هريرة (م هـ) عن أبي موسى (صح). [صحيح: ٦٦٦٠] الألباني.

٣٦٢٥- ٩١٣٩- **(المؤمن يأكل في معى)** بكسر الميم مقصور: مصران **(واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء)** قيل: ذا خاص بمعاء رجل، قيل: هو نضلة الغفاري، وقيل: غيره، فاللام عهدية، وقيل: عام، وهو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر ما يمسك رمقه ويقوى به على الطاعة، فكأنه يأكل في معاء واحد، والكافر لشدة حرصه كأنه يأكل في أمعاء كثيرة، فالسبعة للتكثير. قال القرطبي: وهذا أرجح، أو المؤمن يأكل للضرورة، والكافر يأكل للشهوة، أو المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام، ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع من قليل، والكافر شديد الحرص لا يطمح بصره إلا للمطاعم والمشارب كالأنعام، فمثل ما بينهما من التفاوت كما بين من يأكل في وعاء، ومن يأكل في سبعة، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، ولعلك إن وجدت مسلمًا أكولاً، ولو فحصت وجدت من الكفار من تفضل نهمته أضعافًا مضاعفة، وقيل: أراد بالسبعة صفات سبعًا الحرص والشره، وبعد الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، وحب السمن. وقيل: شهوات الطعام سبع: شهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورة، وهي التي يأكل بها المؤمن. قال بعض الصحابة: وددت لو جعل رزقي في حصاة ألوكها حتى أموت، أو المراد المؤمن الكامل الإيمان؛ لأن شدة خوفه وكثرة تفكره، تمنعه من استيفاء شهوته، أو المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان، فيكفيه القليل، بخلاف الكافر. وقال ابن العربي: السبعة كناية عن الحواس الخمس، والشهوة، والحاجة، وفيه حث على التقلل من الدنيا والزهد والقناعة بما تيسر، وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يمتدحون بقلة الأكل ويذمون كثرته. وقال الغزالي: المعاء كناية عن الشهوة، فشهوته سبعة أمثال شهوة المؤمن **(حم ق ت هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب **(حم م عن جابر)** بن عبد الله (حم ق هـ) عن أبي هريرة **(م هـ عن أبي موسى)** قال المصنف: والحديث متواتر.

٣٦٢٦- ٩١٤٠- «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». (حم م ت) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٦٦٦٣] الألباني.

* * *

باب: أذكار تقال قبل الطعام وبعده وفيمن نسي التسمية في أوله

٣٦٢٧ - ٤٧٦ - «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: «بِسْمِ اللهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». (د ت ك) عن عائشة (صحـ). [صحيح: ٣٨٠] الألباني.

٣٦٢٦- ٩١٤٠- **(المؤمن)** وفي رواية: «المسلم» **(يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء)** قال أبو حاتم السجستاني: المعاء مذكر، ولم أسمع من أثق به يؤنثه، وهذا الحديث يأتي فيه من التوجيه ما ذكر فيما قبله. قال ابن عبد البر: ولا سبيل إلى حمله على ظاهره؛ لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً وشربًا من مسلم، وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله وشربه. وقيل: ليست حقيقة العدد مرادة، بل المراد التكثير، وأن من شأن المؤمن التقلل من الأكل والشرب؛ لشغله بأسباب العبادة، وعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد. والكافر لا يقف مع مقصود الشرع، بل هو تابع لشهوته مسترسل في لذته غير خائف من تبعات الحرام، فلذلك صار أكل المؤمن إذا نسب إلى أكل الكافر وشربه بقدر السبع منه، ولا يلزم منه الاطراد، فقد يوجد مؤمن يأكل ويشرب كثيرًا لعارض مرض أو نحوه، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً؛ لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، أو الرياضة على رأي الرهبان، أو لعارض كضعف معدة. **(حم م ت عن أبي هريرة)**.

***

٣٦٢٧- ٤٧٦- **(إذا أكل أحدكم طعامًا)** أي: تناول شيئًا لشبعه، ومثل الأكل الشرب بدليل خبر الديلمي: «إذا أكلت طعامًا أو شربت فقل بسم الله وبالله الذي لا يضر مع=

٣٦٢٨- ٤٧٧- «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا خَيْرًا مِنْهُ» وَإِذَا شَرِبَ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ» فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ

=اسمه شيء في الأرض ولا في السماء يا حي يا قيوم، لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم» **(فليذكر)** ندبًا عند الشافعية ولو حائضًا أو جنبًا **(اسم الله)** عليه بأن يقول بسم الله في ابتداء الأكل، والأفضل البسملة بكاملها، فإن اقتصر على بسم الله حصلت السنة، ذكره في الأذكار، قال ابن حجر: ولم أقف لما ادعاه من الأفضلية على دليل. انتهى. لكن يدل له خبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم». وقول الغزالي: يقول مع اللقمة الأولى بسم الله، ويزيد في الثانية الرحمن، والثالثة الرحيم. لم أر ما يدل له **(فإن نسي)** أو تعمد بالأولى **(أن يذكر اسم الله في أوله فليقل)** ولو بعد الفراغ من الأكل؛ ليقيء الشيطان ما أكله على ما بحثه بعض مشايخنا؛ لكنه مضعف، وأخذ بظاهره جمع حنابلة فأوجبوه، قالوا لصحة الخبر بلا معارض **(بسم الله على)** وفي رواية «في» ، **(أوله وآخره)** أي: آكل أوله وآخره بسم الله، فالجار والمجرور حال من فاعل الفعل المقدر. ذكره الطيبي، وفي رواية: «أوله وآخره» بدون، «على وعليه» ، قال أبو البقاء: الجيد النصب فيهما، والتقدير عند أوله وعند آخره، ويجوز جره بتقدير في أوله وآخره، أي: جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي شرعت التسمية له، وبه سقط زعم أن ذكرهما يخرج الوسط لا يقال كيف تصدق الاستعانة بسم الله في الأول، وقد خلا الأول عنها؛ لأنا نقول الشرع جعله انشاء استعانة في أوله، وليس هذا إخبارًا حتى يكذب، وبه يصير المتكلم مستعينًا في أوله يترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله، وألحق الشافعي بالناسي ما لو تعمد أو جهل أو أكره، وليس لقائل أن يقول: الناسي معذور، فمكن من تدارك ما فاته بخلاف المتعمد؛ لأن القصد إضرار الشيطان بمنعه من طعامنا، ولو نظر للعذر لمنع الشيطان من مؤاكلة الناسي، ولم يحتج إلى أن يجعل له طريقًا، فالملحظ ليس العذر فقط. **(د ت ك عن عائشة)** - رضي الله عنها -، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٣٦٢٨- ٤٧٧- **(إذا أكل أحدكم)** أي: أراد أن يأكل، ويحتمل جعله على ظاهره **(طعامًا)** غير لبن **(فليقل)** ندبًا: **(اللهم بارك لنا فيه)** من البركة، وهي زيادة الخير ودوامه، **(وأبدلنا)** بفتح الهمزة **(خيرًا)** اسم تفضيل، وأصله أخير، فلا يراد أنها ليست=

يُجْـزِئ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّـرَابِ إِلاَّ اللَّبَنَ». (حم د ت هـ هب) عن ابن عـباس (صح).
[حسن: ٣٨١] الألباني.

= على وزن أفعل (منه) من طعام الجنة أو أعم، فيشمل خير الدارين، ويؤيده أن النكرة في سياق الدعاء تعم وإن كانت للإثبات، **(وإذا شرب)** أي: تناول **(لبنًا)** ولو غير حليب عبر بالشرب لأنه يغالب **(فليقل)**: ندبًا **(اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه)** ولا يقل خيراً منه؛ لأنه ليس في الأطعمـة خير منه **(فإنه ليس بـشيء يجزئ)** بضم أوله، أي: يكفي يقال: جزأت الإبل بالرطب عن الماء: اكـتفت **(من الطعام والـشراب إلا اللبن)** يعني: لا يكفي في دفع العطش والجوع مـعًا شيء واحد إلا هو؛ لأنه وإن كـان بسيطًا في الحس، لكنه مركب من أصـل الخلقة تركيـبًا طبـيعيًـا من جواهر ثلاث: جـبنية وسـمنية ومـائية، فالجبـنية: باردة رطبة مغـذية للبدن. والسمنية: مـعتدلة في الحرارة والرطوبة، مـلائمة للبدن الإنسـاني الصحيح، كـثيرة المنافع. والمائيـة: حارة رطبة مطلقة لـلطبيعة مـرطبة للبدن، فلذلك لا يجزئ من الطعام غيره، وهو أفـضل من العسل على ما عليه السبكي وألف فيه، لكن عكس بعضهم. وجمع ابن رسلان بأن الأفضل من جهة التغذي والري اللبن، والعسل أفضل من حـيث جموم المنافع والحلاوة، وقضيـة الحديث أيضًا أن اللبن أفضل من اللحم، ويعارضه الخبر الآتي «أفضل طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم».

(تنبيه) سيأتي في خبر: اللبن فطرة، قال القرطبي: يعني بها فطرة دين الإسلام كما قال - تعالى -: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، ثم قال: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد جعل الله ذلك لجـبريل علامة على هدايـة هذه الأمة؛ لأن اللبن أول ما يتغـذى به الإنسان، وهو قوت خـال عن المفاسـد به قوام الأجسـاد، ولذلك آثره المصطفى ﷺ على الخـمر ليلة الإسراء، ودين الإسـلام كذلك، بل هو أول ما أخذ على بني آدم وهم كـالذر، ثم هو قوت الأرواح به قوامها الأبدي، وصـار اللبن عبارة مطابقة لمعنى دين الإسلام من جـميع جهاته، فكان العدول عنه إلى الخمر لو وقع، علامة على الغـواية، وقد أعاذ الله - تعالى - نبيه من ذلك طبعًا وشرعًا **(حم د ت)** وقال: حسن. **(هـ هب عن ابن عباس)** - رضي الله عنه - قال: كنت عند ميمونة فدخـل رسول الله ﷺ ومعه خالد؛ فجاءوا بضبين مشـويين، فتبزق رسول الله ﷺ فقال خالد: أخالك تقـذره؟ فقال: أجل، ثم أتي بلبن فذكره، وظاهر صنيع المؤلف - رحمه الله - أن ما ذكر جميعه هو لفظ الحـديث، والأمر بخلافه، فقد ذكر الصدر المناوي عن الخطابي أن قوله: «فانه. . .» إلى آخره، من قول مسدد لا من تتمة الحديث.

٣٦٢٩ - ٨٧٣ - «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللهِ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ - إِذَا ذَكَرَ - «بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»». (ع) عن امرأة (ح). [صحيح: ٨٠٦] الألباني.

٣٦٣٠- ١٧٩٥- «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى- لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا». (حم م ت ن) عن أنس (صح). [صحيح: ١٨١٦] الألباني.

٣٦٢٩-٨٧٣- **(إذا نسى أحدكم)** أن يذكر **(اسم الله على طعامه)** أي: جنس أكله **(فليقل)** ندبًا **(إذا ذكر)** وهو في أثنائه **(بسم الله أوله وآخره)** فإن الشيطان يقيء ما أكله كما في خبر، وإذا طلب ذلك عند السهو، فالعمد أولى، أما بعد فراغه فلا يسن الإتيان بها على ما عليه جمع شافعية، وذهب بعضهم إلى أنه يقوله مطلقًا **(ع عن امرأة)** من الصحابة قالت: أتي رسول الله ﷺ بوظبة، فأخذها أعرابي بثلاث لقم. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو قال بسم الله لوسعكم ثم ذكره، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وبه يعرف أن المصنف قصر حيث رمز لحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بزيادة فائدة عزيزة ولفظه: «أن يذكر الله في أول طعامه، وليقل حين يذكر بسم الله في أوله وآخره، وليقرأ قل هو الله أحد». قال العراقي: إسناده ضعيف.

٣٦٣٠- ١٧٩٥- **(إن الله - تعالى - ليرضى عن العبد)** المؤمن أي: يرحمه ويثيبه **(أن)** علة ليرضى أي: لأجل أن **(يأكل)** بفتح همزة أن، أي: بسبب أن يأكل، أو وقت أكله **(الأكلة)** بفتح الهمزة، المرة الواحدة من الأكل، أي: الغدوة أو العشوة، كذا اقتصر عليه جمع منهم النووي في رياضه، لكن ضبطه بعضهم بالضم، وقال: هي اللقمة **(أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها)** يعني: يرضى عنه لأجل أحد هذين الفعلين أياً كان، وليس هو بشك من راوٍ خلافًا لزاعمه، وفيه أن أصل سنة الحمد تحصل بأي لفظ اشتق من مادة ح م د، بل بما يدل على الثناء على الله، والأولى كما كان المصطفى ﷺ يحمد به، وسيأتي. وهذا تنويه عظيم بمقام الشكر، حيث رتب هذا الجزاء العظيم الذي هو أكبر أنواع الجزاء كما قال -سبحانه وتعالى -: ﴿**وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾ [التوبة: ٧٢] في مقابلة شكره بالحمد، وعبر بالمرة إشعارًا بأن الأكل والشرب يستحق الحمد عليه وإن قل جدًا، أو أنه يتعين علينا ألا نحتقر من الله شيئًا وإن قل، وفيه ندب الدعاء عقبها، ويسن خفض صوته به إذا فرغ ولم يفرغ رفقته ؛لئلا يكون منعًا لهم.

٣٦٣١- ١٩٧٤- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوضَعُ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا يُرْفَعُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ، يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» إِذَا وُضِعَ، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا رُفِعَ»». الضياء عن أنس (ض). [ضعيف: ١٤٦١] الألباني.

٣٦٣٢- ٦٣٢٧- «كُلُّ طَعَامٍ لاَ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ وَلاَ بَرَكَةَ فِيهِ، وَكَفَّارَةُ ذلكَ إِنْ كَانَتِ الْمَائِدَةُ مَوْضُوعَةً أَنْ تُسَمِّيَ وَتُعِيدَ يَدَكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ رُفِعَتْ أَنْ تُسَمِّيَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَتَلْعَقَ أَصَابِعَكَ». ابن عساكر عن عقبة ابن عامر (ض). [ضعيف: ٤٢٣٩] الألباني.

= (تنبيه) قال بعض الأكابر: هذا فيمن حمد حمداً مطيعًا له، طالبًا حسن العمل، طاهر النفس، غير ملتفت إلى رشوة من ربه خالصًا من قلبه، فإنه إذا كان كذلك، وختمه بكلمة الصدق؛ رضي الله عنه بصدقه، وأما من حمد على خلاف ذلك، فحمده مدخول، يخشى ألا يستوجب الرضا، فإن رضا الله عن العبد خطب جليل وشأن رفيع، والحمد مع استيلاء الغفلة وترك الأدب مع الله، إنما هو حمد السكارى الحيارى، الذين لا يلتفت إليهم ولا يعول عليهم، فهيهات هيهات **(حم م ت ن)** كلهم **(عن أنس)** ولم يخرجه البخاري.

٣٦٣١- ١٩٧٤- (إن الرجل ليوضع الطعام) ومثله الشراب **(بين يديه)** ليأكل أو يشرب **(فما يرفع يده حتى يغفر له)** قيل: يا رسول الله وبم ذاك؟ قال: **(يقول بسم الله إذا وضع الحمد لله إذا رفع)** أي: يغفر له سبب قوله عند ابتداء الأكل، بسم الله، وعند فراغه منه الحمد لله، والمراد غفران الصغائر عند الشروع في الأكل، والحمد عند الفراغ منه سنة مؤكدة، وإنما أناطهما في الحديث بالوضع والرفع؛ لكون الوضع يعقبه الشروع في الأكل بلا فاصل غالبًا، والفراغ يعقبه الرفع كذلك؛ لأن التسمية والحمد يطلبان عند الوضع والرفع.

(تنبيه) عدوا من خصائص هذه الأمة، أن المائدة توضع بين أيديهم فما يرفعونها حتى يغفر لهم **(الضياء)** المقدسي في المختارة، وكذا الطبراني في الأوسط من رواية عبد الوارث مولى أنس **(عن أنس)** بن مالك، قال الزين العراقي: وعبد الوارث ضعيف، وفيه أيضًا عبيد بن العطار، ضعفه الجمهور.

٣٦٣٢- ٦٣٢٧- (كل طعام لا يذكر اسم الله عليه فإنما هو داء) أي: يضر بالجسد=

٣٦٣٣- ٨٥١٧- «مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ فَرَوَى، فَقَالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذي أَطْعَمَنِي وَأَشْبَعَنِي، وَسَقَانِي وَأَرْوَانِي» خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». (ع) وابن السني عن أبي موسى (ض). [ضعيف: ٥٤٧٧] الألباني.

***

= وبالروح وبالقلب **(ولا بركة فيه، وكفارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تسمِّيَ)** الله - تعالى- بأن تقول بسم الله على أوله وآخره **(وتعيد يدك)** إلى تناول الطعام **(وإن كانت قد رفعت أن تسمي الله وتلعق أصابعك)** قال النووي: أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله، قال ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جمع إلى وجوبها، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة **(ابن عساكر)** في ترجمة منصور بن عمار من حديثه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير **(عن عقبة بن عامر)** ثم قال -أعني ابن عساكر- قال ابن عدي: ابن عمار منكر الحديث. اهـ. وقال الدارقطني: له أحاديث لا يتابع عليها، وابن لهيعة حاله معروف، ورواه أيضًا من هذا الوجه الديلمي، والمخلص والبغوي، وغيرهم، فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد.

٣٦٣٣- ٨٥١٧- (من أكل فشبع وشرب فروي) بفتح فكسر **(فقال: الحمد لله الذي أطعمني وأشبعني وسقاني وأرواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)** أي: كحاله وقت ولادة أمه في كونه لا ذنب له، والظاهر أن المراد الصغائر لا الكبائر كنظائره، وفي رواية لأبي داود عن أنس مرفوعًا: «من أكل طعامًا ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وفي الحديث دليل على جواز الشبع ورد على من كرهه من الصوفية، والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال، وهو الأكل بكل البطن حتى لا يترك للماء ولا للنفس مساغًا، وحينئذ قد ينتهي إلى التحريم. **(ع وابن السني عن أبي موسى)** الأشعري، قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. وقال ابن حجر: سنده ضعيف. اهـ. ووجهه أن فيه محمد بن إبراهيم الشامي؛ قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن حبان: يضع الحديث، وحرب بن شريح قال - أعني الذهبي-: لينه بعضهم.

***

باب: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

٣٦٣٤- ٢٠٩٢- «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». (م هـ) عن أم سلمة، زاد (طب) **«إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ».** (صح). [صحيح: ١٦٩٢] الألباني.

٣٦٣٤- ٢٠٩٢- (إن) المكلف **(الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب)** عبر بفي دون من؛ لأن المحرم الأكل أو الشرب واضعًا فاه فيه لا متباعدًا منه[1] **(إنما يجرجر)** بضم التحتية وفتح الجيم[2] **(وفي بطنه نار جهنم)** أي: يرددها فيه من جرجر الفحل إذا ردد صوته في حنجرته ذكره في الفائق، وفي رواية: «نارًا» أي: قطعة هائلة من نار جهنم، جعل صوت شرب الإنسان الماء في هذه الآنية لكون استعمالها محرمًا موجبًا لاستحقاق العقاب كجرجرة نار جهنم في بطنه، وفي رواية: «نارًا من جهنم»، وهي أبلغ بزيادة التنوين الذي للتهويل.

(تنبيه) قال الغزالي: النقد ليس في عينه غرض، وخلق وسيلة لكل غرض، فمن اقتناه فقد أبطل الحكمة، وكان كمن حبس الحاكم في سجن، وأضاع الحكم، وما خلق النقد لإنسان فقط، بل لتعرف به المقادير، فأخبر - تعالى - يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات، بخط إلهي لا حرف قبله ولا صوت له، الذي لا يدرك بالبصر، بل بالبصيرة، أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه وفهموه من رسوله، حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذي عجزوا عن إدراكه، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ**﴾ **[التوبة:٣٤]** الآية، وكل من اتخذ النقد آنية فقد كفر النعمة، وكان أسوأ حالاً ممن كنزه، فإنه كمن سخر الحاكم في نحو حياكة أو كنس، فالحبس أهون، فإن الخزف يقوم مقامه في حفظ الأطعمة والمائعات، ففاعله كافر للنعمة بالنقد، فمن لم ينكشف له هذا قيل له: الذي=

---

(١) هذا التعليل فيه نظر، فتدبر. ا هـ.

(٢) أي: الأولى، وسكون الراء بعدها جيم مكسورة، أي: يردد أو يصب في بطنه نار جهنم بنصب نار على أنه مفعول به، والفاعل ضمير الشارب، والجرجرة بمعنى الصب، وجاء الرفع على أنه فاعل، والجرجرة تصويت في البطن، أي: تصوت في بطنه نار جهنم، وفي الحديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والاكتحال، وسائر وجوه الاستعمال، وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه بدون استعماله.

٣٦٣٥- ٩٣٣٤- «نَهَى عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ». (ن) عن أنس (ح). [صحيح: ٦٨٦٦] الألباني.

٣٦٣٦- ٩٤٠٠- «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ والحَرِيرِ، وَنَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، وَنَهَى عَنِ المُتعَةِ، وَنَهَى عَنْ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ». (طب) عن معاوية (صح). [ضعيف: ٦٠٤٢] الألباني.

***

= يأكل أو يشرب فيه، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وأفاد حرمة استعماله على الذكور والإناث، وعلة التحريم العين مع الخيلاء. (**م هـ عن أم سلمة**) ورواه عنه البخاري في الأشربة، بدون ذكر الأكل والذهب (**زاد طب**) في روايته (**إلا أن يتوب**) توبة صحيحة عن استعماله، فإنه لا يجرجر حينئذ في نار جهنم.

٣٦٣٥- ٩٣٣٤- (نهى عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة) النهي للتحريم، فيحرم على الرجال والنساء الأكل في إناء ذهب أو فضة إلا إن عجز عن غيره (**ن عن أنس**) بن مالك.

٣٦٣٦- ٩٤٠٠- (نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة) والنهي للتحريم، لثبوت الوعيد عليه بالنار في عدة أخبار، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، لكن نوزع بأن معاوية ابن قرة أحد التابعين حمله على التنزيه، ونقل عن نص الشافعي في القديم، وأخذ منه منع الأكل بالأولى، وجاء التصريح به في رواية لأحمد، وألحق بالشرب والأكل ما في معناهما من نحو تطيب وتكحل وسائر وجوه الاستعمال العرفي، والرجال والنساء في ذلك سواء عند الشافعية والمالكية، والكلام فيما كله ذهب أو فضة، أما نحو مخلوط منهما، أو مضبب أو مموه، فورد فيه خبر الدارقطني والبيهقي: «من شرب في آنية الذهب والفضة أو في إناء فيه شيء من ذلك؛ فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم» قال البيهقي: المشهور وقفه. (**ونهى عن لبس الذهب والحرير**) ولو ديباجًا، وهو ما غلظ منه أو رق (**ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها، ونهى عن المتعة، ونهى عن تشييد البناء**) أي: رفعه وأعلاه فوق الحاجة (**طب عن معاوية**) ورواه الدارقطني بنحوه عن عليّ.

***

باب: آداب الشرب

٣٦٣٧- ٦٣- «أَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ». سمويه في فوائده (هب) عن أبي سعيد. [صحيح: ٤٦] الألباني.

٣٦٣٨- ٧٠٧- «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». (خ ت) عن أبي قتادة (ض). [صحيح: ٦٢٥] الألباني.

٣٦٣٧- ٦٣- (أبن) بفتح فكسر، أمـر من الإبانة، أي: أبعد **(القدح)** بالتحريك، الإناء الذي تشرب منه **(عن فيك)** عند الشرب ندبًا، ولا تشـرب كشرب البعـير، فإنه يتنفس عند الشرب فيه **(ثم تنفس)** فإنه أحفظ للحرمة، وأبـعد عن تغير الماء، وأصون عن سقوط الريق فيه، وأنفى عن التشبه بالبهائم في كـرعها؛ فالتشبه بها مكروه شرعًا وطبًا، لكن هنا شيء ينبغي التفطن له، وهو أن الأمر بالإبانة إنّما هو فيمن لم يرو من نفس واحد بغـير عب، ذكره في المـطلب والمفهم **(سمـويه)** بفتح المهـملة وشد الميم مضمومة، ومثـناة تحت مفتوحة، وهو أبو بشر العبدي الفقيـه الأصبهاني. قال ابن أبي حاتم: ثقة مأمون، وأبو نعيم: من الحفاظ الفقهاء **(في فوائده)** الحديثية **(هب)** كلاهما **(عن أبي سعـيد)** الخدري. رمـز المؤلف لحسنه، وفيـه أمران: الأول: أنه يوهم أنه لا يوجد مخرجًا في أحد دواوين الإسلام وإلا لما عـدل لعزوه لسمويه لما مر عنه، ولقول مغلطاي كغيره: لا يجوز لحديثي أن يعدل عن الستة، ويعزو حديثًا لغيرها مع وجوده في شيء منها، إلا إن كان فيه زيادة أو نحو ذلك، مع أن هذا الحديث رواه مالك في الموطأ، والترمذي في الأشربة عن أبي سعيد المذكور، وصححه، ولفظهما: «نهى عن النفخ في الشراب. فقـال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرقهـا، قال: فإني لا أروى في نفس واحد؟ قال: أبن القدح عن فيك ثم تنفس» انتهى. ورواه أيضًا كذلك البيهقي في الشعب. الثاني: أن رمزه لحسنه يوهم أنه غـير صحيح وهو غير صحيح، بل صحيح، كيف وهو من أحاديث الموطأ الذي ليس بعد الصحيحين أصح منه؟ وقال الترمذي: حسن صحيح، وأقره عليه النووي وغيره من الحفاظ.

٣٦٣٨- ٧٠٧- **(إذا شرب أحدكم)** الماء كما يدل عليه قوله في حديث: إذا شربتم=

٣٦٣٩-٧٠٨- «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنَحِّ الإِنَاءَ ثُمَّ لْيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [حسن: ٦٢٤] الألباني.

٣٦٤٠- ٧٠٩- «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمُصَّ مَصًّا، وَلاَ يَعُبَّ عَبًّا، فَإِنَّ الْكُبَادَ مِنَ الْعَبِّ». (ص) وابن السني، وأبو نعيم في الطب، (هب) عن ابن أبي حسين مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٦١] الألباني.

= الماء، ويلحق به غيره من المائع، كلبن وعسل **(فلا يتنفس)** ندبًا **(في)** داخل **(الإناء)** فكرهه؛ لأنه يقذره ويغير ريحه **(وإذا اتى الخلاء)** أي: المحل الذي تقضى فيه الحاجة **(فلا يمس)** الرجل **(ذكره بيمينه)** أي: بيده اليمنى حال قضاء الحاجة، ولا تمس المرأة فرجها بيمينها فيكره، ولو خلق له ذكران أو فرجان تعلقت الكراهة بهما، وإن تحققت زيادة أحدهما كما اقتضاه إطلاقه **(ولا يتمسح بيمينه)** أي لا يستنجي بها، فيكره عند الجمهور كما مر، أما التمسح بها بأن يجعلها مكان الحجر، فيزيل بها النجاسة فحرام **فإن قلت**: ما المناسبة بين تعليمه آداب الشرب، وآداب قضاء الحاجة؟ **قلت**: وجهه أن الإنسان إذا شرب بال ما شربه، فاحتاج إلى مس الفرج حال خروجه، فلما ذكر حكم المدخل ناسب ذكر حكم المخرج. **(خ ت عن أبي قتادة)** ظاهره أنه لم يروه من الستة غيرهما، ولا كذلك فقد قال المناوي: رواه الجماعة كلهم عن أبي قتادة، واسمه الحارث بن ربعي الأنصاري.

٣٦٣٩-٧٠٨- (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) عام في كل إناء؛ فإنه يقذره فتعافه النفس؛ ولأنه من فعل البهائم فمن فعله فقد تمثل بهم، قال العراقي: فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقًا، والمراد به أن يتنفس في أثناء شربه من الإناء من غير أن يرفع فمه عنه. **(فإذا أراد أن يعود)** إلى الشرب **(فلينح الإناء)** أي: يزيله ويبعده عن فيه ثم يتنفس **(ثم ليعد)** بعد تنحيته **(إن كان يريد)** المزيد، ولا ينافيه خبر: «كان إذا شرب تنفس ثلاثًا» لأنه كان يتنفس خارج الإناء **(هـ)** من رواية الحارث بن أبي ذئاب عن عمه **(عن أبي هريرة)** رمز المؤلف لحسنه.

٣٦٤٠- ٧٠٩- (إذا شرب أحدكم فليمص) ندبًا **(الماء مصًا)** مصدر مؤكد لما قبله؛ أي: ليأخذه في مهلة ويشربه شربًا رفيقًا **(ولا يعب عبًا)** أي: لا يشرب بكثرة من غير تنفس. قال الزمخشري: ومن المستعار قوله لمن مر في كلامه فأكثر: قد عب عبابه **(فإن=**

٣٦٤١- ٧١٠- «إِذَا شَرِبْتُمُ المَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصًّا، وَلاَ تَشْرَبُوهُ عَبًّا، فَإِنَّ الْعَبَّ يُورِثُ الْكُبَادَ». (فر) عن علي (ض). [ضعيف جدًا: ٥٦٢] الألباني.

٣٦٤٢- ٧١١- «إِذَا شَرِبْتُمُ المَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصًّا، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا». (د) في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً (ض). [ضعيف: ٥٦٣] الألباني.

= **الكباد)** كغراب: وجع الكبد، وكسحاب: الشدة والضيق، والأول هو المراد، ولا يصح إرادة الثاني إلا بتكلف **(من العبّ)** بفتح المهملة، قال ابن القيم: المراد وجع الكبد، وقد علم بالتجربة أن هجوم الماء دفعة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها، بخلاف وروده بالتدريج، ألا ترى أن صب الماء البارد على القدر وهي تفور يضر، وبالتدريج لا؟ ومن آفات النهل دفعة أن في أول الشرب يتصاعد البخار الدخاني الذي يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه، فإذا شرب دفعة وافق نزول الماء صعود البخار، فيتصادمان ويتدافعان، فيحدث منه أمراض رديئة **(ص وابن السني، حل في)** كتاب **(الطب)** النبوي **(هب)** كلهم **(عن ابن أبي حسين مرسلاً)** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث المكي النوفلي ثقة خرج له الجماعة.

٣٦٤١- ٧١٠- (إذا شربتم الماء فاشربوه مصًا ولا تشربوه عبًا، فإن العب يورث الكباد) أي: يتولد منه وجع الكبد؛ لأن مجمع العروق عند الكبد، ومنه ينقسم إلى العروق، وإذا شربتم عبًا في دفعة واحدة صبًا لا مصًا لم تحتمله العروق، ويتولد منه السدد، فيصير خامًا، فيقوى البلغم، ويورث ذلك البلغم كسلاً عن القيام بأعباء العبادة، وهذا من محاسن حكمته، والمص شرب في مهلة، والعب تتابع الشرب من غير تنفس **(فر عن عليّ)** وفيه محمد بن خلف قال ابن المناوي: فيه لين عن موسى المروزي. قال الذهبي عن الدارقطني: متروك، لكن يتقوى بما قبله.

٣٦٤٢- ٧١١ - (إذا شربتم فاشربوا مصًا وإذا استكتم فاستاكوا عرضًا) بفتح فسكون، أي: في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها، فيكره طولاً، لأنه يدمي اللثة، ويفسد عمود الأسنان، لكنه يجزئ ولا يكره في اللسان لخبر أبي داود، ولفقد العلة **(د في مراسيله عن عطاء بن أبي رباح)** بفتح الراء وخفة الموحدة، واسم أبي رباح أسد القرشي مولاهم المكي، فقيه ثقة. **(مرسلاً)** رمز لضعفة اغترارًا بقول ابن القطان فيه محمد بن خالد: لا=

٣٦٤٣- ١٢١٧- «اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ اشْرَبُوا فِيهَا، فَلَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبُ مِنَ الْيَدِ». (هـ هب) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٩٨٦] الألباني.

٣٦٤٤- ٧١٢- «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضْمَضُوا مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا». (هـ) عن أم سلمة (ح). [صحيح: ٦٢٨] الألباني.

= يعرف، وفاته أن الحافظ ابن حجر ردّه على ابن القطان، بأن محمدًا هذا وثقه ابن معين، وابن حبان، والحديث ورد من طريق البغوي والعقيلي والطبراني وابن عديّ وابن منده وغيرهم، بأسانيد قال ابن عبد البر: فيها اضطراب، لكن اجتماعها أحدث قوة صيرته حسنًا.

٣٦٤٣- ١٢١٧- **(اغسلو أيديكم)** عند إرادة الشراب وإن كانت طاهرة **(ثم اشربوا فيها)** ندبًا **(فليس من إناء أطيب من اليد)**، وفي رواية بدله: «فإنها أنظف آنيتكم» فيندب فعل ذلك ولو مع وجود الآنية، ولا نظر لاستكراه المترفين المتكبرين لذلك، وما استطابه الشارع فهو الطيب، وهذا الفعل مأثور عن الأنبياء في الزمن الأول، فقد روي أن عيسى - عليه السلام - كان له إناء يشرب فيه، فرأى رجلاً يشرب بيديه فمازال يشرب كذلك حتى رفع. **(هب عن ابن عمر)** بن الخطاب، قال : مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها. فقال رسول الله ﷺ : لا تكرعوا ، أي: لا تتناولوا الماء، بالفم كالبهائم، ولكن اغسلوا أيديكم... فذكره، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، ولا ينافي النهي عن الكرع، هنا ما في البخاري أن المصطفى ﷺ دخل على أنصاري وهو يحوّل الماء في حائطه فقال النبي ﷺ : إن كان عندك ماء، بات الليلة في شنة، وإلا كرعنا، الحديث، لأن النهي عن الكرع للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة الأنصاري قبل النهي، أو النهي في حال الضرورة والفعل فيها.

٣٦٤٤- ٧١٢- **(إذا شربتم اللبن)** أي: فرغتم من شربه **(فتمضمضوا)** إرشادًا أو ندبًا بالماء **(منه)** أي: من أثره وفضلته، وعلل ذلك بقوله: **(فإن له دسمًا)** وقيس باللبن المضمضة من كل ذي دسم، بل أخذ من مضمضته ﷺ من السويق ندبها في غير ما له دسم أيضًا إذا كان يعلق منه شيء بين الأسنان، أو نواحي الفم، وذكر بعض الأطباء أن بقايا=

٣٦٤٤- ٧١٢- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى- في الباب الآتي (خ).

٣٦٤٥- ٢٢٧٦- «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». (حم م) عن أبي قتادة. [صحيح: ٢٠٨٨] الألباني.

٣٦٤٦- ٣١١٠- «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». مالك (حم ق ٤) عن أنس (صح). [صحيح: ٢٨٠٧] الألباني.

= اللبن يضر باللثة والأسنان، وللمضمضة عند الأكل وشرب غير الماء فوائد دينية ودنيوية، منها: سلامة الأسنان من الحفر ونحوه، إذ بقايا المأكول يورثه، وسلامة الفم من البخر وغير ذلك. والصارف للأمر بالمضمضة هنا عن الوجوب ما رواه الشافعي عن ابن عباس أنه شرب لبنًا فمضمض فمه، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت. وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس أنه - عليه السلام - شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضأ، وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخًا لحديثنا، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج لدعوى النسخ **(هـ عن أم سلمة)** بفتح السين واللام، وهي أم المؤمنين، رمز لحسنه فأوهم أنه غير صحيح، وهو غير صحيح، فقد قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه: إسناده صحيح، وأطال في تقريره وبيان حال رجاله واحدًا واحدًا وأنهم موثقون، ورواه مسلم من حديث ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبنًا ثم دعا بماء فتمضمض وقال: إن له دسمًا.

٣٦٤٥- ٢٢٧٦- (إن ساقي القوم) ماء أو لبنًا، وألحق بهما ما يفرق على جمع، كلحم وفاكهة ومشموم **(آخرهم شربًا)** وتناولاً لما ذكر، أي: تأخيره الشرب إلى أن يستوعبهم بالسقي أبلغ في الأدب وأدخل في مكارم الأخلاق، وحسن العشرة، وجميل المصاحبة، وهذا ما قاله لما عطشوا في سفر فدعا بماء قليل فجعل المصطفى ﷺ يصب وأبو قتادة حتى ما بقي غيرهما فقال رسول الله ﷺ لأبي قتادة: اشرب، فقال: لا أشرب حتى تشرب فذكره **(حم م عن أبي قتادة)** الأنصاري.

٣٦٤٦- ٣١١٠ - (الأيمن فالأيمن) أي ابتدئوا بالأيمن، أو قدموا الأيمن، يعني: من عند اليمين في نحو الشرب، فهو منصوب، وروي رفعه، وخبره محذوف، أي: الأيمن أحق، ورجحه العيني بقوله في بعض طرق الحديث: «الأيمنون فالأيمنون» وكرر لفظ الأيمن للتأكيد إشارة إلى ندب البداءة بالأيمن، ولو مفضولاً وحكي عليه الاتفاق، بل قال ابن=

٣٦٤٧- ٤٢٠٩- «دعْ دَاعِي اللَّبَنِ». (حم تخ حب ك) عن ضرار بن الأزور (صحـ). [حسن: ٣٣٧٦] الألباني.

= حزم: لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذنه. قال ابن العربي: وكل ما يدور على جمع من كتاب أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياسًا على ما ذكره، وتقديم من على اليمين ليس لمعنى فيه، بل المعنى في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحيًا لمن عن اليمين؛ بل لجهته، ولا يعارض هذا ما مرّ في خبر الأمر بمناولة السواك الأكبر، ولا ما يجيء في خبر من قوله في القسامة: «كبر كبر»، ولا قوله في حديث أبي يعلى: كان إذا سقى قال ابدءوا بالكبير؛ لحمله على الحالة التي يجلسون فيها متساوين بين يديه، أو عن يساره، أو خلفه، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم الأمر بالبداءة بالكبير ما لو قعد بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، فالأيمن لم يمتز بمجرد القعود في الجهة اليمنى، بل لخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل، وأخذ من الحديث أن كل ما كان من أنواع التكريم يقدم فيه من على اليمين **(مالك حم ق ع عن أنس)** قال: أتي النبي بلبن شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب، ثم أعطى الأعرابي، ثم ذكره. وقضية صنيع المؤلف أن هذا هو الحديث بكماله عند الكل، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه البخاري: «ألا فيمنوا» هذا لفظه في كتاب الكتابة، وفيه ندب التيامن، وتفضيل اليمين على الشمال، وأن ما يتناول من نحو طعام وشراب في مجلس ندب له أن يشرك أهل المجلس فيه، وأن من جلس مجلسًا مشتركًا فهو أولى بمجلسه، ولا يقام عنه، وإن كان ثم أفضل منه، وغير ذلك.

٣٦٤٧- ٤٢٠٩- (دع داعي اللبن) أي: أبق في الضرع باقيًا يدعو ما فوقه من اللبن فينزله ولا تستوعبه، فإنه إذا استقصى أبطأ الدر، وفي رواية: «ولا بجهد»، أي: لا تستقصه، والجهد: الاستقصاء. قال الشماخ:

مِنْ نَاصعِ اللَّون حُلوٌ غَيرَ مجَهْوُدِ

ذكره كله الزمخشري، وهذا قاله لضرار حين أمره بحلب ناقة. **(حم تخ حب ك عن ضرار)** بكسر الضاد المعجمة مخففًا **(ابن الأزور)** واسم الأزور مالك بن أوس الأسدي=

٣٦٤٨- ٤٦٢٩- «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». (حم تخ د) عن عبد الله بن أبي أوفى (صحـ). [صحيح: ٣٥٨٨] الألباني.

٣٦٤٩- ٤٦٣٠- «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».(ت هـ) عن أبي قتادة (طس) والقضاعي عن المغيرة (صحـ). [صحيح: ٣٥٨٩] الألباني.

= كان بطلاً شاعرًا، له وفادة، وهو الذي قتل مالك بن نويره بأمر خالد بن الوليد، أبلي يوم اليمامة بلاء عظيمًا، فقطعت ساقاه، فجعل يحبو ويقاتل حتى قتل. قال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد أحدها رجاله ثقات.

٣٦٤٨- ٤٦٢٩- (ساقي القوم آخرهم) أي: شربا كما في الخبر الآتي، وهذا في آداب ساقي الماء ونحوه كلبن، ومثله ما يفرق على جمع من مأكول أو مشموم فيكون المفرق آخرهم تناولاً لنفسه. قال ابن العربي: وهذا أمر ثابت مادة وشرعًا، وحكمته ندب الإيثار، فلما صار في يده ندب له أن يقدم غيره؛ لما فيه من كريم الأخلاق، وشرف السليقة، وعزة القناعة. وقال الزين العراقي: فيه أن الذي يباشر سقي الماء أو غيره يكون شربه بعد الجماعة كلهم؛ لأن الإناء بيده فلا ينبغي أن يعجل، خلافًا لما يعتاده الملوك والأمراء من شرب الساقي، قيل: خشية أن يكون فيه سم. وفي مسند البزار أن المصطفى ﷺ بعد أكله من شاة خيبر لم يتناول مما أحضره له أهل بيته شيئًا، حتى يؤكل منه، فرعاية السنة أولى ممن لم يخف على نفسه، وهل المراد بساقي القوم من يناوله للشاربين، أو المالك؟ الظاهر الأول. **(حم تخ د عن عبد الله بن أبي أوفي)** رمز المصنف لصحته، ورواه مسلم في الصلاة مطولاً، والترمذي وابن ماجه كما هنا في الأشربة، والنسائي في الوليمة، فما أوهمه صنيع المصنف من تفرد أبي داود به عن الستة غير جيد.

٣٦٤٩- ٤٦٣٠- (ساقي القوم آخرهم شربًا) لأن ذلك أبلغ للقيام بحق الخدمة، وأحفظ للهمة، وأحرز للسيادة، فيبدأ بسقي كبير القوم، ثم من عن يمينه واحدًا بعد واحد، ثم يسقي من بقي منهم، ثم يشرب. قال في البحر: أشار بهذا الخبر وما قبله إلى أن كل من ولي شيئًا من أمور الناس يجب عليه تقديم مصلحتهم على حظ نفسه، والنصح لهم في جليل الأمور ودقيقها، فمنهم السلاطين المتقلدون لأعباء الأمة الحاملون للبيعة،=

٣٦٥٠- ٧٤٩٦- «لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ مَا فِي بَطْنِهِ لاَسْتَقَاءَ». (هق) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٥٣٣٦] الألباني.

٣٦٥١- ٨١٨٠- «مُصُّوا المَاءَ مَصًّا، وَلاَ تَعُبُّوهُ عَبًّا». (هب) عن أنس (ح). [ضعيف: ٥٢٦١] الألباني.

= والعلماء الحافظون للشريعة المعلمون الدين، والتجار الذين يتولون منافع أبدانهم، وأصحاب الحرف الذين يعاونونهم، والواجب على السلطان الذب عنهم والنصح لهم، وعلى العلماء تعليم الجهال برفق ونصح، وصبر على تعليم البليد، وتفريغ وقتهم ونشاطهم لذلك ولا يكثر عليهم فيملوا، ولا يغلظ فينفروا، ولا يريدوا به شيئًا من عرض الدنيا. **(ت هـ عن أبي قتادة)** ثم قال الترمذي: حسن صحيح. **(طس والقضاعي)** كلاهما من حديث ثابت البناني **(عن المغيرة)** بن شعبة. قال الزين العراقي: وثابت لا أعرف له سماعًا من المغيرة.

٣٦٥٠- ٧٤٩٦- (لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء) أي: تكلف القيء. قال الزمخشري: والتقيؤ أبلغ من الاستقاءة، وذلك لأن الشرب قائمًا يحرك خلطًا رديئًا يكون القيء دواءه، وإنما فعله هو بيانًا للجواز مع أمنه منه. قال النووي: قد أشكل أحاديث فعله له على بعضهم، حتى قال أقوالاً باطلة، ولا حاجة لإشاعة الغلطات، والصواب أن النهي محمول على التنزيه، وفعله لبيان الجواز، ومن زعم نسخًا أو غيره فقط غلط، والأمر بالاستقاءة محمول على الندب، وقول عياض: لا خلاف أن من شرب قائمًا ليس عليه أن يتقيأ لا يلتفت إليه؛ إذ كونهم لم يوجبوها عليه لا يمنع الندب **(هق)** من حديث زهير بن محمد عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله **(عن أبي هريرة)** قال الذهبي: قلت: هذا منكر، وهو من جزو الحفار. اهـ. ثم رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق أيضًا، من طريق الرمادي عن معمر عن الزهري عن أبي هريرة فقال الذهبي: هذا منقطع. اهـ.

٣٦٥١- ٨١٨٠- (مصوا الماء مصًا ولا تعبوه عبًا) زاد في رواية: «فإن الكباد من العب» وقد مرّ غير مرّة **(هب عن أنس)** بن مالك، وفي سنده لين.

٣٦٥٢- ٨١٨١- «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا». (هـ) عن ابن عباس، وعن سهل بن سعد (صح). [صحيح: ٥٨٧٤] الألباني.

٣٦٥٣- ٩٣٩٦- «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَالأَكْلِ قَائِمًا». الضياء عن أنس (صح). [ضعيف: ٦٠٤٣] الألباني.

٣٦٥٢- ٨١٨١- (مضمضوا من اللبن) أي: إذا شربتم لبنًا فأديروا في فمكم ماء وحرّكوه ندبًا **(فإن له دسمًا)** قالوا: وذلك من لبن الإبل آكد؛ لأنه أشد زهومة، والدسم: الودك من شحم ولحم. قال الفاكهاني: أصل لفظ المضمضة مشعر بالتحريك والإدارة. يقال: مضمض النعاس في عينه **(هـ عن ابن عباس وعن سهل بن سعد)** الساعدي. رمز المصنف لصحته، وهو كما قال مغلطاي، وهذا خرجه الأئمة الستة بغير لفظ الأمر، وإطلاق المنذري وهم، قال الإمام ابن جرير: هذا صحيح عندنا. وفي الفردوس حديث صحيح.

٣٦٥٣- ٩٣٩٦- (نهى عن الشرب قائمًا) فيكره تنزيهًا لما فيه من الآفات العديدة التي منها عدم استقراره في المعدة، حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة وحدة، فيخاف منه أن يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ إلى الأسافل بغير تدريج، وكل ذلك مضر، ولا ينافيه أنه فعله؛ لأنه فعله نادرًا أو لحاجة أو ليرى الناس أنه غير صائم، ولا يعترض بالعوائد، لأنها بمنزلة الخارج عن القياس؛ إذ هي تهدم أصولاً وتبني أصولاً، قال ابن العربي: وللمرء ثمانية أحوال: قائم، ماش، ولاقيام، مستند، راكع، متكئ، قاعد، مضطجع، كلها يمكن الشرب فيها، وأمناها وأكثرها استعمالاً القعود والقيام، فنهى الشرع عنه لما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن. قال في المفهم: لم يصرح أحد بأن النهي في الحديث للتحريم، ولا التفات لابن حزم، وإنما حمل على الكراهة، والجمهور على عدم الكراهة، فمن السلف الشيخان والمرتضى، ثم مالك تمسك بشربه من زمزم قائمًا، وكأنهم رأوه متأخرًا عن النهي، فإنه في حجة الوداع، فهو ناسخ، وحقق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافه، ويبعد أن يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين، وهذا وإن لم يصلح للنسخ يصلح=

٣٦٥٢- ٨١٨١- - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - دون الشرح في الباب الآتي. (خ).

٣٦٥٤- ٩٣٩٧- «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ». (د ت خ هـ) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٦٨٨٩] الألباني.

٣٦٥٥- ٩٣٩٨- «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الجَلاَّلَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ». (حم ٣ ك) عنه (صح). [صحيح: ٦٨٩٠] الألباني.

= لترجيح أحد الحديثين، ومن قال بالكراهة جمع بأن فعله بين الجواز، ونهيه يقتضي التنزيه. **(والأكل قائمًا)** قال قتادة: قلنا لأنس: فالأكل قائمًا؟ فقال: هو أيسر من الشرب، ووجهه بعضهم بأنه يورث داءً في الجوف. قال في المفهم: وهذا شيء لم يقل به أحد فيما علمت، وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رأيه لا روايته، والأصل الإباحة، والقياس خلى عن الجامع،أي: فلا يكره بحال **(الضياء)** من حديث قتادة **(عن أنس)** (*) بن مالك.

٣٦٥٤-٩٣٩٧- (نهى عن الشرب من في السقاء) أي: فم القربة؛ لأن انصباب الماء دفعة واحدة فى المعدة ضار جدًا، وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب، فيدخل جوفه فيؤذيه؛ ولأنه قد ينتنه بتردّد أنفاسه فيعاف، ولأن الشرب كذلك يملأ الجوف من الهواء، فيضيق عن أخذ حظه من الماء ويزاحمه أو يؤذيه. قال ابن القيم: أما الكرع بالفم فتكاد الأطباء تحرمه، ويقولون مضر بالمعدة جدًا، ثم إنما تقرر لا ينافيه ما في الشمائل، أن المصطفى ﷺ ليس كغيره تبركًا وطهارة وعطرية وأمنًا من الغوائل والحوادث **(خ د ت هـ عن ابن عباس)** ظاهره أنه لم يروه من الستة إلا هؤلاء الثلاثة لكن الصدر المناوي قال: رواه الجماعة كلهم فى الأشربة، إلا مسلمًا.

٣٦٥٥- ٩٣٩٨- (نهى عن الشرب من فى السقاء) لا يعارضه ما قبله، وخبر الترمذي أنه دعا بأداوة يوم أحد فاحتنث فمها، ثم شرب منها؛لأن التعارض إنما يكون بين خبرين صحيحين، وخبر الباب صالح للاحتجاج به، وأما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه: ليس إسناده بصحيح، وبفرض صحته، فهو لبيان الجواز، أو لكونه فى حال الضرورة عند الحرب، أو لفقد الإناء، أو لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بأمر العدو، أو كان لعذر آخر اقتضاه المقام **(وعن ركوب الجلالة)** لأنها تعرق فيتلوث الراكب بعرقها كما=

٣٦٥٥- ٩٣٩٨- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - فى كتاب اللباس، باب: ركوب الجلالة (خ).

(*) صح الشطر الأول عنه - رضي الله عنه- (خ).

٣٦٥٦- ٩٤١٤- «نَهَى عَنِ الْعَبِّ نَفَسًا وَاحِدًا، وَقَالَ: ذلِكَ شُرْبُ الشَّيْطَانِ».
(هب) عن ابن شهاب مرسلاً (ض). [ضعيف: ٦٠٥٠] الألباني.

٣٦٥٧- ٩٤٣٦- «نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ». (ت) عن أبي سعيد (ح).
[صحيح: ٦٩١٢] الألباني.

٣٦٥٨- ٩٥١٥- «نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا». (م د ت) عن أنس (صحـ).
[صحيح: ٦٨٢٩] الألباني.

= مر **(والمجثمة)** هي كل حيوان يربط ويرمى ليقتل، سميت به لأنها إذا رميت تجثم بالأرض؛ أي: تلزمها وتلصق بها، وجثم الطائر جثومًا **(حم ٣ك)** في **(عنه)** أي: عن ابن عباس، قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٣٦٥٦- ٩٤١٤- **(نهى عن العب نفسًا)** بفتح الفاء بضبطه **(واحدًا)** لأنه ربما اختنق به، ولأنه يورث وجع الكبد كما مرّ **(وقال ذلك شرب الشيطان)** نسب إليه لأنه الآمر به والحامل عليه، وذكر في حديث آخر أنه شرب البعير. قال الحافظ: وذلك لأنها شبيهة بالشياطين فى نفارها، وفى حديث آخر: «على ذروة كل بعير شيطان». **(هب عن ابن شهاب)** الزهري **(مرسلاً)**.

٣٦٥٧- ٩٤٣٦- **(نهى عن النفخ في الشراب)** لأنه يغير رائحة الماء، وقد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره، والنهى للتنزيه، قال ابن العربي: لكن إن علم أنه يناوله لغيره بعده حرم؛ لأنه إضرار به. وقال الحافظ العراقي: فيه كراهة النفخ فى الإناء الذى يشرب فيه سواء فيه الماء واللبن، والنهى للتنزيه لا للتحريم، ولا فرق بين كون النفخ فيه لحاجة أو لا، كما دلّ عليه حديث: يا رسول الله القذاة أراها في الإناء؟ فلم يرخص له في النفخ **(ت عن أبي سعيد)** الخدري، وقال: صحيح.

٣٦٥٨- ٩٥١٥- **(نهى أن يشرب الرجل)** ذكر الرجل وصف طردي، والمراد الإنسان رجلاً أو امرأة أو خنثى أو صبيًا أو صبية. وفي رواية لمسلم: «زجر عن الشرب» **(قائمًا)** أي: حال كونه قائمًا. قال القاضي: هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى، وليس نهي تحريم حتى يعارضه أنه فعل ذلك مرة أو مرتين. وفي حديث أنه=

٣٦٥٩- ٩٣٩٩- «نَهَى عَنِ الشُّرْب مِنْ ثُلْمَـةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ». (حم د ك) عن أبي سعيد (صحـ). [صحيح: ٦٨٨٨] الألباني .

٣٦٦٠- ٩٥٤٢- «نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاء، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». (حم د ت هـ) عن ابن عباس (ح). [صحيح: ٦٨٢٠] الألباني .

٣٦٦١- ٩٥٥٨- «نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَاب، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَح، أَوْ أُذُنِه ». (طب) عن سهل بن سعد (ح). [حسن: ٦٨٤٩] الألباني .

= أمر في خبر من شرب قائمًا أن يستقيئه، وشربه قائمًا مؤول بأنه لم يجد محلاً للقعود؛ لازدحام الناس على زمزم، أو ليرى الناس أنه غير صائم أو لابتلال المحل أو لبيان الجواز. وقال الطيبي: وزعم النسخ أو الضعف غلط فاحش، وكيف يصار إليه مع إمكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت التاريخ، وأنى به، أو إلى الضعف مع صحة الكل **(م د ت)** كلهم في الأشربة من حديث قتادة **(عن أنس)** بن مالك. تمامه عند مسلم: قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: «ذلك أشد وأخبث».

٣٦٥٩- ٩٣٩٩- (نهى عن الشرب) ألحق به الأكل **(من ثلمة القدح)** بضم المثلثة محل الكسر منه؛ لأن الوسخ والقذى والزهومة يجتمع في الثلمة، ولا يصل إليه الغسل، ومن ثم جاء في رواية أنه مقعد الشيطان، وأنه لا يتماسك عليه الفم، فربما انصب على الشارب. **(وأن ينفخ في الشراب)** أي: المشروب بنحو تنفسه فيه، ثم يفصل القدح عن فيه، ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه ما يقذره، والنفخ في الطعام كهو في الشراب، والنفخ أشد كراهة من التنفس فيه. **(حم د ك)** في الأشربة **(عن أبي سعيد)** الخدري. وفيه قرة بن عبد الرحمن بن جبريل المصري خرج له مسلم مقرنًا بغيره. وقال أحمد: منكر الحديث. وابن معين: ضعيف.

٣٦٦٠- ٩٥٤٢- (نهى أن يتنفس في الإناء) عند الشرب **(أو ينفخ فيه)** لأن التنفس فيه يورث ريحًا كريهًا في الإناء فيعاف، والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره، وعدم الصبر، وقلة المروءة **(حم د ت هـ عن ابن عباس)** وروى عنه مسلم الجملة الأولى، وقد رمز المصنف لحسنه.

٣٦٦١- ٩٥٥٨- (نهى أن ينفخ في الشراب وأن يشرب من ثلمة القدح أو أذنه) لما مر=

٣٦٦٢- ٩٥٦٧- «نَهَى أنْ يُنْفَخَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالثَّمْرَةِ». (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف:٦٠٢٨] الألباني .

* * *

باب: في امتداح أشربة مخصوصة

٣٦٦٣- ٣٢٠- «أُدْمَانِ فِي إِنَاء لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ». (طس ك) عن أنس (صح). [ضعيف:٢٦٤] الألباني .

= مفصلاً (**طب عن سهل بن سعد**) الساعدي. قال الهيثمي: فيه عبد المهيمن بن عباس ابن سهل، وهو ضعيف. اهـ. ورمز المصنف لحسنه.

٣٦٦٢- ٩٥٦٧- (نهى أن ينفخ في الطعام والشراب والثمرة) وألحق بها الفاكهاني الكتاب تنزيهًا له، والتنفس في معنى النفخ (**طب عن ابن عباس**) قال الهيثمي: وفيه محمد بن جابر، وهو ضعيف. ورواه أبو داود بدون قوله: «والثمرة»، رمز لحسنه.

***

٣٦٦٣- ٣٢٠- (أدمان) تثنية أدم بضم الهمزة والدال المهملة وتسكن، جمع إدام وقيل: هو بالسكون المفرد، وبالضم الجمع، أي: لبن وعسل (**في إناء**) واحد (**لا آكله ولا أحرمه**) صريح في حله خلافًا لمن وهم؛ لأنه من الطيبات المأذون في تناولها، وإنما لم يأكله لأنه كان يكره التلذذ والتبسط بنعيم الدنيا، ويحب التقلل منه تركًا للتعمق في التنعم، ورفضًا لفضول الدنيا كما ورد في عدة أخبار، وبين مراده به في خبر عائشة -رضي الله عنها- وغيره، وأكله من برمة فيها سمن وعسل لبيان الجواز، أو للإيناس، أو جبرًا لخاطر من قدمه، أو لكونه المتيسر في ذلك الوقت، أو للتعديل؛ كالجمع بين حار وبارد، أو رطب ويابس، أو غير ذلك من المقاصد التي لا تنافي الزهد.

(**تنبيه**) قال الغزالي: هذا الحديث نبه به على أنه ينبغي للإنسان ألا ينهمك في الشهوات، فيكفي إسرافًا أن يأكل كل ما يشتهيه، ويفعل كل ما يهواه، فلا يعطي نفسه شهوتين دفعة فتقوى عليه، وقد أدب عمر ولده عبد الله، إذ دخل عليه فوجده يأكل لحمًا=

٣٦٦٤- ٧١٢- «إِذَا ضَرَبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضْمَضُوا مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا». (هـ) عن أم سلمة (ح). [صحيح: ٦٢٨] الألباني.

٣٦٦٥- ١١٢٥- «أَطْيَبُ الشَّرَابِ الْحُلْوُ الْبَارِدُ». (ت) عن الزهري مرسلاً (حم) عن ابن عباس (صح). [ضعيف: ٩١٦] الألباني.

٣٦٦٦- ٤٠١٦- «خَيْرُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْمَاءُ». أبو نعيم في الطب عن بريدة (ض). [ضعيف: ٢٨٩٣] الألباني.

= مأدومًا بسمن، فعلاه بالدرة وقال: لا أم لك، كلْ يومًا هذا ويومًا هذا. وإذا كان حد الاعتدال المطلوب خفيًا في كل شخص، فالحزم ألا يترك في كل حال، وأكل أدم في يوم هو الاعتدال، وخلافه إسراف وإفراط، ومخالفته إقتار، وكان بين ذلك قوامًا. قال: إذا اشتهى فاكهة فينبغي أن يترك الخبز ويأكلها بدلاً عنه؛ ليكون قوتًا لئلا يجمع بين شهوة وعادة **(طس ك)** في الأطعمة **(عن أنس)** قال: أتي النبي ﷺ بقعب فيه لبن وعسل فذكره، قال الحاكم: صحيح، فرده الذهبي وقال: بل منكر واه، وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني: فيه عبد الكبير بن شعيب لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وقال ابن حجر: في طريق الطبراني رواه مجهول، وقد أشار البخاري إلى تضعيفه في صحيحه، فزعم صحته خطأ.

٣٦٦٤- ٧١٢-سبق الحديث مشروحا في آداب الشرب. (خ).

٣٦٦٥- ١١٢٥- (أطيب الشراب) أي: أفضله وأحسنه **(الحلو البارد)** فإنه موافق للمعدة، ملائم للبدن، لذيذ للشارب، ولهذا كان أحب الأشربة إليه -عليه الصلاة والسلام- كما في خبر آخر؛ لأنه إطفاء للحرارة، وأدفع للقلة، وأبعث للشكر. قال ابن القيم: إذا جمع الماء الحلاوة والبرد، كان أنفع للبدن، وأحفظ للصحة، وأكثر تغذية وتنفيذًا للطعام إلى الأعضاء، والفاتر ينفخ ويفعل ضد ذلك **(ت عن الزهري مرسلًا حم عن ابن عباس)** قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن تابعه لم يسم.

٣٦٦٦- ٤٠١٦- (خير الشراب في الدنيا والآخرة الماء) الذي به حياة كل شيء من حيوان ونبات، ومن خواصه أنه لا يحصل الري بغيره مطلقًا، وهو أحد العناصر الأربعة التى هي أركان العالم **(أبو نعيم في الطب)** النبوي **(عن بريدة)** بن الحصيب الأسلمي.

٣٦٦٧ - ٤٧٤١ - «سَيِّدُ الإدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْمَاءُ، وَسَيِّدُ الرَّيَاحِينِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ الْفَاغِيَةُ». (طس) وأبو نعيم في الطب (هب) عن بريدة (ض). [ضعيف جدًا: ٣٣١٦] الألباني.

٣٦٦٨ - ٨١٨١ - «مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا». (هـ) عن ابن عباس، وعن سهل بن سعد (صح). [صحيح: ٥٨٧٤] الألباني.

***

باب: الخمور والأنبذة والأوعية(*)

٣٦٦٩ - ٤١٤٣ - «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». (حم م٤) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٣٣٤٦] الألباني.

٣٦٦٧ - ٤٧٤١ - سبق الحديث في الباب السابق، باب: امتداح أطعمة (خ).

٣٦٦٨ - ٨١٨١ - انظر ما قبله (خ).

***

٣٦٦٩ - ٤١٤٣ - (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) بجرهما بدلاً من الشجرتين، وبرفعهما خبر مبتدأ محذوف، وأراد بالخمر هنا ما يخامر العقل ويزيله؛ لأن الخمر اللغوي وهي التي من العنب لا يكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر، يعني تحريم الخمر من هاتين لا بيان حقيقتها اللغوية، لأنه غير مبعوث لبيانها، فتخصيص الجنسين لا يدل على نفي ما عداهما. قال الطيبي: وقوله: «من هاتين» بيان لحصولها منهما غالبًا، وليس للحصر؛ لخلو التركيب عن أداته. وقال ابن العربي: هذا بيان من المصطفى ﷺ لأهل المدينة، ولم يكن عندهم مشروب إلا من هذين النوعين، وكان عند غيرهم من كل مطعوم، فعند قوم من بر، وعند آخرين من ذرة، وعند آخرين من أرز وغير ذلك. فخاطب أولئك بقوله: «إن من الزبيب لخمرًا، وإن من البر لخمرًا، وإن من الشعير لخمرًا...» إلخ وقال القرطبي: هذا الحديث حجة للجمهور على تسمية ما يعصر من غير العنب بالخمر إذا أسكر، ولا حجة فيه=

(*) تأتي إن شاء الله أحاديث وعيد شارب الخمر في الكبائر. باب: الترهيب من شرب الخمر ووعيد شاربها (خ).

٣٦٧٠- ٤٥٨٦- «الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الخَمْرُ». (ن) عن جابر (صح). [صحيح: ٣٥٨٢] الألباني.

٣٦٧١- ٥٥٥٣- «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِها». (د) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٤٠٥١] الألباني.

٣٦٧٢-٦٤٢٧- «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلاَّ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». (م) عن بريدة (صح). [صحيح: ٤٥٨٢] الألباني.

= لأبي حنيفة حيث قصر الحكم بالتحريم على هاتين الشجرتين؛ لأنه جاء في أحاديث أخر ما يقتضي تحريم كل مسكر، وإنما خص هنا الشجرتين بالذكر لأن أكثر الخمر منهما أو أعلى الخمر عند أهلها، وهذا نحو قولهم: المال الإبل، أي: معظمها وأعمها **(حم م ٤)** في الأشربة **(عن أبي هريرة)** ولم يخرجه البخاري، ورواه مسلم أيضًا بلفظ: «الخمر من هاتين الشجرتين الكرمة والنخل»، وفي رواية له: «الكرم والنخل».

٣٦٧٠-٤٥٨٦- (الزبيب والتمر هو الخمر) أي: هما أصل الخمر؛ لاعتصارها من كل منهما قال ابن حجر: ظاهره الحصر، لكن المراد المبالغة وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودًا، ففي البخاري عن أنس: كان عامة خمرنا البسر والتمر، أي: النبيذ الذي يصير خمرًا كان أكثر ما يتخذ منهما. قال الكرماني: قوله البسر والتمر، مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما عكس ﴿**إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا**﴾ [يوسف: ٣٦]، وقيل: مقصود الحديث الإشعار بأن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب، بل يشركها فيه كل شراب مسكر **(ن عن جابر)** بن عبد الله. ورمز المصنف لصحته، وأصله قول ابن حجر في الفتح: سنده صحيح.

٣٦٧١-٥٥٥٣- (عليكم بأسقية الأدم) بفتحتين جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، والسقاء: ظرف الماء واللبن **(التي يلاث)** بمثلثة، أي يشد ويربط. **(على أفواهها. د عن ابن عباس)** قال وفد عبد القيس: فيم نشرب يا رسول الله؟ فذكره، رمز المصنف لحسنه.

٣٦٧٢-٦٤٢٧- (كنت نهيتكم عن الأشربة) جمع شراب، وهو كل مائع رقيق=

٣٦٧٣- ٦٤٢٨- «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأوْعِيَةِ، فَانْبُذُوا وَاجْتَنبوا كُلَّ مُسْكِرٍ». (هـ) عن بريدة. [صحيح: ٤٥٨٣] الألباني.

٣٦٧٤ - ٧٢٢٦- «لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ باسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ». (حم) والضياء عن عبادة بن الصامت (ح). [صحيح: ٥٠٦٩] الألباني.

٣٦٧٥- ٨٢١٤- «مِنَ التَّمْرِ وَالبِسْرِ خَمْرٌ». (طب) عن جابر (ح). [صحيح: ٥٩٠٢] الألباني.

= يشرب، ولا يتأتى فيه المضغ حلالاً أو حرامًا. قاله ابن الكمال (إلا في ظروف الأدم) فإنها جلد رقيق لا تجعل الماء حارًا فلا يصير مسكرًا، وأما الآن (فاشربوا في كل وعاء) ولو غير أدم (غير أن لا تشربوا مسكرًا) فإن زمن الجاهلية قد بعد، واشتهر التحريم، وتقرر في النفوس في كل وعاء بشرط عدم الإسكار. (م عن بريدة) بن الحصيب كزبيب، وفي رواية له عنه أيضًا: «نهيتكم عن الظروف وإن الظروف لا تحل شيئًا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام».

٣٦٧٣- ٦٤٢٨- (كنت نهيتكم عن الأوعية) أي: عن الانتباذ في الظروف (فانبذوا) في أي وعاء كان ولو أخضر وأبيض؛ لعموم الخبر خلافًا لبعض المتقدمين (واجتنبوا كل مسكر) أي: ما من شأنه الإسكار، أي: من أي ضراب كان، وهذا نسخ صريح لنهيه عن النبذ في المزفت والنقير، وبه أخذ الحبر (هـ) عن بريدة، ورواه عنه أيضًا ابن جرير وغيره.

٣٦٧٤- ٧٢٢٦- (لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه) فيقولون: هذا نبيذ مع أنه مسكر، وكل مسكر خمر، لأنه يخامر العقل، وهذا وعيد للقائلين بحل النبيذ المسكر (حم والضياء) المقدسي في المختارة (عن عبادة بن الصامت).

٣٦٧٥- ٨٢١٤- (من التمر والبسر) بكسر الباء بضبط المصنف (خمر) أي: إن الخمر التي جاء القرآن بتحريمها تصنع منهما؛ لأن ذلك يختص بما صنع من العنب كما ذهب إليه الكوفيون، وقد خطب عمر -رضي الله عنه- على المنبر بحضرة أكابر الصحب، وبين أن المراد بالخمر في الآية ليس خاصًا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها، وأن=

٣٦٧٦ -٨٢١٦-«مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْـرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ».(حم) عن ابن عمر (ح). [صحيح: ٥٩٠٣] الألباني.

٣٦٧٧- ٩٤٤٩- «نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ». (حم ق د ت هـ) عن أبي سعيد (صح). [صحيح: ٦٨٥١] الألباني.

❋ ❋ ❋

= الخمر ما خامر العقل، أي: ستره من أي شيء كان (**طب عن جابر**) رمز لحسنه، وظاهر عدوله للطبراني واقتصاره عليه أنه لم يخرجه أحد من الستة، وليس كذلك، بل خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن النعمان بن بشير يرفعه بزيادة ولفظه: «إن من الحنطة خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن العسل خمرًا» اهـ. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الصدر المناوي: سنده صحيح.

٣٦٧٦- ٨٢١٦- (**من الحنطة خمر، ومن التمر خمر، ومن الشعير خمر، ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر**) تمامه عند مخرجه: «وأنا أنهاكم عن كل مسكر»، ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا»، ولأحمد من حديث أنس بسند قال ابن حجر صحيح: «الخمر من العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة»، وفي رواية الخلعي ذكر «الزبيب» بدل «الشعير»، قال البيهقي: ليس المراد الحصر فيما ذكر، بل إن الخمر يتخذ من غير العنب. وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة، وأجيب بحمل حديث جابر وما أشبهه على الغالب، أي: أكثر ما يتخذ الخمر، من العنب والبسر، وحمل هذا الحديث على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه، الخمر والحاصل أن المراد بيان أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات، وإذا ثبت كون كل مسكر خمرًا من الشارع، كان حقيقة شرعية، وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية، فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه، ويحد شاربه عند الشافعي ومالك وأحمد، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله: إنما يحرم عصير تمر أو عنب (**هـ حم عن ابن عمر**) بن الخطاب. قال ابن حجر: ومن هذا الوجه خرجه أصحاب السنن.

٣٦٧٧- ٩٤٤٩- (**نهى عن اختناث الأسقية**) أي: أن تكسر أفواه القرب ويشرب منها، لأنه ينتنها بما يصيبه من نَفَسه وبخار معدته، وقد لا تطيب نفس أحد للشرب منه بعده، =

باب: الصيـــد

٣٦٧٨- ٦٣٨٥- «كُلْ مَـا أَصْمَـيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَـيْتَ». (طب) عن ابن عـباس (ح). [ضعيف جدًا: ٤١٩٦] الألباني.

٣٦٧٩- ٦٣٨٨- «كُلْ مَـا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَـوْسكَ». (حم) عن عـقـبة بن عـامـر وحـذيفـة بن اليـمـان (حم د) عن ابن عـمـرو (هـ) عن أبـي ثعلبـة الخـشني (صـحـ). [صحيح: ٤٣٩٥] الألباني.

* * *

= أو لأنه ينصب بقوة فـيشرق به فتقطع العـروق الضعيفة التي بـإزاء القلب، أو لغير ذلك، فكره تنزيهـًا لا تحريمًا اتفـاقًا، ولأحـاديث الرخصـة في ذلك وإباحتـه. ذكره النووي، والاختناث: الإمـالة والتكسر، ومنه المخنث من الرجـال، وهو الذي يتكسر في مشيـه وكلامه كما مـر، وفعل النبي ﷺ للاختناث يوم أحـد إنما كان للضرورة؛ لكونها حالة حرب قال في المفـهم: وأصل هذه اللفظة التكسر والتثني، ومنه المخنث، وهو من يتكسر في كلامه تكسر النساء ويتثنى فى مشيه مثلهن، ولا ينافيه نهيه هنا أنه أقام إلى قربـة فخنثها وشرب مـنها على أنه علم أنه لم يكن فيهـا شيء يضر وأنه لم يستقذر منه شيء (**حم ق د ت هـ عن أبي سعيد**) الخدري. زاد مسلم في رواية عنه: أن يشرب من أفواهها. وفي أخرى عنه أيضًا: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منها.

***

٣٦٧٨- ٦٣٨٥- (كل مـا أصـمـيت) أي: مـا أسرعـت إزهاق روحه من الـصيـد والإصماء: أن تقـتل الصيد مكانه **(ودع ما أنميت)** أي: ما أصبتـه بنحو سهم أو كلب فمات وأنت تراه. والإنماء: أن يصيب إصابة غيـر قاتلة، وخرج به ما لو أصابه فغاب ومات ولا يدري حـاله، فلا يأكله، **(طب عن ابن عـباس)** رمز المصنف لحسنه. قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن أظنه القرشي، وهو متروك.

٣٦٧٩- ٦٣٨٨- (كل ما ردت عليـك قوسك) قاله لمـن قال: يا رسول الله أفـتني في قوسي. قال ابن بطال: أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه، جاز أكله، ولو لم يعلم هل مات بالجرح،أو من سقوطه في الهوى، أو من وقوعه على الأرض، وأنه لو وقع على جبل مثـلاً فتردى منه فمات لا يؤكل، أو أن السهم إذا لم ينفـذ في مقاتله لا=

باب: النهي عن اقتناء الكلاب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٦٨٠- ٨٥٠٣- «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبًا ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قيرَاطَانِ». (حم ق ت ن) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح:٦٠٧٧] الألباني.

***

= يؤكل إلا إذا أدركت ذكاته **(حم عن عقبة بن عامر)** الجهني. قال الهيثمي: وفيه راوٍ لم يسم **(وحذيفة)** بن اليمان **(حم هـ عن ابن عمرو)** بن العاص **(هـ عن أبي ثعلبة)** جرثوم أو جرهم أو جرثم أو ناشب أو جرثومة أو عرنوف أو ناشر أو لاشن أو لاشر أو لاش أو لاشق، والأشهر الأول، وهو ابن عمرو أو ناسب أو ناسم أو ناسر أو لاسن أو ماسح أو جلهم أو حمير أو جرهم أو غير ذلك **(الخشني)** بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين، ثم نون، نسبة إلى بني خشين بطن من النمر بن وبرة من قضاعة، وكان إسلام أبي ثعلبة قبل خيبر، وشهد بيعة الرضوان، وتوجه إلى قومه فأسلموا، وهذا الحديث رمز المصنف لحسنه. قال الحافظ ابن حجر: وفيه ابن لهيعة. اهـ. وقضية صنيع المؤلف أن ابن ماجه قد تفرد بإخراجه من بين الستة، وليس كذلك، بل هو في أبي داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردت عليك قوسك ذكيًا وغير ذكي». قال: وإن تغيب عني؟ قال «وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرًا غير سهمك»، وقوله: «يصل»، بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة، أي: ينتن.

***

٣٦٨٠- ٨٥٠٣- **(من اقتنى)** بالقاف **(كلبًا)** أمسكه عنده للادخار **(إلا كلب ماشية أو كلبًا ضاريًا)** أي: معلمًا للصيد معتادًا له، ومنه قول عمران: للحم ضراوة كضراوة الخمر، أي: من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها، وروي ضاري بلغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النصب، وأو للتنويع لا للترديد **(نقص من عمله)** أي: من أجر عمله، ففيه إيماء إلى تحريم الاقتناء والتهديد عليه؛ إذ لا يحبط الأجر إلا بسببه **(كل يوم)** من الأيام الذي اقتناه فيها **(قيراطان)** أي: قدرا معلومًا عند الله، إما بأن يدخل=

باب: النهي عن الخذف

٣٦٨١- ٢٩٢٣- «إِيَّاكُمْ وَالْخَذْفُ، فَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَلاَ تُنْكِي الْعَدُوَّ». (طب) عن عبد الله بن مغفل (ض). [صحيح: ٢٦٧٦] الألباني.

٣٦٨٢- ٧٤٠٥- «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحصَاة فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». (حم ق) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٥٢٤٦] الألباني.

= عليه من السيئات ما ينقص أجره في يومه، وإما بذهاب أجره في إطعامه، لأن في كل كبد حراء أجر أو بغير ذلك، ولا ينافيه خبر البخاري قيراط؛ لأن من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره أو أخبر أولاً بنقص قيراط، ثم زيد النقص، أو ذلك منزل على حالتين، كالقلة والكثرة، أو خفة الضرر وشدته، أو قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار، أو قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله، أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، أو مختلف باختلاف الأنواع والبقاع، فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرهما، أو الزمنين بأن خفف الشارع أولاً، ثم لما بلغه أنهم يأكلون معها غلظ، أو لغير ذلك. ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة، أو لا كما في غسلات الولوغ؟ احتمالان. وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله، أو ضرر المارة أو الجار، أو هو عقوبة للمقتني، أو لتنجس الأواني، أو لترويع الناس وتنجيسهم أو لغيرها. قال بعض المتأخرين: والظاهر أن هذا القيراط دون ما في خبر من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط؛ لأن هذا من قبيل المطلوب تركه، وذلك من المطلوب فعله، وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرمًا منه، وأفاد حل اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد، وقيس به نحو: حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة (**حم ق ت عن ابن عمر**) بن الخطاب.

* * *

٣٦٨١-٢٩٢٣- (**إياكم والخذف**) بخاء وذال معجمتين، أن تأخذ حصاة أو نواة بين سبابتيك وترمي بها (**فإنها**) أي: هذه الفعلة (**تكسر السن، وتفقأ العين، ولا تنكي العدو**) نكاية يعتد بها (**طب عن عبد الله بن مغفل**) قال الهيثمي: فيه الحسن بن دينار وهو ضعيف، لكن معناه في الصحيح. ورواه عنه أيضًا الدارقطني وزاد بيان السبب، وهو أنه رأي رجلاً يخذف فنهاه ثم ذكره.

٣٦٨٢-٧٤٠٥- (**لو ان امرأ اطلع**) بتشديد الطاء (**عليك**) أي: إلى بيتك الذي أنت=

٣٦٨٣- ٩٣٨٦- «**نَهَى عَنِ الخَذْفِ**». (حم ق د هـ) عن عبد الله بن مغفل (صحـ). [صحيح: ٦٨٧٧] الألباني.

* * *

= أو حرمك فيه (بغير إذن) منك له، فيه احتراز عمن اطلع بإذن (فحذفته) بحاء مهملة عند جمع أو بمعجمة عند آخرين. قال الرافعي: وهو الأشهر، أي: رميته (بحصاة) أو نحوها (ففقأت عينه) بقاف فهمزة ساكنة أي شققتها أو أطفأت ضوءها (لم يكن عليك جناح) أي: حرج، بدليل رواية مسلم «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه» فيه رد على من حمل الجناح على الإثم، ورتب عليه وجوب الدية كالحنفية، أو القود كالمالكية، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القود والدية. وعند النسائي وأحمد «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص» وهذا صريح في ذلك، ولهذا قال القرطبي: الإنصاف خلاف ما قاله مالك إذ لم يثبت إجماع، وللمسألة شروط وفروع محلها كتب الفقه (حم ق عن أبي هريرة) -رضي الله عنه-، ورواه النسائي في الديات عن سهل.

٣٦٨٢- **٩٣٨٦-** (نهى عن الخذف) بخاء وذال معجمتين وفاء: الرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو غيرهما؛ لأنه يفقأ العين ولا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد. قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، إنما هو قيد، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به؛ لكونه ليس مجهزًا، وقد اتفق العلماء إلا من شذ على تحريم أكل ما قتله البندقة أو الحجز؛ لأنه يقتل الصيد بقوة رامية لا بحده. وفيه تحريم الرمي بنحو البندق إن خيف إدخال الضرر منه على حيوان محترم، فإن أمن ذلك كأن كان بنحو فلاة جاز كما قال النووي وغيره. وقال القرطبي: وينكأ عند أكثر الرواة بالهمز، وروي بدونه، وهو أشبه وأوجه (حم ق) في الذبائح (د) في الأدب (هـ) في تعظيم الحديث من حديث سعيد بن جبير (عن عبد الله بن مغفل) قال سعيد: كان جالسًا إلى جنبه ابن أخ له فخذف فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، وقال: «إنها لا تصيد صيدًا ولا تنكأ عدوًا وتكسر السن وتفقأ العين» فعاد ابن أخيه فخذف فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنها ثم تخذف؟ لا أكلمك أبدًا. ورواه عنه النسائي في الديات أيضًا، وكأن المصنف أغفله سهوًا.

***

باب: مباح الحيوان والطير أومكروهه

٣٦٨٤- ٢٧٣- «أُحلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّـا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُـوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». (هـ ك هق) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٢١٠] الألباني .

٣٦٨٤- **٢٧٣**-(أحلت لنا) أي: **لا** لغيرنا من الأمم (ميتتان) تثنية ميتة، وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة، ذكره الحرالي، وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية (ودمان) تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها، أي: تناولهما في حالة الاختيار، (فأما الميتتان فالحوت) يعني حيوان البحر الذي يحل أكله ولو لم يسم سمكًا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيًا، ووقع لابن الرفع هنا أنه ساق الحديث، وأبدل الحوت بالسمك، فاعترضه الذهبي بأنه لم يرد، وإنما الوارد الحوت، ومراده بعدم الورود عدم الثبوت، وإلا فقد ورد لفظ السمك في رواية منكرة ذكرها ابن مردويه في تفسيره، (والجراد) من الجرد؛ لأنه يجرد الأرض، ففي الجمهرة لابن دريد سمي جرادًا؛ لأنه يجرد الأرض، أي: يأكل ما فيها، وفي التنزيل: ﴿**كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ**﴾ [القمر:٧]. الآية، وذكر نحوه الزمخشري فتحل ميتته، هبه مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه أو بغيره. ونقل النووي الإجماع على حل أكله، واستثناء ابن العربي جراد الأندلس فلا يحل لضرره، يتوقف المصير إليه على ثبوت ضرره من بين جراد البلاد (وأما الدمان فالكبد) بفتح فكسر أفصح (والطحال) ككتاب، قال العراقي: وهذا لا يقتضي اختصاص الحل بالميتتين المذكورتين أو الدمين؛ لأنه مفهوم لقب، وهذا سماه السبكي مفهوم العدد، هو غير حجة اتفاقًا، وفرق بينه وبين مفهوم المعدود عند القائل بحجيته، بأن العدد يشبه الصفة، والمعدود لا يذكر معه أمر زائد، فيفهم منه انتفاء الحكم عما عداه (هـ) من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر (ك هق) من رواية ابن أبي أويس عن الثلاثة المذكورة (عن ابن عمر) بن الخطاب، ثم حكى البيهقي عن أحمد وابن المديني أنهما وثقا عبد الله بن زيد قال: لكن الصحيح من هذا الحديث هو الأول، قال الحافظ العراقي: يريد به رواية ابن وهب عن سلمة بن نمير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفًا: أحلت لنا... إلى آخره، قال البيهقي بعد تخريجه هذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند. انتهى. ومن ثم قال النووي: هو - وإن كان الصحيح وقفه - في حكم المرفوع؛ إذ لا يقال من قبل الرأي.

٣٦٨٥- ١٤٣٥- «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ١٢٢٧] الألباني.

٣٦٨٦- ٣٦١٥- «الجَرَادُ نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ». (هـ) عن أنس وجابر معًا (ض). [موضوع: ٢٦٤٨] الألباني.

٣٦٨٥- ١٤٣٥- (أكل كل ذي ناب) يعدو به ويصول (من السباع) كأسد ونمر وذئب، ومثله كل ذي مخلب من الطير (حرام) بخلاف غير العادي كثعلب، فمن للتبعيض، ويصح جعلها للجنس، إذ المراد بأن يعدو به كما تقرر بقرينة تعبيره بقوله: «كل ذي ناب» ولم يقل كل سبع، تنبيهًا على الافتراس والتعدي، وإلا فلا فائدة لذكر الناب؛ إذ السباع كلها ذوات أنياب، ثم هذا لا ينافيه آية: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ**﴾ [الأنعام: ١٤٥] لأنها مكية وخبر التحريم بعد الهجرة. قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيوان ناب وقرن (هـ عن أبي هريرة) قضية عدول المصنف واقتصاره عليه أنه لم يتعرض أحد من الشيخين لتخريجه، وهو ذهول عجيب، فقد خرجه سلطان الفن باللفظ المزبور من حديث أبي ثعلبة، ونقله عنه جمع منهم الديلمي وغيره.

٣٦٨٦- ٣٦١٥- (الجراد) بفتح الجيم والتخفيف، اسم جنس، واحده جرادة للذكر والأنثى: من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده وحلقه (نثرة حوت) بنون ومثلثة وراء أي: عطسته، يقال: نثرت الشاة نثرًا إذا عطست (في البحر) والمراد أن الجراد من صيد البحر كالسمك، يحل للمحرم أن يصيده. ذكره كله الزمخشري. وقال الديلمي: قال زياد: حدثني من رأى الحوت ينثره، وقد أجمعوا علي حل أكله بغير تذكية، لكن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، ثم اختلفوا في صفتها فقالوا: يقطع رأسه وقيل: يوضع في قدر أو نار. وقال ابن وهب: أخذه ذكاة (هـ) وكذا الخطيب كلاهما (عن أنس) بن مالك (وجابر) بن عبد الله (معًا) قالا: كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يدعو على الجراد: «اللهم اقتل كباره، وأهلك صغاره، وأفسد بيضه، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معائشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء»، فقال رجل: يا رسول الله تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره، فقال: «إنما الجراد...» فذكره. قال ابن حجر: سنده ضعيف، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

٣٦٨٧ - ٣٦١٦- «الجَـرَادُ مِنْ صَـيْـدِ الْبَـحْـرِ». (د) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٢٦٤٧] الألباني.

٣٦٨٨- ٥٢٢٨- «الضَّبُّ لَسْتُ آكُـلُهُ وَلاَ أُحَـرِّمُـهُ». (حم ق ت ن هـ) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٣٨٩٨] الألباني.

٣٦٨٧- ٣٦١٦- (الجراد من صيد البحر) تمامه: فكلوه. قال القاضي: عده من صيده لأنه يشبهه من حيث إنه تحل ميتته ولا يفتقر إلى التذكية، أو لما قيل: إن الجراد يتوالد من الحيتان كالديدان. وقال في الفتح: هذا حديث ضعيف، ولو صح كان فيه حجة لمن قال: إنه لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، والجمهور على خلافه (د) في الحج (عن أبي هريرة) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة قال: فاستقبلنا جراد فجعلنا نضرب بنعلنا وأسواطنا... فذكره، خرجه أبو داود من طريقين. وافقه الترمذي في واحدة وكلتاهما ضعيفة، فالرواية التي انفرد بها فيها ميمون بن حبان، وهو كما قال المناوي كعبد الحق ضعيف لا يحتج به، والأخرى فيها أبو المهزم ضعيف، ولما خرجهما أبو داود نفسه قال: الحديثان جميعًا وهم. اهـ.

٣٦٨٨-٥٢٢٨- (الضب) حيوان بري يشبه الورل[1]، قيل: يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب **(لست آكله)** لكوني أعافه وليس كل حلال تطيب النفس له **(ولا أحرمه)** مضارعان، وفي رواية بجعلهما اسمين، قال ابن الأثير: وهي أولى؛ لأن الاسمية في هذا المقام أرفع من الفعلية؛ لأنه مع الاسمية يفيد أنه غير متصف بأكله، وأن غيره هو الذي يأكله، ولأنه مع الاسمية يعم الأزمنة ومع الفعلية يختص بالاستقبال، ومذهب الأئمة الثلاثة حل أكله وكرهه الحنفية. قال النووي: أجمع المسلمون على أنه حلال غير مكروه إلا ما حكي عن الحنفية من كراهته، وإلا ما حكاه عياض عن قوم من تحريمه، ولا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فمحجوج بالنص وإجماع من قبله. **(حم ق)** في الذبائح **(ت)** في الأطعمة **(ن هـ)** في الصيد **(عن ابن عمر)** بن الخطاب.

---

(١) محركة: دابة كالضب، أو العظيم من أشكال الوزغ، طويل الذنب، صغير الرأس، لحمه حار جدا، يسمن بقوة، وزبله يجلو الوضح، وشحمه يعظم الذكر، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: بل أسنانه قطعة واحدة، وأكل لحمه يذهب العطش.

٣٦٨٩- ٦٣٠٦- «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». (م ن) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤٥٢٥] الألباني.

٣٦٩٠- ٦٣٨٦- «كُلْ مَا طَفَا عَلَى الْبَحْرِ». ابن مردويه عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٤١٩٧] الألباني.

٣٦٩١- ٩٣٣٨- «نَهى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ». ابن عساكر عن عائشة (د) عن عبدالرحمن بن شبل (ض). [حسن: ٦٨٥٦] الألباني.

٣٦٨٩- ٦٣٠٦- (كل ذي ناب من السباع) يصول به، كأسد ونمر وذئب وكلب (فأكله حرام) وبهذا أخذ جمهور السلف والخلف، وهو قول الشافعي وأبو حنيفة ومالك في إحدى قوليه، والثاني وبه قال جمهور صحبه: يكره، بخلاف ما له ناب لا يصول به، كضبع، فأكله غير حرام، فإن فرض عدوه به كما قيل، فيخض بحديثه عموم الحديث (م) في الصيد (ن) كلاهما (عن أبي هريرة) ولم يخرجه البخاري. قال ابن عبد البر: مجمع على صحته.

٣٦٩٠- ٦٣٨٦- (كل) من السمك، وهو ما لا يعيش إلا في الماء، وإذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح (ما طفا) أي: علا من طفا بغير همز يطفو، إذا علا الماء ولم يرسب (على البحر) وهو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه، فأفاد حلّ ميتة البحر سواء مات بالاصطياد أم بنفسه، وهو قول الجمهور، وعن الحنفية يكره، وفرقوا بين ما لفظه فمات، وما مات فيه بغير آفة، وتمسكوا بحديث ابن الزبير عن جابر: «ما ألقاه البحر أو جزره عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» خرجه أبو داود مرفوعًا، ونوزع فيه بالضعف والانقطاع، والقياس يقتضي الحل؛ لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية، فكذا لو مات فيه فيحل أكله وإن أنتن كما قاله النووي، والنهي عن أكل اللحم إذا أنتن للتنزيه، نعم إن خيف منه ضرر حرم (ابن مردويه) في تفسيره (عن أنس) ويخالفه خبر أبي داود وابن ماجه: «كلوا ما حسر عنه البحر وما قذف، ودعوا ما طفا فوقه».

٣٦٩١-٩٣٣٨- (نهى عن أكل) في رواية أبي داود: «لحم» (الضب) دويبة تشبه الحرذون، لكن أكبر منه، وذكر ابن خالويه أنه يعيش سبعمائة سنة، وأخذ بهذا قوم=

٣٦٩٢- **٩٣٣٩- «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»**. (ق ٤) عن أبي ثعلبة. [صحيح: ٦٨٥٨] الألباني.

٣٦٩٣- **٩٣٤٠- «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»**. (حم م د ن) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٦٨٥٩] الألباني.

= فحرموا أكل الضب، وعزي لعليّ. قال ابن حجر: وهذا الحديث يعارضه ما في الحديث المتفق عليه أن خالدًا سأل المصطفى ﷺ: أحرام هو؟ فقال: «لا، لكني أعافه» فأكله خالد وهو ينظر. اهـ. وأجمع الجمهور على حله، لكن بالكراهة التحريمية عند الحنفية، وبدونها عند غيرهم (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) في الأطعمة (عن عبد الرحمن بن شبل) قال ابن الجوزي: حديث لا يصح وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف. وقال العراقي: تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة. وقال المناوي: فيه ضمضم بن زرعة فيه مقال. وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عياش ضعيف في أهل الحجاز، وقال ابن حجر في التخريج: سنده شامي ولا يخلو عن مقال، لكن قال في الفتح: سنده حسن، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك، ولا بقول ابن الجوزي: لا يصح، ففيه تساهل لا يخفى.

٣٦٩٢- **٩٣٣٩-** (نهى عن أكل لحم كل ذي ناب من السباع) أي: ما يعدو بنابه منها، كأسد وذئب ونمر، ويفسر هذا النهي ويبين أنه تحريم الخبر المار: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة، وعن مالك قولان كما مر. (ق عن أبي ثعلبة) الخشني - رضي الله عنه -.

٣٦٩٣- **٩٣٤٠-** (نهى عن أكل لحم كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) كصقر وعقاب وغراب. قال الطيبي: وقوله: «وكل» معطوف على قوله: «نهى عن أكل...» إلخ، فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب منه؛ لأن الواو تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه، وقد صار إلى تحريم كل ذي مخلب الأئمة الثلاثة، ومشهور مذهب مالك إباحته. اهـ. قال الحرالي: وحكمة النهي عن أكل السباع وما في معناها لحماية سورة غضبها، لشدة المعرة في ظهور الغضب في العبيد؛ لأنه لا يصلح إلا لسيدهم، وفيه رد على مالك في قوله: لا يحرم كل ذي ناب=

٣٦٩٤- ٩٣٤١- «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». (ق) عن البراء، وعن جابر، وعن علي، وعن ابن عمر، وعن أبي ثعلبة (صح). [صحيح: ٦٨٦٠] الألباني .

٣٦٩٥- ٩٣٤٢- «نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ». (د هـ) عن خالد بن الوليد (ح). [ضعيف: ٦٠٣٤] الألباني .

= ومخلب لآية: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ**﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقضية التقييد بذي المخلب منع أكل سباع الطير العادية كعقاب وغراب (حم م) في الصيد (د ن) من رواية ميمون بن مهران **(عن ابن عباس)** لم يخرجه البخاري وقول ابن القطان: لم يسمعه ميمون من ابن عباس لما بينهما من سعيد بن جبير، رده الخطيب بأن الصحيح أنه ليس بينهما أحد.

٣٦٩٤- ٩٣٤١- (نهى) نهي تحريم **(عن أكل لحوم الحمر الأهلية)** التي تألف البيوت، ولها أصحاب ترجع إليهم، وهي كالأنسية ضد الوحشية. وقال بعضهم: سميت الأهلية بمعنى أنها مملوكة، ولها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها، بخلاف الوحشية فإنها لا أهل لها. قال الحرالي: وحكمته الحماية من بلادتها. اهـ. وذهب إلى تحريمها الأئمة الثلاثة، وعن مالك روايتان: أشهرهما يكره تنزيهًا، وأحلها ابن عباس، وعزي لعطاء تمسكًا بخبر أبي داود: «أطعم أهلك من سمين حمرك» وأجيب من جانب الجمهور، بأنه حديث مضطرب، وبأن في مساقه ما يشير إلى اضطرارهم، وليس الكلام فيه. قال النووي: مال إلى تحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء، من الصحب فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة فيه خلافًا، إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات: ثالثها الكراهة. **(ق عن البراء)** بن عازب **(وعن جابر)** بن عبد الله **(وعن علي)** أمير المؤمنين **(وعن ابن عمر)** بن الخطاب **(وعن أبي ثعلبة)** الخشني. وله طرق وألفاظ.

٣٦٩٥- ٩٣٤٢- (نهى) يوم خيبر **(عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع)** قد تقدم ما في الأخيرين من المذاهب، والبغال كالحمير فيما مر، وأما الخيل فحرم أكلها كثيرون من الحنفية، واستظهروا عليه بآية ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾ [النحل: ٨]، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك، وكرهه مالك، وأباحه=

٣٦٩٦- ٩٣٤٣- «نَهَى عَنْ أَكْلِ الجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا». (د ت هـ ك) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٦٨٥٥] الألباني .

٣٦٩٧- ٩٣٤٤- «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ». (ت) عن أبي الدرداء (ح). [صحيح: ٦٨٥٧] الألباني .

= الشافعي كالجمهور بلا كراهة، وهذا الخبر متفق على ضعفه، والآية مكية، والإذن في أكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين. (د) في الأطعمة (هـ) في الذبائح **(عن خالد بن الوليد)** رمز المصنف لحسنه. قال أبو داود: منسوخ، وقال البيهقي: إسناده مضطرب، وقال ابن حجر: حديث شاذ منكر.

٣٦٩٦- ٩٣٤٣-(نهى عن أكل) لحم **(الجلالة)** بالفتح والتشديد، التي تأكل الجِلَّة بالكسر، وهي البعر، وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الأربع، والمعروف التعميم، فالجلة البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جلت الدابة الجلة، ومضت الإماء يجتللن، أي: يلتقطن الجلة، والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية، فيكره أكلها إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وللتحريم عند بعضهم، وهو مذهب الحنابلة، **(وألبانها)** أي: شرب ألبانها. قال القاضي: ولعله أراد بها البقرة اللبون، فإنها تعتاد أكل الأرواث وتحرص عليها دون سائر الدواب وسائر الأحوال، فسماها بوصفها الخاص بها غالبًا، وألحق بلحمها ولبنها بيضها، وتزول الكراهة أو الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر، وجاء في خبر تقديره بأربعين يومًا (د ت) في الأطعمة (هـ) في الذبائح (ك) كلهم **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الحاكم: حسن غريب، قال الصدر المناوي: وفيه محمد بن إسحاق.

٣٦٩٧- ٩٣٤٤- (نهى عن أكل) البهيمة **(المجثمة)** بالجيم والمثلثة المفتوحة **(وهي التي تصبر بالنبل)** أي: تحبس، يعني تربط ويرمى إليها بها حتى تموت، من جثم بالمكان توقف فيه، فإذا ماتت بالرمي لم يحل أكلها؛ لأنها موقوفة، بخلاف ما لو أخذت فذبحت.

(غريبة) في معجم الأدباء زعموا أن المبرد ورد الدينور زائرًا لعيسى بن ماهان، فأول ما دخل وقضى سلامه قال عيسى: أيها الشيخ ما الشاة المجثمة التي نهى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن أكلها؟ قال: القليلة اللبن، مثل اللحية، فقال: هل من شاهد؟ قال: نعم، قول الراجز: =

٣٦٩٨- ٩٣٤٦- «**نَهَى عَنْ أَكْلِ الرَّخَمَةِ**». (عد هق) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٦٠٣١] الألباني.

* * *

باب: ما يجوز قتله من الحيوان والطير وما لا يجوز قتله وما يلتحق به

٣٦٩٩- ١٣٢٤- «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا**». (د ن) عن ابن مسعود (طب) عن جرير وعن عثمان بن أبي العاص. [صحيح: ١١٤٩] الألباني.

= لم يَبْقَ من آل الحميد نَسَمَهْ   إلا عنيز لحية مُجَثَّمَهْ

فإذا بالخادم يستأذن لأبي حنيفة الدينوري فدخل، فقال: أيها الشيخ، ما المجثمة التي نهى عنها؟ قال: التي جثمت على ركبها وذبحت من خلف قفاها، قال: كيف تقوله وهذا شيخ العراق - يعني المبرد - يقول: هي القليلة اللبن؟ وأنشد البيتين، قال أبو حنيفة: أيمان البيعة يلزمني إن كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ أو رآه، وإن كان البيتان إلا لساعتهما هذه، فقال المبرد: صدق أبو حنيفة، فإني أنفت أن أرد عليك من العراق، وذكري ما قد شاع، فأول ما تسألني عنه لا أعرفه، فاستحسن منه هذا الإقرار وترك البهت (**ت**) في الصيد (**عن أبي الدرداء**) رمز لحسنه، وقال: غريب، ورواه الدارمي عن ابن عباس.

٣٦٩٨- ٩٣٤٦- (**نهى عن أكل الرخمة**) طائر أبقع معروف يأكل الجيف، ولا يصيد، والنهي للتحريم (**عد هق عن ابن عباس**) قال ابن حجر: حديث ضعيف جداً فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جداً.

* * *

٣٦٩٩- ١٣٢٤- (**اقتلوا الحيات كلهن**)، أي: بسائر أنواعهن في كل حال وزمان ومكان، وظاهره ولو غير مؤذيات، أي: ولو في حال الإحرام كما يؤذن به كلمة التعميم، لكن نهى في حديث عن قتل ذات البيوت التي لا تضر (**فمن خاف**) من قتلهن (**ثأرهن**) بمثلثة وهمزة ساكنة (**فليس منا**) أي: من حملة ديننا أو العاملين بأمرنا؛ يعني ليس من أهل طريقنا من يهاب الإقدام عليهن، ويتوقى قتلهن خوفاً من أن يطلب=

٣٧٠٠- ١٣٢٥- «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ». (حم ق د ت هـ) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ١١٥٣] الألباني.

= بثأرهن، أو يؤذى من قتلهن كما كان أهل الجاهلية يدينون به. ذكره الزمخشري. والمراد الخوف المتوهم، أما لو غلب على ظنه حصول ضرر منهن، فلا ملام عليه، بل يلزمه ترك قتلهن، ووهم شارح هنا.

(تنبيه) قال المنذري: ذهب قوم إلى قتل الحيات أجمع، في الصحراء والبيوت، في المدينة وغيرها، ولم يستثنوا نوعًا ولا جنسًا ولا موضعًا، تمسكًا بهذا الحديث. وقال قوم: إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها فلا يقتلن لخبر فيه، فإن بدين - أي ظهرن - بعد الإنذار قتلهن، وقال مالك: يقتل ما وجد منها بالمساجد، وقال قوم: لا تنذر إلا حيات المدينة فقط، ويقتل ما عداها مطلقًا، وقال قوم: يقتل الأبتر وذو الطفيتين بغير إنذار بالمدينة وغيرها. قال: ولكل من هذه الأقوال وجه قوي ودليل ظاهر **(د)** في الأدب **(ن)** في الجهاد **(عن ابن مسعود)** عبد الله **(طب عن جرير)** بن عبدالله **(وعن عثمان بن أبي العاص)** الثقفي، استعمله رسول الله ﷺ على الطائف، مات سنة إحدى وخمسين. قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال المنذري: رواته ثقات، لكن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

٣٧٠٠- ١٣٢٥- (اقتلوا) وجوبًا الحيات بسائر أنواعها حتى في الحرم وحال الإحرام **(اقتلوا ذا الطفيتين)** تثنية طفية بضم الطاء المهملة وسكون الفاء: ما بظهره خطان أسودان، وقيل: أبيضان. والطفية في الأصل خوصة المقل، فشبه الخطين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل **(والأبتر)** الذي يشبه مقطوع الذنب لقصر ذنبه **(فإنهما يطمسان)** يعميان **(البصر)** أي: بصر الناظر إليهما أو من نهشته، والطمس استئصال أثر الشيء، وفي رواية لمسلم بدل: «يطمسان»، «يلتمسان»، أي: يطلبان، يعني يخطفان، **(ويسقطان)** كذا رأيته في نسخ، والذي وقفت عليه في الصحيحين: ويستسقطان، بسينين، ونص على هذين مع دخولهما في الحيات، اهتمامًا بقتلهما؛ لكونهما يطمسان ويسقطان، أو لأن الشيطان لا يتمثل بهما. قالوا: من الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على إنسان مات فورًا، وآخر إذا سمع صوته مات. وذكروا في خواص بعض الأفعى أن الجنين يسقط عند موافقة النظرين **(الحبل)** أي: الحمل عند نظر الحامل=

٣٧٠١- ٣٩٣٥- «خَلَقَ اللَّهُ الإِنْسَانَ وَالْحَيَّةَ سَوَاءً: إِنْ رَآهَا أَفْزَعَتْهُ، وَإِنْ لَدَغَتْهُ أَوْجَعَتْهُ، فَاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا». الطيالسي عن ابن عباس. [ضعيف جدًا: ٢٨٣٧] الألباني.

٣٧٠٢- ٣٩٤٩- «خَمْسٌ فَوَاسِقُ تُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا». (م ن هـ) عن عائشة (صح). [صحيح: ٣٢٤٤] الألباني.

= إليهما بالخاصية لبعض الأشخاص، جعل ما يفعلانه بالخاصية، كالذي يفعلانه بقصد، وفي رواية لمسلم: «الحبالى» بدل «الحبل». (**حم ق د ت هـ عن ابن عمر**) بن الخطاب. قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، يقول: اقتلوا الحيات والكلاب... إلى آخر ما هنا. هكذا ذكر الكلاب في صحيح مسلم، وفي رواية للشيخين قال عبد الله: بينا أنا طارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابة لا تقتلها، فقلت: رسول الله أمر بقتل الحيات. قال: نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر.

٣٧٠١- ٣٩٣٥- (خلق الله الإنسان والحية سواء إن رآها أفزعته، وإن لدغته أوجعته، فاقتلوها حيث وجدتموها) قالها حين سئل عن قتل الحيات (**الطيالسي**) ثم الديلمي (**عن ابن عباس**) قال: ذكر رسول الله ﷺ الحية فقاله، ورواه عنه أيضًا الطبراني في الأوسط قال الهيثمي: وفيه جابر غير منسوب، والظاهر أنه الجعفي، وقد ضعفوه.

٣٧٠٢- ٣٩٤٩- (خمس فواسق) قال النووي: روي بالإضافة وبالتنوين. قال الطيبي: إن روي منونًا وفواسق مرفوعًا يكون مبتدأ موصوفًا (**تقتلن**) خبره، وإن روى منصوبًا يكون خمس صفة محذوف، وفواسق معترضة نصبًا على الذم. قال الزمخشري: أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور، وقيل للعاصي فاسق لذلك. وسميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة؛ لخبثهن وخروجهن عن الحرمة. وقال غيره: سميت فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب. (**في الحل والحرم**) لا حرمة لهن بحال، والحرم بفتح الحاء والراء، حرم مكة، أو بضمهما جمع حرام من قبيل: ﴿**وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥] والمراد المواضع المحرمة، وعليه اقتصر في المشارق. قال النووي:=

٣٧٠٣- ١٣٢٦- «اقْتُلُوا الْوَزَغَ وَلَوْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ». (طب) عن ابن عباس.

[صحيح: ١٠٦٢] الألباني.

= والفتح أظهر (**الحية**) المراد بها هنا ما يشمل الثعبان (**والغراب الأبقع**) الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد قوم، ورجح جمع الإطلاق؛ لأن روايته أصح (**والفأرة**) بهمزة ساكنة وتسهل (**والكلب العقور**) من أبنية المبالغة، أي: الجارح المفترس كأسد وذئب ونمر سماه كلبًا؛ لاشتراكهما في السبعية، ونظيره قوله في دعائه على عتبة: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك» فافترسه أسد، وقيل أراد الكلب المعروف (**والحديا**) بضم الحاء وفتح الدال وشد الياء، مقصور بضبط المصنف، فهو تصغير الحدأة، واحد الحدأ الطائر المعروف. قال ابن العربي: أمر بالقتل وعلل بالفسق، فيتعد الحكم إلى كل من وجدت فيه العلة، ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق، فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير، وكذا بالحدأة، ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر، ونقب جرنه، وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك، والحية تلسع وتفترس، والعقرب يلسع ولا يفترس، وبالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل المؤذية، وبالكلب العقور على كل مفترس، ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف إلى الأذية (**م ن هـ عن عائشة**).

٣٧٠٣- ١٣٢٦- (**اقتلوا الوزغ**) بفتح الواو والزاي، معروف، سمي به لخفته وسرعة حركته (**ولو**) كان (**في جوف الكعبة**) لأنه من الحشرات المؤذيات، ولاستقذاره ونفرة الطبع عنه؛ ولما قيل: إنه يسقى الحيات ويمج في الإناء. وفي البخاري في باب: ﴿**وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً**﴾ [النساء: ١٢٥] الأمر بقتله، وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم، وفي حديث عائشة عن أحمد وابن ماجه: «لما ألقي إبراهيم في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار إلا الوزغ، فإنها كانت تنفخ النار عليه» فأمر المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بقتلها، قال البيضاوي: قوله كان ينفخ على إبراهيم: بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغًا استعمله الشيطان فحمله على أن نفخ في النار التي ألقي فيها الخليل، وسعى في اشتعالها، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية؛ وفي الصحيح أن من قتله في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتله في الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى، ومن قتله في الثالثة فله كذا وكذا حسنة دون الثانية. قال ابن عبد السلام: وكثرة الحسنات في الأولى؛ لأنه إحسان في القتل، فدخل=

٣٧٠٤- ٣٨٧١- «الحَيَّاتُ مَسْخُ الجِنِّ صُورَةً، كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ وَالخَنَازِيرُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ». (طب) وأبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس(صح). [صحيح: ٣٢٠٣] الألباني.

٣٧٠٥- ٣٨٧٢- «الحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالغُرَابُ فَاسِقٌ». (هـ) عن عائشة. [صحيح: ٣٢٠٤] الألباني.

٣٧٠٦-٣٩٥٠- «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». (د) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٣٢٤٥] الألباني.

= في خبر: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، أو لأنه مبادرة إلى الخبر فدخل في: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وروى الحاكم وصححه عن ابن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له، فأدخل عليه مروان، فقال: هو الوزغ بن الوزغ الملعون.

(تتمة): ذكر بعض الحكماء أن الوزغ لا يدخل بيتًا فيه زعفران، وأنه أصم، وأنه يبيض، ويقال لكبارها سام أبرص بتشديد الميم (طب عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه عمرو بن قيس المكي، وهو ضعيف.

٣٧٠٤-٣٨٧١- (الحيات مسخ الجن صورة) أي: أصلهن من مسخ الجن الذين مسخوا (كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل) الظاهر أن المراد بعض الحيات لا كلها، بدليل ما ذكر في أخبار أخر (طب وأبو الشيخ في) كتاب (العظمة) كلاهما (عن ابن عباس) قال الهيثمي: رجاله - يعني الطبراني - رجال الصحيح.

٣٧٠٥-٣٨٧٢- (الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق) أي: غير غراب الزرع، قضية كلام المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه، ولعله ذهول، بل بقيته عند مخرجه ابن ماجه: «والكلب الأسود البهيم شيطان». اهـ. وهذه هي الفواسق الخمس التي يحل قتلها في الحل والحرم (هـ عن عائشة) ورواه عنها أيضًا الديلمي وغيره.

٣٧٠٦-٣٩٥٠- (خمس) من الحيوانات (قتلهن حلال في الحرم) فالحل أولى (الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور) فيباح، بل يجب قتلهن في أي محل كان، ولو في جوف الكعبة؛ لأن ما كان ممنوعًا منه ثم جاز وجب، قال النووي: اتفق العلماء على أنه يجوز للمحرم قتلهن، ثم اختلف فيهما يكون في معناهن، فقال الشافعي: المعنى في=

٣٧٠٧- ٣٩٥١- «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ، وَيُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحَيَّةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ». (حم) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٣٢٤٦] الألباني.

٣٧٠٨- ٣٩٥٤- «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». (ق ت ن) عن عائشة (صح). [صحيح: ٣٢٤٨] الألباني.

= جواز قتلهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ للمحرم قتله، وما لا فلا، ويجوز أن يقتل في الحرم كل من وجب عليه قتل بقود أو رجم أو محاربة، ويجوز إقامة الحدود فيه (د عن أبي هريرة).

٣٧٠٧- ٣٩٥١- (خمس كلهن فاسقة) قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالتاء، ووجهه أنه محمول على المعنى؛ لأن المعنى كل منهن فاسقة، ويجوز أن يكون ألحق التاء للمبالغة كقولهم: رجل نسابة وخليفة، ولو حمل على اللفظ لقال: كلهن فاسق كما قال الله - تعالى -: ﴿**وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا**﴾ [مريم: ٩٥] انتهى. **(يقتلهن المحرم)** حال إحرامه ولا يؤزر، بل يؤجر **(ويقتلن في الحرم)** ولو في المسجد **(الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب، العقور، والغراب)** سمي به لسواده ومنه: ﴿**وَغَرَابِيبُ سُودٌ**﴾ [فاطر: ٢٧] وهما لفظتان بمعنى واحد، والعرب تتشاءم به، ولذلك اشتقوا منه الغربة والاغتراب، وغراب البين هو الأبقع. قال صاحب المجالسة: سمي غراب البين لأنه بان من نوح، ولما وجهه إلى الماء فذهب ولم يرجع. وقال ابن قتيبة: سمي فاسقًا لتخلفه عن نوح حين أرسله ليأتيه بخبر أرض فترك أمره، وسقط على جيفة، وظاهر تقييده في هذه الأخبار الكلب بكونه عقوراً أن غيره محترم يمتنع قتله، وهو المصحح عند الشافعية، وعندهم قول مرجوح بجواز قتل غير العقور أيضًا، للأمر بقتل الكلاب **(حم عن ابن عباس)** قال الهيثمي: وفيه ليث بن أبي سليم، فهو ثقة لكنه مدلس.

٣٧٠٨- ٣٩٥٤- (خمس من الدواب كلهن فاسق) سميت به لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب، أو لتحريم أكلها قال - تعالى-: ﴿**ذَلِكُمْ فِسْقٌ**﴾ [المائدة: ٣]، بعد ما ذكر ما حرم أكله **(يقتلن)** وفي رواية «يقتلهن» بالهاء؛ أي: المرء. وقوله: «فاسق»، صفة لكل مذكر، ويقتلن فيه ضمير راجع لمعنى كل، وهو جمع، وهو تأكيد لخمس=

٣٧٠٩ - ٣٩٥٥- «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مالك (حم ق د ن هـ) عن ابن عمر (صحـ). [صحيح: ٣٢٤٩] الألباني.

= كذا في التنقيح، وتعقبه في المصابيح بأن صوابه أن يقال: خمس مبتدأ، وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة، وصفه، ومن الدواب في محل رفع على أنه صفة أخرى لخمس، وقوله: «يقتلن»، جملة فعلية في محل رفع خبر المبتدأ الذي هو خمس **(في الحرم: الغراب)** وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه **(والحدأة)** كعنبة، مقصورة، وهي أخس الطير تخطف أطعمة الناس **(والعقرب)** واحدة العقارب والأنثى عقربة **(والفأرة)** بهمزة ساكنة، والمراد فأرة البيت، وهي الفويسقة **(والكلب العقور)** قال ابن الأثير: الكلب العقور كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل، كأسد وذئب ونمر، سماها كلبًا لاشتراكها في السبعية. والعقور: من أبنية المبالغة الجارح، وهو معروف. **(ق ت ن عن عائشة)**.

٣٧٠٩- ٣٩٥٥- (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح) أي: حرج **(الغراب والحدأة)** بكسر الحاء مهموزة **(والعقرب والفأرة والكلب العقور)** علله الشافعي بأنهن مما لا يؤكل، وما لا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره إذا قتله المحرم لا فدية عليه، وعلله مالك بأنهن مؤذيات، وكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا. وقال البيضاوي: إنما سميت هذه الحيوانات فواسق؛ لخبلهن تشبيهًا بالفساق. وقيل: لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم. وقيل: لحرمتهن، وخصت بالحكم لأنها مؤذيات مفسدات تكثر في المساكن والعمران ويعسر دفعها والتحرز منها، فإن منها ما هو كالمنتهز للفرصة إذا تمكن من إضرار بادر إليه، وإذا أحس بطلب أو دفع فر منه بطيران أو اختفى في نفق، ومنها ما هو صائل يتغلب لا ينزجر بالخسء كالكلب العقور، وهو مثلها يعدي على الإنسان ويصول عليه ويعقره، أي: يجرحه من العقور، وهو الجرح، وقاس عليه الشافعي كل سبع ضار أو صائل. وقيل: إنه يعم بلفظه: «كل سبع عقور»، ويدل عليه دعاء المصطفى ﷺ على عتبة: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك» ففرسه الأسد، والغراب الأبقع: الذي فيه سواد أو بياض؛ لأنه أكثر ضررًا وأسرع فسادًا **(مالك)** في الموطأ **(ق حم د ن هـ عن ابن عمر)** بن الخطاب.

٣٧١٠ - ٤٨٧١ - «**شَرُّ الحَمِيرِ الأَسْوَدُ الْقَصِيرُ**». (عق) عن ابن عمر. [موضوع: ٣٣٩٠] الألباني.

٣٧١١- ٥٧٣٨- «**الْعَنْكَبُوتُ شَيْطَانٌ فَاقْتُلُوهُ**». (د) في مراسيله عن يزيد بن مرشد مرسلاً (ض). [ضعيف: ٣٨٩٧] الألباني.

٣٧١٢- ٥٧٣٩- «**الْعَنْكَبُوتُ شَيْطَانٌ مَسَخَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فَاقْتُلُوهُ**». (عد) عن ابن عمر (ض). [موضوع: ٣٨٩٨] الألباني.

٣٧١٠- ٤٨٧١- (**شر الحمير الأسود القصير**) جمع حمار، وهو يشمل الأنثى. قال في النهاية: لفظ الحمار يقع على الذكر والأنثى، أي: هي كلهن عند العرب شرّ، وهذا أشرّهنّ لذمامته، قالوا: الحمار إذا وقفته أدلى، وإن تركته ولى، كثير الروث، قليل الغوث، لا ترفأ به الدماء، ولا تمهر به النساء. (**عق**) عن أحمد بن داود عن هشام بن عبد الملك عن بقية عن مبشر بن عبيد عن زيد بن أسلم عن أبيه (**عن ابن عمر**) بن الخطاب، ومبشر بن عبيد الحمصي. قال في الميزان: قال أحمد: يضع الحديث، وقال: منكر الحديث، ثم ساق له هذا الخبر، والراوي عن مبشر بقية، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: مبشر يضع، وتعقبه المؤلف بأن ابن ماجه روى لبشر.

٣٧١١- ٥٧٣٨- (**العنكبوت شيطان فاقتلوه**) هو دويبة تنسج في الهواء، جمعه عناكب، وننظر بين هذا وبين قوله في الخبر المارّ: «جزى الله العنكبوت عنا خيرًا. . .» الحديث. وقد يقال ذاك في معينة نسجت على باب الغار، وأما هذا ففي الجنس بأسره (**د في مراسيله**) عن ابن الصيفي عن بقية عن الوضين بن عطاء (**عن يزيد بن مرشد**) أي: عثمان الهمداني الصنعاني، من صنعاء دمشق، تابعي يرسل كثيرًا (**مرسلاً**).

٣٧١٢- ٥٧٣٩- (**العنكبوت شيطان**) كان امرأة سحرت زوجها كما في خبر الديلمي فلأجل ذلك (**مسخه الله - تعالى - فاقتلوه**) ندبًا، وروى الثعلبي عن عليّ: طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فإن تركه يورث الفقر. (**عد عن ابن عمر**) بن الخطاب. قضية تصرف المصنف أن ابن عدي خرجه وأقره، والأمر بخلافه، فإنه أورده في ترجمة مسلمة بن علي الخشني وقال: عامة حديثه غير محفوظ. وفي الميزان: هو شامي واهٍ تركوه. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. والنسائي: متروك. والبخاري: منكر الحديث.

٣٧١٣- ٥٨٩٤- «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لأُرَاهَا إِلا الْفَأْرَ، أَلاَ تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». (حم ق) عن أبي هريرة (صح). [صحيح: ٤٢٢٧] الألباني.

٣٧١٤- ٦١١٦- «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ - تَعَالَى - إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ». (ق د ن هـ) عن أبي هريرة. [صحيح: ٤٣٨٨] الألباني.

٣٧١٣- **٥٨٩٤**- (فقدت) بضم الفاء وكسر القاف، مبنيًا للمفعول (أمة) بالرفع نائب الفاعل جماعة أو طائفة (من بني إسرائيل لا يدري) بالبناء للمفعول (ما فعلت وإني لأراها) بضم الهمزة لأظنها ظنًا مؤكدًا يقرب من الرؤية البصرية (إلا الفأر) بإسكان الهمزة، زاد مسلم في روايته: «مسخ وآية ذلك» ما ذكره بقوله: (ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها ألبان الشاء) أي: الغنم (شربت) لأنها حلال لهم كلحمها، وذلك دليل على المسخ. قال القرطبي: هذا قاله ظنًا وحدثًا قبل أن يوحى إليه أن الله لم يجعل لمسخ نسلاً، فلما أوحى إليه به زال عنه ذلك التخوف، وعلم أن الفأر ليس من نسل ما مسخ، ويحرم أكل الفأر، لا لكونه مسخًا، بل لأن المصطفى ﷺ استخبث الوزغ وأمر بقتله، وسماه فويسقًا (حم ق عن أبي هريرة).

٣٧١٤- **٦١١٦**- (قرصت) بالتحريك، لدغت، وأصل القرص الأخذ بأطراف الأصابع (نملة) سميت نملة لتنملها، أي: كثرة حركتها (نبيًا من الأنبياء) عزير أو موسى أو داود، روى أنه قال: يا رب تعذب أهل قرية وفيهم المطيع، فأراد ربه أن يريه العبرة في ذلك، فسلط عليه الحر فلجأ لظل شجرة عندها بيت نمل، فنام، فلدغته واحدة وهو في ألذ النوم (فأمر بقرية النمل) أي: محل اجتماعها أو سكنها، والعرب تفرق في الأوطان، فتقول: لسكن الإنسان وطن، وللإبل عطن، وللأسد عرين وغابة، وللظبي كناس، وللذئب وجار، وللطائر عش، وللزنبور كور، ولليربوع نافقاء، وللنملة قرية. (فأحرقت) بالبناء للمفعول والتأنيث، وفي رواية للبخاري: «أحرق» أي: النمل، وهو جائز في شرعه لا في شرعنا؛ للنهي عن قتل النمل في خبر يجيء=

. . . .

= (فأوحي الله إليه) أي: إلى ذلك النبي (أن) بحذف حرف الجر، وبفتح الهمزة، وهمزة الاستفهام مقدرة، أو ملفوظة (قرصتك نملة) واحدة (أحرقت أمة) أي طائفة (من الأمم تسبح) أي: مسبحة لله - تعالى - ووضع المضارع موضع مسبحة؛ ليدل على الاستمرار ومزيد الإنكار. وقال في البحر: فالعتب على ذلك النبي لزيادة القتل على نملة لدغته لا لنفس القتل والإحراق؛ لأنه سائغ في شرعته حتى توعد سليمان الهدهد بقوله: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ﴾ [النمل: ٢١] وقد أمر نبينا ﷺ بإحراق الكفار، ثم نهى عنه، فلو أحرق واحدة لم يعاتب، وإنما عوتب لأنه فعله انتقامًا وتشفيًا. اهـ. وفي المفهم: إنما عوتب حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع أذاه واحد منهم، وكان الأولى الصبر والعفو، لكن رأى النبي أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة ابن آدم أعظم من حرمة غير الناطق، فلو لم ينضم لذلك التشفي الطبيعى لا يعاتب، والذي يوجب ذلك التمسك بعصمة الأنبياء، وأنهم أعلم الناس بالله وبأحكامه، وأشدهم له خشية. اهـ. وقال بعضهم: لم يعاتبه إنكارًا لفعلته، بل إيضاحًا لحكمة شمول الإهلاك لجميع أهل القرية، وضرب له المثل بالنمل، أي: إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره، وتعين إهلاك الكل طريقًا لإهلاك المستحق جاز إهلاك الكل، وقوله: «تسبح» قضيته أنه تسبيح بنطق. وقال: كما أخبر - تعالى - عن الطير بأن له منطقًا، وفهمه سليمان معجزة له، وأخبر عن النملة التى سمعها تقول ما قالت، فهذا - كما قال القرطبي- يدل دلالة واضحة على أن هذا نطق وقول، لكن لا يسمعه كل أحد، بل من شاء الله ممن خرق له العادة من نبي أو ولي، ولا ينكر هذا من حيث أنا لا نسمعه؛إذ لا يلزم من عدم الإدراك عدم المدرك في نفسه قولاً وكلامًا.

(لطيفة): قال الزمخشري: دخل قتادة الكوفة، فالتف عليه الناس فقال: سلوني عما شئتم؟ وكان أبو حنيفة حاضرًا، وهو غلام حدث فقال: سلوه عن نملة سليمان كان ذكرًا أو أنثى، فسألوه فأفحم، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، فقيل له: من أين عرفت؟ قال: من قوله - تعالى -: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ﴾ [النمل: ١٨] ولو كان ذكرًا لقال: قال نملة. (ق د ن عن أبي هريرة) وفي الباب غيره أيضًا، قال بعضهم: وسبب القصة أن ذلك النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبًا فقال: يا رب فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبًا، ثم نزل تحت شجرة فلدغته نملة، فأحرق الكل، فقيل له ذلك.

٣٧١٥- ٦٢٥٥- «كَفَاكَ الْحَيَّةَ ضَرْبَةٌ بِالسَّوْطِ، أَصَبْتَهَا أَمْ أَخْطَأْتَهَا». (قط) في الأفراد (هق) عن أبي هريرة (ض). [حسن: ٤٤٨٤] الألباني.

٣٧١٦- ٦٤٦١- «الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ». (حم) عن عائشة (صح). [صحيح: ٤٦١١] الألباني.

٣٧١٧- ٧٢٦١- «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ الْمُصَلِّي وَغَيْرَ الْمُصَلِّي: اقْتُلُوهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ». (هـ) عن عائشة. [صحيح: ٥٠٩٨] الألباني.

٣٧١٥- ٦٢٥٥- **(كفاك الحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها)** قال البيهقي: هذا إن صح، فإنما أراد وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور به، فقد أمر المصطفى ﷺ بقتلها ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة، ويدل على ذلك حديث مسلم: «من قتل وزغة بضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية» **(قط)** في الأفراد (هق) عن **(أبي هريرة)** ورواه عنه الطبراني أيضًا.

٣٧١٦- ٦٤٦١- **(الكلب الأسود البهيم)** أي: الذي لاشية فيه، بل كله أسود خالص شيطان. سمِّي شيطانًا لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعًا، وأكثرها نعاسًا، ومن ثم قال أحمد: لا يحل الصيد به ولا يؤكل مصيده لأنه شيطان، وقال الثلاثة: لا فرق بين الأسود وغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه من جنس الكلاب؛ لأنه إذا ولغ في الإناء يغسل كغيره، ولا يزاد، وأخذ بظاهر هذا الخبر المالكية، فمنعوا اقتناء الأسود إلا لحاجة، نحو صيد أو حرس، وجوزوا قتله دون غيره، والأصح عند الشافعية حل اقتنائه، لما ذكر، وجواز قتل العقور لا غيره مطلقًا. قيل: ولولا أن لسان الكلب معقود لتكلم. **(حم عن عائشة)** رمز المصنف لصحته، وليس كما ينبغي، فقد قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم ثقة، لكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٧١٧- ٧٢٦١- **(لعن الله العقرب)** أي: طردها عن الرحمة وأبعدها، ثم علل استحقاق اللعن بقوله: **(ما تدع)** أي: تترك **(المصلي وغير المصلي)** إلا لدغته **(اقتلوها في الحل والحرم)** لكونها من المؤذيات، وهذا قاله لما لدغته وهو يصلي. وروى أبو يعلى عن عائشة أنه كان لا يرى بقتلها في الصلاة بأسًا **(هـ عن عائشة)** وسنده ضعيف، لكن=

٣٧١٨- ٧٢٦٢- «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلاَ غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ». (هب) عن علي (ض). [صحيح: ٥٠٩٩] الألباني.

١٧١٩- ٧٢٨٣- «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ». (حم ق ن) عن ابن عمر (صح). [صحيح: ٥١١٣] الألباني.

٣٧٢٠- ٧٥١٤- «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا

= يتقوى بوروده من عدة طرق، وقد أخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن خفاف بن أيمي بن رخصة الغفاري عن أمه عن أبيها قال: رأيت رسول الله ﷺ عاصبًا يده من عقرب لدغته، والحارث روى له مسلم، وأبوه خفاف بضم الخاء المعجمة، صحابي بايع تحت الشجرة، وأبوه أيمي بن رخصة، صحابي مشهور، وهو سيد غفار، ووافدهم، لم يخرجوا له شيئًا.

٣٧١٨- ٧٢٦٢- (لعن الله العقرب ما تدع نبيًا ولا غيره إلا لدغتهم) قاله لما لدغته عقرب بأصبعه، فدعا بإناء فيه ماء وملح، فجعل يضع الملدوغ فيه ويقرأ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]، والمعوذتين حتى سكنت، فجمع العلاج بالدواء المركب من الطبيعي والإلهي، فإن في سورة الإخلاص كمال التوحيد العلمي والاعتقادي وغير ذلك، وفي المعوذتين الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا، والملح نافع للسم. قال ابن سينا: يضمد به مع بذر الكتان للسع العقرب، وفي الملح قوة جاذبة محللة، ولما كان في لسعها قوة نارية، جمع بين الماء المبرد والملح الجاذب، تنبيهًا على أن علاج السميات بالتبريد والجذب. (هب عن علي) أمير المؤمنين. قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال ذلك، ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ والمعوذتين. ورواه عنه أيضًا الطبراني في الصغير. قال الهيثمي: وإسناده حسن.

١٧١٩- ٧٢٨٣- (لعن الله من مثل بالحيوان) أي: صيره مثلة، بضم فسكون، بأن قطع أطرافه أو بعضها وهو حي، وفي رواية: بالبهائم، واللعن دليل التحريم (حم ق عن ابن عمر) بن الخطاب.

٣٧٢٠- ٧٥١٤- (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها) لكنها أمة كاملة فلا آمر بقتلها ولا أرتضيه؛ لدلالتها على الصانع وقدرته وحكمته، وتسبيحها بلسان الحال=

مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ». (د ت) عن عبد الله بن مغفل (صح). [صحيح: ٥٣٢٢] الألباني.

٣٧٢١- ٨٠٢٥- «مَا مِنْ دَابَّةٍ طَائِرٍ وَلاَ غَيْرِهِ يُقْتَلُ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ سَيُخَاصِمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (طب) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ٥١٦٨] الألباني.

٣٧٢٢- ٨٦٨٥- «مَنْ رَأَى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا مَخَافَةَ طَلَبِهَا فَلَيْسَ مِنَّا». (طب) عن أبي ليلى (ح). [صحيح: ٦٢٤٧] الألباني.

٣٧٢٣- ٨٩٠٧- «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ». (حم) عن ابن مسعود (ح). [ضعيف: ٥٧٤٧] الألباني.

= والمقال، وما من خلق إلا وفيه نوع حكمة أو مصلحة، وإذًا امتنع استئصالها بالقتل. (فاقتلوا منها) أخبثها وأشرها (الأسود البهيم) أي: الشديد السواد فإنه أضرها، وأعقرها، وأبقوا ما سواه؛ ليدل على قدرة من سوّاه، ولينتفع بها في نحو حرس أو زرع، وفيه أن الأمة تطلق على كل جنس من الحيوان (د ت) في الصيد (عن عبد الله ابن مغفل) ورواه الطبراني وأبو يعلى عن عائشة بنحوه. قال الهيثمي: وسنده حسن.

٣٧٢١- ٨٠٢٥- (ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق إلا سيخاصمه) أي: سيخاصم قاتله (يوم القيامة) أي: ويقتص له منه (طب عن ابن عمرو) بن العاص.

٣٧٢٢- ٨٦٨٥- (من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها) أي: أن يطالب بدمها في الدنيا والآخرة. ويحتمل أن المراد مخافة أن تطلبه هي فتعدو عليه. (فليس منا) أي: ليس من العاملين بأوامرنا المراعين لقوانيننا، زاد أبو داود: «ما سالمناهن منذ حاربناهن». (طب عن أبي ليلى) بفتح اللامين، رمز لحسنه. قال الهيثمي: فيه محمد ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

٣٧٢٣-٨٩٠٧- (من قتل حيّة فكأنما قتل رجلاً مشركًا) بالله (قد حل دمه) لأنها شاركت إبليس في ضرر آدم وبنيه وعداوتهم، وتظاهرت معه، فكانت سببًا لإهباطه إلى الأرض، فالعداوة بين بنيها وبينهم متأصلة متأكدة لا تُبقي في ضررهم غاية، فليس لها حرمة ولا ذمة (حم) من حديث أبي الأحوص (عن ابن مسعود) قال أبو الأحوص: =

٣٧٢٤- ٨٩٠٨- «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا». (خط)(*) عن ابن مسعود (ح) [ضعيف: ٥٧٤٦] الألباني.

٣٧٢٥- ٨٩٠٩- «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فَلَهُ حَسَنَةٌ». (حم حب) عن ابن مسعود (صحـ). [ضعيف: ٥٧٤٦] الألباني.

٣٧٢٦- ٨٩١٠- «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (حم) عن ابن عمرو (ح). [ضعيف: ٥٧٥٠] الألباني.

= بينا ابن مسعود يخطب، فإذا بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته، ثم ضربها بقضيبه فقتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره، ورواه عنه أبو يعلى والبزار، قال الهيثمي بعدما ذكر الثلاثة: رجال البزار رجال الصحيح.

٣٧٢٤- ٨٩٠٨- (من قتل حية أو عقربًا فكأنما قتل كافرًا) ومن قتل كافرًا كان فداءه من النار؛ لأنه عادى الله (خط عن ابن مسعود) وأخرجه عنه الديلمي، لكن بدون العقرب.

٣٧٢٥- ٨٩٠٩- (من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة) بفتحات سامّ أبرص قال الزمخشري: سمي وزغًا، لخفته وسرعة حركته. يقال: لفلان وزغ أي: رعشة، وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغًا، إذا تحرك. اهـ. (فله حسنة) ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر المار (حم حب عن ابن مسعود).

٣٧٢٦- ٨٩١٠- (من قتل عصفورًا) بضم أوله، ونبه بالعصفور لصغره على ما فوقه، وألحق به تنزه المترفين بالاصطياد لا لأكل أو حاجة، وفي رواية: «فما فوقها» وهو محتمل لكونه فوقها في الحقارة والصفرة وفوقها فى الجثة والعظم (بغير حقه) في رواية: «حقها» والتأنيث باعتبار الجنس، والتذكير باعتبار اللفظ، وحقها عبارة عن الانتفاع بها. (سأله الله عنه) في رواية «عن قتله» أي: عاقبه وعذبه عليه (يوم القيامة) تمامه عند مخرجه أحمد وغيره، قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «أن تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه فترمي بها» فما أوهمه صنيع المصنف من أن ما ذكره هو الحديث بتمامه غير صحيح، وفي رواية للقضاعي وغيره: «من قتل عصفورًا عبثًا جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول: رب سل هذا، فيم قتلني من غير منفعة»؟! قال البغوي: فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل. قال الخطابي: وفي معناه =

(*) عزوه إلى (خط) بذكر العقرب وهم. اهـ. الألباني، نقله عن «ضعيف الجامع». (خ).

٣٧٢٧- ٨٩١٥- «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ». (طس) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٥٧٥٣] الألباني.

٤٧٢٨- ٩٠٤٣- «مَنْ مَثَّلَ بِحَيَوَانٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». (طب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٥٨٥٥] الألباني.

= ما جرت به العادة من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء، وعند حدوث نعمة ونحو ذلك من الأمور (**حم عن ابن عمرو**) بن العاص. ورمز لحسنه وفيه صهيب مولى ابن عامر، قال الذهبي في المهذب: كان حذاء بمكة، فيه جهالة وقد وثق، وهذا إسناده جيد. اهـ.

٣٧٢٧- ٨٩١٥- (**من قتل وزغًا**) بفتح الزاي والغين المعجمتين، معروف، ويسمى سام أبرص (**غفر الله له**) لفظ رواية الطبراني: «محا الله عنه». (**سبع خطيئات**) لتشوف الشارع إلى إعدامه، لكونه مجبولاً على الإساءة، وقد كان ينفخ النار على إبراهيم حين ألقي فيها، وفي مسلم: «من قتل وزغًا في أول ضربة كتب له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله، والاعتناء به، والحرص عليه، فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله. اهـ. وفي روايه «من قتله في أول ضربة له مائة وخمسون، وفي الثانية سبعون»، ووجهه ابن الكمال بأن التعب باطني وظاهري، والباطني تعب الاهتمام والإقدام، والأول أولى بالاعتبار عند التعارض، ولهذا كان الأقل ضربًا أكثر جزاءً، مع أن الظاهر المتبادر إلى الوهم خلافه. اهـ. وتردد بعض الكاملين في إلحاق الفواسق الخمس به في الثواب الموعود، ثم رجح المنع لأن الإلحاق بالقياس ممنوع؛ لبطلان العدد المنصوص، وبالدلالة يحتاج لمعرفة لحوق فسادها إلى رتبة فساد الفواسق، وهو غير معروف، ورجح البعض أنها مثلها؛ لأنه ﷺ سماها فويسقة، فلو عمل بها كذلك كان عملاً بالنص (**طس عن عائشة**) رمز لحسنه. قال الهيثمي: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف؛ ثم إن ظاهر صنيع المصنف أن هذا مما لم يتعرض أحد الستة لتخريجه، وهو ذهول بالغ، فقد خرجه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة بلفظ: «من قتل وزغًا محا الله عنه سبع خطيئات».

٣٧٢٨- ٩٠٤٣- (**من مثل بحيوان**) بالتشديد، قطع أطرافه. وفي رواية بدل «حيوان»=

٣٧٢٩- ٩٣٣٧- «نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».(د ت) عن ابن عباس (ح).
[صحيح: ٣٠٣٦] الألباني.

٣٧٣٠- ٩٣٧٠- «نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا». (حم م هـ) عن جابر. [صحيح: ٦٨٣٩] الألباني.

= «بأخيه» (**فعليه لعنة الله- تعالى - والملائكة والناس أجمعين**) عام مخصوص بغير القاتل الممثل؛ لأن المصطفى ﷺ رض رأس يهودي بين حجرين؛ لفعله ذلك بجارية من المدينة، وعن جمع من السلف أن من قتل لكفر أو ردة يمثل به بالحرق بالنار، ونقل ذلك عن أبي بكر وخالد بن الوليد، وصح أن عليًا - كرم الله وجهه - حرق المرتدين، فقال الحبر: لو كنت أنا لم أحرقهم، بل أقتلهم بالسيف؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا خالقها. اهـ. فأشار - رضي الله عنه - إلى أن المجتهد لا يقلد مجتهدًا ولا ينكر عليه، وأنه لو كان هو الإمام ورفع إليه ذلك لم يحرقهم، لأنه خلاف قضية اجتهاده، وبه يعرف أن مولانا ابن حجر الهيثمي قد جار وأساء الأدب، حيث عبر عن ذلك بما لفظه: فأنكر عليه ابن عباس. اهـ[1]. أوَخفي على الشيخ أن المجتهد لا ينكر على مجتهد، كلا، بل ذلك مما طغى به القلم، فزلت به القدم، وأصل فعل الصديق والمرتضى فعل المصطفى ﷺ بالعرنيين، حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتعذيبهم في الشمس، فصاروا يطلبون الماء فيقول: النار، وذلك لكونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا، وأجيب بأجوبة منها: أنه كان قبل تحريم المثلة. (**طب عن ابن عمر**) بن الخطاب، رمز المصنف لحسنه، وليس كما ذكر، فقد قال الهيثمي: فيه بقية وهو مدلس والأصم بن هرمز ولم أعرفه.

٣٧٢٩-٩٣٣٧- (نهى عن التحريش بين البهائم) أي: الإغراء بينها، وتهييج بعضها على بعض. وهل النهي للتحريم أو الكراهة؟ قولان، قال جدنا للأم الزين العراقي: ودخل في ذلك مناطحة الثيران والكبوش، ومناقرة الديوك ونحو ذلك (**د ت**) في الجهاد (**عن ابن عباس**) رمز لحسنه. وأصله قول الترمذي: حسن صحيح.

٣٧٣٠- ٩٣٧٠- (نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرًا) مرّ عما قريب فراجعه (**حم م عن جابر**) بن عبد الله.

---

(١) سبب قول ابن عباس ذلك أن المرتدين الذين حرقهم عليّ كانوا ادّعوا الألوهية، فلما حرقهم زاد كفر أصحابهم وقالوا: لا يعذب بالنار إلا خالقها، فلما بلغ ابن عباس قال ذلك.

٣٧٣١- ٩٤٦٢- «نَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ». (حم) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٦٩٥٦] الألباني.

٣٧٣٢- ٩٦٧١- «الْوَزْغُ فُوَيْسِقٌ». (ن حب) عن عائشة (ح). [صحيح: ٧١٤٩] الألباني.

٣٧٣٣- ٩٤٨٢- «نَهَى عَنْ صَبْرِ الرُّوحِ، وَخِصَاءِ الْبَهَائِمِ». (هق) عن ابن عباس (ض). [صحيح: ٦٩٦٠] الألباني.

٣٧٣١- ٩٤٦٢- (نهى عن خصاء الخيل والبهائم) عطف عام على خاص، والنهي للتحريم، إلا في صغير المأكول فيجوز، قال ابن الوردي: ولأجل طيب اللحم يخصى جائز الأكل صغيرًا (حم م عن ابن عمر) بن الخطاب.

٣٧٣٢- ٩٦٧١- (الوزغ) بفتح الواو وسكون الزاي، آخره معجمة. (فويسق) تصغير ذمّ وتحقير. قال القرطبي: سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر، أو لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله. قال النووي: والفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذا كالفواسق الخمس خرجت عن خلق معظم الحشرات، بزيادة الضرر والأذى. اهـ. وقضية تسميته فويسقًا حل قتله، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات. وفي الصحيحين الأمر بقتله، ولا ينافيه كون عائشة لم تسمعه، فقد سمعه غيرها، بل جاء عنها من وجه آخر عند أحمد وابن ماجه أنه كان في بيتها رمح فسئلت عنه فقالت: نقتل به الوزغ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه إلا الوزغ، فإنها كانت تنفخ عليه، لكن قال ابن حجر: الذي في الصحيح أصح (ن عن عائشة) قضية كلامه أن هذا لم يخرجه الشيخان ولا أحدهما، وهو ذهول، فقد عزاه الديلمي للبخاري باللفظ المزبور ثم رأيته في كتاب الحج بلفظ أنه ﷺ قال: «الوزغ فويسق» هكذا رواه فيه عن عائشة.

٣٧٣٣- ٩٤٨٢- (نهى عن صبر الروح) هو كما في النهاية الخصي، والخصي صبر شديد (وخصاء البهائم) بالمد فعيل بمعنى مفعول (هق عن ابن عباس) ورواه عنه أيضًا البزار باللفظ المزبور وزاد في آخره: «نهيًا شديدًا». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٧٣٤- ٩٤٩٧- «نَهى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ». (د) عن أبي أيوب (صحـ). [صحيح: ٦٩٦٩] الألباني.

٣٧٣٥- ٩٤٩٨- «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَة، وَالنَّحْلَة، وَالْهُدْهُد، وَالصُّرَد». (حم د هـ) عن ابن عباس. (ح). [صحيح: ٦٩٦٨] الألباني.

٣٧٣٦- ٩٤٩٩- «نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدِعِ لِلدَّوَاءِ». (حم د ن ك) عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي (ح). [صحيح: ٦٩٧١] الألباني.

٣٧٣٤- ٩٤٩٧- (نهى عن قتل الصبر) وهو أن يمسك الحيوان ويرمى بشيء حتى يموت، أو هو كل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطأ، وللحديث قصة أخرجها ابن المقري في فوائد حرملة عن ابن وهب قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد فأتي بأربعة أعلاج من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبرًا بالنبل، فبلغ ذلك أبا أيوب فقال: سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الصبر، ولو كانت لحاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن فأعتق أربع رقاب. (د عن أبي أيوب) الأنصاري. رمز المصنف لصحته. وقال ابن حجر في الفتح: سنده قوي.

٣٧٣٥- ٩٤٩٨- (نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة) بالجر والرفع، وكذا ما عطف عليه. قال الخطابي: أراد النمل السليماني الكبار ذوات الأرجل الطوال، فإنها قليلة الأذى (والنحلة) لكثرة منافعها فيخرج منها العسل، وهو شفاء، والشمع وهو ضياء. (والهدهد) لأنه لا يضر ولا يحل أكله (والصرد) بصاد مهملة مضمومة، وراء مفتوحة: طائر فوق العصفور، نصفه أبيض ونصفه أسود؛ لتحريم أكله ولا منفعة في قتله. وقيل: كانت العرب تتشاءم به، فنهى عن قتله لينخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشؤم به، والنهي في الأربعة للتحريم، لكن مقيد في النمل بالكبار كما تقرر، أما الصغير فلا يحرم قتله كما عليه البغوي وغيره من الشافعية (حم د) في الأدب (هـ) في الصيد (عن ابن عباس) قال ابن حجر: رجاله رجال الصحيح. قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.

٣٧٣٦-٩٤٩٩- (نهى عن قتل الضفدع) بكسر الضاد والدال، على وزان خنصر. قال=

٣٧٣٧- ٩٥٠٠- «**نَهَى عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ**». (هـ) عن أبي هريرة (ح). [صحيح: ٦٨٧٠] الألباني.

٣٧٣٨- ٩٥٠١- «**نَهَى عَنْ قَتْلِ الخَطَاطِيفِ**». (هق) عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلاً (ح). [ضعيف: ٦٠٧٤] الألباني.

= البيضاوي: والعامة تفتح الدال، وقال: فتحها غير جيد. (للدواء) لا لحرمتها، بل لنجاستها، أو لقذارتها ونفرة الطبع منها، أو أنه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة، وأما تعليله بأنها تسبح فغير صواب، لأن الحيوانات المأمور بقتلها تسبح أيضًا: ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾ [الإسراء: ٤٤]، قال المؤلف في المرقاة: وقوله للدواء لا مفهوم له (حم د) في أواخر السنن (ن) في الصيد (ك) في الطب (**عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي**) من مسلمة الفتح شهد اليرموك قال: سأل طبيب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عن ضفدع يجعله في دواء، فنهاه. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. قال البيهقي: هذا أقوى ما ورد في النهي عنه.

٣٧٣٧- **٩٥٠٠**- (نهى عن قتل الصرد) طائر فوق العصفور أبقع ضخم الرأس. قال ابن العربي: إنما نهى عنه لأن العرب تتشاءم به، فنهى عن قتله، لينخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشؤم، لا أنه حرام. اهـ. والأصح عند الشافعي حرمته (والضفدع والنملة والهدهد) قال الحكيم: إنما نهى عن قتلها لأن لكل واحد منها سالف عمل مرضي وفي خلقته جوهر يتقدم الجواهر (هـ عن أبي هريرة) رواه البيهقي أيضًا، قال ابن حجر: وفيه إبراهيم بن المفضل، وهو متروك.

٣٧٣٨- **٩٥٠١**- (نهى عن قتل الخطاطيف) واحده خطاف، بضم فتشديد، ويسمى زوار الهند وعصفور الجنة لزهده عما في أيدي الناس من القوت، ويحرم أكله. وقضية صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بكماله، والأمر بخلافه، بل بقيته عند مخرجه البيهقي قال: «لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم» (هق) عن الحسين بن بشران عن أبي عمرو بن السماك عن جندب بن إسحاق عن الحسين عن أبي أويس عن عبد الرحمن ابن إسحاق (عن عبد الرحمن بن معاوية) بن الحويرث (المرادي) بضم الميم وفتح الراء وبعد الألف دال مهملة، نسبة إلى مراد، قبيلة معروفة ينسب إليها خلق كثير من الجاهلية=

٣٧٣٩- ٩٥٠٢- «نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ، إِلاَّ أَنْ يُؤْذِيَ». (طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٦٠٧٥] الألباني.

٣٧٤٠- ٩٥١٧- «نَهَى أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ». (ق د ن هـ) عن أنس (صح). [صحيح: ٦٨١٢] الألباني.

٣٧٤١- ٩٥٤٦- «نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». (حم ت ن) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٦٨١٧] الألباني.

= والصحابة فمن بعدهم **(مرسلاً)** قال الذهبي: ضعيف، وظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه سوى الإرسال، وليس كما قال، فقد قال مخرجه البيهقي نفسه: إنه منقطع أيضًا. ورواه أبو داود في مراسيله من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه، وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس بلفظ: «نهى عن الخطاطيف فإنها عود البيوت» قال البيهقي: وفيه أيضًا انقطاع، والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

٣٧٣٩-٩٥٠٢- (نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي) كالفواسق الخمس فيجوز، بل قد يجب قتله **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه جوهر بن سعيد وهو ضعيف، لكنه في الصحيح بمعناه خلا قوله: «إلا أن يؤذي».

٣٧٤٠-٩٥١٧- (نهى أن تصبر البهائم) بضم أوله، أي: أن يمسك شيء منها، ثم ترمى بشيء إلى أن تموت من الصبر، وهو الإمساك في ضيق، يقال: صبرت الدابة إذا حبستها بلا علف، ومنه قتل الصبر للممسك حتى يقتل، والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم، واللعن فيه دلائل التحريم، وفي خبر أحمد عن ابن عمر رفعه: «من مثَّل بذي روح ثم لم يتب مثَّل الله به يوم القيامة» قال في الفتح: رجاله ثقات **(ق د ن هـ عن أنس)** بن مالك. ورواه العقيلي أيضًا عن سمرة وزاد: «وأن يؤكل لحمها» ثم قال: والنهي عن أكلها لا يعرف إلا في هذا، وبفرض ثبوته حمل على أنها ماتت بغير تذكية.

٣٧٤١-٩٥٤٦- (نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضًا) بغين وضاد معجمتين، بينهما راء محركًا، ما ينصب ليرمى إليه، لما فيه من الجرأة والاستهانة بخلق الله والتعذيب عبثًا. **(حم ت ن عن ابن عباس)** رمز المصنف لحسنه.

٣٧٤٢ - ٩٤١٩ - «نَهَى عَنِ الْمُثْلَةِ». (ك) عن عمران (طب) عن ابن عمرو عن المغيرة (صحـ) [صحيح: ٦٨٩٩] الألباني.

٣٧٤٣ - ٩٧٣٣ - «لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». (م من هـ) عن ابن عباس (صحـ). [صحيح: ٧٢١٨] الألباني.

٣٧٤٤ - ٩٨٤٢ - «لاَ تَقْتُلُوا الْجَرَادَ، فَإِنَّهُ مِنْ جُنْدِ اللَّهِ الأَعْظَمِ». (طب هب) عن أبي زهير (ض). [حسن: ٧٣٨٨] الألباني.

٣٧٤٥ - ٩٨٤٣ - «لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيقَهُنَّ تَسْبِيحٌ». (ن) عن ابن عمرو (ض). [ضعيف بهذا التمام: (*) ٦٢٥٢] الألباني.

***

٣٧٤٢ - ٩٤١٩ - (نهى عن المثلة) بضم فسكون، قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي للتشويه به، وحديث تحريم المثلة خاص بغير من مثل، وإن تمثيل المصطفى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالعرنيين كان أول الإسلام، ثم نسخ، أو أنهم مثلوا بالرعاة **(ك عن عمران)** بن حصين **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب. **(وعن المغيرة)** بن شعبة؛ قضية تصرف المؤلف أن هذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة، وهو غفلة، فقد خرجه أبو داود عن عمران بلفظ: ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة. اهـ.

٣٧٤٣ - ٩٧٣٣ - (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا) أي: هدفًا يرمى بالسهام ونحوها؛ لما فيه من العبث والتعذيب. قاله لما رأى ناسًا يرمون دجاجة محبوسة للرمي، والنهي للتحريم؛ لأنه لعن فاعل ذلك في خبر، ولأنه تعذيب وتضييع مال بلا فائدة **(م)** في الذبائح **(ن هـ عن ابن عباس)** ولم يخرجه البخاري.

٣٧٤٤ - ٩٨٤٢ - يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - في الفضائل (خ).

٣٧٤٥ - ٩٨٤٣ - انظر ما قبله (خ).

***

٣٧٤٢ - ٩٤١٩ - سبق الحديث في الجهاد، باب: أحكام الجهاد (خ).

(*) قد صح دون التعليل المذكور، وهو في الصحيح [٧٣٩٠]. اهـ. الألباني نقله عن «ضعيف الجامع». (خ).

باب: في إنــذار الحيــات ثلاثًا إذا ظهرت في المسكن قبل قتلها

٣٧٤٦- ٧٤٩- «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: «إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ، أَلاَّ تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا». (ت) عن ابن أبي ليلى (ح). [ضعيف: ٥٩٠] الألباني

***

باب: الحض على الرفق بالحيوان والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وما ورد في وعيد من عذَّب الحيوان(*)

٣٧٤٧- ١٢٠- «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ: فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». (حم د) وابن خزيمة (حب) عن سهل بن الحنظلية. [صحيح: ١٠٤] الألباني.

٣٧٤٦- ٧٤٩- **(إذا ظهرت الحية)** أي: برزت **(في المسكن)** أي: محل سكن أحدكم من بيت أو غيره **(فقولوا)** لها ندبًا، وقيل وجوبًا **(إنا نسألك)** بكسر الكاف خطابًا لمؤنث **(بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ألاّ تؤذينا، فإن عادت)** مرة أخرى **(فاقتلوها)** قالوا: لأنها إن لم تذهب بالإنذار علم أنها ليست من العمار، ولا ممن أسلم من الجان فلا حرمة لها، فيجب قتلها، وظاهره أنه لا يجوز الهجوم على قتلها قبل الإنذار. وفي بعض الحواشي أن ذلك كان في صدر الإسلام، ثم نسخ بالأمر مطلقًا. وقال الماوردي وعياض: الأمر بالإنذار خاص بحيات المدينة **(ت عن)** عبد الرحمن **(بن أبي ليلى)** الفقيه الكوفي قاضيها لا يحتج به، وأبو ليلى له صحبة، واسمه يسار. قال الترمذي: حسن غريب، رمز المصنف لحسنه.

* * *

٣٧٤٧- ١٢٠- **(اتقوا الله)** المستجمع لصفات العظمة، وصيغة جمع المذكر في هذا ونحوه مما مر ويجيء واردة على منهج التغليب، لعدم تناولها حقيقة الإناث عند غير=

(*) تقدم في الباب السابق ما يناسبه، كالنهي عن المثلة، وعن صبر البهائم، أو اتخاذها غرضًا يرمى عليها وعن التحريش بينها وغير ذلك، فراجعه إن شئت، ويأتي في الفصل الآتي النهى عن ضرب البهائم أو وسمها في الوجه. (خ).

. . . .

= الحنابلة **(في هذه البهائم)** أي: في شأن ركوب ما يركب منهـا، وأكل ما يؤكل منها ونحو ذلك، وهي جمع بهيمـة سميت به لاستبهامها عن الكلام، أو لأنهـا مبهمة عن التمييـز، أو لانبهام أمرها علينا لا لانبهـام الأمور عليها كما قيـل، فإن لها إدراكًا في الجملة، قـال في الكشاف: البـهيـمة مبـهمـة في كل ذات أربع في البر والبـحر، في القاموس: هي كل ذات أربـع ولو في الماء أو كل حي لا يميز، وقال الراغب: البهـيمة ما لا نطق له لما في صوته من الاستبهام، لكن خص في التعارف بما عدا السباع. لكن إنّمـا أراد المصطفى بهذا الحـديث الإبل فقط، بدلـيل قوله: وكلوها، وبدليل السـبب الآتي: فإنها لا تطيق أن تفصح عن حـالها وتتضرع إلى صاحبها من جـوعها وعطشها وإضرارها، ذكره القاضي **(المعجمة)** بضم الميم وفتح الجيم، وقيل بكسرها، أي: التي لا تقدر على النطق فـتشكو ما أصابهـا من جوع وعطش. وأصل الأعجم -كـما قال الرافعي- الذي لايفصح بالعربيـة ولا يجيد التكلم بها عجميًا كـان أو عربيًا، سمي به لعجمة لسانه والتباس كلامه، والقصـد التحريض على الرفق بها والتحذير من التقصير في حقها **(فاركبوها)** رشادًا حال كونها **(صالحة)** للركوب عليها يعني تعهدوها بالعلف لتتـهيـأ لما تريدونه منهـا، فإن أردتم ركوبهـا وهي صالحـة للركوب قـوية على المشي بالراكب فاركبوها، وإلاّ فلا تحملوها ما لا تطيقـه، وكالركوب التحميل عليها **(وكلوها صالحة)** أي: وإن أردتم أن تنحروها وتأكلوها فكلوها حال كونها سمينة صالحة للأكل، وخص الركوب والأكل لأنهـما من أعظم المقاصد، ذكـره كله القاضي. لكن ليس لمن وجب عليه هدي أو منذور الأكل منه، قال القاضي: وفيه وجوب علف الدواب، وأن الحاكم يجبر المالك عليه، وهو مذهب الشافـعي والجمهور. انتهى. فيلزم المالك كفاية دابته المحـترمة وإن تعطَّلت لمرض أو زمانة أكـلاً وشربًا، فإن امـتنع ألزم به من ماله أو بيعها أو إجارتها أو ذبح المأكولة للأكل، فإن أبى فعل القاضي من ذلك ما يراه.

(تنبيه) ذكر بعض أكابر الصوفية أنه ينبغي شـفقة الراكب على الدابة، فيخفف بدنه عليها بكثـرة ذكر الله على ظهرها، فإنه مـجرب للخفة عليهـا؛ إذ الروح تشتاق إلى حضرة ربهـا في وجهة العلو بحسب غلبة الوهم، فـتريد الصعود بجسـمها إلى تلك الحضرة، فلا يصير على الدابة من البدن إلاّ مجرد المماسة كما جربناه. وذكر بعضهم=

٣٧٤٨- ٦٥٢- «إِذَا رَكِبَ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ فَلْيَحْمِلْهَا عَلَى مَلاَذِّه، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَحْمِلُ عَلَى الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ». (قط) في الأفراد عن عمرو بن العاص (ض). [ضعيف: ٥٢٣] الألباني.

٣٧٤٩- ٣٥٦٧- «الثَّالثُ مَلْعُونٌ» [يَعْنِي عَلَى الدَّابَّةِ](*) (طب) عن المهاجر بن قنفذ (ح). [ضعيف: ٢٦٢٠] الألباني.

= أن الشيخ عبد العزيز الديريني كان إذا ركب دابة لا يحمل سوطًا قط ويردها بكمه، ويقول: هيهات عبد العزيز أن يقدر على ضربة بكم قميص. **(حم د)** في الجهاد **(وابن خزيمة)** في صحيحه **(حب)** كلهم **(عن سهل)** ضد الصعب **(ابن)** الربيع بن عمرو بن عدي المعروف بابن **(الحنظلية)** صحابي غير صغير، أوسي، والحنظلية أمه، وبها اشتهر، شهد أحدًا وكان متعبدًا متوحدًا زاهدًا. قال: مر النبي ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه فذكره، وفي رواية عنه: مر ببعير مناخ على باب أوّل النهار، ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال: أين صاحب هذا؟ فابتغي فلم يوجد فقال: اتقوا الله.. إلى آخره. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود: إسناده صحيح. انتهى. ومن ثم رمز المصنف لصحته.

٣٧٤٨- ٦٥٢- **(إذا ركب أحدكم الدابة فليحملها)** أي: فليسيرها، أو فليسر بها **(على ملاذه)** بفتح الميم وخفة اللام وشد المعجمة، بضبط المؤلف، جمع ملذة بفتح الميم، وهي موضع اللذة، أي: على ما يشتهي من نحو السرعة بحيث لا يضرها، وفي رواية «ملاذها»: أي: ليجرها في السهولة لا الحزونة، وأصل اللذة سرعة المشي والذهاب **(فإن الله - تعالى - يحمل على القوي والضعيف)** أي: اعتمد على الله، وسير الدابة سيرًا وسطًا في سهولة ولا تغتر بقوتها فترتكب العسف والعنف في تسييرها، فإنه لا قوة لمخلوق إلا بالله، ولا ينظر إلى ضعفها، فيقعد مع القاعدين، ويترك الحج والجهاد إشفاقًا من عدم طاقتها، بل اعتمد على الله - سبحانه وتعالى - فهو الحامل وهو المعين **(قط في الأفراد عن عمرو بن العاص)** بإسناد ضعيف.

٣٧٤٩- ٣٥٦٧- **(الثالث)** أي: الإنسان الذي ركب على البهيمة وعليها اثنان فكان هو الثالث، وكانت لا تطيق ذلك **(ملعون)** أي: مطرود عن منازل الأبرار يطهر بالنار=

(*) فصلناها عن متن الحديث بين معقوفين؛ لأنها مدرجة من كلام الراوي. فتنبه، لذا وضعناها بخط صغير. (خ).

٣٧٥٠- ٩٥٣- «ارْكَبُوا هذه الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَاتَّدِعُوهَا سَالِمَةً، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَ لأَحادِيثِكُمْ فِي الطُّرُقِ وَالأَسْوَاقِ، فَرُبَّ مَرْكُوبَةٍ خَيْرٌ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرُ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْهُ». (حم ع طب ك) عن معاذ بن أنس (صحـ). [ضعيف: ٧٨٣٢] الألباني.

= فقوله (**يعني على الدابة**) مدرج من كلام الراوي لا من تتمة الحديث، فلو بينه المصنف لكان أولى، ثم إنه إنما قال ذلك في ثلاثة أقبلوا من سفر على هذه الهيئة فالكلام في ثلاثة مخصوصة ودابة معينة، فلا يلزم منه حرمة ركوب أي ثلاثة كانوا، على أي دابة كانت، فلو كانت تطيق الدابة حمل ثلاثة أو أكثر؛ لقوتها أو خفة راكبيها أو قصر المسافة، جاز كما ذكره النووي وغيره أنه مذهبنا، ومذهب الكافة، وحكاية عياض عن البعض منعه فاسد، ثم إني أقول: قد ذكر الفقهاء أن للسيد أن يكلف عبده في بعض الأحيان ما لا يطيقه إلا بمشقة، وأن الممنوع أن يكلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام، فقياسه هنا كذلك، ولم أر من تعرض له. (**طب عن المهاجر**) بضم الميم وفتح الهاء وبالجيم (**ابن قنفذ**) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة، ابن عمير بن جذعان بضم الجيم وسكون المعجمة، التيمي، صحابي، أسلم يوم الفتح، ثم مات بالبصرة قال: رأى رسول الله ﷺ ثلاثة على بعير، فذكره. قال الهيثمي: رجال ثقات. اهـ. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب.

٣٧٥٠- ٩٥٣- (اركبوا هذه الدواب سالمة) أي: خالصة عن الكد والإتعاب (**واتدعوها سالمة**) ولفظ رواية الطبراني بدله: «ودعوها» أي: اتركوها ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من ودع بالضم وداعة، أي: سكن وترفه، وابتدع على القلب فهو مبتدع، أي صاحب بدعة، أو من ودع إذا ترك، يقال: إيدع وايتداع على القلب، والإدغام والإظهار ذكره ابن الأثير (**ولا تتخذوها كراسي**) وفي رواية: «منابر» (**لأحاديثكم في الطرق والأسواق**) أي: لا تجلسوا على ظهورها ليتحدث كل منكم مع صاحبه وهي موقوفة، كجلوسكم على الكراسي للتحدث، والمنهي عنه الوقوف الطويل لغير حاجة، فيجوز حال القتال والوقوف بعرفة ونحو ذلك. وعلل النهي عن ذلك بقوله: (**فرب**) دابة (**مركوبة خير من راكبها**) عند الله -تعالى- (**وأكثر ذكرًا لله منه**) فيه أن الدواب منها ما هو صالح، ومنها ما هو طالح، وأنها تذكر الله -تعالى-=

٣٧٥١- ٢٩٣٥- «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ». (د) عن أبي هريرة (ض). [صحيح: ٢٦٩١] الألباني.

٣٧٥٢- ٧٤٥٦- «لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَى الْبَهَائِمِ لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرٌ». (حم طب) عن أبي الدرداء (ح). [حسن: ٥٢٧٤] الألباني.

= ﴿**وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ**﴾ [الإسراء: ٤٤] وأن بعضها أفضل من بعض الآدميين، ولا ينافيه: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ [الإسراء: ٧٠] لأنه في الجنس، والفقير المعذّب في الدنيا إذا ختم له بالكفر أخس من الدابة، فإنه أشقى الأشقياء كما في الخبر (**حم**) بأسانيد عديدة (**ع طب ك عن معاذ**) بضم الميم (**ابن أنس**) قال: مر النبي ﷺ على قوم وهم وقوف على دواب لهم ورواحل فذكره، قال الهيثمي: أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سهل بن معاذ وثقه ابن حبان وفيه ضعف. اهـ. وقال الذهبي في المهذب: فيه سهل وفيه لين. وفيه إشعار بطلب الذكر للراكب. وقد ذكر أهل الحقيقة أنه يخفف الثقل عن الدابة، فإن أخلص الذاكر وداوم على الذكر لم تحس الدابة بثقل أصلاً، وقد أخبروا بذلك عن تجربة، وبعضهم كلّمته الدابة وأخبرته بذلك، وهذا من كرامات الأولياء التي لا ينكرها إلا محروم.

٣٧٥١- ٢٩٣٥- (إياي أن تتخذوا) أي: دعوني من اتخاذ (**ظهور دوابكم منابر**) يعني اتركوا جلوسكم عليها، وهي واقفة كما تجلسون على المنابر، فإن ذلك يؤذيها (**فإن الله -تعالى- إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم**) والنهي مخصوص باتخاذ ظهورها مقاعد لغير حاجة أما لحاجة لا على الدوام فجائزة، بدليل أن المصطفى -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خطب على ناقته وهي واقفة (**د عن أبي هريرة**) قال ابن القطان: ليس مثل هذا الحديث يصح؛ لأن فيه أبا مريم مولى أبي هريرة ولا يعرف له حال، ثم قيل: هو رجل واحد، وقيل: رجلان، وكيفما كان فحاله أو حالهما مجهولة، فمثله لا يصح.

٣٧٥٢- ٧٤٥٦- (لو غفر لكم ما تأتون إلى البهائم) بنحو ضرب وعسف وتحميل=

٣٧٥٣- ٤١٩١- «دَخَلَت امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ». (حم ق هـ) عن أبي هريرة (خ) عن ابن عمر.

[صحيح: ٣٣٧٤] الألباني.

= فوق طاقة **(لغفر لكم كثيرًا)** أي: شيء عظيم من الإثم، وفيه التحذير من إيذاء البهائم، وعدم تكليف الدابة ما لا تطيقه على الدوام، وتجنب الضرب لاسيما الوجه، وعلى المقاتل، وتعهدها بالعلف والسقي، والتحذير من الغفلة عن ذلك **(حم طب عن أبي الدرداء)** رمز المصنف لحسنه، وهو كما قال، فقد قال الهيثمي: رواه أحمد مرفوعًا، ورواه ابنه موقوفًا، وإسناده أصح، وهو أشبه.

٣٧٥٣- ٤١٩١- (دخلت امرأة النار) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، فقيل: حميرية، وقيل: إسرائيلية، ولا تعارض؛ لأن طائفة من حمير تهودت فنسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى **(في هرة)** أي: لأجلها أو بسببها ذكره الزمخشري، وقال ابن مالك: «في» هنا بمعنى التعليل، وهو مما خفي على أكثر النحاة، وتعقبه الطيبي بأنهم يقدرون المضاف، أي: في شأن هرة، أو في أمرها، والهرة أنثى السنور، جمعها هرر، كقربة وقرب، والذكر هر، ويجمع أيضًا على هررة كقردة. **(ربطتها)** وفي رواية للبخاري: «حبستها»، وفي أخرى لمسلم: «عذبت امرأة في هرة سجنتها»، وفي رواية له أيضًا: «أوثقتها»؛ وفي رواية له أيضًا: «دخلت امرأة النار من جراء هرّة لها أو هرّة ربطتها». **(فلم تطعمها)** حتى ماتت جوعًا كما في رواية البخاري، والفاء تفصيل وتفسير للربط **(ولم تدعها)** لم تتركها **(تأكل من خشاش)** بفتح الخاء المعجمة، أشهر من كسرها وضمها كما في الديباج وغيره، وحكى النووي أنه روي بحاء مهملة، وغلط قائله **(الأرض)** حشراتها وهوامّها. قال الزمخشري: الواحدة خشاشة سميت له لاندساسها في التراب من خش في الأرض دخل فيها. قال الطيبي: وذكر الأرض للإحاطة والشمول مثله في آية: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ**﴾ [الأنعام: ٣٨] **(حتى ماتت)** زاد في رواية مسلم «هزلاً»، وظاهره أنها عذبت بالنار حقيقة أو بالحساب؛ لأن من نوقش عذب كذا ذكره بعضهم. وجزم القرطبي بالأول، وهذه المرأة هي التي رآها المصطفى ﷺ في النار، وهي امرأة طويلة من بني إسرائيل أو حمير، ويحتمل كونها=

٣٧٥٤- ٢٩٢- «أَخِّرُوا الأَحْمَـالَ، فَإِنَّ الأَيْدِي مُغْلَقَةٌ، وَالأَرْجُـلَ مُوثَقَةٌ». (د) في مراسيله عن الزهري، ووصله البزار (ع طس) عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة نحوه (ح). [صحيح: ٢٢٨] الألباني.

* * *

= كافرة، كذا ذكره جمع، وحكاه عنهم الحافظ ابن حجر، وقال النووي: الذي يظهر أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بهذه المعصية، وتوبع على ذلك، وقال القرطبي: هل كانت كافرة أو مسلمـة؟ كلٌّ محتمل، فإن كانت كافرة ففيـه أن الكفار مخاطبون بالفروع ومعاقبـون على تركها، وإلا فقد تلخص أن سبب تعذيبها حـبس الهرة، ففيه أن الهر لا يملك، وأنه لا يجب إطعامه إلا على من حبسـه وكأنهم لم يروا فيه شيئًا، وهو عجيب، فقد ورد النص الصريح الصحيح بكفرها، قال علقمة: كنا جلوسًا عند عائشة فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تحدّث أن امرأة عذبت في هرة ربطتها... إلخ، فقـال: سمعت منه. فقـالت: هل تدري ما كانت المرأة! إن المرأة مع مـا فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله أن يعذبه في هرة، فإذا حدّثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث. رواه أحـمد. قال الحافظ الهيثمي: رجاله رجـال الصحيح، وفيه تفخيم الـذنب ولو صغيرًا، وأن تعذيب الحـيوان حرام، وأنه يسلط يوم القـيامة على ظالمه، وحل اتخاذ الهر ورباطها بشرط إطعامها وسقيها، وألحق بها غيرها في معناها. وقول الـنووي: «وإن نفقـة الحيـوان على مالكه» نوزع فـيه، بأنه ليس فـي الخبـر ما يقتضيه: **(حم ق هـ عن أبي هريرة خ عن ابن عمر)** بن الخطاب. ورواه عنه أيضًا مسلم بلفظ «عذبت امرأة في هرة أوثقتها...» إلخ.

٣٧٥٤- ٢٩٢- **(أخروا)** بفتح الهمزة وكسر المعجمة **(الأحمال)** إلى وسط ظهر الدابة ولا تبالغـوا في التأخير، بل اجـعلوها متوسطة، بحـيث يسهل حملهـا على الدابة، لئلا تتأذى بالحمل، **(فإن الأيدي)** أي: أيدي الدواب المحمول عليها **(مغلقة)** بضم الميم وسكون المعجمة، أي: مثقلة بالحمل؛ كأنها ممنوعة من إحسان السير لما عليها من الثقل، كأنه شبه بالباب إذا أغلق، فإنه يمنع من الدخول والخروج، أو مـن قولهم: استغلق عليه الكلام إذا أرتج عليه **(والأرجل موثقة)** بضم فسكون، أي: كأنها مـشدودة بوثاق، من أوثقه: شده بوثاق، والوثاق مـا يشد به من نحو قـيد وحـبل، فينبـغي جعل الحمل فـي وسط ظهر الدابة، فإنه إن قدم عليهـا أضر بيديها، وإن أخر أضر برجليها، وإنّما أمـر بالتأخير فقط=

فصل: في النهي عن الضرب والوسم في الوجه

٣٧٥٥- ١٧٣- «اجْتَنِبُوا الْوُجُوهَ لاَ تَضْرِبُوهَا». (عد) عن أبي سعيد. [ضعيف: ١٤٣] الألباني.

= لأنه رأى بعيراً قد قدم عليه حمله فأمر بالتأخير، وأشار إلى مقابله بقوله: والأرجل موثقة؛ لئلا يبالغ في التأخير فيضر؛ وفيه الرفق بالدابة، وحفظ المال وتعليم الإخوان ما فيه الخير لهم ولدوابهم، وتدبر العواقب، والنظر لخلق الله - سبحانه وتعالى - بالشفقة، ويحرم إدامة تحميل الدابة ما لا تطيقه دائمًا وضربها عبثًا. **(د في مراسيله عن)** محمد بن مسلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي **(الزهري)** بضم الزاي المدني، أحد الأعلام، وعالم الحرمين والشام، تابعي جليل، سمع من أكثر من عشرين صحابيًا، قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب. مرسلاً **(ووصله البزار)** في مسنده **(ع طب عنه)** أي: الزهري **(عن سعيد بن المسيب)** بفتح الياء أشهر من كسرها، المخزومي، أحد الأعلام والفقهاء الكمل، روى عن عمر وعثمان وسعد، وعنه الزهري وخلق **(عن أبي هريرة نحوه)** رمز المؤلف لحسنه، ولعله بالنظر إلى تعدد طرقه، وإلا ففيه قيس بن الربيع الأزدي ضعفه كثيرون، ورواه الترمذي في العلل مرسلاً بلفظ: «إذا حملتم فأخروا فإن الرجل موثقة واليد معلقة»، وقال: سألت محمدًا - يعني البخاري - عنه فلم يعرفه، وقال: فيه قيس بن الربيع لا أكتب حديثه ولا أروي عنه.

***

٣٧٥٥- ١٧٣- (اجتنبوا) وجوبًا **(الوجوه)** جمع وجه، والمراد الوجه من آدمي محترم أريد حده أو تأديبه، أو بهيم كذلك قصد استقامته وتدريبه، ثم بين وجه الاجتناب بقوله: **(لا تضربوها)** فيحرم ذلك كما يحرم وشمه ووسمه، وذلك لأن الوجه أشرف ما ظهر من الإنسان، بل من كل حيوان، فامتهانه بما يؤدي إلى تشويه من العصيان، أو المراد بالوجه الوجهاء والعظماء، فلا تضربوا من توجه عليه تعزير من رؤساء الناس وأكابرهم، بل اقتصروا فيه على ما يليق به من نحو توبيخ بالقول، فهو من قبيل: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وهذا وإن كان وجيهًا، ففي بعض الروايات ما يعين الأول، أما غير المحترم كحربي ومرتد وسبع ضار وكلب عقور فلا، والضرب أصله كما قال الراغب: =

٣٧٥٦- ١٥٩٠- «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا» (د) عن جابر (ض). [صحيح: ١٣٢٦] الألباني.

٣٧٥٧- ٧٢٨٠- «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَسِمُ فِي الْوَجْهِ». (طب) عن ابن عباس (صح). [صحيح: ٥١١٠] الألباني.

٣٧٥٨- ٩٤٤٥- «نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ، وَالضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ» (حم م ت) عن جابر (صح). [صحيح: ٦٩٢٠] الألباني.

* * *

= وقع شيء على شيء، ولتنوع صنوف الضرب خولف بين تفاسيره، كضرب الشيء بنحو عصا، وضرب الدراهم اعتباراً بضرب المطرقة. وقيل له: الطبع اعتباراً بتأثير السكة فيه، والضرب في الأرض الذهاب فيها، وهو ضربها بالأرجل، وضرب الخيمة لضرب أوتادها بالمطرقة، وضرب المثل من ضرب الدراهم، وهو ذكر شيء بظهور أثره في غيره. **(عد عن أبي سعيد)** الخدري. ولم يرمز المؤلف له بشيء، وهو ضعيف.

٣٧٥٦- ١٥٩٠- **(أما بلغكم)** أيها القوم الذين قد وسموا الحمار في وجهه **(أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها)** أي: دعوت عليه باللعنة، وهي الطرد والإبعاد عن الرحمة، فكيف فعلتم ذلك به مع أن النهي للتحريم؟ واقترانه باللعن يدل على التغليظ، وكونه كبيرة، فإنه تعذيب بلا طائل **(أو ضربها)** أي: ولعنت من ضربها **(في وجهها)** لأن الوجه لطيف، فربما شانه وشوهه، وربما آذى الحواس أو بعضها، فيحرم فعل ذلك بكل دابة محترمة، وهو في الآدمي أشد، قال في الصحاح: وسمه إذا أثر فيه بسمة. وكما قال الزمخشري: ومن المجاز وسمه بالهجاء **(د عن جابر)** بن عبد الله.

٣٧٥٧- ٧٢٨٠- **(لعن الله من يسم في الوجه)** أي: يكوي الحيوان في وجهه بالنار، فإنه تغيير لخلق الله، والوسم: الكي للعلامة، واللعن يقتضي التحريم، فأما وسم الوجه الآدمي فحرام مطلقًا لكرامته، ولأنه تعذيب بلا فائدة، وأما غيره فيحرم في وجهه لا في غيره للحاجة إليه كما يأتي **(طب عن ابن عباس)** رمز المصنف لصحته، وهو كما قال الهيثمي: رجاله ثقات، وظاهر صنيع المصنف أن ذا مما لم يخرجه أحد الشيخين، وهو ذهول، ففي صحيح مسلم: مر النبي ﷺ على حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه».

٣٧٥٨- ٩٤٤٥- **(نهى عن الوسم)** بسين مهملة، وقد رواه بعضهم بمعجمة، وهو وهم=

باب: فيما جاء في البعير وأن على كل ذِروة بعير شيطانًا(*)

٣٧٥٩- ٨٠١٤- «مَا منْ بَعير إلا وَفِي ذرْوَته شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكـبْتُمُوهَا فَاذْكُرُوا نعْمَةَ اللَّه تَعَالَى عَلَـيْكُمْ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسكُـمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ تَعَالَى». (حم ك) عن أبي لاس الخزاعي (صحـ). [حسن: ٥٦٩٩] الألباني.

٣٧٦٠- ٥٤٥٨- «عَلَى ذِرْوَة كُلِّ بَعِـيرٍ شَيْطَانٌ فَـامْتَـهِنُوهُنَّ بِالرُّكُوبِ، فَـإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ - تَعَالَى -». (ك) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٤٠٣٠] الألباني.

= **(في الوجه)** أي: الكي فيـه بنار من السمة، وهي العـلامة بنحو كيّ، فيـحرم وسم الآدمي لكرامته، وكذا غيره على الأصح عند الشافـعية، أما وسم غير الآدمي في غير وجهه فسائغ اتفاقًا، بل يسن في نعم الجزيـة والزكاة، وهو مستثنى من تعذيب الحيوان بالنار للمصلحة الراجحة، لكن ينبغي - كما قال القرطبي - أن يقتصر فيه على خفيف يحصل به المقـصود، ولا يبالغ في التعذيـب ولا التشويه **(والضرب في الوجه)** من كل حيوان محتـرم ولو غير آدمي، لكنه فيه أشد؛ لأنه مجمع المحـاسن، ولطيف يظهر فيه أثر الضرب فربما شانه، وربما أعدم بعض الحواس، قال جدنا للأم الزين العراقي: وفيه دليل على تحريم مـا اعتاده الحبـشة من الكيّ والشروط في الوجـه، بل يحرم الكي في جميع بدن الآدمي كما في شرح مسلم للنووي **(حم م ت عن جابر)** بن عبد الله.

* * *

٣٧٥٩- ٨٠١٤- (ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فإذا ركبتموها) أي: الإبل **(فاذكروا نعمة - الله - تعالى عليكم كما أمركم الله)** في القرآن **(ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله عز وجل -)** فلا تنظروا إلى ظاهر هزالها وعجزها **(حم ك عن أبي لاس الخزاعي)** كذا في بعض الأصول وفي بعضها لاحق، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل الصدقة فقلنا: ما نرى أن تحملنا هذه فذكره. قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بأسانيد رجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع في أحدها.

٣٧٦٠- ٥٤٥٨- (على ذروة كل بعير) أي: على أعلى سنامه **(شيطان فامـتهنوهن=**

(*) تأتي أحاديث تناسب ترجمة الباب في الخلق، باب: خلق الجن والشياطين. (خ).

٣٧٦١- ٥٤٥٩- «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ، ثُمَّ لاَ تُقْصِرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ». (حم ن حب ك) عن حمزة بن عمرو الأسلمي (صح).
[صحيح: ٤٠٣١] الألباني.

* * *

= **بالركوب)** لتلين وتذل، وقد يكون بها نار من جهة الخلقة يطفئها الركوب؛ لأن المؤمن إذا ركب حمد الله وسبحه، قال - تعالى -: ﴿**ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ**﴾ [الزخرف: ١٣]، فكأنه قال: سكنوا هذا الكبر بالركوب المقرون بذكر الله المنفر للشيطان (**فإنما يحمل الله - تعالى -**)يعني كيف يعجب الإنسان بحملها والحامل هو الله، فمن تحقق ذلك يرى من العجب، فكيف يمكن ركوب الجن ومزاحمة الشيطان، ومقارنة النار لولا أن الله هو الذي يحمل بفضله فيطفئ النار، ويسخر الجن، ويقمع الشيطان، فسبحان المنعم المنان (**ك عن أبي هريرة**)ورواه عنه الطبراني أيضًا. قال الهيثمي: وفيه عنده القاسم بن غصن وهو ضعيف.

٣٧٦١-٥٤٥٩- (على ظهر كل بعير شيطان فإذا ركبتموها فسموا الله ثم لا تقصروا عن حاجاتكم)قال في البحر: إن معناه أن الإبل خلقت من الجن، وإذا كانت من جنس الجن جاز كونها هي من مراكبها، والشيطان من الجن قال - تعالى -: ﴿**إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ**﴾ [الكهف: ٥٠] فهما من جنس واحد، ويجوز كون الخبر بمعنى العز والفخر والكبر والعجب، لأنها من أجل أموال العرب، ومن كثرت عنده لم يؤمن عليه الإعجاب، والعجب سبب الكبر، وهو صفة الشيطان، فالمعنى على ظهر كل بعير سبب يتولد منه الكبر (**حم ن حب**)وكذا الطبراني (**ك عن حمزة بن عمرو**)بن عويم (**الأسلمي**)أبو صالح وأبو محمد المدني صحابي جليل سأل المصطفى ﷺ عن الصوم في السفر، وكان يسرد الصوم. قال المنذري: إسناد أحمد والطبراني جيد.

* * *

باب: لم يجعل الله لمسْخٍ نسلاً ولا عقبًا

٣٧٦٢- ١٧٧٨- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلاً وَلاَ عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ». (حم م) عن ابن مسعود (صح). [صحيح: ١٨٠٧] الألباني.

٣٧٦٢- ١٧٧٨- (**إن الله -تعالى- لم يجعل لمسخ**) أي: لآدمي ممسوخ قردًا أو خنزيرًا (**نسلاً ولا عقبا**) يحتمل أنه لا يولد له أصلاً، أو يولد له، لكن ينقرض في حياته يعني: فليس هؤلاء القردة والخنازير من أعقاب من مسخ من بني إسرائيل كما توهمه بعض الناس، ثم استظهر على دفعه بقوله: (**وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك**) أي: قبل مسخ مَنْ مُسِخ من الإسرائيليين، فأنى لكم في أن هذه القردة والخنازير الموجودة الآن من نسل الممسوخ؟ هذا رجم بالغيب، قال السهيلي: وفي الحديث رد على زعم ابن قتيبة أن «أل» في قوله -تعالى-: ﴿**وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ**﴾ [المائدة: ٦٠] يدل على أن القردة والخنازير من نسل أولئك الذين مسخوا؛ وقد أنكر بعض الحكماء المسخ وقال: إن الإنسان هو الهيكل المشاهد والبنية المحسوسة، فإذا بطل وتعلق في تلك الأجساد تركيب القرد وشكله، كان ذلك إعدامًا للإنسان وإيجادًا للقرد، ويرجع حاصل المسخ على هذا إلى أنه -تعالى- أعدم الأعراض التي باعتبارها كانت قردًا، فهذا يكون إعدامًا وإيجادًا لا مسخًا، الثاني لو جوزنا ذلك لما أمنا في كل ما نراه قردًا أو كلبًا، أنه كان إنسانًا عاقلاً، فيفضي إلى الشك في المشاهدات، وأجيب عن الأول بأن الإنسان ليس هو تمام الهيكل؛ لأن هذا الإنسان قد يصير سمينًا بعد أن كان هزيلاً وبالعكس، والأجزاء متبدلة، والإنسان المعنى هو الذي كان موجودًا. والثاني غير الزائل، فالإنسان أمر وراء هذا الهيكل المحسوس، وذلك الأمر إما أن يكون جسمًا ساريًا في البدن، أو حالاً في بعض جوانبه، كالقلب أو الدماغ، أو موجودًا مجردًا، وعلى كل تقدير فلا امتناع في نفاذ ذلك السر مع تطرق المسخ إلى هذا الهيكل، وعند الثاني، بأن الأمان يحصل بإجماع الأمة، فثبت بما قلنا جواز المسخ.

(**تنبيه**): قال ابن العربي -رضي الله عنه-: قوله الممسوخ لا ينسل دعوى، وهذا أمر لا يعلم بالعقل، وإنما طريق معرفته الشرع، وليس في ذلك أثر يعول=

٣٧٦٢ - ١٧٧٨- يأتي الحديث إن شاء الله -تعالى- في التفسير، باب: تفسير سورة الأعراف. (خ)

٣٧٦٣- ٧٩٨٠- «مَا مَسَخَ اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ شَيْءٍ فَكَانَ لَهُ عَقِبٌ وَلاَ نَسْلٌ». (طب) عن أم سلمة (ح). [صحيح: ٥٦٧٣] الألباني.

* * *

باب: أحكام الذبح وآدابه

٣٧٦٤- ٦١٤- «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ». (هـ عد هب) عن ابن عمر (ح). [ضعيف: ٤٩٤] الألباني.

= عليه. انتهى. وهو غفول عجاب، مع ثبوته في أصح كتاب، ثم رأيت الحافظ الزين العراقي قال: قال ابن العربي: قولهم الممسوخ لا ينسل دعوى، غلط منه مع ثبوته في مسلم.

(فائدة): قال الحافظ الزين العراقي: لو تحقق أن آدميًا مسخ في صورة ما يؤكل لحمه فهل يحرم أو يحل؟ لم أر لأصحابنا فيه كلامًا، وقد قال ابن العربي بحله؛ لأن كونه آدميًا زال. انتهى. والحديث بإطلاقه يعارض هذا الحديث الآتي: «فقدت أمّة من الأمم» قال الجوهري: والمسخ، أي أصله: تحويل الصورة إلى ما هو أقبح منها **(حم م عن ابن مسعود)** قال: قالت أم حبيبة: اللهم متعني بزوجي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «إنك لقد سألت لآجال مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة لا يعجل شيء منها قبل حله، ولا يؤخر شيء منها بعد حله، ولو سألت الله أن يعافيك من عذاب النار أو عذاب في القبر كان خيرًا»، فقال رجل: يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال: «إن الله. . .» إلخ.

٣٧٦٣- ٧٩٨٠- (ما مسخ الله من شيء فكان له عقب ولا نسل) فليس القردة والخنازير الموجودون الآن أعقاب من مسخ من بني آدم، كما زعمه بعض الناس رجمًا بالغيب كما مر **(طب)** وكذا أبو يعلى **(عن أم سلمة)** رمز لحسنه. قال الهيثمي: وفيه ليث بن سليم مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

* * *

٣٧٦٤- ٦١٤- (إذا ذبح أحدكم) حيوانًا **(فليجهز)** أي: يسرع بقطع جميع الحلقوم=

٣٧٦٣ - ٧٩٨٠- انظر ما قبله. (خ).

٣٧٦٥- ٧٠٤- «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَكَبِّرُوا، يَعْنِي عَلَى الذَّبِيحَةِ». (طس) عن أنس (ض). [ضعيف جدًا: ٥٥٩] الألباني.

٣٧٦٦- ١٦٢٩- «أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (حم د هـ ك) عن عدي بن حاتم (صحـ). [ضعيف: ١٢٦٧] الألباني.

= والمريء بسرعة؛ ليكون أوجى وأسهل، فنبه على أنه ينتدب للذابح إسراع القطع بقوة وتحلل ذهابًا وإيابًا، وأن يتحرى أسهل الطرق وأخفها إيلامًا وأسرعها إزهاقًا، ويرفق بالبهيمة ما أمكنه فلا يصرعها، ولا يجرها للمذبح بعنف، ويحدّ السكين، ويحرم الذبح بكالة لا تقطع إلا بشدة تحامل الذابح. واعلم أن الحديث وإن ورد على سبب خاص في البهائم، لكن العبرة بعموم اللفظ، فإذا ذبح إنسان إنسانًا كالبهيمة روعيت المماثلة، فيذبح مثله، ويؤمر الذابح بإجهاز ذبحه، وعلى الإمام ألا يقتص من إنسان إلا بسيف حادّ ويحمر ويكالّ. نعم إن قتل رجل رجلاً بسيف كالّ قتل بمثله **(هـ عد هب عن ابن عمر)** قال: أمر رسول الله ﷺ بحد الشفار وأن توارى عن البهائم ثم قال: إذا ذبح... إلخ. وفيه ابن لهيعة وقرة المغافري، قال أحمد: منكر الحديث جدا، وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه.

٣٧٦٥- ٧٠٤-**(إذا سميتم فكبروا)** ندبًا، قال في الفردوس **(يعني)** قولوا **(على الذبيحة)** عند الذبح باسم الله والله أكبر ثلاثًا، وفيه طلب التسمية عند الذبح، فيقول: باسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم؛ لعدم مناسبته للذبح، وهي سنة مؤكدة عند الشافعي، وأوجبها غيره تمسكًا بظاهر آية: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١] قلنا: المراد به ما ذبح للأصنام بدليل: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام ١٤٥]، ثم إن ما ذكر من الأمر بالتكبير مع التسمية خاص بالأضحية دون غيرها؛ لأن وقت الأضحية وقت التكبير، بخلاف غيرها، نص على ذلك الشافعي -رضي الله تعالى عنه-. **(طس عن أنس)** قال الهيثمي: فيه عثمان القرشي، وهو ضعيف. ومحمد بن حمران، وفيه مقالة.

٣٧٦٦- ١٦٢٩-**(أمر الدم)** أي: أسله واستخرجه. قال القاضي: إمرار الدم إسالته وإجراؤه بشدة، وعلى هذا فقوله: «أمر» بكسر الميم وشدة الراء، من أمر، أي: أجرى. =

٣٧٦٧- ١٧٦١- «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». (حم م ٤) عن شداد بن أوس (صحـ). [صحيح: ١٧٩٥] الألباني.

= وقول الخطابي: هو غلط، والصواب سكون الميم وخفة الراء من أمرى يمري، وهو الغلط؛ لأن أصله أمرر براءين كما هو رواية أبي داود، وقال شراحه: أي اجعله يمر، أي: يذهب، وحينئذ فمن شدد أدغم، فلا غلط (**بما شئت**) مخصوص بما استثناه في حديث رافع بقوله: ليس السن والظفر. ذكره البيضاوي. (**واذكر اسم الله عز وجل**) أي: على الذبح ندبًا، بأن تقول: باسم الله فقط، ويزيد في الأضحية: والله أكبر، اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني، وترك التسمية عمدًا مكروه والذبيحة حلال (**حم د هـ ك عن عدي بن حاتم**) قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيد فلا نجد سكينًا إلا الظرازة وشقة العصا فذكره. والظرازة جمع ظرز: الحجر الصلب محددًا، وشقة العصا ما شق منها، وهو محدد.

٣٧٦٧- ١٧٦١- (**إن الله كتب**) أي: أوجب أو طلب، والأول هو موضوع كتب عند أكثر أهل العرف، لكن الثاني أولى لشموله للمندوب ومكملاته (**الإحسان**) مصدر أحسن، وهو هنا ما حسنه الشرع لا العقل، خلافًا للمعتزلة، والمراد طلب تحسين الأعمال المشروعة بإتباعها بمكملاتها المعتبرة شرعًا (**على**) أي: في، كما في: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ**﴾ [البقرة: ١٠٢] أو إلى (**كل شيء**) غير الباري تقدس غني بذاته عن إحسان كل ما سواه، فشمل الحيوان آدميًا أم غيره، والنبات لاحتياجه للنمو، والملائكة بأن تحسن عشرتهم، فلا يفعل ما يكرهه الحفظة، ولا يأكل ما له ريح كريه، والجن بنحو نيتهم بسلام الصلاة وغير ذلك، والإحسان لشياطينهم بالدعاء لهم ككفار الإنس بالإسلام، وفي إفهام كتب إشعار بأنه لا يتقاصر عنه من كتب إلا انشرم دينه كما ينشرم خرز القربة المكتوب فيها، ذكره الحرالي (**فإذا قتلتم**) قودًا أو حدًا غير قاطع طريق وزان محصن لإفادة نص آخر التشديد فيهما، وغيره نحو حشرات وسباع، فلا حظ لهما في الإحسان على ما قيل، لكنه عليل؛ إذ وجوب قتلها لا ينافي إحسان كيفيته؛ وفرع هذا وما بعده على ما قبله، مع أن صور الإحسان لا تحصر؛ لكونها الغاية في إيذاء الحيوان، فإذا طلب الإحسان إليهما فغيرهما أولى (**فأحسنوا القتلة**) بكسر القاف، هيئة القتل، بأن=

٣٧٦٨ - ٤٣٢٦ - «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». (د ك) عن جابر (حم د ت هـ حب قط ك) عن أبي سعيد (ك) عن أبي أيوب، وعن أبي هريرة (طب) عن أبي أمامة، و أبي الدرداء، وعن كعب بن مالك. [صحيح: ٣٤٣١] الألباني.

= يختاروا أسهل الطرق وأخفها إيلامًا وأسرعها زهوقًا، لكن تراعى المثلية في القاتل في الهيئة والآلة إن أمكن، وإلا كلواط وسحر، فالسيف. **(وإذا ذبحتم)** بهيمة تحل **(فأحسنوا الذبحة)** بالكسر بالرفق بها، فلا يصرعها بعنف، ولا يجرها لتذبح بعنف، وبإحداد الآلة، وتوجيهها للقبلة، والتسمية، والإجهاز، ونية التقرب بذبحها، وإراحتها، وتركها إلى أن تبرد، وشكر الله حيث سخرها لنا ،ولم يسلطها علينا، ولا يذبحها بحضرة أخرى، سيما بنتها أو أمها **(وليحد أحدكم)** أي: كل ذابح **(شفرته)** بالفتح وجوبًا في الكالة، وندبًا في غيرها، وهي السكين. وشفرتها حدها، فسميت به تسمية للشيء باسم جزئه، وينبغي مواراتها منها حال حدها للأمر به في خبر **(وليرح)** بضم أوله في أراح، إذا حصلت له راحة **(ذبيحته)** بسقيها عند الذبح ومر السكين عليها بقوة ليسرع موتها فترتاح، وبالإمهال بسلخها حتى تبرد، وعطف ذا على ما قبله؛ لبيان فائدته إذ الذبح بآلةكالة يعذبها فراحتها بذبحها بآلة ماضية، والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وتاؤها للنقل من الوصفية إلى الاسمية، قالوا: وهذا الحديث من قواعد الدين. **(حم م ع عن شداد بن أوس)** الأنصاري، الخزرجي، ابن أخي حسان، ممن أوتي العلم والحكمة.

٣٧٦٨- ٤٣٢٦- **(ذكاة الجنين)** بالرفع مبتدأ، والخبر قوله: **(ذكاة أمّه)** أي: ذكاة أمّه ذكاة له؛ لأنه جزء منها، وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها، وروي بالنصب على الظرفية، كجئت طلوع الشمس، أي: وقت طلوعها، يعني: ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمّه. قال الخطابي وغيره: ورواية الرفع هي المحفوظة، وأيًا ما كان، فالمراد الجنين الميت بأن خرج ميتًا أو به حركة مذبوح على ما ذهب إليه الشافعي، ويؤيده ما جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل: يا رسول الله، إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشاء، فنجد في بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمّه» فسؤاله إنما هو عن الميت لأنه محل الشك، بخلاف الحيّ الممكن الذبح، فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال، ومن البعيد تأويل أبي حنيفة بأن المعنى على التشبيه، أي: مثل ذكاتها، أو كذكاتها، فيكون المراد الحيّ لحرمة الميت عنده، ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغني عنه، ومن ثم وافق=

٣٧٦٩- ٢٧٥٦- «أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». (ن) عن عدي ابن حاتم. [صحيح: ٢٥١٩] الألباني.

= صاحباه الشافعيّ، قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والعلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف ذكاته إلا عن أبى حنيفة (د ك عن جابر) بن عبد الله (حم د ت) وحسنه (هـ حب قط ك عن أبى سعيد) الخدرى. (ك عن أبى أيوب وعن أبى هريرة طب عن أبي أمامة وأبي الدرداء وعن كعب بن مالك) قال الغزالى: صح صحة لا يتطرق احتمال إلى متنه وإلى ضعف فى سنده، وهو فيه متابع لإمامه، فإنه ذكره فى الأساليب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الزين العراقي: وليس كذلك. قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها. اهـ. قال ابن حجر: الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة. اهـ. قال العراقي: ورواه الطبراني في الأوسط بسند جيد. اهـ. فكان ينبغي للمصنف عدم إغفاله، فإنه ليس فيما ذكره مثله، بل الكل معلول، أما حديث جابر ففيه عبدالله بن أبي زياد القداح، عن أبي الزبير القداح ضعيف. وحديث أبي سعيد من طريق مجاهد عن أبي الوداك عنه قال ابن حزم: حديث واهٍ؛ فإن مجاهدًا ضعيف، وكذا أبو الودّاك وقال ابن القطان: لا يحتج بأسانيد، يفيد إلا أن الحجة تقوم بمجموع طرقه كما بينه ابن حجر أتم بيان، وأقام عليه البرهان، على أن في الباب أيضًا أبا أمامة وأبا الدرداء وأبا هريرة وعليا وابن مسعود وأبا أيوب وابن عمر وابن عباس وكعبًا وغيرهم، ولما نظر إلى ذلك ابن حبان أقدم وصححه، وتبعه القشيري وغيره.

٣٧٦٩- ٢٧٥٦- (أنهر) وفي رواية: «أمر» وأخرى: «أمرر» (الدم) أي: أسله (بما شئت) أي: أزهق نفس البهيمة بكل ما أسال الدم غير السن والظفر. ذكره الزمخشري. شبه خروج الدم من محل الذبح بجري الماء في النهر (واذكر اسم الله عليه) تمسك به من شرط التسمية عند الذبح، وحمله الشافعية على الندب لخبر: إن قومًا قالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم وكلوا» (ن) في الصيد والذبائح (عن عديّ بن حاتم) قلت: يا رسول الله أرسل كلبي فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به أفأذكيه بالمروة؟ أي: وهي حجر أبيض والعصا، فذكره، وظاهر صنيع=

٣٧٧٠- ٤٣١٥- «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ؛ إِنَّهُ إِنْ ذَكَرَ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ اسْمَ اللَّهِ». (د) في مراسيله عن الصلت مرسلاً (صح). [ضعيف: ٣٠٣٩] الألباني.

= المؤلف أن النسائي تفرّد به عن الستة، والأمر بخلافه، بل خرّجه أيضًا عن عديّ أبو داود وابن ماجه، قال ابن حجر: ورواه أيضًا الحاكم وابن حبان، ومداره على سماك بن حرب عن مرمي عن قطري عن عدي. انتهى.

٣٧٧٠-٤٣١٥- (**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله**) عند الذبح (**أو لم يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**) احتج به من ذهب إلى عدم وجوب التسمية على الذبيحة، وهم الجمهور فقالوا: هي سنة لا واجبة، والمذبوح حلال سواء تركها سهوًا أو عمدًا، وفرق أحمد بين العامد والناسي، ومال إليه الغزالي في الإحياء، حيث قال في مراتب الشبهات: المرتبة الأولى: ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية، فإن الآية، أي وهي ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام: ١٢١]، ظاهرة في الإيجاب، والأخبار متواترة بالأمر بها، لكن لما صح قول المصطفى ﷺ: «المؤمن يذبح على اسم **الله** سمى أو لم يسم» يحتمل كونه عامًا موجبًا لصرف الآية، والإخبار عن ظاهر الأمر، ويحتمل تخصيصه بالناسي. والثاني أولى. إلى هنا كلامه. وهذا الحديث الذي حكم بصحته، بالغ النووي فى إنكاره وقال: هو مجمع على ضعفه، قال: وقد خرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال: منكر لا يحتج به (**د في مراسيله عن الصلت**) بفتح المهملة وسكون اللام، وآخره مثناة، السدوسي، مولى سويد بن منجون (**مرسلاً**) قال عبدالحق: هو مع إرساله ضعيف، قال ابن القطان: وعليه إن الصلت لا يعرف حاله. قال ابن حجر في التخريج: رواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً وفي سنده ضعف وأعلَّه ابن الجوزي بمغفل بن عبدالله، فزعم أنه مجهول فأخطأ، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عساكر. وقال في الفتح: الصلت ذكره ابن حبان في الثقات، وهو مرسل جيد، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا.

٣٧٧١ - ٤٣٢٧ - «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَلَكِنَّهُ يُذْبَحُ حَتَّى يَنْصَابَّ مَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ». (ك) عن ابن عمر (ض). [ضعيف: ٣٠٤٦] الألباني.

٣٧٧٢ - ٦٣٠٢ - «كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ وَالْبَرِّ لَيْسَ لَهَا دَمٌ مُنْعَقِدٌ فَلَيْسَتْ لَهَا ذَكَاةٌ». (طب) عن ابن عمر (ض). [لم نجده في الصحيح ولا في الضعيف].

٣٧٧٣ - ٦٣٨٢ - «كُلِ الجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ». (قط) عن جابر (ض). [ضعيف: ٤١٩٤] الألباني.

٣٧٧٤ - ٦٣٨٧ - «كُلْ مَا فَرَى الأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ أَوْ حَزَّ ظُفُرٍ». (طب) عن أبي أمامة (ض). [صحيح: ٤٤٩٦] الألباني.

٣٧٧١- ٤٣٢٧- (ذكاة الجنين إذا أشعر) أي: نبت له الشعر وأدرك بالحاسة **(ذكاة أمه)** أي: تذكية أمّه **مغنية** عن تذكيته إذا خرج بعد إشعاره **(ولكنه يذبح)** أي: ندبًا كما يفيده السياق **(حتى ينصاب ما فيه من الدم)** فذبحه ليس إلا لانقائه من الدم ولا يكون الحل متوقفًا عليه، وهذه التفرقة لم يأخذ بقضيتها الشافعية والحنفية معًا، بل الشافعية يقولون: إن ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقًا، والحنفية لا مطلقًا، وهذا يعارضه حديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر»، وفيه مبارك بن مجاهد مضعف **(ك)** في الأطعمة **(عن ابن عمر)** بن الخطاب. وظاهر صنيع المصنف أن هذا لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه على القانون المعروف، وكأنه ذهول، فقد خرجه أبو داود باللفظ المزبور من حديث جابر.

٣٧٧٢- ٦٣٠٢- (كل دابة من دواب البحر والبر ليس لها دم منعقد) كذا بخط المصنف وفي نسخ: «يتفصد»، وهو رواية **(فليست لها ذكاة)** قال في الفردوس: يقال تفصد الدم إذا سال. اهـ. **(طب عن ابن عمر)** بن الخطاب. قال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك، وجزم الحافظ ابن حجر بضعف سنده.

٣٧٧٣- ٦٣٨٢- (كل) بلفظ الأمر جوازاً **(الجنين في بطن الناقة)** التي ذكيت وخرج ولدها وليس فيه حياة مستقرة، فإن ذكاتها ذكاته، والناقة مثال، فغيرها من كل مأكول كذلك **(خط عن جابر)** بن عبد الله.

٣٧٧٤- ٦٣٨٧- (كل ما فرى الأوداج) جمع ودج، بالتحريك، وهو العرق الذي في=

٣٧٧٥ - ٨٦٩٧- «مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (خد طب) والضياء عن أبي أمامة (صحـ). [حسن: ٦٢٦١] الألباني .

= الأخدع **(ما لم يكن قرض)** بضاد معجمة بخط المصنف **(سن أو حز ظفر)** قال ابن الأثير: الرواية «كل» أمر بالأكل، وقد ردّها أبو عبيد وغيره، وقالوا: إنما هو كل ما أفرى الأوداج، أي: كل شيء أفرى، والفري القطع؛ أما السنّ والظفر فلا يحل أكل ما ذبح بهما لأنهما لا يفريان، ولا يقع بهما غالبًا إلا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح، وظاهر الحديث أنه لا فرق بأنه في المتصل في معنى الخنق، وبالمنفصل في معنى الآلة المستقلة من خشب أو غيره **(طب عن أبي أمامة)** قال الذهبي: إسناده ضعيف.

٣٧٧٥- ٨٦٩٧-(من رحم ولو ذبيحة عصفور) بضم أوله، وحكي فتحه، قيل: سمي به لأنه عصى وفرّ **(رحمه الله)** أي: تفضل عليه وأحسن إليه **(يوم القيامة)** ومن أدركته الرحمة يومئذ فهو من السابقين إلى دار النعيم، وخص العصفور بالذكر لكونه أصغر مأكول ينذبح، وإذا استلزمت رحمته رحمة الله مع حقارته وهوانه على الناس، فرحمة ما فوقه سيما الآدمي أولى، وأفاد معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة والرحمة، وإحسان الذبحة كما ورد مصرحًا به في عدة أخبار. وخرج أحمد خبر: قيل يا رسول الله، إني أذبح الشاة وأنا أرحمها فقال: «إن رحمتها رحمك الله» وخرج عبد الرزاق أن شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي ﷺ فاتبعها، فقال لها النبي ﷺ: «اصبري لأمر الله، وأنتَ يا جزار فسقها للموت سوقًا رفيقًا» ومن الرفق بها والرحمة بها ألاَّ يذبح أخرى عندها، ولا يحد السكين وهي تنظر، فقد مر النبي ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهي تلحظه فقال: «أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها موتتان»؟ .رواه الطبراني وغيره.

(تنبيه) قال ابن عربي: عم برحمتك وشفقتك جميع الحيوان والمخلوقات، ولا تقل هذا نبات، هذا جماد ما عنده خبر، نعم عنده أخبار أنت ما عندك خبر، فاترك الوجود على ما هو عليه، وارحمه برحمة موجده، ولا تنظر فيه من حيث ما يقام فيه في الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين **(خد طب والضياء)** المقدسي **(عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: رجاله ثقات. اهـ. وفي الميزان في ترجمة الوليد بن جميل عن أبي حاتم: وله أحاديث منكرة، وساق منها هذا.

٣٧٧٦- ٩٦١١- «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا يَرْحَمْكَ اللهُ». (طب) عن قرة بن إياس، وعن معقل بن يسار (ض). [صحيح: ٧٠٥٥] الألباني.

* * *

باب: محظورات الذبح وممنوعه

٣٧٧٧- ٤٩١٠- «شَيْئَانِ لاَ أُذْكَرُ فِيهِمَا: الذَّبِيحَةُ، وَالْعِطَاسُ، هُمَا مُخْلَصَانِ لِلَّهِ». (فر) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٣٤١٧] الألباني.

٣٧٧٨ - ٦٣٢٠- «كُلُّ شيْءٍ قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فهُوَ مَيِّتٌ». (حل) عن أبي سعيد (ض). [صحيح: ٤٥٣٣] الألباني.

٣٧٧٦- ٩٦١١- **(والشاة إن رحمتها رحمك الله)** قاله لقرة والد معاوية المزني لما قال له: يا رسول الله، إني لآخذ الشاة لأذبحها فأرحمها، ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة آخر، ومن عجيبه ما نقله ابن عربي عن والده أنه رأى صائدًا صاد قمرية، فذبحها وزوجها ينظر إليها، فطار في الجو حتى كاد يختفي ثم ضم جناحيه وتكفن بهما، وجعل رأسه مما يلي الأرض ونزل نزولاً له دوي إلى أن وقع عليها فمات حالاً **(طب عن قرّة بن إياس)** المزني والد معاوية **(وعن معقل بن يسار)** ورواه أحمد أيضًا عن قرّة، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. اهـ. لكن رواه الحاكم عن قرّة أيضًا، فتعقبه الذهبي بأن عدي ابن الفضل أحد رواته هالك. انتهي. فليحرر.

* * *

٣٧٧٧- ٤٩١٠- **(شيئان لا أذكر فيهما)** أي: عندهما **(الذبيحة والعطاس هما مخلصان لله)** أي: بذكره، فيقال عند الذبح: باسم الله والله أكبر، ولا يقال: واسم محمد ولا وصلى الله على محمد، وكذا العطاس، فلا يقال: الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد. **(فر)** من حديث الحسن بن أبي جعفر عن نهشل عن الضحاك **(عن ابن عباس)** والحسن هذا قال الذهبي: ضعفوه. ونهشل هذا قال ابن راهويه: كان كذابًا. ورواه عنه ابن لال أيضًا، ومن طريقه أورده الديلمي مصرحًا، فلو عزاه له لكان أولى.

٣٧٧٨- ٦٣٢٠- **(كل شيء قطع من الحي فهو ميت)** أفاد به أن ما أبين من الحي فحكمه كميتته، طهارة ونجاسة، فنحو يد الآدمي ومشيمته طاهر، ونحو ألية الخروف نجسة=

٣٧٧٩- ٧٩٦١- «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ». (حم د ت ك) عن أبي واقد (هـ ك) عن ابن عمر (ك) عن أبي سعيد (طب) عن تميم (ح). [صحيح: ٥٦٥٢] الألباني.

٣٧٨٠- ٩٤٦٣- «نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ». (هق) عن الزهري مرسلاً. [موضوع: ٦٠٦٥] الألباني.

= (حل) من حديث يوسف بن أسباط عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء **(عن أبي سعيد)** الخدري، ثم قال: تفرد به خارجة فيما أعلم، ورواه عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن زيد عن عطاء عن أبي واقد الليثي، وهو المشهور الصحيح. اهـ.

٣٧٧٩- ٧٩٦١- (ما قطع من البهيمة) بنفسه أو بفعل فاعل **(وهي حية فهو ميتة)** فإن كان طاهرًا فطاهر، أو نجسًا فنجس؛ فيد الآدمي طاهرة، وألية الخروف نجسة، ما خرج عن ذلك إلا نحو شعر المأكول وصوفه وريشه ووبره ومسكه وفارته، فإنه طاهر لعموم الاحتياج له **(حم د ت ك عن أبي واقد)** الليثي صحابي مات سنة ١٣٨ **(هـ ك عن ابن عمر)** بن الخطاب. **(ك عن أبي سعيد)** الخدري **(طب عن تميم)** الداري، قال: كانوا في الجاهلية يحبون أسنمة الإبل، وأليات الغنم، فيأكلونها فذكره، قال الحاكم: صحيح، فاستدرك عليه الذهبي فقال: قلت: ولا تشد يدك.

٣٧٨٠-٩٤٦٣- (نهى عن ذبائح الجن) قال الزمخشري: كانوا إذا اشتروا دارًا أو بنوها أو استخرجوا عينًا ذبحوا ذبيحة خوفًا أن تصيبهم الجن، فأضيفت الذبائح إليهم لذلك (هق)من طريق عمر بن هارون عن يونس **(عن)** ابن شهاب **(الزهري مرسلاً)** ظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه غير الإرسال، وليس كذلك، فقد قال الحافظ ابن حجر: هو من رواية عمر بن هارون، وهو ضعيف مع انقطاعه، وقد أورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين، وقال: عمر بن هارون البلخي هذا تركوه، وكذبه ابن معين. اهـ. ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه آخر موصولاً عن الزهري عن أبي هريرة، وفيه عنده عبد الله بن أذينة عن ثور، ولا يجوز الاحتجاج به. اهـ. وقال ابن حبان: عبد الله يروي عن ثور ما ليس من حديثه، ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوع.

٣٧٨١ - ٩٤٦٤- «نَهَى عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ، وَصَيْدِ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ». (قط) عن جابر (ض) . [ضعيف: ٦٠٦٦] الألباني .

٣٧٨٢- ٩٤٦٥- «نَهَى عَنْ ذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ». (حل) عن ابن عباس (ض) .[ضعيف: ٦٠٦١] الألباني .

٣٧٨٣- ٩٤٨١- «نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ». (د) عن ابن عباس وأبي هريرة (ح). [ضعيف: ٦٠٦٨] الألباني .

٣٧٨٤- ٩٣٨٩- «نَهَى عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفْرَسَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ». (طب هق) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٦٠٣٩] الألباني .

٣٧٨١- ٩٤٦٤- (نهى عن ذبيحة المجوسي) ونحوه ممن لا كتاب له، كوثني ومرتد. **(وصيد كلبه وطائره)** والنهي للتحريم لمفهوم ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] **(قط عن جابر)** بن عبد الله. قال الذهبي في التنقيح: في إسناده من لا يحتج به.

٣٧٨٢- ٩٤٦٥- (نهى عن ذبيحة نصارى العرب) ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه، أو بعد تحريفه ولم يجتنب المبدل، هذا مذهب الشافعي، وجوزها الحنفية. **(حل)** من حديث محمد بن فيروز عن بقية عن ابراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم عن ابن جبير **(عن ابن عباس)** قال الذهبي: لم يصح. اهـ. وخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس أيضًا باللفظ المزبور، وقال: سنده ضعيف.

٣٧٨٣- ٩٤٨١ - (نهى عن شريطة الشيطان) قال الزمخشري: هي الشاة التي شُرطت أي: أُثر في حلقتها أثر يسير، كشرط الحجام من غير قطع الأوداج، وتترك حتى تموت، وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك، وأضافها إلى الشيطان لأنه الحامل على ذلك. اهـ. وهذا التفسير صرح به ابن عباس راوي الخبر كما في علل الترمذي، وقال الترمذي: إنما يسمى ذلك شريطة لأنه من أفعال الجاهلية المؤدي إلى إزهاق الروح من غير حل. **(د عن ابن عباس وأبي هريرة)** وفيه عمرو بن عبد الله قال ابن القطان: هو عمرو بن برق لم تثبت عدالته، بل ربما توهمت جرحه، وذكر ابن عدي أن أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات.

٣٧٨٤-٩٣٨٩- (نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت) أي: أن يبان رأسها قبل=

٣٧٨٥- ٩٩٠٩- **«لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ»**.(د) عن أنس. [صحيح: ٧٥٣٥] الألباني

* * *

باب: الترغيب في الأُضحية

٣٧٨٦ - ٨٨٢٥- **«مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا لأُضْحِيَتِهِ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»**. (طب) عن الحسن بن علي (ض). [موضوع: ٥٦٧٩] الألباني.

٣٧٨٧- ٥٣٨٥- **«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ ذَبْحِكُمُ الضَّأْنَ فِي يَوْمِ عِيدِكُمْ»**. (هب) عن أبي هريرة (ض) . [موضوع: ٣٩٧٩] الألباني .

= أن تبرد. ذكره الزمخشري. والنهي للتنزيه. **(طب هق عن ابن عباس)** ورواه أيضًا ابن عدي وغيره.

٣٧٨٥- ٩٩٠٩-**(لا عقر في الإسلام)** قال ابن الأثير: هذا نفي للعادة الجاهلية، وتحذير منها، كانوا في الجاهلية يعقرون الإبل، أي: ينحرونها على قبور الموتى، ويقولون: صاحب القبر كان يعقرها للأضياف في حياته، فيكافأ بصنيعه بعد موته. قال المجد ابن تيمية: وكره الإمام أحمد أكل لحمه، قال أصحابنا: وفي معناه ما يفعله كثير من التصدق عند القبر بنحو خبز. اهـ. وأصل العقر: ضرب قوائم البعير والشاة بالسيف، وهو قائم. **(د عن أنس)** بن مالك. سنده رمز المصنف لحسنه.

***

٣٧٨٦- ٨٨٢٥- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى - مشروحًا في: أحكام الضحايا. (خ).

٣٧٨٧- ٥٣٨٥-**(عجب ربنا من ذبحكم الضأن في يوم عيدكم)** لأن الشياه أفضل الأنعام، وفي مناجاة العزير ربه: إنك اخترت من الأنعام الضأنية، ومن الطير الحمامة، ومن البيوت مكة وإيلياء، ومن إيلياء بيت المقدس. وفيه حجة إلى ذهاب مالك إلى فضيلة التضحية بالغنم عليها بالإبل والبقر، وقد سبق ما فيه.**(هب عن أبي هريرة)** وفيه ابن أبي فديك قال ابن سعد: ليس بحجة، وشبل بن العلاء أورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن عدي: له مناكير، وفي اللسان عن ابن عدي أيضًا: أحاديثه غير محفوظة، والعلاء بن عبد الرحمن: أورده أيضًا في الضعفاء.

٣٧٨٨- ٧٨٤٥- «مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - مِنْ نَحِيرٍ يُنْحَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ». (طب هق) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٥٠٢٨] الألباني .

٣٧٨٩- ٧٩٤٩- «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الأَرْضِ، [فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا](*)». (ت هـ ك) عن عائشة (ح). [ضعيف: ٥١١٢] الألباني .

* * *

٣٧٨٨- ٧٨٤٥-(ما أنفقت) بالبناء للمجهول **(الورق)** بكسر الراء: الفضة **(في شيء أحب إلى الله - تعالى - من نحير)** كذا بخط المصنف **(ينحر في يوم عيد)** أي: يضحي به فيه، وهذا فضل عظيم للأضحية **(طب هق)** وكذا ابن عدي، وعنه من طريقه رواه البيهقي، فلو عزاه إلى الأصل كان أولى **(عن ابن عباس)** وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال الذهبي في الضعفاء: متفق على ضعفه، وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح، فيه إبراهيم بن يزيد الجوري، قال أحمد والنسائي: متروك. ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عباس، وفيه إبراهيم بن يزيد ضعيف، وقال الهيثمي: فيه إبراهيم بن يزيد الجوري ضعيف.

٣٧٨٩- ٧٩٤٩-(ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحب إلى الله) صفة عمل **(من إهراق الدم)** لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى، ومن ثم أضيف إليه، ثم هو محمول على غير الفرض العيني **(إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها)** فتوضع في ميزانه كما صرح به في خبر عليّ **(وإن الدم)** وفي رواية: «وإنه»، أي: وإن المهراق دمه **(ليقع من الله بمكان)** أي: بموضع قبول عال، يعني: يقبله الله عند قصد القربة بالذبح - **(قبل أن يقع على الأرض)** أي: قبل أن يشاهده الحاضرون. قال المظهر: ومقصود الحديث أن أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابًا، وكل زمن يختص بعبادة، ويوم النحر مختص بعبادة فعلها إبراهيم من القربان والتكبير، ولو كان شيء أفضل من ذبح النعم في فداء الإنسان، لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله:=

(*) ما بين المعقوفين مدرج من كلام الراوي، فتنبه، لذا وضعناه بخط صغير. (خ).

باب: وقت ذبح الأُضحية

٣٧٩٠ـ ٨٨٢٦- «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلاَة فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِه، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلمينَ». (ق) عن البراء (صح). [صحيح: ٦٣٧٣] الألباني.

٣٧٩١ـ ٩٥٦٥- «نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلاً». (طب) عن ابن عباس (ض). [موضوع: ٦٠١٧] الألباني.

* * *

= ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾ [الصافات: ١٠٧]، فداء لإسماعيل. وقال الطيبي: قد تقرر أن الأعمال الصالحة كالفرائض والسنن والآداب مع بعد مرتبتها في الفضل، قد يقع التفاضل بينها، فكم من مفضول يفضل على الأفضل بالخاصية، ووقوعه في زمن أو مكان مخصوص، والتضحية إذا نظر إليها في أنها نسك، وأنها من شعائر الله كما قال: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج: ٣٢]، أي: فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، سيما في أيام النحر، كان لهذا المعنى لا في جنسها، ومن أفضل ما يقدر من الآدمي عند الله من جميع العبادات حينئذ **(فطيبوا بها نفسًا)** أي: بالأضحية. قال الحافظ العراقي: الظاهر أن ذا مدرج من كلام عائشة، وفي رواية أبي الشيخ ما يدل على ذلك **(ت هـ ك)** في الأضاحي **(عن عائشة)** وحسنه واستغربه. وضعفه ابن حبان. وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح فإن يحيى بن عبد الله بن نافع أحد رواته ليس بشيء، قال النسائي: متروك، والبخاري: منكر الحديث.

***

٣٧٩٠ـ٨٨٢٦- (من ضحى قبل الصلاة) أي: ذبح أضحيته قبل صلاة العيد **(فإنما ذبح لنفسه)** ولم يضح، وفي رواية: «فإنما هو لحم قدمه لأهله» **(ومن ذبح بعد الصلاة)** للعيد **(فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين)** وهي التضحية **(ق عن البراء)**

٣٧٩١ـ٩٥٦٥- (نهى أن يضحى ليلاً) لأنه لا يأمن من الخطأ في الذبح، ولعدم حضور الفقراء. قال الشافعية: يكره الذبح ليلاً مطلقًا، وللأضحية أشد **(طب عن ابن عباس)** قال الهيثمي: فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك.

***

باب: أحكام الضحايا والهدايا وآدابهما

٣٧٩٢- ٥٩١- «إِذَا دخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَن يُضحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ ولا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا». (م ن هـ) عن أم سلمة. [صحيح: ٥٢٠] الألباني.

٣٧٩٢- ٥٩١- (**إذا دخل العشر**) عشر ذي الحجة، فاللام للعهد، كأنه لا عشر إلا هي (**فأراد أحدكم**) وهو غير محرم (**أن يضحي**) قال في المنضد: الفاء للتعقيب، كأن الإرادة كانت عقب دخول العشر مقارنة لأول جزء منه، وكذا قوله: (**فلا يمس**) لأن المنع من المس معقب للإرادة، فإنه مع اتصاف كونه مريدًا للتضحية، ينبغي ألا يمس (**من شعره**) أي: شعر بدنه رأسًا أو لحية أو شاربًا أو إبطًا أو عانة أو غيرها (**ولا**) من (**بشره**) كظفر وجلد، بل قال الأسنوي: أو دم، لكن اعترض بألاّ يصلح لعدِّه من الأجزاء هنا، وإنما المراد الأجزاء الظاهرة، نحو جلدة لا يضر قطعها شيئًا، بل يبقيه ليشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه، فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها كما في أخبار تأتي، وأما توجيه بعضهم بأنه يفعل ذلك تشبهًا بالمحرمين، فلا يخفى فساده؛ إذ لو كان كذلك كره نحو الطيب والمخيط ولا قائل به. ثم إن خالف وأزال شيئًا من ذلك كره عند الشافعية، وحرم عند أحمد وغيره ما لم يحتج، بل قد يجب كقطع يد سارق وختان بالغ، وقد يندب كتنظيف شعث لمريد إحرام أو حضور جمعة، وقد يباح كقلع سن وجعه، ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهه بالأولى بناء على الأصح أن الحكم المعلق على معنى يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمى فيه. والبشرة: ظاهر الجلد. والمس واللمس ههنا سواء، وهو كناية عن حلق الشعر أو قصه أو نتفه، أو إزالة الظفر بقص أو غيره، وهو المراد بالبشرة، فكنى عنه بالمس؛ لأنه مس مخصوص بزيادة فعل، ثم إنه في هذا الخبر لم يتعرض لانقضاء مدة المنع، وقد بينه في خبر آخر بقوله عقب ما ذكر: «حتى يضحي»، والأول اكتفى بدلالة اللفظ عليه، لأن التقديم بذكر العشر والتضحية يدل على أن الأمد انقضاء العشر ووقوع التضحية، ولأنه حكم قارنه ذكر العشر، وإذا تعلق حكم الشيء بأمد له نهاية علم أن منتهاه منتهى ذلك الأمد، ولهذا لما علق الحكم في خبر بهلال ذي الحجة احتاج أن يوضحه بقوله: «حتى يضحي»، ذكره في المنضد؛ لكن بحث بعضهم أنه يضم لعشر الحجة ما بعده من أيام التشريق، وفيه عدم وجوب الأضحية؛ لتعلقها بالإرادة، فهي سنة للموسر لا يأثم بتركها عند الشافعي ومالك وأحمد، وأوجبها أبو حنيفة على مقيم ملك نصابًا (**م ن هـ**) في الأضاحي (**عن أم سلمة**) ولم يخرجه البخاري.

٣٧٩٣- ٦٤٧- «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ». (م) عن أم سلمة. [صحيح: ٥٧٤] الألباني.

٣٧٩٤- ٧٣٧- «إِذَا ضَحَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أُضْحِيَتِهِ». (حم) عن أبي هريرة (صحـ) [ضعيف: ٥٨١] الألباني.

٣٧٩٣- ٦٤٧- (إذا رأيتم هلال ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها، أي: علمتم بدخوله **(وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره)** أي: فليجتنب المضحي إزالة شعر نفسه؛ ليبقى كامل الأجزاء فيعتق كله من النار، قال التوربشتي: كأن سر ذلك أن المضحي يجعل أضحيته فدية لنفسه من العذاب، حيث رأى نفسه مستوجبة العقاب وهو القتل، ولم يؤذن فيه، ففداها وصار كل جزء منها فداء كل جزء منه؛ فلذلك نهى عن إزالة الشعر والبشر؛ لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة، وفيضان النور الإلهي لتتمّ له الفضائل، وينزّه عن النقائص والرذائل، وأخذ بظاهره أحمد فحرم إزالة ذلك حتى يضحي، وخالفه الأئمة الثلاثة لخبر عائشة - رضي الله عنها - أن المصطفى ﷺ كان يجتنب ذلك، وهو متواتر، وأما خبر أم سلمة هذا فقيل بوقفه، وفيه حجة للشافعي أن الأضحية لا تجب، إذ التعليق بالإرادة ينافي الوجوب، وأوجبها الحنفية على من ملك نصابًا كما مر **(م عن أم سلمة)** - رضي الله تعالى عنها -.

٣٧٩٤- ٧٣٧- (إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته) ندبًا، لقوله - تعالى-: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج: ٢٨]، وأفهم قوله أنه لا يندب له أكل الكل، بل لا يجوز، فيجب التصدق بشيء منها فيملكه لفقراء المسلمين، ولا يجوز تمليك الأغنياء ويجوز الإهداء إليهم، والأحسن التصدق بالكل إلا لقمة أو لقمًا يأكلها، فإنه سنة؛ لهذا الخبر، وقد كان المصطفى ﷺ يأكل من كبد أضحيته. ويستحب إذا أكل وأهدى وتصدق ألا يزيد كله على الثلث، ولا تنقص صدقته عنه، هذا كله في التطوع، أما الأضحية الواجبة بنحو نذر أو بقوله جعلتها أضحية، فيحرم أكله منها ولو ضحى عن غيره بإذنه، كميت أوصى، فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل. **(حم عن أبي هريرة)** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٣٧٩٥- ١٧١١- «إِنَّ اللهَ جَعَلَ هذَا الشَّعْرَ نُسُكًا، وَسَيَجْعَلُهُ الظَّالِمُونَ نَكَالاً».

ابن عساكر عن عمر بن عبد العزيز بلاغًا (ض). [ضعيف: ١٥٩٤] الألباني.

٣٧٩٦- ٩٩٢- «اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ». (فر) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف جدًا: ٨٢٤] الألباني.

٣٧٩٥- ١٧١١- (**إن الله جعل هذا الشعر**) أي: الإشعار، وهو أن يشق أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمه، ويجعل ذلك علامة تعرف أنها هدي (**نسكًا**) أي: من مناسك الحج (**وسيجعله الظالمون نكالاً**) ينكلون به الأنعام بل الأنام، يقال: نكل به تنكيلاً، أي: جعله عبرة لغيره، وما فهمه البعض من أن المراد شعر الرأس، وأن المراد يجعل الظالم له نكالاً، أي: بحلقه فباطل؛ لأن النسك هو حلق بعض الرأس، وليس حلقه نكالاً (**ابن عساكر**) في التاريخ (**عن**) الإمام العادل (**عمر بن عبد العزيز**) - رضي الله عنه - الخليفة الأموي (**بلاغًا**) أي: أنه قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ ذلك، وفيه مع إرساله ضعف.

٣٧٩٦- ٩٩٢- (**استفرهوا**) ندبًا (**ضحاياكم**) أي: استكرموها، فضحوا بالكريمة الشابة، المليحة الحسنة المنظر والسير، والفارهة: المليحة والفتية، ويقال: هو يستفره الأفراس يستكرمها كما في القاموس. وفي مختار الصحاح عن الأزهري: الفاره من الناس: المليح الحسن، ومن الدواب: الجيد السير. انتهى. هذا هو المراد هنا، وأما ما فسروا به الفاره من أنه الحاذق بالشيء، فلا يتأتي هنا، ثم علل ذلك بقوله: (**فإنها مطاياكم**) جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مطاها، أي: ظهرها (**على الصراط**) أي: فإن المضحي يركبها ويمر بها على الصراط ويستمر عليها حتى توصله إلى الجنة، فإذا كانت سريعة مرت على الصراط بخفة ونشاط وسرعة، وحكمة جعلها مطايا في ذلك اليوم دون غيرها من الخيل وغيرها، أن ذلك علامة في ذلك الموقف على أن من امتطاها قد امتثل أمر الشارع الندب بالتضحية، وأنه من الفائزين بالجزاء الموعود على ذلك. وفيه أن الأفضل في الأضحية كونها جيدة السير، ولم أر من قال به من أصحابنا. (فر) من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبد الله عن أبيه (**عن أبي هريرة**) قال المصنف في الدرر: ويحيى ضعيف، وقال السخاوي: يحيى ضعيف جدًا، ووقع=

٣٧٩٧- ٢٢١١ - «إِنَّ أَفْضَلَ الضَّحَايَا أَغْلاَهَا وَأَسْمَنُهَا». (حم ك) عن رجل (صحـ)[ضعيف: ١٣٨٩] الألباني.

٣٧٩٨ - ٨٨٢٥- «مَنْ ضَحَّى طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا لأُضْحِيَتِهِ كَانَتْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». (طب) عن الحسن بن علي (ض). [موضوع: ٥٦٧٩] الألباني.

٣٧٩٩- ٣٠٦٩- «الأَضْحَى عَلَيَّ فَرِيضَةٌ، وَعَلَيْكُمْ سُنَّةٌ» . (طب) عن ابن عباس (ح). [ضعيف: ٢٢٨٥] الألباني.

= في نهاية إمام الحرمين، ثم الوسيط: عظّموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطاياكم. قال ابن الصلاح: وهو غير معروف ولا ثابت. وقال ابن العربي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح.

٣٧٩٧- ٢٢١١- **(إن أفضل الضحايا)** جمع أضحية وضحية **(أغلاها)** بعين معجمة **(وأسمنها)** أكثرها شحمًا ولحمًا، يعني: التضحية بها أكثر ثوابًا عند الله - تعالى - من الهزيلة كما سبق تقريره، قال الشافعية: والأسمن أفضل من العدد، وكثير اللحم غير الرديء خير من كثير الشحم.

(تنبيه): قال في المصباح: الأضحية فيها لغات: ضم الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أفعولة. وكسرها إتباعًا لكسرة الحاء، والجمع أضاحي. والثالثة: ضحية، والجمع ضحايا، كعطية وعطايا. والرابعة: أضحاه، بفتح الهمزة، والجمع أضحى، ومنه عيد الأضحى، وضحى تضحية: ذبح الأضحية وقت الأضحى، هذا أصله، ثم كثر حتى قيل: ضحى في أي وقت شاء من أيام التشريق **(حم ك عن رجل)** من الصحابة.

٣٧٩٨- ٨٨٢٥- **(من ضحى)** أضحية **(طيبة بها نفسه)** أي: من غير كراهة ولا تبرم بالإنفاق **(محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار)** أي: حائلاً بينه وبين دخول نار جهنم. **(طب عن الحسن بن علي)** أمير المؤمنين. قال الهيثمي: **فيه سليمان بن عمر** النخعي، وهو مكذاب. اهـ. فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب.

٣٧٩٩- ٣٠٦٩- **(الأضحى)** جمع أضحاه، وهي الأضحية، سميت باسم الوقت الذي يشرع فيه ذبحها، وهو ارتفاع النهار. **(عليّ فريضة)** أي: واجبة وجوب الفرض **(وعليكم)** أيها الأمة **(سنة)** غير واجبة، فالوجوب من خصائصه، ولا خلاف في كونها =

٣٨٠٠- ٣٢١٥- «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي الأَضَاحِي». (طب) عن ابن مسعود (صحـ) [صحيح: ٢٨٩٠] الألباني.

٣٨٠١- ٦٢٢٣- «كُتِبَ عَلَيَّ الأَضْحَى، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأُمِرْتُ بِصَلاَةِ الضُّحَى، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». (حم طب) عن ابن عباس (ض). [ضعيف: ٤١٦٤] الألباني.

= من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة كفاية مؤكدة، أخذًا بهذا الحديث وما أشبهه، وهي رواية عن مالك، وله قول آخر بالوجوب، وعن أبي حنيفة يلزم الموسر. قال أحمد: يكره أو يحرم تركها؛ لخبر أحمد وابن ماجه «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربنَّ مصلانا» **(طب عن ابن عباس)** قال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن في رفعه خلف.

٣٨٠٠- ٣٢١٥- (البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة) أي: تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة، فلو ضحى ببقرة أو جزور كان الزائد على السبع تطوعًا يصرفه إلى أنواع التطوع إن شاء، وقوله: **(في الأضاحي)** بين بذلك أن الكلام في الأضحية. وفي رواية للترمذي عن ابن عباس أن المصطفى ﷺ نحر البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، قال إسحاق: ولا أظن غيره وافقه **(طب عن ابن مسعود)** ومر غير مرة أن الحديث إذا كان في أحد الصحيحين ما يعزى لغيره، فاقتصار المصنف على ذينك من ضيق العطن، وما أراه إلا ذهل عنه.

٣٨٠١- ٦٢٢٣ - (كتب عليَّ الأضحى) أي: التضحي **(ولم يكتب عليكم)** أيها الأمة **(وأمرت بصلاة الضحى)** أي: بفعلها في كل يوم في وقتها المعروف **(ولم تؤمروا بها)** أي: أمر إيجاب، بل أمر ندب، وهذا من أدلة الجمهور على عدم وجوب التضحية علينا، وأوجبها الحنفية على المقيم القادر. **(حم طب)** وكذا أبو يعلى **(عن ابن عباس)** قال الذهبي: فيه جابر الجعفي ضعيف جدًا، بل كذاب رافضي خبيث. وقال ابن حجر في التخريج : حديث ضعيف من جميع طرقه وصححه الحاكم فذهل. اهـ. لكن قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

٣٨٠٢- ٣٢١٤- «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ» (حم د) عن جابر (صحـ) [صحيح: ٢٨٨٩] الألباني.

٣٨٠٣- ٣٦١٨- «الْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ» رواه الطحاوي عن أنس [صحيح: ٣١٠٨] الألباني.

٣٨٠٢-٣٢١٤- **(البقرة)** ومثلها الثور مجزئة **(عن سبعة)** في الأضاحي **(والجزور)** من الإبل خاصة، يطلق على الذكر والأنثى، من الجزر: القطع، مجزئ **(عن سبعة)** في الأضاحي. قال ابن العربي: قال بهذا الحديث جميع العلماء إلا مالكًا، وليس لهذا الحديث تأويل، ولا يرده القياس. اهـ. فيصح الاشتراك في التضحية بكل من ذينك واجبًا أو تطوعًا، سواء كانوا كلهم متقربين أو أراد بعضهم القربة وبعضهم اللحم كما اقتضاه الإطلاق، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز للمتقربين لا لغيرهم **(حم د)** في الأضاحي **(عن جابر)** بن عبد الله. وظاهره أنه لم يخرجه من الستة غيره، وليس كما أوهم، بل خرجه مسلم في المناسك، والنسائي وابن ماجه في الأضاحي عن جابر أيضًا ولفظهم: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة» وفي مسلم: «نحر رسول الله ﷺ بالحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة».

٣٨٠٣-٣٦١٨- **(الجزور)** بوزن فعول، من الجزر، وهو القطع، الواحد من الإبل يتناول الذكر والأنثى، إلا أن اللفظة مؤنثة **(عن سبعة)** أي: تجزئ عن سبعة أنفس في الأضاحي، فيجوز شركة سبعة في بدنة أو بقرة يشترونها ويذبحونها عن أنفسهم، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهو حجة على مالك والليث في ذهابهما إلى المنع، أما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد **(الطحاوي)** بفتح الطاء والحاء المهملتين، نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تفقه على خاله المزني صاحب الشافعي ثم تحول حنفيًا، وصنف في الحديث عدة كتب **(عن أنس)** بن مالك. ظاهر اقتصاره على الطحاوي أنه لم يخرجه أحد من الستة وإلا لما عدل عنه، وهو ذهول، فقد خرجه أبو داود في الأضاحي عن جابر بزيادة فقال: «البدنة عن سبعة، والجزور عن سبعة» ورواه الترمذي بلفظ: «الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة في الأضاحي» وما أراه إلا ذهل عنه.

٣٨٠٤- ٣٦١٩- «الجَزُورُ فِي الأَضْحَى عَنْ عَشَرَةٍ» (طب) عن ابن مسعود (ض). [ضعيف: ٢٦٤٩] الألباني.

٣٨٠٥- ٤٠٠٠- «خَيْرُ الأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الأَقْرَنُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ» (ت هـ) عن أبى أمامة (د هـ ك) عن عبادة بن الصامت (صحـ) [ضعيف: ٢٨٨١] الألباني.

٣٨٠٦- ٤٢٣٢- «دَمُ عَفرَاءَ أزْكَى عِنْدَ الله مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ» .(طب) عن كثيرة بنت سفيان [حسن: ٣٣٩٢] الألباني.

٣٨٠٤-٣٦١٩- **(الجزور في الأضحى عن عشرة)** أي: مجزئة عن عشرة، ولم أر من قال به من المجتهدين، بل حكى القرطبي الإجماع على المنع فيما زاد على سبعة **(طب عن ابن مسعود)** قال الهيثمى: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط. انتهى. ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور، ثم قال: أيوب أبو الجمل أحد رواته ضعيف ،ولم يروه عن عطاء غيره.

٣٨٠٥-٤٠٠٠- **(خير الأضحية الكبش الأقرن)** ما له قرنان حسنان أو معتدلان، وتمسك بهذا مالك في ذهابه إلى أن التضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر، وخالفه الشافعي وأبو حنيفة كالجمهور، وتأولوه على تفضيل الكبش على مساويه من الإبل والبقر، فإن البدنة أو البقرة تجزئ عن سبعة، فالمراد تفضيل الكبش على سبع واحدة منهما، أو تفضيل سبع في الغنم علي بدنة أو بقرة، ذكره أبو زرعة. **(وخير الكفن الحلة)** واحدة الحلل: برود اليمن، فإن قلت: ذا يشعر بأن البياض غير مقصود، إذ برود اليمن غير بيض مع أنه نص على أن أفضله البياض. قلت: الظاهر أن هذا إشارة إلى أن تعدد الكفن مطلوب فإن الحلة لا تكون إلا من ثوبين فإنه قال: «خير الكفن»، كونه من ثوبين فصاعدًا، ثم رأيت ابن العربي قال: خير الكفن الحلة، يعني بالحلة ثوبين كما ورد في الصحيح في المحرم الذي وقصته ناقته: كفنوه في ثوبين، وهو أقله وأكثره ثلاثة. اهـ. وقوله: وهو أقله، أي: أدنى المال، وإلا ففيه إشكال **(ت هـ عن أبي أمامة)** الباهلي **(د هـ ك)** في الأضحية **(عن عباد بن الصامت)** قال الترمذي: غريب، وفيه عفير يضعف في الحديث. وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي في التلخيص، لكنه قال في المهذب: فيه أبو حاتم بن أبي نصر مجهول.

٣٨٠٦-٤٢٣٢- **(دم عفراء أزكى عند الله)** في رواية: «أحب إلى الله» **(من دم سوداوين)**=

٣٨٠٧- ٤٢٣٣- «دَمُ عَـفْرَاءَ أَحَبُّ إلى الله مِنْ [دَمِ] سَـوْدَاوَيْنِ». (حم ك) عن أبي هريرة. [حسن: ٣٣٩١] الألباني.

٣٨٠٨-٥٢١٠- «ضَحُّوا بِالجَذَعِ مِنَ الضَّأنِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ». (حم طب) عن أم بلال (ح). [صحيح: ٣٨٨٤] الألباني.

٣٨٠٩- ٥٤٥٧- «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَنْ يَذْبَحُوا شَاةً فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاةً» (طب) عن مخنف بن سليم (ض) [. . . . : ٤٠٢٩](*).

= يعني: ضحوا بالعفراء وهي الشاة التي يضرب لونها إلى بياض غير ناصع، والعفرة: لون الأرض، فإن دمها عند الله أفضل من دم شاتين سوداوين. ذكره الزمخشري. **(طب عن كثيرة بنت سفيان)** الخزاعية، وكانت أدركت الجاهلية قالت: يا رسول الله إني وأدت أربع بنين في الجاهلية، قال: «أعتقي أربع رقبات»، قالت: وقال لنا: «دم عفراء. . .» إلخ، قال الهيثمي: وفيه محمد بن سليمان بن شمرل، وهو ضعيف.

٣٨٠٧-٤٢٣٣- (دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين) يعني: في الأضاحي **(حم ك عن أبي هريرة)** قال الذهبي في المهذب: فيه أبو نقال واهٍ. وقال الهيثمي: فيه أبو نقال قال البخاري: فيه نظر.

٣٨٠٨-٥٢١٠- (ضحوا بالجذع) بفتحتين، أي: بالشاب الفتي **(من الضأن)** وهو من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الضأن ما تم له عام. **(فإنه جائز)** أي: مجزئ في الأضحية، فإن أجذع، أي: أسقط سنه قبلها، أجزأ عند الشافعية. **(حم طب عن أم بلال)** بنت بلال الأسلمية عن أمها، قال الهيثمي: رجاله ثقات. اهـ.

٣٨٠٩-٥٤٥٧- (على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة) واحدة **(في كل رجب)** أي: في كل شهر رجب **(وفي كل أضحى)** أي: في كل عيد أضحى **(شاة)** قال الهيثمي: الأمر فيه للندب؛ لأنه جمع بين الأضحية والعتيرة، والعتيرة غير واجبة إجماعًا. وقال=

(*) هو هكذا في «صحيح الجامع» بدون تصحيح أو تضعيف، وضعفه الألباني- رحمه الله- في «المشكاة» [١٤٧٨] وقال: مداره على أبي رملة، واسمه عامر، وهو مجهول لا يعرف. (خ).

٣٨١٠-٦٣٩٨- «**كُلُوا لحُومَ الأَضَاحِي، وَادَّخِرُوا**». (حم ك) عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان (صحـ). [صحيح: ٤٥٠٣] الألباني .

٣٨١١-٦٤٢٩- «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاث، لِيَتَّسعَ ذَوُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُم، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**». (ت) عن بريدة (صحـ). [صحيح: ٤٥٨٥] الألباني .

= البغوي: هذا ضعيف أو منسوخ، وبفرض صحته، فلا حجة فيه لمن قال بوجوب الأضحية كأبي حنيفة؛ لأن الصيغة غير صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وهي غير واجبة عند من أوجب الأضحية، وقد أخرج ابن المبارك وغيره عن علي مرفوعًا: «نسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة» **(طب عن مخنف)** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون. **(بن سليم)** قال ابن عبد البر: لا أحفظ له غير هذا الحديث. وقال الترمذي: غريب ضعيف لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال الخطابي: فيه أبو رملة مجهول. وقال المغافري: مخنف لا يحتج به، ورواه الأربعة جميعًا، وأحمد في الأضاحي، إلا النسائي ففي الفرع، كلهم عن مخنف بلفظ: «على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة» . قال ابن حجر: سنده قوي.

٣٨١٠-٦٣٩٨- **(كلوا لحوم الأضاحي)** قال ابن العربي: لما كان إراقة دم الأضحية لله أذن في أكلها رحمةً، وقد كانت القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع، فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها **(وادخروا)** قاله لهم بعدما نهاهم عن الادخار فوق ثلاث؛ لجهد أصاب الناس ذلك العام، فلم يضح إلا بعضهم، فحثهم على المواساة، فلما زالت العلة ارتفع النهي عن الادخار، فرخص لهم فيه، فالأمر للإباحة لا للوجوب، خلافًا للظاهرية، وأفهم اقتصاره عليها عدم جواز البيع، واتفقوا عليه، لكن اختلف في الجلد، فجوز أبو حنيفة بيعه بما ينتفع به، ومنعه الجمهور. **(حم ك)** في الأضحية **(عن أبي سعيد)** الخدري. **(وقتادة بن النعمان)** قال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي. وقال زين الحفاظ: ودخل في عمومه المنفرد والآكل مع غيره، وفيه احتمال للخطابي.

٣٨١١-٦٤٢٩- **(كنت نهيتكم)** نهي تنزيه، أو تحريم **(عن لحوم الأضاحي)** أي: عن=

٣٨١٢-٧٥٣٤- «**لِيـأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أُضْحِيَتِـهِ**». (طب حل) عن ابن عـباس (ح). [صحيح: ٥٣٤٩] الألباني.

٣٨١٣-٧٧٠٤- «**لِيَـشْتَـرِكِ النَّفَـرُ فِي الْـهَـدْيِ**». (ك) عن جـابر (صـح). [صحيح: ٥٤٥٢] الألباني.

٣٨١٤-٨٥٥٤- «**مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلاَ أُضْحِيَةَ لَهُ**». (ك هق) عن أبي هريرة (صـح). [حسن: ٦١١٨] الألباني.

= إمساكهـا وادخارها والأكل منها (**فوق ثلاث**) من الأيام، ابتداؤها من يوم الذبح أو من يوم النحـر، وأوجبت عليكم التصـدق بها عند مـضي الثلاث، وإنما نهـيتكم عن ذلك (**ليتـسع ذوو الطول**) أي: ليوسع أصـحاب الغنى (**على من لا طول له**) أي: على الفـقراء (**فكلوا مـا بدا لكم**) أي: مـدة بدو الأكل لكم، ولو فـوق ثلاث (**وأطعـمـوا وادخروا**) فإنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيـباح الآن الادخار فوق ثلاث، والأكل متى شاء مطلقًا قال القرطبي: وهذا الحـديث ونحوه من الأحاديث الدافعة للمنع، لم يبلغ من استمر على النهي كعلي وعمر وابنه، لأنها أخبار آحاد لا متواترة، وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض. قال النووي: وهذا من نسخ السنة بالسنة. قال ابن العربي: هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو باب عسر أعسر من القرآن، وقد كان أكلها مـباحًا، ثم حرم، ثم أبيح، ففيـه رد على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون إلا بالأخف لا الأثقل، وأي هذين أخف أو أثقل، فقد نسـخ أحدهما بالآخر. قالوا: ومـحل جواز الأكل في التطوع لا المنذور (**هـ عن بريدة**) وفي الباب عن علي وغيره.

٣٨١٢-٧٥٣٤- (**ليـأكل كل رجل**) يعني: إنسـان ولو أنثى (**من أضـحـيتـه**) ندبًا، والأفضل أن يأكل الثلث، ويتصـدق بالثلث، ويهدي الثلث (**طب حل عن ابن عباس**) رمز لحسنه. قال الهيثمي وغيره: فيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ وضعّفه الجمهور.

٣٨١٣-٧٧٠٤- (**ليشترك النفر في الهدي- ك عن جابر**).

٣٨١٤-٨٥٥٤- (**من باع جلد أضحـيته فلا أضـحية له**) أي: لا يحصل له الثواب=

٣٨١٥- ٨٩٧٣- «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا». (هـ ك) عن أبي هريرة. [صحيح: ٦٤٩٠] الألباني.

٣٨١٦- ٨٦٩٧- «مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُور رَحِمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (خد طب) والضياء عن أبي أمامة (صحـ) [حسن: ٦٢٦١] الألباني.

= الموعود للمضحي على أضحيته[1]. قال ابن الكمال: والأضحية اسم لما يذبح في أيام النحر تقربًا إلى الله (ك) في التفسير (هق) كلاهما من حديث عبد الله بن عياش عن الأعرج **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي في التلخيص فقال: ابن عياش ضُعِّف، وقد خرّج له مسلم.

٣٨١٥- ٨٩٧٣- (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) وفي رواية الخطيب: «لا يحضر مصلانا»، وأخذ بظاهره جمع منهم الليث، فأوجبوها على الموسر، وأوجبها أبو حنيفة على من يملك نصابًا، وجعلها الشافعية وأكثر المالكية سنة كفاية، لكنها متأكدة خروجًا من الخلاف[2] (هـ ك) في باب الأضحية **(عن أبي هريرة)** قال الحاكم: صحيح، وصحح الترمذي وقفه. وقال ابن حزم: حديث لا يصح.

٣٨١٦- ٨٦٩٧- (من رحم ولو ذبيحة عصفور) بضم أوله، وحكي فتحه، قيل: سمي به؛ لأنه عصى وفر **(رحمه الله)** أي: تفضل عليه وأحسن إليه **(يوم القيامة)** ومن أدركته الرحمة يومئذ فهو من السابقين إلى دار النعيم، وخص العصفور بالذكر لكونه أصغر مأكول ينذبح، وإذا استلزمت رحمته رحمة الله مع حقارته وهوانه على الناس، فرحمة ما فوقه سيما الآدمي أولى، وأفاد معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة والرحمة وإحسان الذبحة كما ورد مصرحًا به في عدة أخبار. وخرّج أحمد خبر: قيل: يا رسول الله إني أذبح الشاة وأنا أرحمها، فقال: «إن رحمتها رحمك الله» وخرج عبد الرزاق: أن شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي ﷺ فاتبعها، فقال لها النبي ﷺ: «اصبري لأمر الله=

---

(١) فبيع جلدها حرام، وكذا إعطاؤه للجزار، وللمضحي الانتفاع به كما في الأضحية المندوبة دون الواجبة بنحو نذر.

(٢) قال الدميري: اختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه، إن تركها بلا عذر لم يأثم ولا قضاء عليه. وقال ربيع والأوزاعي والليث: إنها واجبة على الموسر، والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على مقيم يملك نصابًا، وعندنا أنها سنة من سنن الكفاية في حق أهل البيت الواحد.

٣٨١٧-٩٦١١- «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا يَرْحَمْكَ اللهُ». (طب) عن قرة بن إياس، وعن معقل بن يسار (ض). [صحيح: ٧٠٥٥] الألباني.

٣٨١٨-٩٢٧٨- «نِعْمَتِ الأُضْحِيَةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». (ت) عن أبي هريرة (ض). [ضعيف: ٥٩٧١] الألباني.

= وأنت يا جزار فسقها للموت سوقًا رفيقًا» ومن الرفق بها والرحمة بها ألا يذبح أخرى عندها، ولا يحد السكين وهي تنظر، فقد مر النبي ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته وهي تلحظه؛ فقال: «أفلا قبل هذا؟ تريد أن تميتها موتات»؟ رواه الطبراني وغيره.

(تنبيه) قال ابن عربي: عم برحمتك وشفقتك جميع الحيوان والمخلوقات، ولا تقل: هذا نبات، هذا جماد ما عنده خبر، نعم عنده أخبار، أنت ما عندك خبر، فاترك الوجود على ما هو عليه، وارحمه برحمة موجده، ولا تنظر فيه من حيث ما يقام فيه في الوقت، حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين **(خد طب والضياء)** المقدسي **(عن أبي أمامة)** قال الهيثمي: رجاله ثقات. اهـ. وفي الميزان في ترجمة الوليد بن جميل عن أبي حاتم: وله أحاديث منكرة وساق منها هذا.

٣٨١٧-٩٦١١- (والشاة إن رحمتها رحمك الله) قاله لقرة والد معاوية المزني لما قال له: يا رسول الله إني لآخذ الشاة لأذبحها فأرحمها، ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة آخر، ومن عجيبه ما نقله ابن عربي عن والده أنه رأى صائدًا صاد قمرية، فذبحها وزوجها ينظر إليها، فطار في الجو حتى كاد يختفي، ثم ضم جناحيه وتكفن بهما، وجعل رأسه مما يلي الأرض ونزل نزولاً له دوي إلى أن وقع عليها فمات حالاً. **(طب عن قرة بن إياس)** المزني والد معاوية **(وعن معقل بن يسار)** ورواه أحمد أيضًا، عن قرة، قال الهيثمي: ورجاله ثقات. اهـ. لكن رواه الحاكم عن قرة أيضًا فتعقبه الذهبي بأن عدي بن الفضل أحد رواته هالك. انتهى. فليحرر.

٣٨١٨-٩٢٧٨- (نعمت) وفي رواية: «نعم». **(الأضحية: الجذع من الضأن)** وهو ما أكمل سنة ودخل في الثانية، فالأضحية به مجزئة محبوبة، بخلاف الجذع من المعز فلا تجزئ التضحية به عند الأئمة الأربعة. وحكى عياض الإجماع عليه، وشذ ابن حزم.=

٣٨١٩-٩٥٣٩- «نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعضْبَاءِ الأُذُنِ وَالْقَرْنِ». (حم ٤ ك) عن علي (صحـ). [ضعيف:٦٠١٦] الألباني.

***

باب: الفرع والعتيرة

٣٨٢٠-٩٠١- «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله، وأطعموا». (د ن هـ ك) عن نبيشة (صحـ). [صحيح:٨٤٨] الألباني.

= **(ت عن أبي هريرة)** من حديث أبي كياش، قال أبو كياش: جلبت غنمًا جذعانًا إلى المدينة فكسدت عليَّ، فلقيت أبا هريرة فسألته: فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول فذكره، فانتهبه الناس، كذا رواه الترمذي، ثم استغربه ونقل عن البخاري أن الراجح وقفه. قال الحافظ العراقي: وحكى القرطبي عن الترمذي أنه حسن، وليس كذلك، قال ابن حجر في الفتح: وفي سنده ضعف، وفي الباب جابر وعقبة وغيرهما.

٣٨١٩-٩٥٣٩- (نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة، أي: مقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، واستعمال العضب في القرن أكثر منه في الأذن. وفي رواية: «نهى أن يضحي بجدعاء الأذن» أي: مقطوعتها. **(حم ٤ ك)** في باب الأضحية **(عن علي)** أمير المؤمنين. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

***

٣٨٢٠- ٩٠١- (اذبحوا لله) أي: اذبحوا الحيوان الذي يحل أكله إن شئتم واجعلوا الذبح لله **(في أي شهر كان)** رجبًا أو غيره **(وبروا)** بفتح الموحدة وشد الراء، أي: تعبدوا **(لله وأطعموا)** بهمزة قطع، أي: الفقراء وغيرهم، كان الرجل منهم إذا بلغت إبله مائة نحر منها بكرًا في رجب لصنمه، يسمونه الفرع، فنهى المصطفى ﷺ عن الذبح للصنم وأمر بالذبح لله، والصحيح عند الإمام الشافعي ندب الفرع والعتيرة، وهي ما يذبح في رجب، وخبر: «لا فرع ولا عتيرة» المراد به الوجوب، أو نفي ما يذبح للصنم، أما تفرقة اللحم للفقراء فبر وصدقة في أي وقت كان **(د ن هـ ك عن نبيشة)** بنون مضمومة=

٣٨٢١-٥٦٧٤- «الْعَـتِيـرَةُ حَقٌّ». (حم ن) عن ابن عمـرو (ح). [حسن: ٤١٢٢] الألباني.

٣٨٢٢-٥٩٠٦- «فِي الإِبِلِ فَرْعٌ، وفِي الْغَنَمِ فَرْعٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ، وَلا يُمسُّ رَأسُـهُ بِدَمٍ». (طب) عن يزيد بن عـبـد الله المزني عن أبيـه (صحـ). [صحـيح: ٤٢٣٦] الألباني.

٣٨٢٣-٩٩١٤- «لاَ فَـرعَ، وَلاَ عَـتِـيـرَةَ». (حم ق ٤) عن أبي هريرة (صحـ). [صحيح: ٧٥٤٤] الألباني.

***

= وشين معـجمة، مـصغر كـما في التـقريب، وكذلك ضـبطه به المؤلف، وهو ابن عبـدالله الهذلي، ويقـال له: الخيـر نبيـشة، سمـاه بذلك النبي ﷺ، صحـابي قليل الحديث، قـال: قيل: يا رسـول الله إنا كنا نعتـر عتـيرة في الجـاهلية في رجب فـما تأمرنا؟ فذكره. قال الحاكم: صحيح، فقال الذهبي مستدركًا عليه: بل له علته.

٣٨٢١-٥٦٧٤- **(العتيرة حق)** كان الرجل يقـول: إذا كان كـذا فعليّ أن أذبح من كل عشرة شـياه كذا في رجب، يسمـونها العتائر، وهذا كـان في صدر الإسلام، ثم نسخ. وقال الخطابي: تفسيرها في الخبر شاة تذبح في رجب، هذا هو اللائق بالدين؛ أما عتيرة الجاهلية فكانت للأصنام **(حم عن ابن عمرو)** بن العاص. رمز لحسنه.

٣٨٢٢- ٥٩٠٦- **(في الإبل فـرع، وفي الغنم فـرع، ويعق عن الغـلام، ولا يمس رأسـه بدم)** كان الرجل في الجاهليـة إذا تمت إبله مائة نحر بكرًا لصنمه، وهو الفـرع، وكان المسلمون يفعلونه في صـدر الإسلام، ثم نسخ، كـذا في النهاية. **(طب)** وكذا أبو نعـيم والديلمي **(عن يزيد بن عبد الملك المزني عن أبيه)** قال الهيثمي: رجاله ثقات. وقد رواه ابن ماجه بنحوه.

٣٨٢٣- ٩٩١٤- **(لا فرع)** بفاء وراء وعين مهـملتين مفتوحـات، وهو أول نتاج ينتج، كانت الجاهلية تذبحه لطواغيتها. فقال ابن حجر: أي لا فرع واجب. **(ولا عتيرة)** واجبة =

٣٨٢٢-٥٩٠٦- يأتي الحديث إن شاء الله - تعالى- في الباب الآتي، باب: العقيقة. (خ).

باب: العقيقة

٣٨٢٤-٤٥٦٧- «زِنِي شَعْـرَ الْحُسَيْنِ، وَتَصَـدَّقِي بِوَزْنِه فِضَّـةً، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رِجْلَ الْعَقِيقَةِ». (ك) عن علي (صحـ). [ضعيف: ٣١٧٥] الألباني.

٣٨٢٥-٥٦٢٢- «عَنِ الْغُلَامِ عَـقِيقَـتَانِ، وَعَنِ الْجَـارِيَةِ عَقِيـقَةٌ». (طب) عن ابن عباس. [صحيح: ٤١٠٧] الألباني.

= قاله الشافـعي، فلا ينافي الأمر بالعتيرة في أخـبار كثيرة. وقال غـيره: هي النسيكة التي تعتـر، أي: تذبح في رجب تعظيمًا له؛ لكونه أول الأشهـر الحرم، ثم إن النهي مخصوص بما يذبح لذلك مرادًا به الأصنام، أمـا ما تجرد عن ذلك فمباح، بل مندوب عند الشافعي. بل إن سهل كل شهر فأفضل. **(حم ق ٤ عن أبي هريرة)**.

***

٣٨٢٤- ٤٥٦٧- (زني) يا فاطمة (شعـر الحسين) بعد حلقه؛ لأن حلقـه من قبيل إماطة الأذى، فـإن شعر المولود ضـعيف، فيـحلق ليقوى مع مـا فيه من فـتح المسام ليخرج البخار بسهولة، وفي ذلك تقوية حواسه، **(وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رجل العقيقة)** أي: إحدى رجليها، فامتثلت الأمر ووزنته، فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم، كما رواه ابن إسحاق عن علي، وصرح عطاء بتقديم الحلق على الذبح، قيل: ولعله قصد تمييزه عن مناسك الحج ألا يشتبه به. قال ابن حجر: اتفقت الروايات على ذكر التصدق بالفضة، خلاف قول الرافـعي: يندب بذهب فإن لم يفعل فبفضة، لكن في خبر الطبـراني: ذهبًا أو فضة، و فيـه رواد ضعيف. **(ك عن علي)** أمير المؤمنين. وقال: صحيح، قال الحافظ العراقي: وهو عند الترمذي منقطع، بلفظ حسن، وقال: ليس إسناده بمتصل، ورواه أحمد من حديث أبي رافع، وإسناده ضعيف.

٣٨٢٥- ٥٦٢٢- **(عن الغلام عـقيقـتان وعن الجـارية عقيـقة)** أي: يجزي عن الذكر شـاتان، وعن الأنثى شـاة، وبظاهره أخـذ الليث والظاهرية، فـأوجـبوها، وأجـاب الجمهور بأن علقـها في أخبار أخر على محبـة فاعلها، وذلك يدل على الندب، ولو كانت واجبة لبين وجوبها بيانًا عامًا تقوم به الحجة. **(طب عن ابن عباس)**.

٣٨٢٦-٥٦٢٣- «عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». (حم د ن هـ حب) عن أم كرز (حم هـ) عن عائشة (طب) عن أسماء بنت يزيد (ح). [صحيح: ٤١٠٥] الألباني.

٣٨٢٧-٥٦٢٤- «عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا». (حم د ت ن ك حب) عن أم كرز (ت) عن سلمان بن عامر، وعن عائشة (صحـ). [صحيح: ٤١٠٦] الألباني.

٣٨٢٦- ٥٦٢٣- **(عن الغلام شاتان مكافئتان)** أي: متساويتان في السن والحسن، أو معادلتان لما يجب في الزكاة وفي الأضحية من الأسنان مذبوحتان. من قولهم: كافأ الرجل بين بعيرين، إذا وجأ في لبة هذا ثم لبة ذاك فنحرهما معًا. ذكره الزمخشري، وزاد: أو مكافئتان دفعًا لتوهم أن يتجزأ في أحدهما ويهون أمرهما، فبين به أن تكون فاضلة كاملة، وفيه تنبيه على تهذيب العقيقة من عيوب الأضحية **(وعن الجارية شاة)** على قاعدة الشريعة، فإنه سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى في الإرث والدية والشهادة والعتق، فكذا العق، ولا يعارضه أن فاطمة ذبحت عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا؛ لأن النبي ﷺ ذبح عن كل واحد كبشًا، وذبحت أمهما عنهما كبشين، واقتصاره في الأخبار على الشياه يفهم أنه لا يجزئ غيرهما، ولو أعلى، كالإبل والبقر، وبه صرح جمع، لكن نقل عن مالك أنه كان يعق بجزور. **(حم د ن هـ حب عن أم كرز)** بضم الكاف وسكون الراء، ثم زاي، الكعبية، المكية، الصحابية **(حم هـ عن عائشة طب عن أسماء بنت يزيد)** بن السكن.

٣٨٢٧- ٥٦٢٤- **(عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكرانًا كن أم إناثًا)** فيه كالذي قبله رد على الحسن وغيره في زعمهم أنه لا يسن العقيقة عن الأنثى. قال ابن المنذر: وهو رأى ضعيف لا يلتفت إليه لمخالفته السنة الصحيحة من وجوه، وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء فيعق عن كل منهما شاة. قال الحليمي: وحكمة كون الأنثى على النصف من الذكر أن القصد استبقاء النفس، فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرًا عتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك. **(حم د ت ن حب ك عن أم كرز ت=**

٣٨٢٨-٥٦٩٨- «**الْعَقِيقَةُ حَقٌّ: عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». (حم) عن أسماء بنت يزيد (صح). [صحيح: ٤١٣٣] الألباني.

٣٨٢٩-٥٦٩٩- «**الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ لأَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ لإِحْدَى وَعِشْرِينَ**». (طس) والضياء عن بريدة (ض). [صحيح: ٤١٣٢] الألباني.

٣٨٣٠-٥٩٠٦- «**فِي الإِبِلِ فَرْعٌ، وفِي الْغَنَمِ فَرْعٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ، وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ**». (طب) عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه (صح). [صحيح: ٤٢٣٦] الألباني.

= **عن سلمان بن عامر)** بن أوس بن حجر الضبي نزيل البصرة، قال مسلم: لم يكن في الصحابة ضبي غيره **(وعن عائشة)** قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: له طرق عن الأربعة والبيهقي.

٣٨٢٨- ٥٦٩٨- **(العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان)** أي: متساويتان سنًا وحسنًا، وفي رواية: «مكافئتان». قال العسكري: هكذا يقوله بعض المحدثين، وهو خطأ، وكل شيء نشأ حتى يكون مثله، فهو مكافئ له. اهـ. وزاده دفعًا لتوهم أن الفداء لو وقع بواحدة ينبغي كونها فاضلة كاملة، فلما وقع في اثنتين جاز كون الثانية تتمة غير مقصودة، فلا يشرع كمالها. قال ابن القيم: وفيه تنبيه على تهذيب العقيقة من عيوب الأضحية. **(وعن الجارية شاة)** نص صريح يبطل قول من كرهها مطلقًا، ومن كرهها عن الجارية، وذلك شأن اليهود، فإنها كانت تعق عن الغلام لا الجارية، ومن ثم عدوا العق عن الأنثى من خصائص هذه الأمة. قال الإمام أحمد: الأحاديث المعارضة لأخبار العقيقة لا يعبأ بها **(حم عن أسماء بنت يزيد)** قال الهيثمي: رجاله محتج بهم.

٣٨٢٩- ٥٦٩٩- **(العقيقة تذبح لسبع)** من الأيام **(أو لأربع عشرة)** يومًا **(أو لإحدى وعشرين)** يومًا. قال أحمد: يعني أنها تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين، وحكمه كونها في السبع أن الطفل لا يغلب ظن سلامة بنيته وصحة خلقته، وقبوله للحياة، إلا بمضي الأسبوع، والأسبوع دور يومي، كما أن السنة دور شهري **(طس والضياء عن بريدة)** قال الهيثمي: ورواه عنه أحمد أيضًا ،وفيه إسماعيل بن المكي، وهو ضعيف؛ لكثرة غلطه ووهمه.

٣٨٣٠- ٥٩٠٦- سبق الحديث في الباب السابق، باب: الفرع. (خ).

٣٨٣١-٥٨١٩- «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ». (ت ك) عن سمرة. [صحيح: ٤١٨٤] الألباني.

٣٨٣١- ٥٨١٩- **(الغلام)** أصله الشاب من الناس، من الغلمة وهي شدة طلب النكاح وهيجان شهوته، لكن المراد هنا المولود **(مرتهن بعقيقته)** أي: هي لازمة له، فيشبه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه، يعني إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لا يشفع في أبويه، كذا نقله الخطابي عن أحمد، واستجوده، وتعقب بأنه لا يقال لمن يشفع في غيره مرهون، فالأولى أن يقال: إن العقيقة سبب لانفكاكه من الشيطان الذي طعنه حال خروجه، فهي تخليص له من حبس الشيطان له في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته، فهي سنة مؤكدة عند الشافعي ومالك للحديث المذكور، وهو حجة على أبي حنيفة في قوله إنها بدعة، بل أخذ بظاهره الليث وجمع فأوجبوها. وهي شاتان للذكر، وشاة للأنثى عند الشافعي، وعند مالك شاة للذكر كالأنثى. **(تذبح عنه)** بالبناء للمفعول، فأفاد أنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعند الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر **(يوم السابع)** من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة؟ وجهان: رجح الرافعي الحسبان، واختلف ترجيح النووي، وتمسك به من قال بتأقيتها به، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده، وهو قول مالك، وعند الشافعي أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين، ونقل الترمذي عن العلماء أنهم يستحبون أن يذبح يوم السابع، فإن لم يتهيأ فالرابع عشر، فإن لم يتهيأ فالحادي والعشرين، قال ابن حجر: ولم أره صريحًا إلا للبوشنجي. **(ويسمى)** فيه باسم حسن، ومن لا يعق عنه لا تؤخر تسميته إلى السابع، بل يسمي غداة ولادته كما اقتضاه صنيع البخاري. وقال ابن حجر: إنه جمع لطيف، قال: لكن قد اختلف في هذه اللفظة هل هي يسمى أو يدمى بالدال بدل السين؟ والأصح يسمى وحمل بعضهم قوله ويسمى على التسمية عند الذبح كما خرجه ابن أبي شيبة عن قتادة يسمى على العقيقة، كما يسمى على الأضحية: باسم الله عقيقة فلان. **(ويحلق رأسه)** أي: كله للنهي عن القزع، ولا يطلى بدم العقيقة، كما كانت الجاهلية تفعله واستمر زمنًا في صدر الإسلام، ثم نسخ، وأمرهم المصطفى ﷺ بأن يجعلوا مكان الدم خلوقًا ويتصدق بزنة شعره ذهبًا أو فضة، ولذلك كره الجمهور التدمية، وإطلاقه حلق الرأس يشمل الأنثى، لكن حكى الماوردي كراهة حلق رأسها، وعن بعض=

٣٨٣٢- ٥٨٢٠- «الْغُلَامُ مُـرْتَهنٌ بِعَـقِيقَـته: فَـأهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ، وَأمِـيطُوا عَنْهُ الأذَى». (هب) عن سلمان بن عامر (صحـ). [صحيح: ٤١٨٥] الألباني

= الحنابلة تحلق، واستدل بقوله: «يذبح ويسمى ويحلق»، بالواو، وعلى عدم اشتراط الترتيب، لكن خرَّج أبـو الشيخ عن سمرة: يذبح يوم سابعـه ثم يحلق، وفي تهذيب البغوي: يستحب الذبح قبل الحلق، وصححه في المجموع **(ت ك)** من حديث الحسن **(عن سمرة)** بن جندب. وظاهر صنيع المصنف أن الترمذي تفـرد به عن الستة، وليس كذلك، فقد قال ابن حجر: رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة، وصحـحه الترمـذي والحاكم، وأعله بعضـهم بأنه من رواية الحسن عن سـمرة، وهو مدلس، لكن في البخاري أن الحسن سمع حديث العـقيقة من سمرة قال - أعني ابن حجر-: فكأنه نحى هذا.

٣٨٣٢- ٥٨٢٠- **(الغلام مرتهن بعقيقته)** قال أحمد: محتبس عن الشفاعة لوالديه، وتعقبـه ابن القيم بأن شفاعة الولد في والده ليـست بأولى من العكس، وبأنه لا يقال لمن شفع لغيـره: إنه مرتهن، بل المراد أن العقيقة تخـليص له من الشيطان، ومنعه من سعـيه في مصـالح آخرته. **(فأهريقـوا عنه الدم)** أمر من أهراق يهـريق بسكون الهاء اهرياقًا نحو اسـتطاع يستطيع استطياعًا، وكأن الأصل أراق، فـأبدلت الهمزة هاء، ثم جعلت عـوضًا عن ذهاب حـركة العين، فصـارت كأنها من نفس الـكلمة، ثم أدخل عليه الهـمزة. ذكـره القاضي. **(وأميطوا)** أزيلوا وزنا ومعنى **(عنه الأذى)** أي: شعر رأسه ومـا عليه من قذر ظاهر أو نجس؛ ليخـلف الشعر شعـر أقوى منه، ولأنه أنفع للرأس مع ما فيه من فتح مـسام الرأس؛ ليخرج البخار بسهولة، وفـيه تقوية حواسه. والشافعي ندب ذبح شـاتين عن الذكر إظهارًا لشرفه، وإنافـة لمحله لذي فضل به على الأنثى، كما فضله في الدية والإرث وغيرهما. قالوا: وندب إماطة الأذي، يعرفك أن ما اعتيـد من لطخ رأس المولود بدم العقيقة، غيـر جائز؛ لأنه تنجس له بلا ضرورة، وذلك من أكبـر الأذى، وقد جـاء النهي عنه صريحـًا، لأنه فعل الجـاهلية **(هب عن سلمان بن عامر)** الضبي، ظاهر صنيع المصنف أن هذا لم يخرج في أحـد الصحيحين وإلا لما عدل، ولعله ذهول، فقد عزاه في مسند الفردوس إلى عظيم الفن البخارى.

٣٨٣٣- ٥٩٣٤- «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

(ن) عن سلمان بن عامر (صحـ). [صحيح: ٤٢٥٣] الألباني.

****

٣٨٣٣- ٥٩٣٤- (**في الغلام**) أي: المولود الذكر (**عقيقة**) وهو ما يذبح عند حلق شعره (**فأهريقوا**) عنه (**دمًا**) أي: اذبحوا عنه شاتين، ويجزئ واحدة (**وأميطوا عنه الأذى**) نجسًا أو طاهرًا، فيحلق شعر رأسه يوم السابع ويتصدق بزنته ذهبًا، فإن عسر ففضة، أما الأنثى فيعق عنها بشاة واحدة. (**ن عن سلمان بن عامر**) الضبي. صحابي مشهور.

****

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب النكاح

كتاب الأيمان والنذر

كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح

***